سلسلة الرسائل الجامعية (٤٩)

فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين

دراسة تأصيلية تطبيقية
مع موازنة بقواعد القانون الدولي المعاصر

تقديم
المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد
الأستاذ بجامعة نايف العربية

د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

د. عبد الرحمن بن صالح المحمود
أستاذ العقيدة المساعد
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعداد
د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي
أستاذ السياسة الشرعية المساعد
بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة
السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

فِقْهُ المُتَغَيِّرَاتِ
فِي عَلَاقَةِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
بِغَيْرِ المُسْلِمِينَ

ⓒ سعد بن مطر المرشدي العتيبي، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العتيبي، سعد بن مطر المرشدي
فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين. /سعد بن مطر المرشدي العتيبي . – الرياض، ١٤٢٩هـ
٢ مج .
ردمك : ١-٠٩٧٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٠٩٧٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١ – الإسلام والقانون الدولي ٢– القانون الدولي أ. العنوان
ديوي ٢٥٧.١ ١٤٢٩/٤٣١٦
رقم الإيداع : ١٤٢٩/٤٣١٦
ردمك : ٥-٠٩٧٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٠٩٧٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الناشر
دار الفضيلة
الرياض ١١٥٤٣- ص ب ٥١١٤٢
تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

التوزيع بمصر – دار الهدي النبوي
مصر – المنصورة ت: ٢٣٢٣١٧٥

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ونال بها درجة الدكتوراه بتقدير (ممتاز) مع مرتبة الشرف الأولى

الباب الثاني

فقه السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة في أحكام القتال

(الحرب)

وفيـــه ثلاثة فصـــول : –

الفصل الأول : فقه السياسة الشرعية في المقدمات التي تـــسبق نـــشوب الحرب .

الفصل الثاني : فقه السياسة الشرعية أثناء القتال .

الفصل الثالث : فقه السياسة الشرعية بعد وقف القتال .

الفصل الأول

فقه السياسة الشرعية في المقدمات التي تسبق نشوب الحرب

المبحث الأول

فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بتجهيز الجيش الإسلامي وإعداده

المطلب الأول : الاستعانة بالكفّار في العمليات العسكرية وفقه السياسة الشرعية فيها وفيه تمهيد ، ومسألتان :

التمهيد : إعداد الجيش الإسلامي وتهيئته - لتحقيق واجباته في حفظ الدِّين ونصره ، والاستعداد لأي معركة ، مع أي عدوٍّ ، في أيّ وقت - له جانبان : معنوي ، ومادي .

أمَّا الأول : فيراد به الإعداد العلمي الشرعي ثم الإيماني التربوي ، الذي به تزكوا نفوس المجاهدين ، وتتعلق بالآخرة ، فلا يُؤثِرون الحياة الدنيا ومتاعها الزائل ، على الآخرة ومتاعها الباقي ؛ ومن أدلته :

- قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران] .

- وقوله ﷻ : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾[البقرة].

- وقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [آل عمران].

وأمَّا الثاني : فيراد به الإعداد المادي والبشري ؛ الذي يقوم على العدد

والعُدّة ، و ما يتطلبانه من تدريب على الأعمال القتالية وتجهيزاتها ، وإتقان فنون الحرب ؛ و أدلته كثيرة ، منها :

- قول الله ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال] ، وقد بيّن النبي ﷺ ذلك بتلاوته الآية ، ثم بيانها بقوله ﷺ : « ألا إنَّ القوّة الرَّمي ، ألا إنَّ القوّة الرَّمي ، ألا إنَّ القوّة الرَّمي » (١) .

والأصل في هذين الجانبين ، وجوب القيام بهما على أهل الإسلام، وجوباً ثابتاً ، ومن ثمّ يلزم الدولة الإسلامية تنفيذه على قدر طاقتها ؛ وهذا ليس داخلاً في مسائل السياسة الشرعية بالمعنى الخاص ؛ غير أنَّ ثمّة مسائل فرعية ، ربما تتطلبها بعض الظروف والأحوال ، فتكون داخلة في السياسة الشرعية محلّ البحث هنا ؛ ولمّا كان البحث محصوراً في فقه السياسة الشرعية - بمعناها الخاص - المتعلقة بالكفّار الأصليين - انحصر البحث - هنا - في فقهها ، في مسائل تجهيز الجيش الإسلامي ذات الصلة بالكفّار الأصليين ، دون ما يتعلق بالمسلمين .

نعم ! الأصل في جند الإسلام أن يكونوا من أتباعه ؛ غير أنَّ الظروف والأحوال قد تقتضي تجنيد من ليس بمسلم ؛ ومن هنا بحث الفقهاء مسألة استعانة المسلمين بالكفّار في العمليات العسكرية ، ولا سيما أنَّ مرويات السيرة النبوية ،لم تخل من مواضع استدلالٍ فيها ؛ وسيكون بحث هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً : تحرير محلّ البحث في المسألة : بالنظر في بحث الفقهاء لهذه المسألة ، يتبين أنَّ لها صوراً مختلفة ؛ فالاستعانة بالكفّار في العمليات العسكرية ، قد تكون

---

(١) رواه مسلم : ك/ الإمارة ، ب/ فضل الرمي والحث عليه ، وذمّ من عَلِمَه ثم نسيَه ، ح (١٩١٧) (١٦٧) .

استعانة على قتال مثلهم ، وقد تكون على قتال مسلمين ، والمسلمون قد يكونون أهلَ دولة عدل ، وقد يكونون أهل دولة جَور ، وقد يكونون بغاة خارجين على الدولة الإسلامية ؛ ومن هنا يمكن إجمال هذه الصور على النحو التالي :

الصورة الأولى : الاستعانة بالكفّار على قتال المسلمين ؛ تحت راية أهل الإسلام ، بأن يصير الكفّار تابعين لأهل الإسلام ، مؤتمرين بأمرهم ؛ وهذه لها أحوال [١] :

الحال الأولى : الاستعانة بالكفار ، في قتال دولة مسلمة عادلة .

الحال الثانية : الاستعانة بالكفار ، في قتال دولة مسلمة جائرة .

الحال الثالثة : الاستعانة بالكفار ، في قتال أهل البغي .

فأمّا الاستعانة بالكفار ، في قتال دولة مسلمة عادلة ؛ فجريمة عظيمة وخطيئة كبيرة ، فاعلُها في غاية الفسوق ، إلا أنّه لا يكون بذلك [٢] كافراً ، كفراً يخرجه من ملّة الإسلام [٣] ، لكنه على خطرٍ عظيم ؛ وهذه الحال يمكن أن تقع من

---

(١) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، لشيخنا عبد الله الطريقي :٧٢ ؛ وينظر : التحرير والتنوير ، لابن عاشور :٣/ ٢١٧-٢٢٠ . المجلد/ ٢ .

(٢) أي بمجرده ، أمّا لو انضم إلى ذلك ما يوجب الكفر ، كأن يكون هذا الفعل لأجل دين الكفار ، أو أن مذهب الكفار المخالف للشرع صحيح ، أو أن حكم الدولة المسلمة بالشرع لا يناسب العصر ، أو غير ذلك من نواقض الإسلام ، فهذا كفر عقدي حتى لو لم يستنصر بالكفار، ويلاحظ أن هذا في الاستعانة أما مسألة المولاة فلها تفصيل آخر ذكره العلماء. وينظر : شرح نواقض التوحيد ، لحسن بن علي العواجي : ٨٨ وما بعدها ، ط١-١٤١٣ ، مكتبة لينة : مصر ؛ وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن محمد القرني : ٢١٣، ٢١٤ ، ط١-١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

(٣) فقد قال ابن حزم : "وأمّا من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين ، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم ؛ فإن كانت يده هي الغالبة ، وكان الكفار له كأتباع ، فهو هالك في غاية الفسوق ، ولا يكون بذلك كافرا ؛ لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفراً قرآنٌ أو إجماع . وإن كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا" : المحلى : ١١/ ٢٠٠-٢٠١ . ويشير ابن حزم بقوله "على ما ذكرنا" إلى قوله : "من لحق بدار الحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدّ له أحكام المرتد كلها" المحلى : ١١/ ١٩٩-٢٠٠ . =

كلّ من يخرجون على الإمام من بغاة ، وخوارج ، وقطّاع طريق [١] ؛ فأدلة المنع من ذلك ، أدلة على المنع هنا في كل نوع بحسبه – إضافة إلى أدلة أصل المنع من الاستعانة بالكفار في القتال ؛ ومن ثمَّ فليست هذه الحال من السياسة الشرعية في شيء .

وأمّا الاستعانة بالكفار ، في قتال دولة مسلمة جائرة ؛ فإن كان فاعل ذلك يريد من ورائه غرضاً دنيوياً كالسلطة وجمع الثروات ؛ فهو جرم عظيم للغاية [٢] ؛ وكيف يجرؤ مسلم على سفك دماء المسلمين بنفسه ، حتى يجرؤ على الإثخان فيهم باستعانته عليهم بأعداء الله الكفرة ، الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمَّة ، نعوذ بالله من سخطه .

وإن كان فاعل ذلك يريد إزالة الظلم ، فالأصل أن فعله هذا خطأ محض ومعصية توجب التوبة ، وإن كانت دون سابقتها ؛ لوجود الشبهة [٣] .

وفي الاستعانة بالكفار و الاستنصار بهم ضد الدولة المسلمة الجائرة ، تسليط للكفار على المسلمين ، وهو محرم شرعاً [٤] ؛ ومن ثمَّ فهذه الحال ، كسابقتها ،

= و إيضاحاً لكلام ابن حزم ، فإن الكفر المنفي هو : الكفر الاعتقادي ، وأمّا الكفر العملي فلا ، وإن كان الكفار تابعين له ؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » [متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان :١/ ١٣)] فالرسول ﷺ قد سمى قتال المسلم كفراً . ينظر : شرح نواقض التوحيد ، لحسن العواجي :٩٤-٩٥ .

(١) تنبيه : ينبغي مراعاة اختلاف الفقهاء في تعريف كل صنف من هؤلاء ، عند تكييف الوقائع ، وينظر جمع لأقوال العلماء في ذلك ، في : أحكام البغاة ، للهزاع : ٢٣-٥٣ ؛ والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: ٤٩١ وما بعدها ؛ وغيرهما .

(٢) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، د. عبد الله الطريقي :٧٣ ؛ بل إنَّ قتال الكفار لأجل هذا الغرض لا يعد جهاداً شرعيا . ينظر : صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ، لعبد الرحمن الدوسري : ٣/ ٢٤٩ .

(٣) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي ، لشيخنا عبد الله الطريقي : ٧٣ .

(٤) و سيأتي مزيد بيان له بذكر الأقوال في المسألة وأدلة كل قول – إن شاء الله تعالى – عند الحديث عن الحال الثالثة وهي الاستعانة بالكفار على أهل البغي ص٦٥٣. =

ليست من السياسة الشرعية في شيء .

وأمّـا الاستعانة بالكفار ، في قتال أهـل البغي [١] ، بمعنى أنَّ الـدولة المسلمة

= وقد تحدث الفقهاء عن الأحكام المترتبة على استعانة البغاة بالكفار على أهل العدل ، تحت مسميات ، وبعد جمل نحو : " إذا استعان أهل البغي بالكفار ..." ينظر - مثلا - : المغني مع الشرح الكبير :١٠/ ٦٩ ؛ فهم يسمونهم (بغاة) ينظر : قوانين الأحكام ، لابن جزي : ٣١٢ ؛ وحاشية الدسوقي : ٤/ ٢٩٩ . وينبغي مراعاة مفهوم مصطلح (البغاة) ، وما يلحق به ، تبعا للآراء الفقهية في ذلك ؛ وينظر الهامش التالي .

وما سبق ذكره بيان لحكم الاستنصار بالكفار في الحالتين السابقتين ؛ أمّا بيان حكم أصل هذا الفعل ، وهو : (الخروج على الإمام العادل) ، كما في الحال الأولى ؛ و (الخروج على الإمام الجائر) كما في الحال الثانية ، فهذه تقرر رأي أهل السنة والجماعة على منعها في شأن الإمام العادل باتفاق ؛ وفي شأن الجائر - جوراً لا يصل إلى حد الكفر البواح - على رأي الجمهور ، وحكى النووي الإجماع على منعه ، في شرحه على مسلم : ١٢/ ٢٢٩ ؛ وهي مبحوثة في كتب العقيدة . وينظر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله الدميجي :٤٩٩-٥٤٨ ، وغيرها ؛ والغلو في حياة المسلمين المعاصرة ، لعبد الرحمن اللويحق :٤١١-٤٤٣ .

(١) أهل البغي أو البغاة : " قوم من أهل الحق ، خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ، ورامـوا خلعه ، ولهم منعة وشوكة " الكافي ، لابن قدامة :٥/ ٣٠٧ ؛ وينظر : الإفصاح ، لابن هبيرة :٢/ ٢٣١ ؛ ورحمة الأمّة في اختلاف الأئمة ، للدمشقي العثماني :٢٨٣-٢٨٤ .

وقسّم أبو محمد ابن قدامة الخارجين عن قبضة الإمام ، إلى أصناف أربعة :

أحدها : قوم امتنعوا من طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طريق ، ساعون في الأرض بالفساد .

والثاني : قوم لهم تأويل ، إلا أنهم نفر يسير ، لا منعة لهم ، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق ، في قول أكثر أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي ؛ وقال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

والثالث : الخوارج الذين يكفّرون بالذنب ، ويكفرون أهل الحق ، وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، إلا من خرج معهم ؛ فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين : أنهم بغاة ، و حكمهم حكمهم . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء ، وكثير من أهل الحديث . ومالك يرى استتابتهم ، فإن تابوا ، وإلا قتلوا على إفسادهم ، لا على كفرهم . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم حكم المرتدين ، وتباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان ، =

العادلة ، تستعين بالكفار ، كأن تجنّدهم في قتالها ضد البغاة الخارجين عليها ؛ فهذه محل خلاف بين العلماء ؛ وسيأتي الحديث عنها مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

الصورة الثانية : الاستعانة بالكفّار على قتال مثلهم ؛ تحت راية أهل الإسلام ، بأن يصير الكفّار تابعين لأهل الإسلام ، مؤتمرين بأمرهم ، مجنّدين تحت رايتهم .

وهذه الصورة محلّ بحث هنا ، لما لها من صلة بالسياسة الشرعية ، ثم هي داخلة في حدود البحث هنا ؛ وسيأتي الحديث عنها مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

الصورة الثالثة : الاستعانة بالكفّار على قتال مثلهم ؛ تحت راية أهل الكفر ، بأن يصير المستعان بهم من المسلمين تابعين لأهل الكفر ، مؤتمرين بأمرهم ، مجنّدين تحت رايتهم . وهذه الصورة ليست محلّ بحث هنا ، وإن كان لها صور ربما كانت داخلة في السياسة الشرعية [1] ؛ لكنها خارجة عن حدود البحث هنا ؛ لخروج المسألة هنا عن تدبير ولي أمر المسلمين ، تدبير الدولة الإسلامية .

ثانياً : بيان محلّ البحث من الصور السابقة : ولما أنَّ محلّ البحث هنا مسألتان؛ فسيكون الحديث عنهما - إن شاء الله تعالى - تحت مسألتين ؛ وهما :

= وكانت لهم منعة وشوكة ، صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام ، استتابهم ، كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم ، وكانت أموالهم فيئا ، لا يرثهم ورثتهم المسلمون ؛ قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين ؛ والصحيح ، إن شاء الله ، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء .

والصنف الرابع : قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، فهؤلاء البغاة ، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم ؛ لأنهم لو تركوا معونته ، لَقَهَرَه أهل البغي ، وظهر الفساد في الأرض ؛ ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون ، فإن اعتلّوا بمظلمة أزالها أو بشبهة كشفها ؛ وإن استنظروه مدّةً قصد تعرّف الحق أمهلهم ؛ فإن أصرّوا أو اجتمعوا على قتاله قاتلهم . ينظر : المغني [مع الشرح الكبير] :١٠/٤٧-٤٨ ؛ والكافي :٥/٣٠٦-٣٠٨ .

(١) ينظر : معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام ، للباحث : ٢٤٠-٣٠١ ، بحث تكميلي مقدّم ضمن متطلبات درجة الماجستير ، بقسم السياسة الشرعية ، في المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٥ .

المسألة الأولى : تجنيد الكفَار والاستعانة بهم ، في قتال البغاة .

المسألة الثانية : تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ؛ تحت راية أهل الإسلام .

وسيكون تفصيل القول فيهما – إن شاء الله تعالى – على النحو التالي :

المسألة الأولى : تجنيد الكفَار والاستعانة بهم ، في قتال البغاة

استعانة أهل العدل واستنصارهم بالكفار وتجنيدهم ضد أهل البغي ؛ أو التحالف العسكري بين أهل العدل والكفار ضد أهل البغي ؛ مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء ؛ و بيان هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً : بيان محلّ الخلاف في المسألة : ينحصر الخلاف في هذه المسألة في استعانة أهل العدل بالكفار على أهل البغي ، إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر.

أمَّا : استعانة أهل العدل بالكفّار ، على أهل البغي ، إذا كان حكم الشرك هو الظاهر ، فالجميع متفقون على أنَّ ذلك لا يحل [(١)] .

ثانياً : بيان أقوال العلماء في المسألة : القول الأول : منع الاستعانة بأحد من الكفّار على البغاة .

فيرى أصحاب هذا القول ، أنَّه لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على أهل البغي ، بأحد من الكفار .

وهذا قول جمهور الفقهاء ، من المالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ،

---

(١) ينظر : الأم ، للشافعي :٤/ ٢٢٨ ؛ والمبسوط ، للسرخسي :١٠/ ١٣٣-١٣٤ ؛ والموسوعة الفقهية (الكويت) : ٨/ ١٥١ .

(٢) ينظر : قوانين الأحكام ، لابن جزي :٣١٢ ؛ والذخيرة ، للقرافي :١٢/ ٩ ؛ وحاشية الدسوقي :٤/ ٢٩٩ .

(٣) ينظر : الأم :٤/ ٢٢٨-٢٢٩ ؛ والمهذب ، للشيرازي :٥/ ١٩٨ ، والإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر :٣/ ٢٦٠ ؛ وكتاب قتال أهل البغي من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٥٦-١٥٧ ؛ والأحكام السلطانية ، للماوردي :١٢٢ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ٢٧ ؛ وروضة الطالبين ، للنووي :٧/ ١٧٩-١٨٠ ؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري :٢/ ١٥٤ ؛ ونهاية المحتاج ، للرملي : ٧/ ٣٨٧ ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني :٤/ ١٢٨ ؛ والمجموع شرح المهذب ، تكملة المطيعي : ٢١/ ٤٢ .

والحنابلة[١]، والظاهرية [٢] .

القول الثاني : جواز الاستعانة بالكفار على البغاة . ويرى أصحاب هذا القول، أنّه لا بأس أن يستعين أهل العدل على أهل البغي بأهل الذمّة ، والمستأمنين [٣] ، إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر .

وهذا القول نص عليه بعض فقهاء الحنفية ، منهم السرخسي [٤] ، وتبعه في ذلك ابن الهمام [٥] ، وابن نجيم [٦] ، وغيرهما [٧] .

ثالثاً : سبب الخلاف في المسألة : بالنظر فيما أورده أصحاب القولين من الأدلة؛ يظهر للباحث أنَّ من أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة ما يلي :

١) التمسك بأصل منع الاستعانة بالكافر في أمور الدين ؛ فلا يخرج عنه إلا بدليل [٨] ؛ ومنع الاستعانة بهم في قتال مثلهم عند من يرى منعه [١] ،

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى : ٥٥ ؛ والمغني ، لابن قدامة [مع الشرح الكبير] :١٠/ ٥٥ ؛ والكافي ، لابن قدامة :٥/ ٣١١ ؛ و رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري :٥/ ٥٧٠ ؛ والمحرر في الفقه ، للمجد ابن تيمية :٢/ ١٦٦ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٦/ ١٦٤ ؛ وشرح منتهى الإرادات :٣/ ٣٨٣ ؛ والدرر السنية ، لمجموعة من علماء نجد : ٧/ ١٧١-١٧٥ .

(٢) المحلى ، لابن حزم : ١١/ ١١٣ .

(٣) النص على المستأمنين أُضيف بناء على ما نقله ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ، وابن قدامة في المغني ، إذ لم أجده في نصوص الحنفية التي رجعت إليها هنا . وقال د.عبد الله الطريقي : يفهم من عبارة السرخسي الأولى جواز الاستعانة بالكفار أيا كان نوعهم ، أخذا من مفهوم المخالفة . ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : ٢٧٣ . ولكن السرخسي أكّد أهل الذمة في الاستدلال لما ذهب إليه ، وكذلك فعل ابن الهمام في فتح القدير . ينظر توثيق ذلك في توثيق القول الثاني .

(٤) ينظر : المبسوط :١٠/ ١٣٣-١٣٤ .

(٥) ينظر : فتح القدير : ٦/ ١٠٩ .

(٦) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٥/ ١٥٤ .

(٧) ينظر - مثلاً - ابن عابدين في : منحة الخالق على البحر الرايق مع المرجع السابق نفسه .

(٨) ينظر : روضة الطالبين ، للنووي :٧/ ٢٧٩ .

واستثناء حالة الجواز من ذلك ، عند من يراه .

٢) التمسك بأصل منع تسليط الكافر على المسلم ؛ وصيانة دماء المسلمين من أن يجد أهل الكفر إليها سبيلا ؛ و لا سيما أنَّ القصد من قتال البغاة كفُّهم ودفعهم ، وردهم إلى الطاعة ؛ لا قتلهم ؛ والكافر يقصد قتلهم ؛ ولهذا تمنع الاستعانة على البغاة بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين ، من المسلمين [٢] ، عند من يرى المنع ، وإلحاق الكافر بآلة القتال أو الاستعانة بالكلاب عند من يرى الجواز [٣] .

رابعاً : بيان ما استدل به أصحاب كل قول :

أدلة القول الأول :

استدّل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأوّل : أنَّ البغاة قوم من المسلمين ، والاستعانة بالكافر عليهم تسليط له على المسلم ، وتسليط الكافر على المسلم محرم شرعاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء] .

قال البهوتي : "ويحرم استعانة عليهم [يعني البغاة] بكافر ؛ لأنه تسليط له على دماء المسلمين ، وقال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء]"[٤] .

وقال النووي : "لا يجوز أن يستعان عليهم بكفار ؛ لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم ، ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ، أن يوكّل كافراً في

---

(١) المبدع ، لابن مفلح :٩/ ١٦٢ .

(٢) ينظر : الأم ، للشافعي : ٤/ ٢٢٨-٢٢٩ ؛ و المهذب ، للشيرازي : ٥/ ١٩٥ ، ١٩٨ ؛ والكافي ، لابن قدامة ٥:/ ٣١١ ؛ و رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري :٥/ ٥٧٠ .

(٣) المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ١٣٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٣٨٣ ؛ وينظر : رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري: ٥/ ٥٧٠ .

استيفائه ، ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً ، لإقامة الحدود على المسلمين"[١] .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ ، لمشركٍ أدركه في طريقه ﷺ إلى بدر ، وطلب أن يتبعه في الغزوة : «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[٢] .

قال ابن حزم : "وهذا عموم مانع من أن يستعان به [يعني المشرك] في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء ؛ إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه ، كخدمة الدابة أو الاستئجار ، أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار ؛ والمشرك اسم يقع على الذِّمِّي والحربي"[٣] .

الدليل الثالث : ما جاء عن النبي ﷺ من أنه قال : «الإسلام يعلو ولا يُعلى»[٤] .

---

(١) روضة الطالبين ، للنووي : ٧/ ٢٧٩ ؛ وينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ١٢٨ ؛ وفتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ٢/ ١٥٤ ؛ ونهاية المحتاج ، للرملي : ٧/ ٣٨٧ ؛ وحاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٧/ ٣٨٧ .

(٢) رواه مسلم : ك/ الإمارة ، ب/ فضل الرمي ، والحثّ عليه ، وذمّ من علمه ثمّ نسيه ، ح(١٩١٧) (١٦٧) . من حديث عائشة – رضي الله عنها – وله قصّة ، روتها في قولها : (خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر ، فَلَمَّا كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِح أَصْحَابُ رسول الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فلمَّا أَدْرَكَه قال لِرَسول اللَّه ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعك . قال له رسول اللَّه ﷺ : «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قال : لا ، قال : «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ »، قالت : ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إذا كنَّا بالشَّجَرَةِ أَدْرَكَه الرَّجلُ ، فقال له كما قال أَوَّل مرَّة ؛ فقال له النَّبِيُّ ﷺ كما قال أَوَّل مرَّة ، قال : «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قال : ثُمَّ رجع فَأَدْرَكَهُ بالْبَيْدَاء ، فقال له كما قال أَوَّلَ مرَّةٍ : «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟»، قال : نعم فقال له رسول اللَّه ﷺ : «فانْطلق ».

قال ابن سعد في الرجل الذي أدرك النبي ﷺ : هو خبيب بن يساف (الطبقات الكبرى : ٣/ ٥٣٥) ؛ وقول عائشة – رضي الله عنها – (كنَّا) يحتمل أنها كانت مع المودعين فرأت ذلك ، ويحتمل أنها أرادت بقولها (كنا) كان المسلمون ؛ وحرّة الوبَرة : موضع على نحو أربعة أميال من المدينة . (ينظر : شرح النووي على مسلم :١٢/ ١٩٨-١٩٩) .

(٣) المحلى : ١١/ ١١٣ .

(٤) رواه الدار قطني في سننه : ٣/ ٢٥٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٠٥ . =

الدليل الرابع : أنَّ القصد من قتال البغاة كفُّهم وتفريق شملهم ، وردهم إلى الطاعة ، لا قتلهم ؛ والكفّار يتدينون بقتلهم ، فهم غير مأمُونين على نفوسهم ، بل وحريمهم ، لما يعتقدونه ديناً من إباحة دمائهم وأموالهم التي أوجب الله - تعالى - حظرها وأمر بالمنع منها ، ويتشفّون من المسلمين بذلك ؛ فلا تجوز الاستعانة بهم على البغاة [١] .

الدليل الخامس : أنَّ الكافر لا يستعان به في قتال الكفار ؛ فلأن لا يستعان به في قتال مسلم من باب أولى [٢] .

أدلة القول الثاني : واستدل أصحاب القول الثاني – القائلون بأنّه لا بأس بأن يستعين أهل العدل بأهل الذمة أو بالمستأمنين على قتال أهل البغي ، بما يلي :

الدليل الأوّل : أنَّ النبي ﷺ استعان بالمشركين على المشركين ؛ فدلّ على جواز

= درجته : قال ابن حجر : "علّقه البخاري ، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جداً" (التلخيص الحبير : ٤/ ١٢٦) ؛ وعلّقه البخاري موقوفاً على ابن عباس ، بصيغة الجزم (الجامع الصحيح :٢٦٣ ، ك/ الجنائز ، ب/ إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلّى عليه ؟) وينظر : (نصب الراية ، للزيلعي :٣/ ٢١٣) ؛ إلا أنَّ ابن حجر قال : "البخاري لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول بن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ ابن عمرو المزني بسند حسن" (فتح الباري :٣/ ٢٢٠) ؛ وصحح ابن حجر إسناده عند الطحاوي ، موقوفاً على ابن عباس (فتح الباري :٩/ ٤٢١) ؛ وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري قال البيهقي والحمل في هذا الحديث عليه قلت وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد :٨/ ٢٩٤) ؛ وحسّنه الألباني وقال : "وجملة القول أنّ الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ ، وصحي موقوفا" (إرواء الغليل :٥/ ١٠٦، ١٠٩) .

(١) ينظر : كتاب قتال أهل البغي من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٥٦-١٥٧ ؛ والمهذب ، للشيرازي : ٥/ ١٩٨ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ٢٧ ؛ ورؤوس المسائل الخلافية ، للعكبري :٥/ ٥٧٠ ؛ والمغني [مع الشرح الكبير] ، لابن قدامة :١٠/ ٥٥ ؛ والكافي ، لابن قدامة :٥/ ٣١١ ؛ ونهاية المحتاج ، للرملي : ٧/ ٣٨٧؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٦/ ١٦٤ ؛ والمجموع شرح المهذب [تكملة المطيعي] : ٢١/ ٤٢ .

(٢) ينظر : الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى : ٥٥ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٦/ ١٦٤ .

الاستعانة بالمشركين إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر [١] .

وناقش الإمام الشافعي هذا الاستدلال بأنَّ : الاحتجاج بأنَّ النبي ﷺ استعان بالمشركين على المشركين ؛ لا يستقيم في هذه المسألة ؛ ، لأنَّه ليس في المشركين عِزّ محرّم أن نذلَّه ولا حُرمة حرمت إلا أن نستبقيها ؛ كما يكون في أهل دين الله ﷻ ؛ ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغي في الحرب كان أن يمضوا حكما في حزمة بقل [٢] أجوز [٣] .

ثم إنَّ هذا القول يجعل المشرك في منزلة ينال بها مسلما حتى يسفك بها دمه؛ مع أنَّ القائل به يمنع المشرك من ذبح النسك إذا كان تقربا إلى الله - جل ذكره - فكيف أجاز أن يجعل المشرك في منزلة ينال بها من مسلمٍ ، مع منعه من تسليطه على شاته التي يتقرب بها إلى ربه ؟!

وأمَّا تعليله بأنَّ : حكم الإسلام هو الظاهر ؛ فيجاب بأنَّ : المشرك هو القاتل ؛ والمقتول قد صُيِّر حتفه بيدي من خالف دين الله ﷻ ؛ ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله في الحال التي لا يستحل فيها - القاتل - قتله .

ثم إنَّ المستدِل يمنع أموراً دون ذلك فإنَّه يمنع إمضاء قضاء ذمي يستقضيه قاض مسلم في حزمة بقل ، وهو يسمع قضاءه فإن أخطأ الحق رده ؛ استعظاماً أن ينفذ على مسلم شيء بقول ذمي ، مع أنَّ حكم القاضي المسلم هو الظاهر ، لأنَّه بأمر مسلم ؛ ولأنَّ الذمي موضع حاكم ؛ فكيف يترك للمشرك قتل الباغي في الموضع الذي لا يصل الإمام إلى أنْ يأمره بقتل إن رآه ، ولا كفٌّ ؟!

---

(١) ينظر : الأم :٤/ ٢٢٩ ، حكاية لدليل من خالفه .

(٢) البقل : ما نبت في بَزْره لا في أرومة ثابتة ، أو كلّ نبات اخضرّت به الأرض وليس بشجر ؛ و ضابطه : أنه إذا رعي لم يبق له ساق ، بخلاف الشجر وإن دقّ . ينظر : كتاب العين ، للفراهيدي : مادة (بقل) ؛ و القاموس المحيط ، للفيروز آبادي : باب اللام ، فصل الباء ؛ والمصباح المنير ، للفيومي : (بقل) .

(٣) الأم :٤/ ٢٢٩ . هناك عدد من الأدلة في منع الاستعانة بالمشركين على المشركين ؛ سيأتي ذكرها مفصّلة - إن شاء الله تعالى - في بيان حكم : الاستعانة بالكفار على مثلهم .

وبهذا يظهر البعد بين أقاويل المخالف ؛ وضعفها في الاستدلال .

الدليل الثاني : أنَّ قتال أهل العدل لأهل البغي ، قتال لإعزاز الدين ، والاستعانة على البغاة بالكفار ، كالاستعانة عليهم بالكلاب [١] .

قال السرخسي : "ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمَّة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً ، لأنَّهم يقاتلون لإعزاز الدين ، والاستعانة عليهم بقوم منهم ، أو من أهل الذمَّة كالاستعانة عليهم بالكلاب" [٢] . **ونوقش هذا الاستدلال** من وجهين :

الأول : أن هذا الاستدلال من باب القياس ، وهو قياس في مقابل النصّ ، والقياس في مقابل النصّ غير معتبر ؛ وبيانه أنَّ القياس هنا في مقابل النصوص التي تحرِّم تسليط الكافر على المسلم ؛ كما أنَّه مواجه بعموم قول النبي ﷺ : «فارجع فلن أستعين بمشرك» [٣] ؛ ثم إنه مقابل بقياس آخر ، أقوى ، وهو ما أورده النووي في بيان الدليل الأول ؛ ومضمون الدليل الخامس عند الجمهور .

وجاء في الدرر السنية : "وأما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ واعتمد القياس ولم ينظر إلى مناط الحكم والجامع بين الأصل وفرعه" [٤] .

الثاني : مناقشة خاصّة ، وذلك على النحو التالي [٥] :

١) أن قول السرخسي : إنَّ قتال أهل البغي من أجل إعزاز الدين ؛ صحيح ، لكن عزّة الدين لا ينحصر تحققها في الاستعانة بالكفار ؛ بل إنها تتحقق بغير ذلك .

٢) وقوله : إن الاستعانة بالكفّار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب ؛ قد يقال :

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ١٣٤ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام : ٦/ ١٠٩ .

(٢) المبسوط : ١٠/ ١٣٤ .

(٣) رواه مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧)(١٥٠) .

(٤) الدرر السنية : ٧/ ١٧١ .

(٥) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، لشيخنا عبد الله الطريقي : ٢٧٤ ، بعبارته .

صحيح أيضا ، لكن ما الداعي لتسليط الكلاب على البغاة ، مع أنهم مسلمون ؟!

خامسًا: الترجيح: بالنظر في هذين القولين السابقين وأدلتهما وما جرى من مناقشات وردود ، يتضح بجلاء رجحان قول الجمهور بعدم جواز الاستعانة بالكفار على البغاة ؛ و ذلك للأوجه التالية :

١- قوَّة أدلة أصحاب هذا القول ، ووضوحها ؛ فهي ما بين نص ، وتقعيد مبني على النص ، وقياس جلي ، واستدلال من المعنى تؤكده النصوص الشرعية الكاشفة عن طبيعة أهل الكفر ؛ فهي أدلة ظاهرة الوضوح ، ولاسيما في مثل هذا الأمر الخطير .

٢- مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني ؛ وبيان ضعفها .

٣- أنَّ القول بجواز الاستعانة بالكفار على البغاة - إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر - قول لم يستقم له دليل ، بل يعارض الأدلة الصحيحة المستقيمة.

ومن هنا كانت نصوص الأئمة في هذه المسألة ذات طابع تقعيدي ؛ فقد قال الإمام الشافعي : "لا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ، ذمي ولا حربي ، ولو كان حكم المسلمين الظاهر ؛ ولا أجعل لمن خالف دين الله ، الذريعة إلى قتل أهل دين الله"[(١)] ؛ فتأمّل هذه الجملة الأخيرة .

وقال الشوكاني : "وأما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين ؛ لأنَّه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام ، وقبح ذلك معلوم ، ودفعه بأدلة الشرع لا تخفى"[(٢)] .

وعليه ؛ فلا يجوز تجنيد غير المسلمين في قتال المسلمين وإن كانوا بغاة[(٣)].

---

(١) الأم ، للشافعي : ٤/ ٢٣٢ .

(٢) السيل الجرار : ٤/ ٥٢١ . وينظر : كلام النووي السابق في بيان الدليل الأول لأصحاب القول الأول ، وكذلك بقية مراجع هذا الدليل .

(٣) وينبغي أن يعلم أن فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بمشروعية الاستعانة بالكفار على دفع عدوان الحكومة العراقية آنذاك على دولة الكويت والسعودية مع كونها فتوى في نازلة خاصة، فليست من باب الاستعانة بالكفار على البغاة. ينظر على سبيل المثال: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: ٦/ ١٥٢.

وأمَّا وجه السياسة الشرعية ؛ فيتضح بعد بيان التفريع التالي :

تفريع : هل القول بالمنع على كل حال ، أم أنه يستثنى من ذلك حال الضرورة ؟

اختلف القائلون بمنع استعانة أهل العدل بالكفّار في قتال البغاة : هل يبقى القول بالمنع على إطلاقه ؛ أو أنه يستثنى من ذلك حال الضرورة ؟ فيجوز عندها الاستعانة بالكفار على البغاة ؟ لهم في ذلك قولان :

القول الأول : المنع . فتحرم الاستعانة بالكفّار على البغاة مطلقا . وهذا ظاهر قول المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، وبعض الحنابلة [٣] .

قال الماوردي : "أمَّا الاستعانة بأهل العهد والذمّة في قتال أهل البغي فلا يجوز بحال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء] . ولقول النبي ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يُعلى»[٤] . ولأنّهم غير مأمونين على نفوسهم وحريمهم ، لما يعتقدونه ديناً من إباحة دمائهم ؛ وأموالهم التي أوجب الله تعالى حظرَها ، وأمر بالمنع منها"[٥] .

وقال ابن قدامة : "ولا يستعين على قتالهم [يعني البغاة] بالكفار بحال"[٦] .

القول الثاني : الجواز حال الضرورة . فيجوز الاستعانة بالكفار على البغاة في

---

(١) ينظر : قوانين الأحكام : ٣١٢ ؛ وحاشية الدسوقي : ٤/ ٢٩٩ .

(٢) ينظر : كتاب أهل البغي من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٥٦ ؛ وروضة الطالبين ، للنووي : ٧/ ٢٧٩ ، ومغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ١٢٨ .

(٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة [مع الشرح الكبير] :١٠/ ٥٥ ؛ والدرر السنية ، لعدد من علماء نجد : ٧/ ١٧٥، ١٧١ .

ومنهم من يورد منع الاستعانة بالكافر ، ويعطفون على ذلك منع الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين ثم يستثنون حال الضرورة بعد ذلك ، ومنهم من يستثني حال الضرورة في الموضعين نصا ، ومنهم من يخص الأخير ، ومنهم من يفهم من سياقه تخصيص الأخير . ينظر مراجع الحنابلة السابقة .

(٤) سبق تخريجه ، ص : ٧٩٤ ، الحاشية (٤) .

(٥) كتاب أهل البغي من الحاوي الكبير : ١٥٦-١٥٧ .

(٦) المغني مع الشرح الكبير :١٠/ ٥٥ .

حال الضرورة . وهذا قول عند الشافعية [١] ، ومذهب الحنابلة [٢] ، و ابن حزم [٣] .

قال ابن حزم : " برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية [النساء : ١١٩] ؛ وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع ، فإن علم المسلم واحداً كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة [يعني على أهل البغي] يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل ، فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك ... " [٤] .

ومن القواعد المتقرِّرة : أنَّ الضرورات تبيح المحظورات ؛ لكن ربما كان سبب الخلاف هنا : أنَّ الأصل في دم المسلم الحرمة ، والبغاة مسلمون ، وقتالهم إنَّما هو بالقدر الذي يدفع به بغيهم ؛ ولهذا لا يقتل مدبرهم ، ولا جريحهم ، والكافر لا يرعى هذه الحرمة ، فالاستعانة به أشبه باستباحة دم البغاة مطلقاً ، ومعلوم أنَّ دم المعصوم لا يباح ، ولو للضرورة [٥] .

وتحريم دم المسلم مطلقاً حتى في حال الضرورة ، من الأمور التي نصَّ العلماء على عدم دخول الرخصة فيها ؛ والقتل بغير حق – الذي هو مقتضى

---

(١) ينظر : المهذب ، للشيرازي : ٢/ ٢١٩ ، وعبّر بالحاجة ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ١٢٨ ؛ ونهاية المحتاج، للرملي : ٧/ ٣٨٧ ؛ والمجموع شرح المهذب ، تكملة المطيعي : ٢١/ ٤٢ .

(٢) ينظر : المغني [مع الشرح الكبير] :١٠/ ٥٥ ؛ والكافي ، لابن قدامة : ٤/ ١٥٠ ؛ والمحرر في الفقه ، للمجد ابن تيمية : ٢/ ١٦٦ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ٣/ ٣٨٣ .

(٣) المحلى ، لابن حزم : ١١/ ١١٣ .

(٤) المحلى ، لابن حزم : ١١/ ١١٣ .

(٥) يجري التساهل في عبارات الفقهاء بإطلاق (الحاجة) محل (الضرورة) . و الحاجة هنا حاجة عامة ، وهي تنزل منزلة الضّرورة في هذه الحال ، والجميع يعتبرون الضرورة وأحكامها ؛ وقد قال الشافعي رحمه الله : " ومعاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها " الأم : ٤/ ١٩٩ . وينظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، لصالح بن حميد : ٥٥ ؛ والمدخل الفقهي العام ، للزرقاء : ٢/ ٩٩٦ فقرة (٦٠٣) .

القول بالمنع – من المحظورات التي لا تبيحها الضرورات [١] ؛ بل "أجمع العلماء على أنَّ من أكره على قتل غيره أنّه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجَلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحلّ له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة" [٢] ؛ فلعلّ هذا وجه الخلاف هنا ، والله تعالى أعلم .

سادساً : بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة :

انطلاقاً من مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص ، التي هي : "ما صدر عن أولي الأمر ، من أحكام وإجراءات ، منوطة بالمصلحة ، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ ، متعيّن ؛ دون مخالفة للشريعة" – يظهر وجه السياسة الشرعية في مسألة استعانة أهل العدل بالكفّار في قتال أهل البغي عند القائلين به ؛ وبيانه أن يقال :

– الاستعانة بالكفّار في قتال أهل البغي ؛ من اختصاصات ولي أمر أهل العدل ؛ فهو يصدر عنه حكماً وإجراءً ؛ ولهذا يشترط ظهور حكم أهل الإسلام على المستعان بهم ؛ كما يلزمه منعهم من تجاوز حدّ الضرورة ، ومنعهم من تجاوز أحكام قتال أهل البغي ؛ فيمنع المستعان به من اتباع مدبرهم ، والقضاء على جريحهم .

– وهي منوطة عند القائلين بها – من المانعين – بتحقق الضرورة ، التي هي فرع المصلحة ؛ و القاعدة في تصرفات وليّ الأمر ، الولائية ، أنّها منوطة بالمصلحة.

– ثم هي من المسائل التي يتغيَّر مناط الحكم فيها ، ومن ثم يتغيّر الحكم

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ٩٤،٩٥ ؛ وشرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا : ١٨٥(قاعدة ١٧) ؛ ونظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية ، للزحيلي : ٨٩ ؛ ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، لصالح بن حميد : ٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :١٠/ ١٢٠ ، في بيان آية الإكراه في سورة النحل ؛ وينظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، لصالح بن حميد : ٢٥٢ ؛ و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/ ٥٣٩ .

فيها تبعاً لذلك ؛ لأنَّ حكمها جاء مرتبطاً بالضرورة ؛ التي لا يستقرّ عليها الحال .

ومن نصوص الفقهاء - القائلين بجواز الاستعانة بالكفار على أهل البغي حال الضرورة - التي تؤكّد هذا المعنى ، ما يلي :

قول ابن حزم ، مبيناً استثناء حال الضّرورة من منع الاستعانة بالكفّار على أهل البغي وغيرهم : "هذا عندنا مادام في أهل العدل منعة فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة ، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمّة ، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا، في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل "[1] .

وقول المجد ابن تيمية : "ولا يقاتلهم [يعني البغاة] بما يعمّ إتلافه كالنّار والمنجنيق [2] ولا بكفّار يستعين بهم إلا لضّرورة "[3] .

وقول الشربيني في أحكام البغاة : "(ولا يستعان عليهم) في قتال (بكافر) ذمي أو غيره ؛ لأنّه يحرم تسليطه على المسلم ؛ ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلمٍ أن يوكّل كافراً في استيفائه ؛ ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين .

تنبيه : ظاهر كلامهم أنّ ذلك لا يجوز لو دعت الضرورة إليه ؛ لكنه في

---

(١) المحلى : ١١/ ١١٣ .

(٢) المنجنيق : أداة من الخشب مؤلفة من دفتين قائمتين ، بينهما سهم طويل ، له رأس ثقيل ، وذنب خفيف ، في نهايته كفّة يجعل فيها الحجر المقذوفة بعد جذبها إلى أسفل ، ثم ترسل فتنطلق جهة الهدف ؛ وهو سلاح قديم ، شديد النكاية بالأعداء ، بعيد الأثر في قتالهم ، يقذف الحجارة والمواد الحارقة نحو العدو ، و تحاصر به المدن ويستعمل في هدم الحصون والأبراج ، وإحراق الدور والمعسكرات ؛ وهو يشبه سلاح المدفعية الحديثة . ينظر : العسكرية العربية الإسلامية ، للواء محمود شيت خطاب :١٦١-١٦٤، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، في دولة قطر ، طبعة خاصة للحرس الوطني السعودي ؛ معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، لمصطفى الخطيب :٤١٠ .

(٣) المحرر في الفقه :٢/ ١٦٦ .

التتمة صرح بجواز الاستعانة به عند الضرورة"[١] .

وجاء في الموسوعة الفقهية : "اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفار في قتال البغاة ؛ لأنّ القصد كفهم لا قتلهم ، والكفار لا يقصدون إلا قتلهم ؛ وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ، فإن كان من الممكن القدرة على كف هؤلاء الكفار المستعان بهم جاز ، وإن لم يقدر لم يجز .

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز الاستعانة على قتالهم بمن يرى من أهل العدل (وهم فقهاء الحنفية) قتل البغاة وهم مدبرون"[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) وقال الأذرعي وغيره : إنّه المتجه . مغني المحتاج ، للشربيني : ١٢٨/٤ ؛ وفي البيان ، للعمراني :٢٧/١٢ ، ما يوضح المراد بقوله : "ظاهر كلامهم أنّ ذلك لا يجوز لو دعت الضرورة" ؛ فإنّه ذكر منع الاستعانة على البغاة بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين ، واستثنى معنى الضرورة ؛ ثم ذكر منع الاستعانة على البغاة بالكفار دون ذكر أي استثناء .

(٢) (الكويت) : ١٥٣/٨ .

المسألة الثانية : تجنيد الكفّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ؛ تحت راية أهل الإسلام

يتبين حكم هذا الغصن من خلال الفقرات التالية :

أولاً: تحرير محل البحث في المسألة[1]: تجنيد الكفّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ؛ إمّا أن يكون لأجل حاجة عسكرية ، فما فوقها : مادية أو معنوية تحمل على ذلك ؛ وإمّا أن يكون ذلك لغير حاجة .

فأمّا إن كان ذلك لغير حاجة ، فلا يدخل في السياسة الشرعية هنا ؛ بل ، لا يجنّد الكفّار ولا يستعان بهم حينئذ ؛ ولهذا وقع الخلاف في مشروعية الاستعانة بهم عند الحاجة ؛ قال بدر الدين العيني : "واختلفوا : هل يستعان بالكافر عند الحاجة ؟ "[2] .

وأمّا إن كان ذلك لأجل حاجة عسكرية مادية أو معنوية تحمل على ذلك ، أو ما هو فوق ذلك مما هو منها في معنى الضرورة ؛ فهذا داخل في السياسة الشرعية هنا ، وهو محلّ البحث في هذه المسألة .

ثمّ إنَّ محلّ البحث - هنا - إنّما هو في تجنيد الكفّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ، أي في أعمال الجهاد الميدانية من صفٍّ وزحفٍ وفتحٍ ؛ أمّا الاستعانة بهم فيما دون ذلك ، من نحو هدمٍ وتدميرٍ ، وحفرِ خنادق ، ونقلِ معدات ، وغير ذلك من الخدمات العادية ؛ فهذا محلّه المطلب التالي إن شاء الله تعالى .

---

(١) مضى بيان لزوم كون المستعان به تابعاً ، تحت راية أهل الإسلام ، وذلك في بيان محلّ البحث في أصل المسألة أوّل هذا المطلب ؛ ولا حاجة لذكره هنا لتفرع هذا الغصن عن تلك المسألة من ذلك الفرع .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني : ٦/ ٥٧٩ . وإن كان في بعض كلام أهل العلم كالشافعي - رحمه الله- : النّص على كراهة الاستعانة بهم مع عدم الحاجة ، إلا أنّ في بقية عباراته ما يقرّب الكراهة هنا من كراهة المنع القوي ، وإن لم يرق إلى التحريم ؛ ولعلّ هذا ما حمل محققي مذهبه على النص على قيد الحاجة حتى في بيان قول الإمام . تنظر : مصادر مذهب الشافعية الآتية بما فيها الأم للإمام .

ثانياً : بيان أقوال العلماء في تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ، إذا احتاج المسلمون إلى ذلك : اختلف الفقهاء في تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ، إذا احتاج المسلمون إلى ذلك على قولين :

القول الأول : منع تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم .

فيرى أصحاب هذا القول ، أنَّه لا يجوز تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم من غير المسلمين ؛ ومن ثم لا يشرع عند عامّة المانعين إلا استثناءً بحال الضرورة .

وهذا الرأي ، قال به الإمام مالك [(١)] وأتباع مذهبه [(٢)] ، ونص عليه الإمام أحمد [(٣)] ، وهو ظاهر المذهب عند أصحابه [(٤)] ؛ و قال به بعض الشافعية

---

(١) ينظر : التمهيد ، لابن عبد البر : ١٢/ ٣٥-٣٦ ؛ وجاء هذا الرأي في المدونة من كلام ابن القاسم : ٢/ ٤٠ ؛ و البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/ ٥٩٥) : ٣/ ٦ ، ط-١٤٠٤ ، ت/محمد حجي ، دار الغرب : بيروت .

(٢) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي : ١٢٧ ؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل : ٣/ ١١٤؛ والمصدران السابقان .

(٣) ينظر : أحكام أهل الملل ، للخلال : ٢٣٣-٢٣٤ ؛ والأحكام السلطانية ، لأبي يعلى : ٥٥ ، وينظر : ٤٤ .

(٤) ينظر : التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، لأبي يعلى : ٢/ ٢٢٠ ، ففيه : "لا تختلف الرواية أنه لا يستعان بالمشركين على قتال العدو ، ولا يعاونون على قتال عدوهم " ؛ والمحرر في الفقه ، للمجد ابن تيمية : ٢/ ١٧١ ؛ والمغني مع الشرح الكبير :١٠/ ٤٤٦ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي : ٣/ ٦٣ ؛ و المصدران السابقان ؛ والاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، لشيخنا د.عبد الله الطريقي : ٢٦٣ .

وقد اختلفت عبارات فقهاء المذهب الحنبلي ، في ذكر الرواية عن الإمام ، تبعاً لأمور من أهمها اختلافهم في مدلول بعض عبارات الإمام أحمد ، مثل : "ما أحب أن يغزوا" ، و"لا يعجبني" ، فمنهم من يرى أنها دالة على التحريم ، ومنهم من يرى أنها دالة على الكراهة ، ومنهم من يرى أنها مجرد تعبير عن وجود خلاف في المسألة مثلاً . وهكذا . ينظر في ذلك : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي : ١٢٦-١٣٦ .

كابن المنذر [١] ، وبعض الحنفية كالطحاوي [٢] والكاساني [٣] ، و هو قول إسحاق بن راهوية [٤] ، والجوزجاني [٥] ، و ابن حزم الظاهري [٦] .

القول الثاني : جواز تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ، بشروط وقيود معينة [٧] .

وقال به أبو حنيفة وأصحابه [٨] ، وحكي عن مالك [٩] ، وقال به بعض المالكية [١٠] منهم ابن العربي [١١] ، ونص عليه الشافعي [١٢] ، وهو

---

(١) ينظر : الأوسط : ١١/ ١٧٧ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصّاص :٣/ ٤٢٨

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٠٧ .

(٤) ينظر : الأوسط ، لابن المنذر : ١١/ ١٧٦ .

(٥) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٩٨ .

(٦) ينظر : المحلى : ٧/ ٣٣٣ . وقارن بـ : بالمحلى : ١١/ ١١٣-١١٤ .

(٧) غير شرط الضرورة .

(٨) ينظر : المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ١٣٨ ؛ و شرح السير الكبير ، للسرخسي : ٤/ ١٤٢٢ ؛ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصّاص :٣/ ٤٢٨ ؛ و فتح القدير ، لابن الهمام : ٥/ ٥٠٢ ؛ و البناية في شرح الهداية ، للعيني : ٦/ ٥٧٩ ؛ والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٥/ ٩٧ .

(٩) ينظر : قوانين الأحكام ، لابن جزي : ١٢٧ . وذكر ابن رشد أن أبا الفرج حكى عن مالك أنه لا بأس على الإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك . ينظر البيان والتحصيل : ٣/ ٦ ؛ وقال ابن العربي في المسألة : "واختلف في ذلك علماؤنا ، والصحيح منعه" . أحكام القرآن : ١/ ٢٦٧-٢٦٨ .

(١٠) ينظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني : ٣/ ٣٥ ؛ وأحكام القرآن ، لابن العربي :١/ ٢٦٧-٢٦٨ ؛ و الخرشي على مختصر خليل : ٣/ ١١٤ .

(١١) أحكام القرآن : ١/ ٢٦٧-٢٦٨ .

(١٢) ينظر : الأم ، للشافعي : ٤/ ٢٣٢-٢٧٦ ؛ والمهذب ، للشيرازي :٥/ ٢٣٨ ؛ وروضة الطالبين ، للنووي : ٧/ ٤٤١ ؛ وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : ١٥٨- ٥٩ ؛ وينظر مختصر المزني : ٢٥٧ ، ٢٦٩ -٢٧٠.

المذهب عند أصحابه [١] ، ورواية عند الحنابلة [٢] ؛ وهو قول الثوري [٣] ؛ و الأوزاعي [٤] ؛ وغيرهم [٥] .

وقد أجمل هذه الشروط - التي قيد بها هذا القول - بدرُ الدين ابن جماعة، في قوله : " لا يستعان في الجهاد بمشرك أو ذمّي إلا : إذا علم السلطان حسن رأيه في المسلمين ؛ وأمن خيانتهم ؛ وكان المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مع العدو ؛ فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة جازت الاستعانة بهم .

وقيل : لا يجوز استصحابهم في الجيش مع موافقتهم العدو في المعتقد [٦] ؛ فعلى هذا تكون الشروط أربعة " [٧] .

هذا مع الشرط الذي تضمنه بيان محل البحث ، وهو الذي نصّ عليه غير واحد ، منهم صاحب نهاية المحتاج ، في قوله : " ويشترط في جواز الاستعانة بهم [يعني الكفّار] : احتياجنا لهم ، ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا " [٨] .

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) ينظر : المحرر في الفقه : ٢/ ١٧١ .

(٣) ينظر : التمهيد ، لابن عبد البر : ١٢/ ٣٥-٣٦ .

(٤) ينظر:التمهيد ،لابن عبد البر:١٢/ ٣٥-٣٦ ؛ ومختصر اختلاف العلماء للطبري ، اختصار الجصّاص : ٣/ ٤٢ .

(٥) وسيأتي ذكر بعضهم في بيان وجه السياسة الشرعية إن شاء الله تعالى .

(٦) يعني كاليهود في حال قتال اليهود والنصارى في حال قتال النصارى ؛ أما إذا اختلفوا فلا بأس ، كيهود في حال قتال النصارى . ينظر : نهاية المحتاج ، للرملي :٨/ ٦٢ .

(٧) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : ١٥٨-١٥٩ ؛ وينظر : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام ، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي (ت/ ٨١٤) :٢/ ١٠٣٠ ، ط٢-١٤١٧ ، ت/ إدريس محمد علي و محمد خالد الإسطنبولي ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ؛ ومصادر المجيزين الآتية .

(٨) نهاية المحتاج ، للرملي :٨/ ٦٢ ؛ والمصادر الآتية للقائلين بالجواز .

ثالثاً : بيان سبب الخلاف في المسألة : بالنظر فيما استدل به أصحاب كل قول، يتبيَّن أنَّ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أسباب يمكن إجمالها فيما يلي :

١- الاختلاف في استثناء الاستعانة بالكفّار من عموم الأدلة المانعةِ من اتخاذ الكافرين أولياء وبطانة ، المحذّرة منه ؛ فمن قالوا بعدم الاستثناء ، قالوا بالمنع ؛ ومن قالوا بالاستثناء قالوا بالجواز ، ومن المجيزين من أخرج الاستعانة من مدلول (أولياء) .

٢- الاختلاف في النظر إلى الأدلة التي تفيد استعانة النبي ﷺ ببعض المشركين وأهل الكتاب ؛ من جهة الصحة أو التأويل ؛ فمن قال بضعف الدليل المستدل به على الجواز ضعف القول به ؛ ومن صححه أوّلَه وفسّرَه بما يمنع صحة الاستدلال به على مدلول أحد القولين ، حسب ما يراه من المنع أو الجواز .

٣- الاختلاف في إسلام بعض من استعان بهم النبي ﷺ في بعض غزواته أو شاركوا النبي ﷺ فيها دون استعانة - وقت الاستعانة بهم أو الإذن لهم بالقتال في صفوف المسلمين أوحضور قتالهم ؛ فمن قال بإسلامه حين الاستعانة به أو مشاركته في الغزو ، منعَ الاستدلال بذلك على جواز الاستعانة بالكافر في القتال ، لأنّه لم يكن حينه كافرا ؛ ومن قال بكفره حينه قال بالجواز ؛ لأنّه - عنده - كان وقت الاشتراك كافرا .

رابعاً : بيان ما استدل به أصحاب كل قول :

أدلة أصحاب القول الأول : استدلّ القائلون بمنع تجنيد الكفّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ، بأدلة من الكتاب ، والسنّة ، والمعقول ، وهي كما يلي :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة : ٥٧] ؛ فهذا نهي صريح عن اتخاذ الكفّار - من أهل الكتاب وغيرهم - أولياء ، يعني أنصاراً وأعواناً وحلفاء .

قال الجصّاص: "فيه نهي عن الاستنصار بالمشركين ، لأنَّ الأولياء هم الأنصار"[١].

وقال الطبري : "يقول : لا تتخذوهم أيّها المؤمنون أنصاراً وإخواناً وحلفاء ؛ فإنّهم لا يألونكم خبالاً ، وإن أظهروا لكم مودّة وصداقة"[٢] .

الدليل الثاني : قول الخالق ﷻ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾ [المائدة :٥١] ؛ "حرّم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على المؤمنين أن يتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، أي : أنصاراً وأصدقاء وأخلاء"[٣] ، و"لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين وُلّي ولاية ، أن يتخذ من أهل الذمّة ولياً فيها ، لنهي الله عن ذلك ؛ وذلك أنّهم لا يخلصون النصيحة ، ولا يؤدّون الأمانة ، بعضهم أولياء بعض"[٤] .

واعترض الماوردي الاستدلالَ بهذه الآية ، بقوله : لم نتخذهم أولياء فنمتنع منهم بهذه الآية ، وإنما اتخذناهم أعواناً[٥] .

الدليل الثالث : قول القوي ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران ١١٨] ؛ "في هذه الآية دلالة على أنّه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمّة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : لا يستعين الإمام بأهل الذمّة على قتال أهل الحرب"[٦] .

---

(١) أحكام القرآن : ٢/ ٤٤٧ .

(٢) جامع البيان :٦/ ٢٨٩ .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ، للموزعي :١/ ٧٦٤ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي :٢/ ٦٣٤ ؛ و ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٤٥ نقله عن المانعين .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ١٨/ ١٤٦ .

(٦) ينظر : زاد المسير ، لابن الجوزي :١/ ٤٤٧ ، نقله عن القاضي أبي يعلى ؛ وإعلاء السنن ، للتهانوي : ١٢/ ٥٩ .

وقال ابن خُويز مَنداد : إن هذه الآيات [الثلاث السابقة] متماثلة ، تتضمن المنع من التأييد ، و الانتصار بالمشركين [١] .

الدليل الرابع : قول الله ﷻ : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران :٢٨] ؛ فهذا عموم في أنَّ المؤمن لا يتخذ الكافر وليّاً في نصره على عدوّه ، ولا في أمانة ، ولا بطانة "[٢] ؛ قال الإمام الطبري : " هذا نهي من الله ﷻ المؤمنين أن يتخذوا الكفّار أعواناً ، وأنصاراً ، وظهوراً "[٣] .

وقال الشوكاني في قوله تعالى : ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ : " في محل الحال : أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً "[٤] .

الدليل الخامس : قول العزيز سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ [النساء ١٣٩] . إذ جاء في تفسير هذه الآية : " يتخذون اليهود أولياء في العون والنصرة "[٥] .

وقال القرطبي - في هذه الآية - إنّها تضمنت المنع من موالاة الكافر ، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين "[٦] .

الدليل السادس : قول الله تعالى : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :٦/ ١٤٥ ؛ وينظر : مختصر اختلاف العلماء للطبري ، اختصار الجصّاص: ٣/ ٤٢٨ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي :١/ ٢٦٧ .

(٣) جامع البيان : ٣/ ٢٢٨ ؛ و ينظر : تيسير البيان لأحكام القرآن ، للموزعي :١/ ٥٢١ .

(٤) فتح القدير للشوكاني :١/ ٣٣١ ، ط-دار لفكر : بيروت ، ومكتبة الرياض الحديثة .

(٥) زاد الميسر : ٢/ ٢٢٦ ؛ مروياً عن ابن عباس ﷺ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٢٦٧ .

وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ [النساء : ٨٩] ؛ فالمعنى : " لا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم ، ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم ، فإنّهم كفّار لا يألونكم خبالا ، ودّوا ما عنتم "[١] .

الدليل السابع : قول الله سبحانه : ﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ ﴾؛ إذ المعنى : " وما كنت متخذ الشياطين أو الكافرين أعواناً "[٢] ؛ فمعنى (عضداً) أي : أنصاراً وأعواناً [٣] ، و " هذه الآية فيها تسميع لمن يفعل ذلك ، وتقبيح لفعله ، وتشنيع عليه ؛ لأنَّ الله تعالى لا يتخذ المضلين ولا الهادين أعواناً "[٤] .

واعترض الماوردي الاستدلالَ بهذه الآية ، بقوله :لم نتخذهم عضداً فنمتنع منهم بهذه الآية ؛ وإنّما اتخذناهم خدماً [٥] .

الدليل الثامن : قول النبي ﷺ ، لمشركٍ أدركه في طريقه ﷺ إلى بدر، وطلب أن يتبعه في الغزوة : «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» [٦] ؛ ففي هذا دليل على أنّه لا يجوز للإمام أن يستعين بالكفّار على غزو

---

(١) تفسير الطبري : ٥/ ١٩٧. المجلد (٤)

(٢) فتح القدير ، للشوكاني : ٣/ ٢٩٣ ، وكذلك يمكن الاستدلال بقراءة أبي جعفر ﴿وما كنتُ﴾ بالفتح على وجه الخطاب، فهي خطاب لرسول الله ﷺ «والمعنى: وما صح لك الاعتضاد بهم، وما ينبغي لك أن تعتز بهم» الكشاف، للزمخشري، الآية (٥١) من سورة الكهف.

(٣) ينظر – مثلاً – : زاد المسير ، لابن الجوزي : ٥/ ١٥٥ ؛ وممن استدل بها : الطحاوي في : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصّاص :٣/ ٤٢٨ ؛ وأضواء البيان، للشنقيطي : ٢/ ٤٠٠. والمصدر التالي .

(٤) منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ، لعلي بن محمد بن عبد العزيز بن فتوح الثعلبي الشافعي المعروف بابن الدريهم (ت/ ٧٦٢) :١١٠، ط١-١٤٢٢ ، ت/ سيد كسروي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير : ١٤/ ١٤٥-١٤٦ .

(٦) سبق تخريجه ، ص : ٧٩٤ ، الحاشية (٢) .

الكفّار [١] ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يستعن بمشرك في غزوة بدرٍ مع قلّة العدد ، فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة [٢] ؛ ثم إنّ قوله : «فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم [٣] .

قال ابن حزم : " وهذا عموم مانع من أن يستعان به [يعني المشرك] في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء ؛ إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه، كخدمة الدابة أو الاستئجار ، أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار ؛ والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي " [٤] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة عدّة ؛ مدارها على منع تعليل المنع بمجرد اختلاف الدِّين ، أو أنّه كان ثم نسخ ، ويمكن إجمال هذه الأجوبة على النحو التالي :

١)أنَّ النبي ﷺ تفرّس في المشرك الذي ردّه ، الرغبةَ في الإسلام ، فردّه رجاء أن يسلم ، فصدق ظنّه [٥] ، إذْ أسلم المشرك ، فقال له رسول اللّه ﷺ : «فانطلِق».

قال الإمام الشافعي : " ولعلّه ردّه رجاء إسلامه ، وذلك واسع للإمام،

---

(١) تنظر المراجع السابقة للمانعين ؛ ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ، لإبراهيم ابن عمر الجعبري (ت/ ٧٣٢) : ٥٠٢ ، ط١-١٤٠٩ ، ت/ حسن محمد الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت ؛ وعقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس :١/ ٤٦٨ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٤/ ١٣١ .

(٣) ينظر : مناقشة الإجابة على مناقشة الاستدلال ؛ وبحث : الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير [ضمن : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة الرابعة ١٤٠٧ ، العدد (٧)] : ٢٧٣، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت .

(٤) المحلى : ١١/ ١١٣ .

(٥) ينظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر : ٤/ ١٠٠-١٠١ . وقال : ذكره البيهقي عند نص الشافعي ؛ وفتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ١٧٩-١٨٠ .

أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له ، وكذلك الضعيف من المسلمين ، ويأذن له ؛ وردّ النبي ﷺ من جهة إباحة الردّ ؛ والدليل على ذلك - والله تعالى أعلم - أنه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر ؛ وشهد صفوان بن أمية معه حنيناً بعد الفتح ، وصفوان مشرك "[١] .

وأجيب عن هذه المناقشة بأنَّ فيها نظرا ؛ لأنَّ قوله ﷺ : «لا أستعين بمشرك» نكرة جاءت في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل . وهذه الحجة أثبتها بعض المانعين مما جعلهم يرجحون القول بالنسخ [٢] .

٢) أنَّ الأمر فيه إلى رأي الإمام [٣] . وقال الإمام الشافعي : "إن كان له الخيار أن يستعين بمسلم [٤] أو يرده ، كما له رد المسلم من معنى يخاف منه ، أو لشدّة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر "[٥] .

وأُجيب بما أجيب به في المناقشة الأولى .

٣) قال الجصَّاص : يحتمل أنَّ النبي ﷺ لم يثق بالرجل ، وظن أنَّه عين للمشركين ، فرده ، وقصد بالعبارة أنَّه : لا يستعين بمن كان في مثل حال ذلك المشرك [٦] .

---

(١) الأم :٤/ ١٦٧ . وذكره عنه البيهقي في : معرفة السنن والآثار : ٦/ ٥١٠ ؛ وفي السنن الكبرى : ٩/ ٣٧ .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير : ٤/ ١٠٠-١٠١، وفتح الباري : ٦/ ٢٠٨ ؛ و إعلاء السنن ، للتهانوي :١٢/ ٥٨ .

(٣) ينظر : الأم :٤/ ٢٦١ ؛ والتخليص الحبير ، لابن حجر : ٤/ ١٠٠-١٠١ . و هذا الجواب كالذي قبله ، واقتصر عليه ابن حجر في التلخيص ؛ وفتح الباري : ٦/ ١٧٩-١٨٠ . وينظر مناقشة الاستدلال بهاتين الروايتين اللتين ذكرها الشافعي وغيرَها ، في مناقشة الدليل الخامس والسادس للمجيزين .

(٤) هكذا في المطبوعة ، ولعلّه خطأ مطبعي صوابه : (بمشرك) ، فهو الظاهر من سياق الكلام .

(٥) الأم :٤/ ٢٦١ .

(٦) أحكام القرآن : ٢/ ٤٤٧-٤٤٨ .

٤) أنَّ الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها [١] ؛ وذلك أنّ ردّ النبي ﷺ كان يوم بدر ، وأمَّا النصوص المعارضة فهي متأخرة [٢] .

قال الشافعي في ذلك : " وإن كان ردّه ؛ لأنّه لم ير أن يستعين بمشرك ؛ فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين" [٣] ، قال ابن حجر: " وهذا أقربها" [٤] .

وأجيب بأنَّ "هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ؛ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت ، فتعذّر ادعاء النسخ لهذا " [٥] .

ثم إنَّ الناسخ عند القائلين بالنسخ من المجيزين ، هو ما روي من أنَّ النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع [٦] ورضخ لهم ؛ وحديث أنَّ

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر : ٤/ ١٠٠-١٠١ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي : ١٨/ ١٤٦ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ٢٠٨ ؛ ومفيد العلوم ومبيد همموم ، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت/ ٨٦٢) :٣٣٢ ، ط١-١٤٠٥ ، ت/ محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلية : بيروت .

(٢) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٧٩ ؛ والقول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ، لمحمد حسنين مخلوف :٩٠-٥٠ ، ط بعد ١٤١١ ، ت/ حسن أبو الأشبال الزهيري ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة : مصر .

(٣) الأم :٤/ ٢٦١ .

(٤) التخليص الحبير : ٤/ ١٠٠-١٠١ .

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : ٥٠٢-٥٠٣ .

(٦) بنو قينقاع : قبيلة من اليهود ، ممن استوطنوا المدينة النبوية في الجاهلية ، قبل بعثة خاتم الأنبياء ﷺ ؛ وهي إحدى القبائل الثلاث الشهيرة بالمدينة النبوية في أوائل العهد النبوي : قريظة والنضير وبنوا قينقاع ؛ وقد وادعهم رسول الله ﷺ بعيد هجرته إلى المدينة المدينة ، وكتب بينه وبينهم كتابا ؛ ولكنّ القبائل الثلاث لم تف بعهدها ؛ فحاربته بنو قينقاع ، بعد بدر ، على رأس عشرين شهرا من مهاجره ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي ابن سلول رئيس المنافقين ، وكانوا أشجع يهود المدينة وحاصرهم ﷺ خمسة عشر ليلة ؛ وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا في حصونهم فحاصرهم أشد الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكم رسول الله في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم ، فأمر بهم فكُتّفوا ، وكلّم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله ليمنّ عليهم ، وألح عليه في ذلك ؛ فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام ، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم ؛ وكانوا صاغة وتجارا ، وكانوا نحو السبعمائة

النبي ﷺ : استعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن [١] يوم حنين[٢]؛ وستأتي مناقشة الاستدلال بهما في مناقشة الدليل الرابع والخامس للمجيزين إن شاء الله تعالى .

٥) ترك الإخراج إلى بدر ؛ لأنّه ما ابتدأ بالخروج للجهاد وإنّما قصد أخذ العير ، وصادف فواتها قتال المشركين [٣] .

وأجيب عن هذه المناقشة بأجوبة منها :

أ- أنّ حديث ردّ المشرك حين شركه ، يؤيده ظاهر القرآن ؛ كما في الآيات التي ذكرها المانعون [٤] .

مقاتل ، وكانت دارهم في طرف المدينة وقبض منهم أموالهم . ونزلت سورة الحشر في بني النضير ، و سورة الأحزاب في بني قريظة .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : (القسم الأول) ٢/ ٢٩٢ ؛ وزاد المعاد ، لابن القيم :٣/ ٦٥ ، ١٢٦-١٢٧ ؛ وأثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري ، لجميل عبد الله المصري :٣٠-٣٢ ، ط١-١٤١٠ ، مكتبة الدار : المدينة المنورة .

(١) هوازن : مجموعة القبائل التي تنتسب إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس ، كثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن ، وقبائل معاوية بن بكر بن هوازن وفروعها و قبيلة سعد بن بكر بن هوازن ؛ وهي من أعظم القبائل المضرية العدنانية ، و تنتسب إلى قيس عيلان ؛ وهي قبيلة حجازية نجدية في جُلّها ، و من فروعها المشهورة في هذا العصر قبيلة عتيبة . ينظر : جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم :٢٦٤ وما بعدها ؛ ومعجم أنساب الأسر المتحضّرة ، من عشيرة الأساعدة ، لناصر بن حمد الفهد :٢٣-٢٨ ، ط١-١٤٢١ ، دار البراء .

(٢) حنين : واد بين مكّة والطائف ، وراء عرفات بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلاً ، قرابة : ستة وعشرين كيلاً من جهة الشرق ، وعن حدود الحرم من عَلَمَي طريق نجد أحد عشر كيلاً ، وهو المكان المذكور في القرآن الكريم ، والذي كانت فيه غزوة حنين ، فهي المراد بيوم حنين هنا ؛ و هو ما يعرف اليوم بـ (الشرائع) ، ويسمّى رأسه (الصدر) ، وأسفله (الشرائع) . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : القسم الثاني / ٨٦ ؛ و المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد شُرّاب :١٠٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٤/ ١٣١ .

(٤) ينظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، لعبد المجيد محمد إسماعيل

ب- أنَّ الله سبحانه وتعالى قد وعدهم إحدى الطائفتين : العير ، أو النفير (ذات الشوكة) ، ثم تأكدت الأخيرة أخيراً [١] .

ت- أنَّ هذا الحديث ورد فيه ما يدل على أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يتوقعون القتال ، وإن لم يجزموا به ، حيث جاء فيه : (أدركه رجل ، كان يذكر منه جرأة ونجدة ؛ ففرح رسول الله ﷺ حين رأوه) .

ث- أنَّ هذا الرجل قد عرض الإعانة بنفسه على النبي ﷺ بعد أن تأكَّد القتال ، وذلك عندما أدركه بالبيداء [٢] ، فإنَّه عرض نفسه ثلاث مرات ، كما في نص الحديث ؛ فرُدّه ﷺ بنفي الاستعانة به مادام متصفاً بالشرك .

٦) أنَّه ربما قصد بقوله: «لن أستعين بمشرك» أي : في هذه الغزوة[٣].

وظاهر أنَّ هذا الدليل للمانعين هو من أقوى أدلتهم ، فهو صحيح ، صريح ، ولهذا وقف عنده المجيزون كثيراً ، وحاولوا الجواب عنه جمعاً بينه وبين أدلتهم .

السوسوه :٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ط٢-١٤١٧ ، دار الذخائر : الدمام ؛ والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٤٥/٦.

(١) ينظر : دلائل النبوة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت/ ٤٣٠) : ٤٠٣ ، ط-١٣٩٧ ، تصوير دار الوعي : حلب سوريا . ففيه : (... وكان الله ﷻ وعدهم إحدى الطائفتين وكانوا أن يلقوا العير أحب إليهم وأيسر شوكة وأحضر مغنماً ، فلما سبقت العير وفاتت رسول الله ﷺ سار رسول الله ﷺ بالمسلمين يريد القوم ...) .

(٢) البيداء : كل مفازة لا شيء بها ، وجمعها : بِيْد ، اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب ، تعد من الشرق أمام ذي الحليفة" . وقال ابن الأثير : "تكرر ذكرها في الحديث ، و ... اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة ، وأكثر ما تُرد ويُراد بها هذه" ، فهي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوباً ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة ١٤٠٨ . ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي :١/ ١٧٩ ؛ و النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير :١/ ١٧١ ؛ ومعجم البلدان :١/ ٦٢٠ ؛ والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد شُرَّاب :٦٧ .

(٣) ينظر : شرح سنن أبي داود لابن رسلان (مخطوط) : ل / ١٥٢ ؛ وينظر : ردّ الشافعي في الجواب الثاني هنا.

الدليل التاسع : قول النبي ﷺ لرجل سأله : أقاتل أو أسلم ؟ قال ﷺ : «أسلم ثم قاتل» فأسلم ، ثم قاتل فقتل [١] ؛ فلم يقبل منه المشاركة في القتال حال كفره ؛ قال المناوي : "تعليله في خبر آخر بأنّه لا يستعين بالمشركين" [٢] .

الدليل العاشر : منع النبي ﷺ كتيبةً من بني قينقاع ؛ إذْ قال ﷺ لَمّا رآهم لحقوه في غزوة أحد ، و أُخبر خبرهم : «أو قد أسلموا ؟»، قالوا : لا ، بل هم على دينهم ؛ قال : «قل لهم فليرجعوا ؛ فإنّا لا نستعين بالمشركين»[٣] ؛ فهذا حديث - آخر - صريح في منع الاستعانة بالمشركين

---

(١) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/عمل صالح قبل القتال ، ح (٢٨٠٨) . =

= من حديث البراء بن عازب ﷺ قال : (أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : «أسلم ثم قاتل» فأسلم ، ثم قاتل فقتل ؛ فقال رسول الله ﷺ : «عمل قليلاً ، وأُجر كثيراً» (١)؛ وينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ٢٩-٣١ . وهذا الرجل ، هو : أصيرم بني عبد الأشهل . ينظر: توثيق الوجه الرابع من أوجه الترجيح في المسألة ، فتمّ خبره .

(٢) فيض القدير : ١/ ٥٠٨ ؛ وينظر : نيل الأوطار ، للشوكاني : ٩/ ٩٠ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٢٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢/ ٤٨، والطحاوي في مشكل الآثار : ٣/ ٢٤١ ؛ وابن المنذر في : الأوسط في السنن والإجماع :١١/ ١٧٦ ، ح(٦٥٦٤) ؛ واللفظ المذكور للحاكم ، ولفظ الشاهد من الحديث عند الآخرين هنا : "فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"، ورواية البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم ٩/ ٣٧ . من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : ((من هؤلاء ؟)) قالوا : بنو قينقاع ، وهو رهط عبد الله بن سلام ، قال : ((وأسلموا ؟)) قالوا : لا ، بل هم على دينهم . قال : ((قل لهم فليرجعوا فإنّا لا نستعين بالمشركين)) .

درجته : احتج به ابن المنذر (الأوسط :١١/ ١٧٦ ح(٦٥٦٤)) ؛ وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات" (مجمع الزوائد : ٥/ ٣٠٣) ؛ و ذكره الحافظ ابن حجر في الطبعة المسندة من : المطالب العالية ، له ، وقال : "هذا إسناد حسن": ٤/ ٣٩٨ ، ح (٤٢٦٣) ، ط١-١٤١٧، ت/ غنيم عباس وزميله ، دار الوطن : الرياض . وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة ، تقوية له بالشواهد (سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣/ ٩٢ ،ح (١٠١١)) .

في قتال المشركين [١] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بتأويلات ، بيانها على النحو التالي :

١)أنَّ هذا الحديث فيما إذا خاف الإمام ذلك ، فلا ينبغي حينئذ أن يستعين بهم ، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين .

٢)أنَّ بني قينقاع كانوا أهل منعة ، متعزِّزين في أنفسهم ، لا يقاتلون تحت راية المسلمين ، وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين ، فأمَّا إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم [٢] .

٣)أنَّ بني قينقاع لم يخرجوا لإعانة النبي ﷺ ، وإنَّما خرجوا لإعانة حلفائهم عبد الله بن أبي وأصحابه : إن قاتلوا قاتلوا ، وإن انعزلوا عن القتال انعزلوا .

فغاية ما في الحديث أنَّه ﷺلم يستعن بهم ، ولم ير حاجة إلى إعانتهم .

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأنَّ الحديث تضمن علّة الرد ؛ فإنَّه ﷺ لَمَّا رآهم قال : «أو قد أسلموا ؟»، قالوا : لا ، بل هم على دينهم ؛ قال: «قل لهم فليرجعوا ؛ فإنَّا لا نستعين بالمشركين»؛ فسؤاله ﷺ عن إسلامهم ، وتعليل ردِّه لهم بالتعليل العام «فإنَّا لا نستعين بالمشركين»، ظاهر في المعنى الذي لأجله رُدّوا .

الدليل الحادي عشر : منْع النبي ﷺ لمشركَيْن أتياه يطلبان شهود غزاة سيشهدها قومهم ؛ إذ قتال لهما : «أأسلمتما ؟» قالا : لا . قال: «فإنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين»؛ فأسلما وشهدا الوقعة مع

---

(١) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع ، لابن المنذر :١١/ ١٧٦ ؛ والاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، لمحمد شبير :٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٢٤ ؛ وشرح سنن أبي داود ، لابن رسلان (مخطوط) : ل/ ١٥٢ ؛ و إعلاء السنن ، للتهانوي : ١٢/ ٦٠ .

الرسول ﷺ [١] ؛ فهذا نص صريح في المنع - أيضاً - يدلّ على عدم جواز الاستعانة بالمشركين [٢] .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنّه إنّما قال النبي ﷺ ذلك لعلمه أنَّ الرجلين يسلمان إذا أبى ذلك عليهما ، ألا ترى أنّه قال في الحديث : «فأسلما»[٣] .

قال الماوردي : أمَّا الخبر فمحمول على أحد وجهين :

إمَّا أنه امتنع من ذلك تجوزاً تحريضاً على الإسلام ، وهكذا كان ؛ وإمَّا لاستغنائهم عنهم ، وهكذا يكون [٤] .

---

(١) رواه أحمد في المسند : ٣/ ٤٥٤؛ والطحاوي في مشكل الآثار : ٣/ ٢٣٩؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/ ٥٣٤-٥٣٥؛ والبخاري في التاريخ الكبير : ٣/ ٢٠٩؛ والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٢١-١٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ٣٧ . من حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، قال : =

= (خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل ، قبل أن نسلم ، فقلنا : إنَّا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ، ولا نشهده، فقال : «أأسلمتما ؟» قلنا : لا . قال : «فإنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين» ؛ فأسلمنا وشهدنا مع الرسول ﷺ ، فقتلت رجلاً فضربني ضربة ، وتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح ؛ فأقول : لا عدمتِ رجلاً عجّل أباك إلى النار) .

درجته : قال الحاكم بعد تخريجه له : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (المستدرك : ٢/ ١٢٢) ؛ وقال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات" (مجمع الزوائد : ٥/ ٣٠٣) . وقال الشوكاني : "حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ، ورجالهما ثقات" (نيل الأوطار : ٩/ ٨٩) . والذي في النسخة المطبوعة من مجمع الزوائد هو كما سبق ذكره ؛ وقال الألباني : رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن خبيب ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ينظر : (سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣/ ٩٢) .

(٢) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٧٤ .

(٣) ينظر : المبسوط : ١٠/ ٢٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : ١٤/ ١٣١ . ولعل مراده بـ "وهكذا يكون" أي : وهكذا يكون الحكم إذا كان المسلمون في غُنية عن الكفار ، فإنهم حينئذ لا يستعان بهم . والله أعلم .

_ وقيل : كان يخاف الغدر منهما ، لضعف كان بالمسلمين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] ، وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم ، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين [١] .

الدليل الثاني عشر : ما ورد من أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا تستضيئوا بنار المشركين»[٢] ، إذْ تأويله : إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم [٣].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنَّ معناه : لا ترجعوا إلى آرائهم [٤] .

الدليل الثالث عشر : ما ورد من أنَّ النبي ﷺ قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»[٥] ؛ ولعل وجه الدلالة منه عندهم : أنَّ النبي ﷺ قد برئ من كل مسلم مع مشرك ، وهذه المعية توجد في استعانة المسلم بالمشرك .

وفي رواية أخرى : «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٢٣-٢٤ .

(٢) رواه النسائي : ك/ الزينة ، ب/ قول النبي ﷺ : ((لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا)) ، ح(٥٢٠٩) .
درجته : قال الشوكاني : "حديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف ، وبقية رجال إسناده ثقات" (نيل الأوطار : ٩/ ٨٩) ؛ وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير :٨٩٩) ؛ وقال ابن حجر: "أزهر بن راشد البصري مجهول" (تقريب التهذيب : ٩٧) . وقال الذهبي عن الأزهر بن راشد : "ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم مجهول" (ميزان الاعتدال :١/ ١٧١) ؛ وهناك أحاديث صحيحة تغني عنه بحمد الله .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٢٤ ؛ والروضة الندية شرح الدرر البهية ، للقنوجي :٢/ ٧٢٠ .

(٤) ينظر : كتاب قتال أهل البغي من الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٦١ .
وقال ابن القيم : "والصحيح أنَّ معناه : مباعدتهم وعدم مساكنتهم ، كما في الحديث الآخر : ((أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين لا تراءى نارهما))" أحكام أهل الذمة :١/ ٤٥٢ .

(٥) ذكره بهذا اللفظ الماوردي في كتاب : قتال أهل البغي من الحاوي الكبير : ١٦٠، وابن عبد البر في التمهيد : ٨/ ٣٩٠ ، وابن حجر في التلخيص الحبير : ٤/ ١١٩. وقد رواه النسائي في سننه بلفظ : "إني بريء من كل مسلم مع مشرك" : ٨/ ٣٦ من حديث قيس بن أبي حازم أرسله إلى النبي ﷺ .
درجته : صححه الألباني (صحيح سنن النسائي : ٣/ ٩٩٠) ، وذلك لوروده موصولاً بأسانيد صحيحة ، وإن كان بغير اللفظ المذكور هنا ، حيث أحال على تصحيحه للحديث التالي .

قالوا : يا رسول الله، لِمَ ؟ قال : «لا تراءى نارهما»[١] .

قال ابن الأثير : معنى قوله : «لا تراءى نارهما»: أن لا يكون كل واحد منهما بحيث يرى نار صاحبه ، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها ، يعني: أن تدنو هذه من هذه .. وقيل معناه : أنّه أراد نار الحرب ، يقول : نارهما مختلفتان ، هذه تدعو إلى الله ، وهذه تدعو إلى الشيطان ، فكيف تتفقان ؟ وكيف يساكنهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء وهذه حال هؤلاء؟[٢].

وهكذا جميع النصوص التي فيها النهي عن مساكنة الكفّار والإقامة معهم ، ومخالطتهم .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنّ النبي ﷺ إنّما برئ من معونة المسلم لمشرك ، ولم يبرأ من معونة المشرك للمسلم [٣] . أو أنّ معناه - كما قال السرخسي - : برئ من مسلم مع مشرك ، إذا كان المسلم تحت راية المشركين ؛ وعندنا إنّما يستعان بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين[٤].

---

(١) رواه أبو داود : ك/ الجهاد ، ب/ النهي عن قتل من استعصم بالسجود ، ح(٢٦٤٥) ؛ والترمذي : ك/ السير ، ب/ ما جاء في كراهية المُقام بين أظهر المشركين ، ح(١٦٠٤) من حديث جرير ابن عبد الله ﷺ ؛ وتنظر : المراجع التالية .

= درجته : قال الترمذي : سألت محمداً [يعني البخاري] عن الحديث ؟ فقال : الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل ؛ قلت له : فإنّ حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ، فلم يعده محفوظا (علل الترمذي ، لابن رجب :١/ ٢٦٤) ؛ وقد صححه الألباني ، وبيّن طرقه ، كما سبق . ينظر : إرواء الغليل : ٥/ ٢٩-٣٣ ح(١٢٠٧) ، وينظر جامع الأصول ، لابن الأثير : ٤/ ٤٤٥ . وكلام المحقق في الهامش (٢) من الصفحة ذاتها .

(٢) جامع الأصول ، لابن الأثير :٤/ ٤٤٨ .

(٣) ينظر : المصدر السابق :١٦٠ .

(٤) ينظر : المبسوط :١٠/ ٢٤ .

وناقش الطحاوي أدلة منع الاستعانة بالمشركين مناقشة عامة ، فيها محاولة للجمع بين ما يظهر من تعارض بين نصوص منع الاستعانة بالمشركين وما ورد من الاستعانة ببعض أهل الكتاب – وذلك بالتفريق بين المشركين وأهل الكتاب، بمعنى أنّه : يجوز الاستعانة بأهل الكتاب ، ولا يجوز الاستعانة بالمشركين ، فإن خرجوا مع المسلمين لم يُمنعوا ؛ إذ قال : "بنو قينقاع ؛ لمّا حالفوا عبد الله بن أبي المنافق ؛ فواطؤوه على ما هو عليه من النفاق ، ووافقوه على ذلك ، خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذي كانوا من أهله ؛ وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسول ﷺ أنّه لا يستعين بهم؛ فلم يستعن بهم في قتاله المشركين لذلك ؛ فأمّا من سواهم من تمسك بكتابه الذي جاء به ، الذي يذكر أنّه على دينه ، فمخالف لذلك ، ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين ؛ لأنّه ليس بمشرك ، إنّما هو كتابي كافر، وهو عدو للكفّار من عبدة الأوثان ، كما نحن أعداء لهم"[(١)] .

وأجيب عن هذه المناقشة بأنّها مردودة بأمرين[(٢)] :

١) عموم الآيات التي استدل بها المانعون ، من مثل قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران ١١٨] .

٢) منع النبي ﷺكتيبةَ بني قينقاع[(٣)] ؛ حيث رد النبي ﷺ اليهود وقال: «قل لهم فليرجعوا إنّا لا نستعين بالمشركين».

الدليل الرابع عشر : أنّ الكافر لا يؤمن مكره و غائلته لخبث طويته ، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهل المناصحة[(٤)] .

---

(١) شرح مشكل الآثار :٦/ ٤١٨ .

(٢) ينظر : إعلاء السنن ، للتهانوي : ١٢/ ٥٩-٦٠ .

(٣) وهو الدليل التاسع من أدلة المانعين .

(٤) ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي : ٣/ ٦٣ .

الدليل الخامس عشر : أنَّ الكافر غير مأمون ؛ فأشبه المخذِّل [١] والمرجف [٢] ؛ وهما يمنعان من الخروج في الجيش ، ويردان لو خرجا [٣] .

الدليل السادس عشر : أن الجهاد عبادة ، والكافر ليس من أهلها [٤] ؛ فلا يجوز الاستعانة به فيها .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بجواز تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم في حال الحاجة إلى ذلك ، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، و الأثر والمعقول - أيضاً - وهي كما يلي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال :٦٠] ؛ "فكان على عمومه" [٥] ؛ أي فيدخل في ذلك الاستعانة بالكفار على مثلهم ، إذا ما توفرت القيود المذكورة سلفاً .

ونوقش هذا الاستدلال : بـ" أنَّ هذا نص عام ، غير أنَّ ما أردتم إدخاله في عمومه قد أخرجته النصوص الأخرى ، من الآيات والأحاديث التي ذكرها المانعون " [٦] .

---

(١) المخذِّل هو : الذي يضعف قلوبهم المسلمين بعدوهم ، عن مقابلة العدو ، كأن يقول : عدونا كثير ، وعدتنا قليلة ، ولا طاقة للنا بالأعداء ، والحرّ أو البرد شديد ، ونحو ذلك ؛ فهو حمل النّاس على الفشل وترك القتال. ينظر : المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي :٢١٣ ؛ والمصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود شيت خطاب :١/ ٢١٤.

(٢) المرجِف هو : الذي يخوض في الأخبار الكاذبة أو يولدها و يشيعها ؛ فهو يشيع الباطل للاغتمام به ؛ ويحدِّث بقوة الكفّار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ، ويخيِّل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم . ينظر : تفسير غريب القرآن العظيم ، للرازي :٣٢٨ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢القسم الثاني / ١١٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ، للبعلي :٢١٣.

(٣) ينظر : المغني [مع الشرح الكبير] :١٠/ ٤٤٨ ؛ والاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير: ٢٧٤-٢٧٥ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ، للعيني : ٦/ ٥٨٠ .

(٥) الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٨/ ١٤٤-١٤٥ .

(٦) معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي ، للباحث : ٢٨٢ .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : «وإن الله ليؤيد هذا الدِّين بالرجل الفاجر»[١] ؛ فسبب هذا الحديث خروج رجلٍ من المشركين ، ونكايته الشديدة بالمشركين [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

١) أنَّ تأويله : أنَّ النبي ﷺ لم يعلم به ؛ وغاية ما في هذا الحديث، أنَّه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين ؛ حيث لم يثبت أنَّ النبي ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر [٣] ؛ " ومن ادّعى أنَّه علم به قبل مباشرته للقتال وأمره بذلك ، فعليه الدليل ؛ وأقلّ الأحوال الاحتمال الموجِب لسقوط الاستدلال "[٤] .

٢) أنَّ هذا الحديث ليس صريحاً في أنَّ الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً ، فيحتمل أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك [٥] .

بل إنَّ في هذا الحديث ما يدل على أنَّ الرجل المشار إليه فيه ، كان من جملة أهل الإسلام [٦] ؛ فقد جاء في رواية مسلم : (شهدنا مع النبي ﷺ حنيناً ، فقال لرجل ممن يُدعى بالإسلام : «هذا من أهل

---

(١) رواه البخاري : ك/ الجهاد و السير ، ب/ إنَّ الله يؤيِّد الدين بالرجل الفاجر ، ح (٣٠٦٢) ؛ ومسلم : ك/ الإيمان ، ب/ بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح(١٧٥) (١١١) ، وينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٧/ ٥٤٣ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ، للشوكاني : ٩/ ٩٠ ؛ والروضة الندية ، للقنوجي :٢/ ٧٢١ . وقد وردت أنَّه اسمه قزمان بن الحارث ، وذكرت في قصته روايات منها ما ذكره المستدلّ ، وهي : "أنّ قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك ، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ : ((إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر)) كما ثبت ذلك عند أهل السير" . نيل الأوطار ، للشوكاني :٩/ ٩٠ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ، للشوكاني : ٩/ ٩٠ .

(٤) وبل الغمام على شفاء الأوام ، للشوكاني :٢/ ٤٠٥ .

(٥) ينظر فتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ٢٠٨ . حيث نقله الحافظ ابن حجر عن المهلب وغيره .

(٦) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، لشيخنا / عبد الله الطريقي : ٢٦٨ .

النار») [١] .

الدليل الثالث : ما جاء عن النبي ﷺ أنّه قال : «ستُصالحون الروم صلحاً آمناً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول ، فيرجع رجل من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه ، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة»[٢] ؛ "فقد أخبر النبي ﷺ أنّها ستقع مصالحة بين المسلمين والروم ، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين"[٣] ؛ فدلّ على مشروعية التعاون مع أهل العهد من الكفّار .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه : - أنّ هذا الحديث "يحتمل معنيين :

---

(١) سبق تخريجه ؛ وتمام الحديث : (.. فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحه، فقيل : يا رسول الله الرجل الذي قلت آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً فأصابته جراحه، وقد مات، فقال النبي ﷺ : ((إلى النار)) ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال : ((الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله)) ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : "أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" وقوله : "هذا من أهل النار يحتمل أن يكون حين أصابته الجراحه ارتاب وشك في الإيمان أو استحل قتل نفسه فمات كافراً. ويؤيده ((لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)) وبذلك جزم ابن المنير . ينظر : فتح الباري : ٧/ ٥٤٢ وفيه توجيهات أخرى فلينظر .

(٢) رواه أحمد في مسنده : ٤/ ٩١؛ وأبو داود : ك/ الجهاد ، ب/ في صلح العدو ، ح(٢٧٦٧) ؛ وابن ماجه : ك/ الفتنة ، ب/ الملاحم ، ح(٤٠٨٩) .

درجته : حسن إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة : ٣/ ٢٦٥) ؛ وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي صريحاً (الحاكم في المستدرك :٤/ ٤٢١) ؛ والألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح : ٣/ ١٤٩٥، الهامش (٥) ، وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول :١٠/ ٢٦ ، وجوّد إسناده الشيخ أحمد البنا (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا (ت/ بعد١٣٧١) :١٤/ ١٢١-١٢٢ ، ط ١٣٧٧ ، دار الشهاب : القاهرة) .

(٣) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٨١ . وينظر : الروضة الندية ، للقنّوجي :٢/ ٧٢١ .

١)تغزون أنتم وهم عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح بينكم وبينهم "[١] ؛ وهذا يمكن حمله على حال الضرورة جمعاً بين النصوص الصحيحة ، ولا سيما أنَّ أدلة المنع أصح وأصرح .

٢)أنتم تغزون عدوكم ، وهم يغزون عدوهم بالانفراد [٢] ؛ وهذا غير ظاهر فيما أورده المجيزون له ، إذْ قد يقاتل طرفان طرفاً آخر دون اتفاق بينهما .

ثم إنَّ الحديث هو من أخبار الفتن والملاحم ، وأخبار الفتن والملاحم منها ما لا يحكي أمراً مشروعاً ، إذ منها ما يحمل معنى التحذير ، وقد يكون هذا منها والله أعلم ؛ فإنّ في آخره أنَّ النصارى يغدرون بالمسلمين ، فإن يكن فلا حجة لهم ، وإن لا يكن ، فيمكن حمله على حال الضرورة "[٣] .

الدليل الرابع : ما اشتهر في أخبار أهل السير ، ونقله أهل المغازي من أنَّ النبي ﷺ كان يغزو في بعض الأوقات ومعه قوم من اليهود ، وفي بعضها قوم من المشركين ، ذكره بهذه الصياغة أبو بكر الجصاص [٤] . وهو يشير

---

(١) ينظر : عون المعبود ، لشمس الحق آبادي : ١١/ ٢٦٨ مجلد (٦) ؛ وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد البنا : ١٤/ ١٢١-١٢٢ .

(٢) ينظر : المصدران السابقان .

(٣) معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة القانون الدولي ، للباحث : ٢٨٣ .

ومثاله قول النبي ﷺ : ((لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة)) وذي الخلصة طاغية دوس التي كان يعبدون في الجاهلية "متفق عليه . وقول النبي ﷺ : "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكونبينهما مقتلة عظيمة ، دعواهما واحدة "متفق عليه . فهذان الحديثان لا يؤخذ منهما – مثلاً- مشروعية ما نصًا عليه ؛ ومثله ((لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ..)) .

قال أبو العبّاس ابن تيمية في هذا النوع من الأخبار : "وهذا كلّه خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك ، والذمّ لمن فعله ، كما كان يخبر عن ما يفعله النّاس بين يدي الساعة ، من الأشراط والأمور المحرمات" : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم :١/ ١٤٧ ، ط١-١٤٠٤، ت د. ناصر بن عبد الكريم العقل .

(٤) ينظر : أحكام القرآن : ٢/ ٤٤٧ .

بذلك إلى وجود عدد من المرويات في ذلك .

وإن كان أكثر المجيزين يقتصر في استدلاله من هذه الروايات بما جاء عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ استعان بناس من يهود ولم يسهم لهم، وفي بعضها : وأسهم لهم .

والأدلة النقلية اللاحقة هي في الحقيقة داخلة فيما ذكره الجصّاص .

ونوقش هذا الاستدلال بالروايات التي جاء فيها أنَّ النبي ﷺ كان يغزوا في بعض الأوقات ومعه قوم من اليهود من جهة الثبوت والدلالة ، ويمكن إجمال هذا فيما يلي :

١) أنَّ هذه الروايات روايات ضعيفة ؛ لضعف راوٍ ، أو انقطاع سند ، أو اضطراب متن بين الإسهام و الإحذاء ، وهو : الرضخ ؛ أو لكونها مراسيل لا تقوم بها حجة [(١)] ؛ فلا تنهض دليلاً للمجيزين [(٢)] .

٢) مخالفتها للأصل العام المعلوم من الشريعة في معاملة الكفار بما يؤدي للركون إليهم ، ومنها عدم الاستعانة بهم ، وهو ثابت نقلاً ، ومشهور فعلاً وواقعاً ؛ والأحاديث الواردة في ذلك بمنزلة القواعد الكلية ؛ من مثل : «لن أستعين بمشرك» و «إنَّا لا نستعين بمشرك» و «إنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين٤» .

قال الحافظ ابن حجر - مناقشاً من حمل ردّ المشرك في بدر على تفرّس رغبته في الإسلام ، فرده رجاء إسلامه ، ومن حمله على أنَّ الأمر فيه للإمام - : "في كلٍ منهما نظر ، من جهة أنَّها نكرة في سياق النفي ؛ فيحتاج مدّعي التخصيص إلى

---

(١) ينظر : الأوسط ، لابن المنذر :١١/ ١٧٧ ؛ والسنن الكبرى ، للبيهقي : ٩/ ٥٣-٥٤ ؛ وأبو داود في المراسيل : ١١٩ ؛ ونصب الراية : ٣/ ٤٢٢-٤٢٣ ؛ وتحفة الأشراف ، للمزي : ١٣/ ٣٦٨ (١٩٣٤٢) ؛ وفتح القدير ، لابن لهمام : ٥/ ٥٠٣ ؛ والمجتمع المدني في عهد النبوة : ١٢٤-١٢٥ ، و الحاشية (٤) ؛ وصحيفة المدينة دراسة حديثية وتحقيق : ١٩٣ ؛ و مجلة السنة : العدد (١٤) شهر محرم ١٤١٢هـ صفحة ١١٩-١٢٠ .

(٢) ينظر : معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة القانون الدولي ، للباحث : ٢٧٩-٢٨٢ .

دليل "[١] .

٣) معارضتها لما ورد عن النبي ﷺ من رفض الاستعانة باليهود أنفسِهم ،كما في منْعِ النبي ﷺ كتيبةً من بني قينقاع [٢] (الدليل التاسع للمانعين) .

وخلاصة هذه المناقشة : أنَّ هذه أخبار ضعيفة لا تقوم بها حجه [٣] ، كما أنَّها تعارض الأحاديث الموصولة الصحيحة .

الدليل الخامس : ما اشتهر عند أهل السير من أنَّ صفوان بن أمية ﷺ شهد حنيناً مع النبي ﷺ وكان مشركا [٤] ؛ فدلّ على جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة،

---

(١) فتح الباري :٦/ ١٨٠ .

(٢) وقد قال البيهقي عن إسناد حديث الكتيبة هذا : ((وهذا الإسناد أصح)) ، أي مما روي في الاستعانة بهم (السنن الكبرى :٩/ ٣٧) .

(٣) ينظر : اليهود في السنّة المطهرة ، لشيخنا عبد الله بن ناصر بن محمد الشقاري :٢/ ٦٥٣ ، ط١-١٤١٧ ، دار طيبة : الرياض ؛ والمجتمع المدني في عهد النبوة ، لأكرم العمري :١٢٥ ، ط١-١٤٠٣ ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤) رواه مالك بلاغاً عن الزهري : الموطأ : ك/ النكاح ، ب/ نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، ح(٤٤) ؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى ، بدون إسناد :٢/ ١٥٠ ؛ والطحاوي في مشكل الآثار ، من طريق مالك : ٣/ ٢٣٨ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى بسنده من طريق الشافعي قال أنبأنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم (وشهد صفوان حنين (هكذا) فدخل دار الإسلام بعد هربه منها) وكذلك رواه البيهقي بسنده من طريق مالك عن ابن شهاب بنحو ما في الموطأ . ينظر : السنن الكبرى :٧/ ١٨٦-١٨٧ ؛ ورواه ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهري مرسلاً : البداية و النهاية :٤/ ٣٠٨ .

درجته : قال ابن عبد البر بعد ذكره رواية مالك : "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، معلوم عند أهل السير ، و ابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم ، وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله" (التمهيد :١٢/ ١٩) ؛ و الرواية التي ذكرها مالك من مراسيل الزهري ، ومراسيل الزهري لا يحتج بها . ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للعلائي : ٧٩ ؛ وشرح علل الترمذي ، لابن رجب : / ٥٣٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٣٩ ؛ وقال : "وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء [يعني الزهري وقتادة و ..] معضلات ومنقطعات فإن غالب روايات هؤلاء عن

إذا علم منه حسن رأي بالمسلمين [١] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ غاية ما في هذا الدليل خروج صفوان ﷺ قبل إسلامه إلى حنين ؛ وليس فيه ما يفيد استعانة النبي ﷺ به في القتال ، أو أمره بذلك ؛ فلا يستقيم دليلا .

قال الإمام مالك : "خروج صفوان لم يكن بأمْر رسول الله ﷺ" [٢] ؛ وقال الطحاوي : "إنَّ ما رويناه في قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه في سواها في هذا الباب من قول رسول الله ﷺ : «إنِّي لا أستعين بمشرك» ؛ لأنَّ صفوان كان معه ، لا باستعانته به في ذلك" [٣] .

وقال الباجي: "لم يذكر أنَّ رسول الله ﷺ دعاه [يعني صفوان] إلى الخروج ، ويحتمل أن يكون إنَّما خرج باختياره ولم يدعه النبي ﷺ إلى ذلك ؛ لما روى عنه ﷺ أنَّه لا يستعين بمشرك ، ولم يمنعه من الخروج لما رجا أن يرى في طريقه وسفره مع النبي ﷺ ما يقوي في نفسه أمر الإسلام ؛ فيكون سبباً لإسلامه ، وهل [٤] المنع لم يتناول خروجه معه ، و إنَّما يتناول استعانته به" [٥] .

وأجيب عن هذه المناقشة بأنَّ هذه التفرقة لا أثر لها في الحكم ؛ ثمّ إنّ بقاء صفوان مع المسلمين في حنين ، إقرار له ؛ والإقرار يقوم مقام الأمر ؛ قال ابن حجر

تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين" الموقظة ، للذهبي :٤٠ . و الرواية التي ذكرها الشافعي فيها انقطاع للإبهام في إسناده فلا يعدو كونه خبراً من أخبار أهل المغازي ، و الاحتجاج بأخبار أهل السير و المغازي في الأحكام دون التثبت منها ليس منهجاً علمياً ، قال ابن المنذر في رده على ما ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع" فليس مما تقوم به حجة ، لأنا لا نعلمه ثابتاً ، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي ، و عامَّة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد" : الأوسط ، لابن المنذر :١١/ ١٧٧ .

(١) ينظر : الكافي ، لابن قدامة :٥/ ٤٧٢ ؛ والمبدع ، لابن مفلح :٣/ ٣٠٦ .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر :١٢/ ٣٥ .

(٣) مشكل الآثار :٣/ ٢٣٩ .

(٤) هكذا في المطبوع ، ولعلّ صوابه : [فهذا] .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :٣/ ٣٤٣ .

في ذلك : "هي تفرقة لا دليل عليها ، ولا أثر لها ؛ وبيان ذلك : أنَّ المخالف لا يقول به مع الإكراه ؛ وأمَّا الأمر فالتقرير يقوم مقامه"[١] .

الدليل السادس : قالوا : إنَّ خزاعة [٢] خرجت مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون [٣] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ : خزاعة يوم الفتح مسلمون ، وقد دخل بهم النبي ﷺ مكّة وهم كتيبة من كتائب الإيمان ، لا حليفاً كافراً ، وأنَّ الأدلة على ذلك كثيرة [٤] ؛ قالوا : "ولا نعلم أحداً قال غير ذلك بحُجَّة أو بدون حُجَّة ؛

---

(١) فتح الباري :٦/ ١٨٠ .

(٢) خزاعة : قبيلة عربية ، وهم بنو لحيّ بن عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان ؛ أمّا بطون خزاعة ، فهم : بنو كعب بن عمرو بن عامر بن لحيّ ؛ وبنو نصر بن عوف بن عامر بن لحيّ ؛ وبنو مُلَيح بن عمرو بن عامر بن لحيّ ؛ وبنو جَفْنة بن عوف بن عمرو بن عامر بن لحيّ ؛ وبنو المصطلق بن سعد بن عمرو بن عامر بن لحيّ ؛ وبنو الحَيّاء بن سعد بن عمرو بن عامر بن لحيّ .
ينظر : جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم :٤٦٧-٤٦٨ ، ٤٨٠ .

(٣) رواه البخاري :ك/ المغازي ، ب/ غزوة الحديبية ، ح(٤١٧٨ ، ٤١٧٩) . و ينظر الدليل في : الروضة الندية، للقنوجي : ٢/ ٧٢٠ .

(٤) ومما ذكره المناقش في ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ: أن خزاعة قتلت رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية عام فتح مكة ؛ فقام رسول الله ﷺ ... الحديث (رواه البخاري : ك/ الديات ، ب/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ح (٦٨٨٠)) فذكر الحديث في تحريم القتال في بمكة ؛ و جاء في رواية أتم : (... فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ، والله ما رأيته غضب غضباً أشدّ منه ، فسعينا إلى أبي بكر وعمر ﷺ نستشفعهم وخشينا أن نكون قد هلكنا فلما صلى رسول الله ﷺ قام ... فذكر خطبته في حرمة مكة ثم قال: ((وإن أعتى الناس على الله ﷻ : رجل قتل فيها ، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل [العدواة وطلب الثأر] في الجاهلية ؛ وإني والله لأدِيَنّ هذا الرجل الذي قتلتم)) فوداه الرسول ﷺ) المسند ٤/ ٣١ .
وقالوا : "وهذا الحديث رجاله ثقات غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر ، قال في التهذيب : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ، و نحن نقول : الأصل في الصحيح وقد توبع ، وذكروا الروايات المتابعة (مجلة السنة العدد (١١) رمضان : ١٤١١، : ٢٩-٣١ ؛ و ينظر : إرواء الغليل ، للألباني : ٧/ ٢٧٨-٢٧٩ .

اللهم إلا السهيلي فإنّه شكّ في ذلك ... لكن ليس شكّة في يوم الفتح ..."[١] ؛ فذكر الحديث في تحريم القتال في بمكة .

كما يمكن مناقشته بأنّ[٢] : من تأمّل الروايات التي وردت في ذكر الإذن لخزاعة بالقتال حتى العصر ، فإنّه يجد نصوصاً تدلّ على أنّهم كانوا حينها قد أسلموا ، ومن ذلك الرواية التي فيها : (فأذن لهم حتى صلوا العصر ، ثم قال : «كفّوا السلاح») [٣] .

قال أبو العبّاس ابن تيمية : "ودخلت خزاعة في عقده ، وكان أكثرهم مسلمين ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش ؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به النقل ، ولم يختلف فيه أهل العلم"[٤] .

ثم على فرض كونهم كفّاراً ، "فمُحتاج إلى تصحيح النقل ، وأنّ النبي ﷺ أمرهم بذلك"[٥] .

الدليل السابع : أنّ النبي ﷺ استعان بالمنافقين في يوم أحد ، وانخزل[٦] عنه

---

(١) ينظر : مجلة السنة : العدد(١١) ، رمضان :١٤١١ هـ: ٣١ و ٢٧ ؛ وقد ذكر فيه عدد من الدلائل على ذلك في هذا العدد وفي العدد الذي يليه وقد اكتفي منها بذكر الشاهد ورده .

(٢) ينظر : معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي ، للباحث :٢٨٣ .

(٣) رواه أحمد : المسند :٥٢٦ . قال البيهقي : "رواه الطبراني ورجاله ثقات" (مجمع الزوائد :٦/ ١٧٧-١٧٨) ؛ وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح (المسند بشرح أحمد شاكر :١١/ ١٤٠) .

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ :٢/ ٢١٧ ؛ وفي ص ٤٧ من الجزء ذاته : "النبي ﷺ لّما فتحت مكّة وأراد أن يشفي صدور خُزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بني بكر الذين قاتلوهم ، مكّنهم منهم نصف النّهار أو أكثر مع أمانه لسائر النّاس" .

(٥) وبل الغمام على شفاء الأُوام ، للشوكاني :٢/ ٤٠٥ .

(٦) انخزل : الخاء والزاء واللام ، أصل واحد ، يدل على الانقطاع والضعف ، يقال : خزلت الشيء : قطعته ، وانخزل فلان : ضعف . ينظر : المقاييس في اللغة ، لابن فارس : باب الخاء والزاء وما يثلثهما ؛ وهي هنا مجاز ، يقال : انخزل في مشيته ارتخى ، كأنّ الشوك شاك قدمه ، وأقدم على الأمر ثم انخزل عنه ، أي : ارتد [رجع] وضعف . أساس البلاغة ، للزمخشري : ١٦١ ، مادة (خزل) .

عبد الله بن أبيّ ، بأصحابه [١] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ : المنافقين قوم يُظهرون الإسلام ؛ فيعاملون معاملة المسلمين في أحكام الدنيا ؛ ولهذا أغضى عنهم النبي ﷺ فكانوا يشاركون في الغزوات ولا يمنعون ، مع أخذ الحذر ؛ فإذا وجد منهم ما يدعوا لردِّهم ، رُدّوا [٢] .

قال الشوكاني : " وأمَّا استعانته ﷺ بابن أبيّ ، فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام "[٣] فإنَّ مثل عبد الله بن أبيّ ، قد أظهر الإسلام ؛ وفرق بينه وبين مُظهر الشرك "[٤] ؛ بل قال الصنعاني : " و يجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً ؛ لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه "[٥] .

وقال الماوردي : " وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المنافقين ، وهم أضداد في الدين؛ وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة ، وكثر بهم العدد، وتكاملت بهم القوة ، ووكلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخِذ بضمائر القلوب "[٦] .

فأحكام من يظهر الإسلام تختلف عن أحكام من يعلن الكفر ؛ ومن ثمّ فهو إلحاق مع الفارق .

الدليل الثامن : أنَّ النبي ﷺ أرسل عيناً (جاسوساً) من خزاعة كان كافراً ،

وقال ابن الأثير: «حديث أحد: «انخذل عبدالله بن أبي من ذلك المكان»؛ أي: انفرد» النهاية في غريب الحديث: مادة (خزل).

(١) ذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام : ٣/ ٩٢-٩٣ ؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢/ ٣٩ ؛ والبيهقي في دلائل النبوة : ٣/ ٢٠٦، ٢٠٨ من مرسل موسى بن عقبة ، وفي السنن الكبرى : ٩/ ٣١ عدة روايات وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في صحيح البخاري .

(٢) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٢٧-٢٣١ .

(٣) نيل الأوطار : ٩/ ٩٠ .

(٤) وبل الغمام على شفاء الأوام ، للشوكاني :٢/ ٤٠٤-٤٠٥ .

(٥) سبل السلام :٧/ ٢٦٤ .

(٦) الأحكام السلطانية :٨٣ .

إلى مكة ، وذلك في خروجه إليها عام الحديبية [١] .

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين :

١) أنَّ هذا العين هو : بسر بن سفيان الكعبي الخزاعي ؛ وهو لم يكن كافراً آنذاك ، بل كان مسلماً [٢] ؛ ودلَّ عليه ظاهر الروايات الصحيحة : من خروجه مع النبي ﷺ من المدينة ، وإرساله عيناً من ذي الحليفة ومخاطبته له بقول : (يا رسول الله) ثم سيّره معه إلى الحديبية وغير ذلك ، وهذا الذي نص عليه العلماء[٣] .

ومِمَّا يرجِّح إسلامه : أنَّ الفقهاء ، قد استنبطوا من قصته ، أحكاماً تشريعية تخصّ المسلمين ، و منها ما جاء في (الأوسط ، لابن المنذر) ، حيث ذكر من فوائد قصَّة الحديبية ، ما نصّه : "ومن ذلك الرخصة في مسير الرجل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد : ٣/ ٣٠١ . وأصل هذا الحديث ، رواه البخاري : ك / المغازي ، ب / غزوة الحديبية ، ح (٤١٧٨ ، ٤١٧٩) ؛ و ينظر صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان :١١/ ٢١٦-٢٢٨ .

(٢) ينظر : مجلة السنة : العدد (١٧) ، ربيع الثاني : ١٤١٢ . ص : ١١٤-١١٦ ؛ ومما استشهدوا به قول السهيلي : "واسم عينه ذلك بسر بن سفيان بن عمرو ابن عمير الخزاعي" الروض الأنف : ٤/ ٣٣ ؛ وقول الحافظ ابن حجر : "وأمَّا الذي بعثه عيناً على قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحاق بضم الموحده وسكون المهملة عل الصحيح" .

(٣) مجلة السنة (المصدر السابق) :١١٧ . ومما ذكروه قول ابن عبد البر : "أسلم [يعني بسر] سنة ست وبعثه النبي ﷺ عينا إلى قريش بمكة وشهد الحديبية ..." الاستيعاب في أسماء الأصحاب [بهامش الإصابة في تمييز الصحابة] :١/ ١٦٣ ؛ قالوا : وهذا القول نقله الحافظ في الإصابة ، ولم ينقل خلافه ، بل نقل ما يدل على تقدّم إسلامه ، وهو كتابة النبي ﷺ إليه وإلى بديل بن ورقاء ، وذلك قبل الحديبية قطعاً" ؛ ومنها قول ابن الأثير : " أسلم سنة ست من الهجرة ، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ أخرجه الثلاثة" أسد الغابة : ١/ ٢١٦ . ومنها قول الزرقاني : "واختار بعث بسر بن سفيان بن عمر ، وهذا لقرب عهده بالإسلام ؛ لأنه أسلم في شوال ، فلا يظنه من رآه عيناً ؛ فلا يؤذيه" شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (ت/ ٩٢٣) : ٣/ ١٧٤، ط١-١٤١٧ ، عناية/ محمد بن عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية: بيروت .

وحده طليعة الجيش ، لأنَّ الخزاعي قد مضى وحده سايراً ، بأمر النبي ﷺ "[١]؛ وقول السهيلي في (الروض الأنف) : "وفيه أنّه بعث عيناً له من خزاعة إلى مكّة، فدلّ على أنّه يجوز للرجل أن يسافر وحده ، إذا مسّت الحاجة إلى ذلك أو كان في ذلك صلاح للمسلمين"[٢] .

٢) قالوا : على فرض التسليم بكفر العين الخزاعي آنذاك ، ماذا على الدولة الإسلامية أن تستعين في أعمالها الاستخبارية بكافر توفر فيه شرط الثقة وكان فرداً بذاته لا يمثل دولة ولا حزباً ولا أيّ تجمع من تجمعات الكفر، وكان تحقق المصلحة أو رجحان تحققها لا يكون إلا به ؟ لا مانع من ذلك ، سواء كان تبرعاً أو بعقد أجرة أو بجعل ؛ فبذل الجعل في ذلك سائغ سواء كان لمسلمٍ أو لكافرٍ [٣] .

وبهذين الجوابين لا يسلّم الاستدلال بهذا الدليل .

الدليل التاسع : حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (استأجر النبيُّ ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل [٤] ... هادياً خرّيتاً [٥] ؛ و هو على دين

---

(١) ١١/ ٣٠٦ .

(٢) ٤/ ٣٣ .

(٣) مجلة السنة : العدد(١٧) شهر بيع الثاني ١٤١٢هـ . ص ١١٩-١٢٠ .

(٤) بني الديل : بكسر الدال وسكون الياء بعدها ، والديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، والنسبة إليهم : ديلي ، وقيل دُؤَلي . ينظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض :١/ ٤٢٣ .

وهذا الرجل هو : عبد الله بن أريقط ويقال أريقد الليثي ، ثم الديلي ، فهو دليل النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ لمّا هاجرا إلى المدينة ثبت ذكره في الصحيح ، وأنّه كان على دين قومه . قال ابن حجر : "لم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد ، وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له بأنّه لم يعرف له إسلاماً ، وتبعه النووي في تهذيب الأسماء" . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة :٢/ ٢٧٤ وذكره في القسم الأول ، أي : من وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره ، بعض النظر عن صحة ذلك .

(٥) الخرّيت : الماهر بالهداية . وتفسيرها ورد مدرجاً في الحديث من كلام الزهري رحمه الله . ينظر : فتح الباري، لابن حجر : ٤/ ٥١٨ .

كفّار قريش ، فأمِنَاه ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث ليال ؛ فارتحلا ... فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل) [١] . فالنبي ﷺ قد استعان بابن أريقط – اسم الرجل الدِّيلي على المشهور – [٢] ، وهو كافر على دين قريش ؛ ففي ذلك دليل على جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد وغيره ، حيث استأجراه في ظروف عصيبة ، والخسارة المتوقعة من قتله ﷺ أشد من أعظم الخسائر بهلاك أعظم الجيوش الإسلامية و أفضلها [٣] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ ابن أُرَيْقِط ، ليس مُعِيْناً مُكْرَمَاً ، وإنَّما هو أجير مستخدم ، وفرق بينهما [٤] .

ثمّ إنَّ هذا عقد إجارة ، وليس عقد استعانة و مناصرة ؛ فليس دليلا في محل النزاع ؛ ولهذا ترجم البخاري هذا الحديث بقوله : "باب استئجار المشركين عند الضرورة ، إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر "[٥] .

وعلى فَرْض دلالته على الاستعانة بالكافر ؛ فإنَّه محمول على حال الضرورة ؛ وهذا تؤيده – أيضاً – ترجمة الإمام البخاري السابقة ؛ قال الحافظ ابن حجر – شارحاً لها – : "هذه الترجمة مشعرة بأنَّ المصنّف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج [٦] إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك ... وكأنّه أخذ ذلك من هذين الحديثين

---

(١) رواه البخاري : ك/ الإجازة ، ب/ استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر . (٢٢٦٣) و (٣٩٠٥)

(٢) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٧/ ٢٨٠؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد :٣/ ٥٢ ؛ وعمدة القاري : ١٠/ ٧٢ .

(٣) ينظر : صدّ عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين ، لربيع بن هادي المدخلي : ٢٤ ، ط١-١٤١١ ، دار الفرقان : الرياض .

(٤) تنظر : الدرر السنية ، لمجموعة من علماء نجد : ٧/ ١٧٠ [من كلام عبد اللطيف بن عبد الرحمن] .

(٥) الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : الباب الثالث من كتاب الإجارة ، ح (٢٢٦٣) .

(٦) يقصد الضرورة كما هو المثال ، وكما في ترجمة البخاري ، وهو إنما يشرحها .

مضموماً إلى قوله ﷺ : «إنا لا نستعين بمشرك» ... فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به ... وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمِن إليه ، واستئجار الاثنين واحداً على عملٍ واحدٍ "[١] .

وهكذا يتضح أنّه لا مستند للقول بالجواز في هذا الحديث الصحيح .

الدليل العاشر : استدلّ المتأخرون من أهل هذا العصر ، بما جاء في كتب السير أنّ النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم ، ومما جاء في الكتاب : (وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة) ، وجاء فيها (وإن بينهم النصر على من دهم يثرب) [٢] . قالوا : ففيها جواز الاستعانة بالمشركين ، والاستعانة بأموالهم ، والنصر بأنفسهم [٣] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه لم يصح من خبر هذه المعاهدة إلا كتابتُها ، أمّا نصوصها فلم يثبت منها شيء على الإطلاق [٤] . فالنَّصّ المستشهد به ، جزء من نص طويل ،لم يثبت من جهة الإسناد ، وقد نصّ على ذلك عدد من العلماء والباحثين [٥] .

---

(١) فتح الباري : ٤/ ٥١٧-٥١٨ .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٥) ، ١٤١٣هـ : ١٨٦ . والكتاب رواه ابن إسحاق بدون إسناد كما في سيرة ابن هشام : ٢/ ١٦٧- ١٧٢ ؛ وابن أبي خيثمة مسنداً له من طريق ابن إسحاق كما في عيون الأثر : ١/ ٢٣٨-٢٤٠ ؛ وأبو عبيدة في الأموال : ٢١٩ رقم (٥١٩) ؛ وابن زنجوية في الأموال : ٢/ ٤٦٦-٤٧٠ .

(٣) ينظر : الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٧٧ .

(٤) ينظر : مجلة السنة : العدد (١٣) شهر ذي القعدة ١٤١١ : ص ٩٦-٩٧ .

(٥) فقد قال الألباني عن هذا الكتاب : "هذا مما لا يعرف صحته ، فإن ابن هشام رواه في السيرة : قال ابن إسحاق فذكر هكذا بدون إسناد ، فهو مُعضَل ، وقد نقله ابن كثير عن ابن إسحاق" (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه (فقه السيرة) ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني: ٢٥-٢٦ ، ط١٣٩٧ ، ، مؤسسة ومكتبة الخافقين : دمشق . وقال عن رواية ابن إسحاق المسندة:=

= "هذا الإسناد لا قيمة له ؛ لأنّ كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف جداً ..." (المصدر السابق : ٧٩)؛ وقال الأستاذ أكرم ضياء العمري : "وبذلك تبين أن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة ، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة ..." (المجتمع المدني في عهد النبوة :١١٠) .

وقد أُفرِد في الوثيقة رسائل خاصة : منها : (بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة ، لضيدان اليامي ، درس فيها روايات الوثيقة ، وختم دراسته هذه بقوله : "الحقيقة أن هذه الرواية لا تصح ... مما يسقط الاحتجاج بها ... وذلك لعدم صحتها من الناحية الحديثية ، وبفقدانها شروط الرواية الصحيحة التي اشترطها المحدثون في صحة الرواية وقبولها ، وهذا لا يمنع أن تكون بعض جمل هذه الرواية حادثة بالفعل ، ولكن ليست بالصيغة المذكورة ..." (بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة ، لضيدان بن عبد الرحمن اليامي : ٣٤-٣٥ ، ط١-١٤٠٨، مكتبة المعارف ، الرياض) ؛ وينظر : ٣٩) .

ومنها : (صحيفة المدينة دراسة حديثية وتحقيق) ، لهارون رشيد محمد إسحاق ، وقد خلص في هذه الدراسة الموسّعة ، إلى أنه لا يوجد إسناد صحيح للرواية ، فقد قال : "فلا يوجد إسناد صحيح للرواية ... ولكن هذه الأسانيد تعضد بعضها بعضاً" : ٣٢٩ ، وقد وصل بذلك إلى أنّ الصحيفة هذه من قبيل الحسن لغيره من حيث الإسناد . وذكر أنّ فيها فقرات كثيرة توافق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، كما توجد روايات تشير إلى عهد كتب من الرسول ﷺ بين المسلمين واليهود ، وقال : "وقد أوردنا أكثر من مائة حديث من كلا النوعين ، أي ما تثبت كتابة المعاهدة ، وما تشهد على فقرات الصحيفة ... ففي ضوء هذا البحث يمكن القول : إنّ رواية صحيفة المدينة وصلت إلى درجة الحسن . مع العلم أن فيها صلحاً مع اليهود والمشركين بغير الجزية وهو منسوخ بآية الجزية" (المرجع ذاته) .

و الشواهد التي ذكرها لعضد الفقرة المستشهد بها هنا ، هي بعض ما ذكر من أدلة القائلين بجواز الاستعانة بالمشركين على المشركين ، وطرقها ؛ وقد سبق الحديث عنها ، وبيان قيمتها العلمية ، التي تمنع الاحتجاج بها.

وقد ردّ الشيخ الألباني على من يوهم كلامهم أنّ ثمة روايتين تعضد نص ابن إسحاق الذي لا إسناد له، بقوله : "إنّ رواية الإمام أحمد مختصرة جداً بالنسبة لسياق ابن إسحاق ؛ فإنّ لفظها : (كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين) ؛ فأين هذا السياق المختصر من سياق ابن إسحاق الذي يبلغ نحو صفحتين ... وفيهما من الضعف الشديد في الأول ، والاختصار الشديد مع الضعف في الآخر" (دفاع عن السنة والسيرة : ٨٠-٨١) .

وأخيراً قال أكرم العمري : "ولكن نصوصاً من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة .. وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم .. وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة ؛ وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية ، سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيح ؛ فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي =

ثـمّ على فـرض صحتها فيمكن حمل النص على حـال الـضرورة ؛ إذْ في بنودها : (على من دهم المدينة) .

وأجيب بأنَّ كتابة العهد بين المسلمين ويهود ثابتة .

ويمكن مناقشته بأنَّ المنفي ثبوتـه شاهـد المسألـة مـن نـص العهـد ، لا أصل كتابة العهـد .

الدليل الحادي عشر : أنَّ سعـد بن مـالك ﷺ غـزا بقـوم مـن اليهـود فرضخ لهم [(١)] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

١) أنَّـه إذا ثبت صحة ذلك فإنَّـه يحتمل أنَّـه غزا بهـم للخدمـة ، لا أن يشاركوا في الأعمال القتاليـة ، وربما كـان ذلـك بـأن يدلّـوا علـى عـورات العـدو، من طرق ، وقلاع ، وموارد ماء ، ونحو ذلك .

٢) أنَّـه فعل صحابي عارض نصاً نبوياً صحيحاً صريحاً ، كمـا عـارض فهماً عاماً عند الصحابة ﷺ [(٢)] .

الدليل الثاني عشر : أنَّ قتالهم بهذه الصفة - إذا كان حكم الإسلام هـو الظـاهر الغالـب - إنمـا هـو لإعـزاز الـدين ، والاسـتعانة بأهـل الـشرك ، كالاستعانة عليهم بالكلاب [(٣)] ، وفي ذلك زيادة كبت وغيض لهم [(٤)] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ إعـزاز الدين يقـع بمـا يكـون علـى مقتـضى

= تقتضيها الأحكام الشرعية" (المجتمع المدني في عهد النبوة : ١١٠-١١١) .

والخلاصة : أنَّ النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين واليهود ، ولكنّ الجزم بنصوص هذا الكتاب بعيد المنال ، ولا سيما الشاهد منه في هذه المسألة ، وعليه فلا يصح الاحتجاج به .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ٣٧ ؛ وابن حزم في المحلى معلقاً عن وكيع : ٧/ ٣٣٤ .

(٢) ينظر الوجه الرابع من أوجه الترجيح في المسألة .

(٣) ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ١٣٨ و ١٠/ ٢٣ .

(٤) ينظر : المبسوط : ١٠/ ٢٣ .

الشرع، و وسائل الشرع فيه كثيرة ، و لا ينبغي أن يكون إعزاز الدِّين بما نهى عنه الشرع ونفاه .

وأمَّا القياس على الكلاب ، فقياس ظاهر الفساد ، فإنَّ الكفار بشر أهل عقول و عداء ؛ نعم هم في عمايتهم عن الحق كالأنعام بل هم أضل ، لكنهم أهل العداء المبين لنا ، الذين حذّر منهم الشرع .

الدليل الثالث عشر : أنَّ المشركين خول [١] ، كالعبيد ، فجازت الاستعانة بهم والاستخدام [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ كونهم خولاً كالعبيد ؛ لا يجلب لنا الأمن من مكرهم ، و لا يخرج المستعين بهم من مخالفة النص ، و اتخاذهم أنصاراً وأعواناً ؛ و هل اغتال الخليفة الثاني إلا أحد العبيد ؟! مع أنَّه لم يكن في حال قتال تنصرف الهمم فيه إلى مدافعة العدو الظاهر .

الدليل الرابع عشر : أنَّ المشركين إن قُتلوا فعلى شرك ، وإن قَتلوا فللمشرك ؛ فلم يكن للمنع وجه [٣] .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ التعليل بعدم الأسف على المشرك إن قُتِل، وأنَّ المستعان عليه مثله إن قَتَل - تعليلٌ تردّه أوجه المنع الشرعي التي أوردها المانعون .

الدليل الخامس عشر : " أنّ الاستعانة بالمشركين في قتال الكفّار نوع من المكيدة لهم في الحرب ، فنضربهم بأمثالهم ، كما قال ابن حزم : وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفّار حتى يقاتل بعضهم بعضاً ، ويدخل

---

(١) الخول : ما أعطاك الله تعالى من العبيد والنعم ، و الخدم ؛ وسموا خولاً ؛ لأنهم يتخولون الأمور ، أي يصلحونها . ينظر : كتاب العين ، للفراهيدي : مادة (خول) ؛ ومشارق الأنوار ، للقاضي عياض : ١/ ٣٩٠ ، الخاء مع الواو (خول) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٨/ ١٤٥ .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن "[١] .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ ما ذكر هنا نوع من المخادعة وعدم الوفاء بالعهد ؛ والكافر المستعان به يكون مستأمنا ، والمستأمن ذو عهد تنطبق عليه آثار العهد التي منها حمايته وعدم مخادعته ؛ فالحرب خدعة إلا في العهود كما مضى في بيان آثار العهد في أحكام المعاهدات ؛ وأمَّا ما ذكره ابن حزم ؛ فلا ينبغي أن يحمل على ما يخالف رأيه في المسألة ؛ وقد مضى أنَّه ممن يقولون بالمنع ، إلا في حال الضرورة ؛ وعلى هذا ، فمراد ابن حزم هنا: ضرب الكفّار غير المعاهدين بمثلهم .

ثمّ إنَّ الأدلة الأربعة الأخيرة هنا أدلة من المعنى ؛ لا يصح أن يُقابل بها نصوص الشرع ، ولا يجوز بحال .

رابعًا: الترجيح: بالنظر في هذه الأقوال وأدلتها وما جرى من مناقشات وأجوبة وردود ؛ يظهر رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائلون بمنع تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ، في الحالات التي لا تصل إلى حال الضرورة الشرعية ، أو الحاجة العامّة ، التي تنزّل منزلتَها ؛ و ذلك للأوجه التالية :

١) قوَّة أدلة أصحاب القول الأول ، ووضوحها ؛ فهي أدلة صحيحة صريحة، جاءت بصيغ يصعب حملها على معاني خاصّة .

٢) ضعف أدلة أصحاب القول الثاني في عضد قولهم ؛ إما ثبوتاً ، أو دلالة؛ مع قوّة مناقشة المانعين لها .

٣) الإجابة على ما أَوْرَدَه المجيزون من مناقشاتٍ ، بأجوبة تجعل القول بمسلك الجمع بين الأدلة - هنا - محلّ نظر ؛ لعدم تقابل الأدلة في الحجيّة ؛ فأدلة المنع صحيحة وصريحة في جملتها ، بينما أدلة المجيزين ، ما بين مرويات ضعيفة ،

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٨٢ .

أو صحيحة ، غير أنّها في غير محل النزاع ، أو غير صريحة فيه .

ولهذا قال القرطبي : "وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه ، مع ما جاء من السنة في ذلك"[١] .

٤)إنكار الصحابة ﷺ لمشاركة المشرك لهم في القتال ، مما يشير إلى ظهور حكم المنع بينهم . فقد أنكر الصحابة ﷺ مشاركة من ظنّوه على شركه ، في القتال ، وأجابهم بما يدلّ على إدراكه سبب إنكارهم لمشاركته ؛ وذلك أنّ رجلاً – ممن كان على الشرك – لحق ببعض بني عمّه من المسلمين في أحد ؛ (فلمّا رآه المسلمون ، قالوا : إليك عنّا ، قال : إني قد آمنت)[٢] .

خامساً : بيان وجه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر على قتال مثله حال الضرورة أو الحاجة التي تنزّل منزلتها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن :٦/ ١٤٥ ؛ وينظر مثله في : وبل الغمام على شفاء الأُوام ، للشوكاني : ٢/ ٤٠٤ .

(٢) رواه أبو داود : ك/ الجهاد ، ب/ فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله ﷻ ، ح (٢٥٣٧) . وله قصّة وردت في هذا الحديث ، فعن أبي هريرة ﷺ : (أن عمرو بن أُقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد. فقال : أين بنوا عمي؟ قالوا : بأحد، قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : فأين فلان ؟ قالوا : بأحد، فلبس لأمته [درعه] ، وركب فرسه ، ثم توجه قِبلهم ، فلما رآه المسلمون ، قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ ، فقال لأخته : سليه حمية لقومك ، أو غضباً لهم ، أم غضباً لله ؟ فقال : بل غضباً لله ولرسوله ، فمات ، فدخل الجنة ، وما صلى صلاة) . وعمرو هذا هو ابن ثابت بن أقيش ويقال وقيش ، وهو في الرواية هنا منسوب إلى جده ؛ كان أبو هريرة يلغز به فيقول : حدثوني عن رجل دخل الجنة ولم يصل صلاة قط ؛ فإذا لم يعرفه الناس وسألوه ، قال : وهو أصيرم بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن أقيش . ينظر : الإصابة ، لابن حجر :٢/ ٥٢٦ .

درجته : قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" (المستدرك على الصحيحين : ٢/ ١٢٤) ؛ وأورد الحافظ ابن حجر رواية أبي دواد والحاكم من طريق حماد بن سلمة ، وقال "هذا إسناد حسن" (الإصابة :٢/ ٥٢٦) ؛ وحسنه الألباني (صحيح سنن أبي داود :٢/ ٤٨٢ ، ح(٢٢١٢)) ؛ وأصله في البخاري ، وقد مضى توثيقه (الدليل التاسع للمانعين) .

التزاماً بمنطلق بيان وجه السياسة الشرعية في هذه البحث ، وهو مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص - يمكن بيان وجه السياسة الشرعية في مسألة الاستعانة بالكفّار في قتال مثلهم ؛ بما يلي :

- أنَّ الاستعانة بالكفّار في قتال مثلهم ؛ من اختصاصات ولي الأمر (القائد الأعلى للقوات المسلحة) ؛ فهو يصدر عنه حكماً وإجراءً ؛ ولهذا يشترط ظهور حكم أهل الإسلام على المستعان بهم ؛ إذْ "له - لا لغيره - اكتراء كفارٍ لجهادٍ ... وإنَّما لم يجز لغير الإمام اكتراؤهم ؛ لأنَّه يحتاج إلى نظر واجتهاد ، لكون الجهاد من المصالح العامّة "[1] .

- أنَّها منوطة بالمصلحة ؛ التي تتمثّل - هنا - في المنفعة أو الحاجة أو الضرورة ، على اختلاف الأقوال في المسألة .

- ثم هي من المسائل التي يتغيَّر مناط الحكم فيها ، ومن ثم يتغيّر الحكم فيها تبعاً لذلك ؛ لأنَّ حكمها جاء مرتبطاً بالضرورة أو الحاجة العامَّة التي تنزّل منزلتها .

ومن نصوص الفقهاء – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في كلا القولين : المجيزِ للاستعانة بالكفار على مثلهم عند الحاجة ، والمانعِ لها إلا في حال الضرورة – مما لم يسبق ذكره في بيان المسألة - ما يلي :

قول الإمام الشافعي : "وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزوا به .. ؛ لأنّ هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام ، كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر ، إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر .

ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة

---

(١) فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري :٢/ ١٧٢ .

للمسلمين بدلالة على عورة عدو ، أو طريق ، أو ضيعة [١] ، أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به "[٢] .

وسئل الإمام أحمد : "اليهودي والنصراني يستعان بهم في العدو أيسهم لهم ؟ قال : لا يستعان بهم ؛ لقول النبي ﷺ : «لا تستعينوا بمشرك»؛ فإن اضطروا فاستعانوا أسهم لهم "[٣] .

وقال الشيرازي : "ولا نستعين بالكفار من غير حاجة "[٤] .

وقال العمراني : "ولا يجوز للإمام أن يستعين بالكفّار على قتال الكفّار من غير ضرورة ... وإن دعت إلى ذلك حاجة ، بأن يكون في المسلمين قلّة ، ومن يستعين به من الكفّار يعلم منه حسن نيّة في المسلمين .. جاز له أن يستعين به "[٥] .

وقال الكاساني : "ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار .. إلا إذا اضطروا إليهم "[٦] .

وقيَّد ابن الهمام الجواز عند الحنفية بقوله : "عندنا إذا دعت الحاجة جاز"[٧] .

وقال علي القاري الحنفي : "ويستعان بالكافر في القتال عند الحاجة

---

(١) الضيعة : العقار ، والأرض المُغِلَّة . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي : باب العين ، فصل الضاد ؛ والمصباح المنير ، للفيومي : (ض ي ع) .

(٢) الأم : ٤/ ١٧٥ ؛ وينظر مختصر المزني : ٢٦٩ – ٢٧٠ .

(٣) أحكام الملل ، للخلال : ٢٣٣ .

(٤) المهذب ، للشيرازي :٥/ ٢٣٨ ؛ وينظر : شرح النووي على صيح مسلم :١٢/ ٤٣٩ ؛ وروضة الطالبين ، للنووي : ٧/ ٤٤١ ؛ و مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢١ .

(٥) البيان :١٢/ ١١٦-١١٧ .

(٦) بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٠٧ .

(٧) فتح القدير : ٥/ ٥٠٢ ؛ وينظر في : البناية في شرح الهداية : ٦/ ٥٧٩، والبحر الرايق :٥/ ٩٧ .

عندنا "[١]

وقال ابن قدامة : "ولا يأذن لمشرك ... فإن دعت حاجة إليه ، ولم يكن حسن الرأي في المسلمين ، لم يستعن به أيضاً ؛ لأنَّ ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه . وإن كان حسن الرأي فيهم ، جاز "[٢] .

وجاء في المحرّر [٣] : "ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة" .

و قال ابن القيم معدِّداً فوائد فقهية من قصة الحديبية : "ومنها أنَّ الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ، لأنَّ عينه الخزاعي ، كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنّه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم "[٤] .

وجاء في فتح الوهاب [٥] : "وله [يعني الإمام] لا لغيره ، اكتراء كفار لجهاد ... وإنّما لم يجز لغير الإمام أكتراؤهم ؛ لأنّه يحتاج إلى نظر واجتهاد ، لكون الجهاد من المصالح العامّة" .

وجاء في كشاف القناع [٦] : "ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة" .

وقال الشوكاني : "لا يستعان فيه [الجهاد] بالمشركين ، إلا لضرورة "[٧] .

وقال القنّوجي بعد ذكره أدلة المنع والجواز من السنة : "فيجمع بين الأحاديث بأنَّ الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة ، لا إذا لم يكن ثمّ

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية :٣/ ٢٨٤ .

(٢) الكافي :٥/ ٤٧٢ .

(٣) المحرر في الفقه ، للمجد ابن تيمية : ٢/ ١٧١ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العبّاد : ٣/ ٣٠١ . والغرض من إيراد هذا النقل بيان الاستنباط. وإلا فقد سبق ترجيح إسلام بسر بن سفيان الخزاعي رضي الله عنه في مناقشة الدليل الثامن لأصحاب القول الثاني.

(٥) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ، لزكريا الأنصاري :٢/ ١٧٢ .

(٦) للبهوتي :٣/ ٦٣ ؛ وينظر مثله في : شرح منتهى الإرادات :٢/ ١٠٣ .

(٧) الدرر البهية [مع الروضة الندية] :٢/ ٧٢٠ .

ضرورة[١] .

وقال ابن بدران : "الأحاديث الموثوق بصحتها ، تدلّ على عدم الجواز ؛ إلا إذا دعت ضرورة إلى ذلك"[٢] .

وقال ابن سبيّل : "يظهر لنا جواز الاستعانة بالكفّار في القتال عند الحاجة المقتضية أو الضّرورة الملحّة ، كما هو مذهب جمهور العلماء"[٣] .

وقال محمد خير هيكل : "الجيش النظامي إنّما يتكون ، في الأصل ، من المكلّفين بالجهاد من المسلمين ؛ وما دام أهل الذمّة ليسوا من أهل التكليف بالجهاد، فالجيش النّظامي ، على هذا ، ليس هو مكاناً طبيعياً لهم – إذا رغبوا في القتال – إلا أنّهم وقد أبيح لهم القتال مع المسلمين ضدّ العدو ، ونظراً لأنَّ الجيش النّظامي إنّما هو الجهاز الذي يتمّ عن طريقهِ قتالُ العدوّ على الوجه الأفضل – لذا ؛ فإنّه يجوز لهم الالتحاق بهذا الجيش من أجل تحقيق ذلك الغرض الذي أبيح لهم القيامُ به ؛ وذلك في حدود ما تستدعيه المصلحة الإسلامية بطبيعة الحال .

ولكن ، رغم ذلك ، يبقى أنَّ المكان الأنسب لغير المسلمين من الرّعية ، في المجال العسكري ، ليس هو الجيش النّظامي ، وإنّما هو الجيش الاحتياطي ؛ لأنَّ هذا الجيش – أي الاحتياطي – يضم كل من يستدعى إلى القتال حين الحاجة من المكلّفين بالجهاد – غير المتفرّغين للحياة العسكرية ...

وأمَّا ما هو دور المواطنين من أهل الذمّة في الجيش ، إذا التحقوا به ؟ فالجواب : أنَّ ذلك يعود إلى صاحب السلطة الشرعية .. فله أن يفتح أمامهم مجال ممارسة القتال الفعلي من المقاتلين المسلمين ؛ وله أن يحدّد مجال استخدامهم في نطاق الشؤون غير القتالية ، كالخدمات الهندسية ، والتموينية ، والطبّيّة ، والجاسوسية ضدّ العدو .. وما شاكل ذلك .. كما لصاحب السلطة – أيضاً – أن

---

(١) الروضة الندية :٢/ ٧٢٢ .

(٢) الفريدة اللؤلؤية في العقود الياقوتية :٢٨٠ .

(٣) ثلاث رسائل فقهية ، لمحمد بن عبد الله بن سبيل :١٣٧ ، ط١-١٤١٧ ، مطابع ابن تيمية : القاهرة .

يحدِّد في هذا النطاق : ما هي الأبواب التي يجوز لغير المسلمين أن يدخلوها ، والأبواب التي لا يدخلها إلا المسلمون ..وذلك كلُّه على ضوء ما يرى صاحب السّلطة من المصلحة في هذه الأمور "[١] .

وقال : "وخلاصة القول ، أنَّ الأجانب يجوز أن يستخدموا بصفتهم متعاقدين، أو مستخدمين ، أو مرتزقة .. لمصلحة الجيش الإسلامي ، ويعطون ما يستحقونه ، من أجور ومكافآت على ما يقومون به من أعمال "[٢] .

ويلحظ اقتصار الأستاذ محمد هيكل على التقييد بالمصلحة، فإن قصد بها الضرورة والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة فمقبول: وإلا كان قولاً أقرب إلى رأي المجيزين دون قيد، وهو ما سبق بيان كونه مرجوحاً، لا تسنده الأدلة الشرعية.

❁ ❁ ❁

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية :٢/ ١٠٤٩ .

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية :٢/ ١٠٥٢ .

المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكفّار في أمور الحرب مما لا يعدّ قتالاً.

تمهيد : الأصل أن لا تستعين الدولة الإسلامية بغير أهل الملّة في ما يمكن أن يقوم أهلُها ؛ ولا سيما ما كان منها ذا صلة بالأمور العسكرية .

و فيما أُورد من آيات – في الفرع الثاني من المسألة السابقة – ما يكفي في بيان حرمة اتخاذ الكافرين أولياء ؛ ومن هنا " لا خلاف بين علماء الإسلام في أنّه : لا يجوز لأولياء أمور المسلمين أن يتخذوا بطانة من الكفار والمنافقين ، يطلعونهم على سرائرهم ، وما يضمرونه لأعدائهم ، ويستشيرونهم في الأمور ؛ لأنّ هذا من شأنه أن يضرّ مصلحة المسلمين ، ويعرض أمنهم للخطر ، وقد ورد التنزيل بتحذير المؤمنين من موالاة غيرهم ممن يخالفونهم في العقيدة والدين "[(١)] .

وهذا أمر مستقرّ ، وأصل معتمد ؛ ولذا ذكّر به العلماء من يتساهل في أمر المخالفين في الدين ويقرّبهم ، ومنه ما جاء في كتاب : (معالم القربة) : " اعلم أنّ التساهل مع أهل الذمة في أمور الدين خطر عظيم ... وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر ، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين "[(٢)] .

ومع هذا فقد يحتاج المسلمون إلى الاستعانة بغيرهم في أمور الحرب ، مما لا يعدّ قتالاً ، كالخدمة ، والتدريب العسكري .

ولمّا كان هذا النوع من الاستعانة قد وردت به الأدلة الشرعية ، واتفق عليه الفقهاء ؛ فيكتفى بذكر بعض صوره ؛ وبعض ما استدِل له به ؛ و بيان وجه السياسة الشرعية فيه ، مع ذكر ما يؤكّده من نصوص الفقهاء ؛ وذلك على النحو التالي :

أولاً : بيان بعض صور الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، مما ليس داخلاً في

---

(١) الموسوعة : ٨/ ١٠٥ . وينظر : ١٩/ ٧٧ .

(٢) معالم القربة في معالم الحسبة ، للقرشي (ابن الإخوة) : ٤٤-٤٥ .

الأعمال القتالية :

يكاد يتفق الفقهاء على جواز الاستعانة بالكافر في الأعمال التي لا ولاية للكافر فيها على المسلم ، وليست من الوظائف الدينية ، ولا خطورة فيها على أهل الإسلام [١] ؛ إمَّا لظهورها وإمكان كشف الخيانة فيها ، أو لتعلّقها بمصلحة ظاهرة للكافر ، من أجرة وحمية ونحو ذلك ؛ ومن هذه الأعمال التي يجوز الاستعانة فيها بالكافر المأمون : الاستعانة بخبرة الكافر في الدلالة على الطرق المناسبة ، لسهولتها أو أمنها أو أن يوجد فيها ما يعين على سلوكها مدة أطول ، من غذاء أو ماء أو وقود ، ونحو ذلك .

ومنها : التجسس على الأعداء الحربيين ، والخونة من المعاهدين ؛ ونقل أخبارهم .

ومنها : التدريب على استعمال بعض الأسلحة الحديثة ، والتدريب على بعض فنون القتال التي تقتضيها العمليات الحديثة ، ولا سيما في ظل استخدام أسلحة عالية الدقّة والتطور ؛ وذلك كلّه في معسكرات التدريب ، لا ساحات القتال وأماكنه ، التي سبق بيان حكم الاستعانة بالكفّار فيها .

ومنها : الاستعانة بسلاح الكافر ، بالاستعارة أو الشراء .

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي :٤/ ١٣٠ ؛ وتبيين الحقائق ، للزيلعي :٣/ ٢٥٦ ؛ ومجمع الأنهر ، للكليبولي :٢/ ٤٣٤ ؛ و أحكام القرآن ، للجصاص :٢/ ٤١٠ ؛ والخرشي على مختصر خليل :٣/ ١١٤ ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني :٤/ ٢٤٠ ؛ والمبدع ، لابن مفلح :٣/ ٣٤٠ ؛ الآداب الشرعية ، لابن مفلح : ٢/ ٤٤٤ ، وفيه كلام نفيس في تأكيد أصل المنع بالقيود الواردة في المتن هنا ؛ والإنصاف ، للمرداوي : ٤/ ١٤٤ ؛ وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت/ ١١٨٨) :٢/ ١١-١٧ ، ط٢-١٤٢٣ ، ضبط وتصحيح : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية : بيروت ؛ والاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٨٢ ؛ وحكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ، لابن سبيل : ١١٧-١٢٢ [ضمن : ثلاث رسائل فقهية - مرجع سابق] ؛ والعمدة في إعداد العدة ، لعبد القادر بن عبد العزيز :٦٥ -٦٦، ط١٤٢٠ ، دار البيارق : عمّان - الأردن ؛ والمصادر والمراجع الآتية - إن شاء الله تعالى - عند ذكر نصوص الفقهاء في بيان وجه السياسة الشرعية .

ومنها : الاستعانة بالكافر في الأعمال البدنية والعلمية المختلفة مما لا تعلق له بالدين كحفر الخنادق والأنفاق ، وتركيب الجسور على الممرات ، وإزالة الساترات الترابية ، وتمهيد الطرق ، وإبعاد النفايات الحربية من المركبات والمدرعات المدمّرة ، ونحو ذلك .

ومنها : الاستعانة بالطبيب والممرض الكافر المأمون ؛ ولا سيما أنّها مظنّة ضرورة وحاجة ملحّة في جميع الجيوش في هذا العصر .

ولمّا كانت الاستعانة بالكفّار في الأعمال القتالية جائزة على سبيل الاستثناء، للضرورة أو الحاجة العامّة التي تنزّل منزلتها - ذهب بعض المانعين للاستعانة بالكافر في الأحوال العادية التي لا ضرورة فيها ولا حاجة ، إلى جواز استعمال الكافر في أمور الحرب التي لا تعدّ جهاداً (أعمالاً قتالية) ، كالخدمة .

ثانياً : ذكر بعض ما استُدل به على مشروعية الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، مما ليس داخلاً في الأعمال القتالية :

ومما استدل به الفقهاء على جواز الاستعانة بالكافر في هذه الأعمال ونحوها ، ما يلي [(١)] :

١)قول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال :٦٠] ؛ فهذا أمر بإعداد ما يستطاع إعداده من القوّة المرهبة للعدو ، فكان على عمومه[(٢)]؛ إلا ما استثني ، وهو الاستعانة بهم في القتال ؛ ولا سيما أنَّ من الإعداد اقتناء الأسلحة المتطورة ، والتدرّب عليها استعمالاً واتقاءً ، وهي أسلحة لا يمكن الإفادة منها في هذا العصر - الذي قلّ فيه صنّاعه في بلاد أهل الإسلام ، أو عدمت صناعته فيها - إلا بالاستعانة بأهل الخبرة به من بلاد الكفر ؛ فكان ذلك مما لا يتم الواجب إلا به ؛ فكان واجباً .

---

(١) وتضاف عند من يجيزون الاستعانة بالكافر في القتال ، إلى جميع ما استدلوا به في المسألة السابقة ؛ فهي أدلة لهم هنا من باب أولى .

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٤/ ١٣١ .

٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل... هاديًا خرِّيتاً [١] و هو على دين كفار قريش ، فأمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث ليال ؛ فارتحلا ... فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل) [١] .

فالنبي ﷺ قد استعان في سلوك طريق الهجرة برجل كافر على دين قريش؛ ففي ذلك دليل على جواز الاستعانة بالمشركين في الدلالة على الطرق وما في معناها من المصالح ؛ ولا سيما في حال الضرورة [٢] ؛ ولهذا ترجم البخاري هذا الحديث بقوله : "باب استئجار المشركين عند الضرورة ، إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر" [٣] .

وفي شرح ترجمة الإمام البخاري السابقة ؛ قال ابن حجر : "هذه الترجمة مشعرة بأنَّ المصنّف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج [٤] إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك ... وكأنّه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ : «إنا لا نستعين بمشرك» ... فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به ... وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمِن إليه ، واستئجار الاثنين واحداً على عملٍ واحدٍ" [٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية ، للبعلي :٢/٣٢٨-٣٢٩ ، ط٣-١٤٢١ ، ت/ محمد صفوت الشوادفي ، دار ابن رجب للنشر والتوزيع : المنصورة ؛ وصد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين ، لربيع بن هادي المدخلي : ٢٤ .

(٣) الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : الباب الثالث من كتاب الإجارة ، ح (٢٢٦٣) . وينظر : مختصر الفتاوى المصرية ، للبعلي :٢/٣٢٨-٣٢٩ ؛ و المبدع ، لابن مفلح :٣/٣٠٨ ؛ والاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٤٨ .

(٤) يقصد الضرورة كما هو المثال ، وكما في ترجمة البخاري ، وهو إنما يشرحها .

(٥) فتح الباري : ٤/٥١٧-٥١٨ .

"فهذه الواقعة ، تدلّ على جواز الاستعانة بالمشرك المأمون ، العالم بمسالك الطرق ؛ للدلالة على الطريق ، وعلى الأهداف العسكرية"[١] .

٣) أنَّ النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين[٢] ؛ وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم[٣] .

٤) ما جاء من أنَّ النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر - ممن لم يكن عنده فداء من مال - أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ؛ فإذا أجادوها أطلقهم[٤] . ففي هذا دليل على "جواز تعليم الكافر للمسلم ما لا تعلق له بالدين ، كما يوجد الآن من الأمور الصناعية ، في الهندسة ، والطب ، والزراعة ، والقتال ، ونحو ذلك"[٥] .

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٤٨ .

(٢) رواه أبو داود : ك/ البيوع - أبواب الإجارة ، ب/ في تضمين العوَر ، ح(٣٥٦٢) و (٣٥٦٣) .

درجته : قال الحاكم : "وله شاهد صحيح" ، وقال : "حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه" (المستدرك :٢/ ٥٤ وينظر :٣/ ٥١) ؛ وصححه الألباني بمجموع طرقه الثلاث التي أوردها (إرواء الغليل :٥/ ٣٤٤ ؛ و ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢/ ٢٠٨ ، ح (٦٣١)) .

(٣) ينظر : السنن ، لأبي داود :٣٩٥ تعليقاً على الحديث رقم (٣٥٦٣) ؛ وسبل السلام ، للصنعاني :٥/ ٢٢٨ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند :١/ ٢٤٧ ، ح (٢٢١٦) من حديث ابن عباس ﷺ ؛ وابن سعد في الطبقات : ٢/ ٢٢ ؛ وعيون الأثر ، لابن سيد الناس :١/ ٤٣٤ ، من طريق ابن سعد ؛ والحاكم في المستدرك : ٢/ ١٥٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى :٦/ ١٢٤ و ٦/ ٣٢٢ .

درجته : قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (المستدرك :٢/ ١٥٢) ؛ وقال الشيخ أحمد شاكر : "إسناده صحيح" (شرح المسند :٤/ ٩٢ ، الحاشية (٢٢١٦)) ؛ وعند ابن سعد روايتان : إحداهما عن عامر بن شراحيل الشعبي ، وهو بهذا مرسل ؛ وأخراهما من رواية جابر عن عامر ، فإن كان عامر هذا هو الشعبي ، فمرسل كسابقه ؛ وإن كان عامر بن واثلة أبا الطفيل ، فكلاهما يروي عنه الجعفي ، فيكون متصلاً .

ينظر : النبراس ، لسبط ابن العجمي ، نقلاً عن تعليقات محقق : عيون الأثر :١/ ٤٣٤ ، الحاشية (٢) .

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تكملة الشيخ / محمد عطية سالم (ت/ ١٤٢٠) :٦/ ٩٢ ، في تفسير سورة العلق ؛ وينظر : العمدة في إعداد العدة ، لعبد القادر بن عبد العزيز :٦٥ .

٥) أنَّ مثل هذه المعاملات محلٌّ للمعاوضة المشروعة مع الكافر وغيره ؛ فالاستعانة بالكافر بشراء السلاح أو استعارته منه جائز ؛ لأنَّه يدخل في حكم التعامل مع الكفّار ، في البيع والشراء والإجارة ؛ وهو جائز باتفاق الفقهاء ؛ وأدلته من الشرع معلومة [١] ؛ ولأنَّ إسلام البائع أو المؤجر ليس بشرط لانعقاد عقد البيع أو الإجارة أو العارية ؛ فيجوز بيع الكافر وشراؤه وإجارته وإعارته [٢] ؛ وتتأكّد مشروعية ذلك فيما تدعو إليه حاجة الدولة الإسلامية .

وما يوجد من فتاوى قد يفهم منها معارضة ما ذكر من اتفاق فإنَّها تحمل - والله تعالى أعلم - على صور وتطبيقات تخالف ما ذكر من قيود ؛ فمناط الجواز فيها غير متحقق .

ثالثاً : بيان وجه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، مما ليس داخلاً في الأعمال القتالية :

يتضح وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة ، باستذكار مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص ، الذي تكرر إيراده كثيراً - يمكن بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، مما ليس داخلاً في الأعمال القتالية ؛ على النحو الآتي :

- أنَّ الاستعانة بالكفّار في أمور الجهاد ، مما ليس داخلاً في الأعمال القتالية ؛ من اختصاصات ولي الأمر ؛ فهو منوط به.

- وهي منوطة بالمصلحة ؛ التي تتمثّل هنا في المنفعة أو الحاجة أو الضرورة ، على اختلاف الأقوال في المسألة .

- ثم هي من المسائل التي يتغيَّر مناط الحكم فيها ، ومن ثم يتغيّر الحكم

---

(١) ومن ذلك جميع ما ورد في تعامل النبي ﷺ مع أهل لكتاب .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٤/ ١٢٢ ؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٩/ ٢٧٥ ؛ و مقدمات ابن رشد :٢/ ٦١٣-٦١٧ ؛ وأحكام أهل الذمة ، لابن القيم : ١/ ٢٦٩ وما بعدها ؛ والاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي :٢٥٨ .

فيها تبعاً لذلك ؛ لأنَّ حكمها جاء مرتبطاً بالضرورة أو الحاجة العامَّة التي تنزّل منزلتها أو المنفعة الظاهرة المأمونة .

ومن نصوص الفقهاء - التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، التي لا تتضمن أعمالاً قتالية - ما يلي :

قال ابن أبي زيد القيرواني : "ويكره للإمام أن يكون معه أحد من المشركين ، أو يستعين ببعضهم على بعض ... قال ابن حبيب : وهذا في الزحف والصفّ وشبهه ؛ فأمَّا في هدم حصن أو رمي مجانيق ، أو صنعة أو خدمة فلا بأس "[١] .

وقال الخطابي : وفيه [يعني بعث النبي ﷺ عيناً له من خزاعة زمن الحديبية[٢]] دليل على جواز قبول قول المتطبِّب الكافر ، فيما يخبر به عن صفة العلّة ، ووجه العلاج ، إذا كان غير مُتَّهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة في ذلك[٣] .

وقال الباجي : "وتمنع الاستعانة به [يعني المشرك] في الحرب ؛ وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة "[٤] .

وقال الموصلي مبيناً من يرضخ لهم إذا أعانوا المسلمين ، ولا يسهم لهم: "وللذمِّي إن أعان المسلمين أو دلّهم على عورات الكفّار والطريق ..."[٥] .

وقال أبو الخطاب : "ويجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدله على قلعة أو مال أو طريق سهل "[٦] .

وقال أبو العباس ابن تيمية : "وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا

---

(١) النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد :٣/ ٣٥ .

(٢) والحديث رواه البخاري :ك/ المغازي ، ب/ غزوة الحديبية ، ح(٤١٧٨ ، ٤١٧٩) .

(٣) معالم السنن :٤/ ٧٢ ، وهذا على رأي من يرى أن العين الخزاعي كان كافراً.

(٤) المنتقى ، للباجي :٣/ ١٧٩ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي :٤/ ١٣٠ .

(٦) الهداية :١/ ١٣٦ ، ط١-١٤٢٣ ، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية : بيروت .

بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلا مشركا لما هاجر وكان هاديا خريتا ماهراً بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة وائتمنه على نفسه وماله ؛ وكانت خزاعة عيبة نصح [١] رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ؛ وقد روي أنّ الحارث بن كلدة وكان كافراً أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه [٢] * [٣] .

وقال ابن القيم ، مستنبطاً بعض فوائد غزوة حنين : "ومنها : أنَّ الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم ، لقتال عدوه ؛ كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان ، وهو يومئذ مشرك" [٤] .

---

(١) عيبة نصح : يقال عيبة الرجل ، أي : موضع سرّه وأمانته ، مأخوذ من عيبة الثياب التي يضع فيها الرجل حر متاعه . ينظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض :٢/ ١٨٦ .

(٢) رواه أبو داود : ك/ الطب ، ب/ في ثمرة العجوة ، ح(٣٨٧٥) ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ؛ وفيه أنَّ رسول الله ﷺ عاده في مرضٍ ، وقال له : « ائت الحارث بن كِلْدة ، أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبّب ... » .

درجته : قال المنذري : "قال أبو حاتم الرازي مجاهد [هو ابن جبر] لم يدرك سعدا [هو بن أبي وقاص ﷺ] إنّما يروي عن مصعب بن سعد ؛ وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد مرسل" (مختصر سنن أبي داود :٥/ ٣٥٩) ؛ رواه ابن تيمية بصيغة التمريض ، كما قد رأيت أعلاه ؛ وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير وزيادته :٢٩٥ ، ح(٢٠٣٣) .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ، للبعلي :٢/ ٣٢٨-٣٢٩ .

وقال ابن عبد البرّ : "روي أنّ النبي ﷺ أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتيه ويستوصفه في مرض نزل به ؛ فدل ذلك على أنّه جائز أن يشاوَر أهل الكفر في الطب إذا كانوا من أهله والله أعلم" . الاستيعاب في أسماء الأصحاب [مع الإصابة] :١/ ٢٨٩ .

وقال ابن أبي حاتم : "وهذا الحديث [حديث الحارث] يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمّة في الطب" الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر :١/ ٢٨٨ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : ٣/ ٤٧٩ . علق عليه ابن باز رحمه الله بقوله : "إذا كان ممن يُطمَأنّ إليه ؛ فإذا كان ذمياً أو مستأمناً ، فلا بأس بالاستعارة منه" . قيدته في مجلس درسه ليلة ١٤١٨/٧/٥ بجامع الأميرة سارة بالرياض .

وقال ابن مفلح : "(ويجوز له) أي للإمام أو نائبه (أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة) يفتحها (أو ماء) في مفازة ، أو مال يأخذه ، أو ثغرة يدخل منها ؛ لأنه ﷺ وأبا بكر استأجرا في الهجرة من يدلهم على الطريق ؛ ولأنه من المصالح أشبه أجرة الوكيل ، ويستحق الجعل بفعل ما جعل فيه ، سواء له كان مسلما أو كافرا ، من الجيش أو غيره ... وله إعطاء دال ولو بغير شرط "[١] .

وفي الآداب الشرعية : "يجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجعول له يستحق الجعل مسلما كان أو كافراً ، وقاسوه على أجرة الدليل "[٢] .

وجاء في الشرح الكبير : "و حرم علينا استعانة بمشرك ... إلا لخدمة منه لنا ، كنوتي [٣] أو خياط أو لهدم حصن "[٤] . قال الدسوقي - شارحه - : "قوله : (إلا لخدمة) اللام بمعنى : في ، أي : إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا ، فلا تحرم ؛ والمحرم إنما هو الاستعانة به في القتال ؛ قوله : (أو لهدم حصن) أي : أو حفر بئر ، أو متراس ، أو لغم "[٥] .

وقال الشربيني : "(ولو عاقد الإمام) أو نائبه (علجاً) - هو الكافر الغليظ الشديد سمي به ، لدفعه عن نفسه بقوته ، ومنه سمي العِلاج علاجا ، لدفعه الداء - ... يدل على قلعة ، تفتح عنوة - وهي بفتح القاف وإسكان اللام وحكي فتحها : الحصن- إمَّا لأنه قد خفي علينا طريقها ، أو ليدلنا على طريق خال من

---

(١) المبدع :٣/٣٠٨ .

(٢) الآداب الشرعية :١/٣١٨ .

(٣) نوتي : "مفرد ، جمعه : نواتي ، تداوله العامّة ، بلفظ : نوتيه . والنوتي : الملاح الذي يدبّر السفينة في البحر؛ ولعلّ اللفظ منحوت من : نات ، بمعنى : تمايل ؛ لأنّ النوتي يميل بالسفينة من جانب إلى جانب" . ينظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، لمصطفى الخطيب :٤٢٧ .

(٤) الشرح الكبير :٢/١٧٨

(٥) حاشية الدسوقي :٢/١٧٨ . وينظر مثله في : شرح الزرقاني :٣/١١٤ .

الكفار ، أو سهل ، أو كثير الماء ، أو الكلأ ، أو نحو ذلك ؛ (وله منها جارية جاز) ذلك، سواء أكان ابتداء الشرط من العلج أم من الإمام ؛ وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك ، احتملت للحاجة "[١] .

وقال ابن عابدين : "إذا كان في دلالته منفعة عظيمة للمسلمين ، فيرضخ له على قدر ما يرى الإمام ، ولو أكثر من سهام الفرسان "[٢] .

وقال المرداوي : "ويجوز أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء"[٣].

وجاء في : غذاء الألباب : "(لا) يكره استطباب أهل الذمة (ضرورة) أي لأجل الضرورة ؛ لأنَّ الحاجة داعية إليه ، ولأنّ إدخال الضرر من استطبابه متوهم، والعلّة معلومة ، فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم ؛ قال شيخ الإسلام : إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه ، كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله .

وإذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله ؛ فلا ينبغي أن يعدل عنه ؛ وأمَّا إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه ، فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها ؛ وليس الكتابي بقيد فالمجوسي كذلك"[٤] .

وقسّم شيخنا عبد الله الطريقي الأعمال التي يستعان بالكافر فيها إلى قسمين، وضمنها المسألة محلّ البحث :

"قسم فيه امتهان أو شبهه للعامل ، مثل قَم الشوارع ، وحرث الأرض، وزرعها ، وأنواع البناء ، ومعظم الصنائع والأعمال الممتهنة في عرف أكثر النّاس .

---

(١) مغني المحتاج ، للشربيني :٤/ ٢٤٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار :٤/ ١٦٠ .

(٣) الإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٤٤ .

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، للسفاريني :٢/ ١٦ .

وقسم لا امتهان فيه ، كالهندسة والتخطيط ، وبعض الصنائع النادرة ، كصناعة الأسلحة ، والآلات الدقيقة ، كالساعات والحاسبات ونحوها ، وصياغة الذهب واستخراج النفط ونحو ذلك .

فأمَّا القسم الأول ؛ فأرى أنَّه لا بأس به ، ولا ضير على الدولة باستعمال الكافر فيه ؛ ووجه ذلك : ... ولأنَّ في هذا تيسيراً على المسلمين ، وعلى الدولة، بوجه خاص ؛ فقد لا يكون بوسع الدولة أن تجد من المسلمين من يقوم بتلك الأعمال كلّها ... على أنّنا نقول : إنَّ هذا الجواز مقيد بالحاجة ؛ أمَّا بدونها فلا ينبغي للدولة أن تستعين بهم ؛ ولها - أي للدولة - أن تضع من القيود والضوابط ما يحقق المصلحة ، ويدرأ المفسدة في هذا الباب .

وأمَّا القسم الثاني : الذي لا امتهان فيه على الكافر ، ولا مذلّة ؛ فالذي يظهر أنَّ الأصل في ذلك الجواز - أيضاً - لكن مع الكراهة .

ووجه الجواز : أنَّ تلك الأعمال ملحقة ومرتبطة بالأعمال السابقة ، في القسم الأوّل ، فبينها قاسم مشترك ، وهو كونها دنيوية ؛ هذا إلى أنَّ الاستعمال فيها يعتبر استئجاراً .

ووجه الكراهة : أنَّه نظراً لأهمية العمل وشرفه وسموِّه عند النّاس ؛ فإنَّه قد يكون فيه رفع لهامة الكافر ، وإعزازها .

ولهذا ؛ فإنّني أرى أنَّه لا يستعمل الكافر فيها ، إلا عندما تدعو الحاجة إليه ، وذلك حينما لا يوجد المسلم الكفي "[1] .

وبيّن محمد شبير أحكام عدد من الصور التي سبق ذكرها مفردة ؛ و خلص فيها إلى الأقوال التالية :

قال في الاستعانة بالكافر في صورة التجسس على الأعداء : "الاستعانة بغير المسلم في التجسس على الأعداء ، ونقل عوراتهم للمسلمين جائزة ، عند الحاجة ،

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي :٢٩١-٢٩٢ .

بشروط منها :

١)أن يكون غير المسلم مأموناً ، ومشتهراً بالصدق والوفاء ، ولم يعرف عنه الغدر والخيانة ...

٢)أن يكون المستعان به في التجسس قادراً على القيام بهذه المهمّة ، خبيراً في الدخول والخروج إلى أرض العدو ، ونقل المعلومات المهمّة الضرورية ، للنكاية بالعدو ؛ ولذا اشترطوا في الجاسوس أن يكون ذا حدس صائب ، وفراسة تامّة ؛ ليدرك بحدسه وفراسته أحوال العدو بالمشاهدة ، ما كتموه وامتنعوا من النطق به ..."[١] .

وقال في الاستعانة بالكافر في صور استيراد السلاح والحصول عليه : " الاستعانة بغير المسلمين في شراء السلاح أو استئجاره أو استعارته جائزة عند الحاجة ، وبشرط أن لا يكون فيها خدش لكرامة المسلمين ، وأن لا يتسبب عنها دخول المسلمين تحت سلطان الكافرين ، أو ترك بعض الواجبات والفرائض الإسلامية "[٢] .

وقال في الاستعانة بالكافر في صور بثّ الرعب في قلوب الأعداء (الحرب النفسية) : " الاستعانة بغير المسلمين في التخذيل عن المسلمين ، ونشر الأراجيف بين صفوف الأعداء الحربيين جائزة شرعاً ؛ ولا حرج فيها ؛ لأنّها نوع من المكيدة في الحروب ؛ ويشترط فيها عدم اطلاع غير المسلمين على المعلومات السرية ؛ لئلا يعرفها الأعداء "[٣] .

وقال محمد هيكل : " فإذا اقتضت المصلحة أن يستخدم الواحد منهم في الجيش الإسلامي ... خبيراً يدرِّب أفراد الجيش على استعمال الأجهزة وصيانتها ، أو جاسوساً يستطلع أخبار العدو ، ويعطيها للمسلمين ، أو ما شاكل ذلك ؛ فإنّ

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي :٢٥٤ .

(٢) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي :٢٥٨ .

(٣)الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي :٢٦٢ .

هذا الاستخدام جائز ما دامت المصلحة تقتضيه .. ويستحق هذا المستخدم أو المتعاقِد ، ما يسمّى له من الأجر أو المكافأة على ما يقوم به من أعمال "[١] .

وبعد هذا يتأكّد شرط الاستغناء عن غير المسلمين ، بأهل الخبرة والحرفة من أهل الإسلام ، ولا سيما في الأمور التي صارت في هذا العصر ، وسيلة للقهر والغلبة وفرض الشروط على الأمّة ؛ وأهمها هنا الاستغناء عن شراء السلاح من العدو ؛ وهنا ينبغي التأكيد على وجوب تصنيع السلاح في هذا العصر ؛ لأنَّ التصنيع قاعدة الإعداد وأساسه ، ولا يمكن الاعتماد على شراء السلاح دوماً ؛ إذ لا يخفى على اللبيب أنَّ الدول المصنّعة للأسلحة تبيع قديمها بأسعار مضاعفة ، مع شروط تعسفية ووسيلة ضغط بالأحلاف والتبعية ؛ وعليه فالدولة الحريصة على الاحتفاظ بشخصيتها والاستقلال بسياستها وقرارها العسكري ، لابد لها من أن تبدأ في خط التصنيع العسكري ، لأحدث الأسلحة ، مع تدريب الأيدي الفنيّة المسلمة ... ولذا لابد للأمّة المسلمة من إقامة المصانع الحربية ، والإعداد المهني الحربي بعناصر وطنية مسلمة ، لتقوم بتشغيل وإدارة وإنتاج جميع أنواع الأسلحة الحديثة "[٢] .

تنبيه وتأكيد : جواز الاستعانة بالكافر في قتال مثله ، في حال الضرورة مقيد بشروط المجيزين على النحو الآنف ذكره ؛ كما أنَّ الضّرورة هنا هي الضرورة الحقيقية الشرعية المعتبرة .

قال ابن حزم مبيناً حقيقة الضّرورة هنا : "فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ، ولم تكن لهم حيلة ؛ فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمة ؛ ما أيقنوا أنّهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً في دم أو مال أو حرمة مما

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية :٢/ ١٠٥٠ .

(٢) الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنّة ، لفيصل بن جعفر بن عبد الله بالي :٣٢٠ ، ط١- ١٤١٩ ، مكتبة التوبة : الرياض .

لا يحل "[١] .

و قال عبد اللطيف آل الشيخ – في رده على رسالة لأحد المحتجين بالقول بالجواز- مبيناً الضّرورة الشرعيّة المعتبرة : "غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة ، فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر في رياسته وسلطانه ، وليس الأمر كما زعم ظنه ، بل هي : ضرورة الدين وحاجته إلى ما يعين عليه وتحصل به مصلحته كما صرح به من قال بالجواز "[٢] .

وقال ابن حزم مبيناً برهان الجواز حال الضّرورة وبعض قيودها : "برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام :١١٩] ، وهذا عموم لكل من اضطروا إليه ، إلا ما منع منه نص أو إجماع؛ فإن علم المسلم واحداً كان أو جماعة ، أنّ من استنصر به من أهل الحرب أو الذمّة يؤذون مسلماً أو ذمياً فيما لا يحل ، فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه و أهله وماله ، أو يقاتل حتى يموت شهيداً ، فالموت لا بدّ منه ولا يتعدى أحد أجله ؛ برهان ذلك أنّه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره ، هذا ما لا خلاف فيه"[٣] .

ومراعاةً لهذه الشروط والقيود في تطبيقات هذه المسألة في الفتاوى ؛ أصدرت لجنة الفتوى في الأزهر فتوى في حكم الأحلاف العسكرية مع غير المسلمين ، جاء فيها :

"ولا ريب أنّ مظاهرة الأعداء وموالاتهم يستوي فيها إمدادهم بما يقوى جانبهم ويثبت أقدامهم بالرأي والفكرة ، وبالسلاح والقوة سراً وعلانية ، مباشرة و غير مباشرة . وكلّ ذلك مما يحرم على المسلم مهما تخيل من أعذار ومبررات .

ومن ذلك يعلم أن هذه الأحلاف – التي تدعوا إليها الدول الاستعمارية ،

---

(١) المحلى : ١١/ ١١٣ .

(٢) الدرر السنية : ٧/ ١٧٥ .

(٣) المحلى : ١١/ ١١٣ .

وتعمل جاهدة لعقدها بين الدول الإسلامية ؛ ابتغاء الفتنة ، وتفريق الكلمة ، والتمكين لها في البلاد الإسلامية ، والمضي في تنفيذ سياستها حيال شعوبها – لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تستجيب لها وتشترك فيها ؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد الإسلامية ... وهي في الوقت نفسه من أقوى مظاهر الموالاة المنهي عنها شرعاً، والتي قال الله تعالى فيها : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ؛ وقد أشار القرآن الكريم إلى أنَّ موالاة الأعداء ، إنَّما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع أصحابها إلى هذه الذِّلّة التي تظهر بموالاة الأعداء ؛ فقال تعالى : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [المائدة] "[1] .

وهكذا راعى مصدروا هذه الفتوى – وهم عدد من فقهاء المذاهب الأربعة في هذا العصر – شروط المجيزين من الفقهاء القدمى ؛ فتبيّن بذلك قيمة هذه الفتوى العصريّة ؛ وأهميّتها في بيان حكم جلّ الأحلاف العسكرية المعاصرة ، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) مجلة الأزهر : المجلد (٢٧) ص ٦٨٢-٦٨٦- السنة : ١٣٥٧هـ / ١٩٥٦م .

المبحث الثاني

فقه السياسة الشرعية في إجراءات أخذ الحذر والحيطة

المطلب الأول : في اتخاذ الطلائع والعيون من غير المسلمين وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد باتخاذ الطلائع والعيون من غير المسلمين

المراد بالطلائع : أمّا الطلائع في اللغة مجمع الطليعة. وفي أصله ... قال ابن فارس : "الطاء واللام والعين : أصل واحد صحيح ، يدلّ على ظهور وبروز ، يقال : طلعت الشمس ... ويقال : طلع علينا فلان ، إذا هجم ... ومن الباب : استطلعت رأي فلان ، إذا نظرت ما الذي يَبْرز إليك منه"(١) .

والطليعة من الجيش ، ونحوه : أوّل ما يطلُع ، ومقدّمته ، ومن يُبعَث أمامه ليطّلِع طِلَع العدوّ(٢) .

وقال الخليل الفراهيدي : "الطليعة : قوم يبعثون ، ليَطّلِعوا طِلْع العدوّ ؛ ويقال للواحد : طليعة .

والطلائع : الجماعات في السّريّة ، يوجّهون ؛ ليطالعوا العدوّ ويأتون بالخبر"(٣) .

و أمّا في **الاصطلاح** ، فقد قال النَّسفي : "الطلائع : جمع طليعة ، وهو : الذي يُبعث ليطّلِع ، طِلَع العدوّ ، بكسر الطاء ، أي : يقف على حقيقة أمرهم"(٤) .

أي تقوم بالاستطلاع ، وهو : محاولة معرفة المعلومات عن العدو وعن

---

(١) مقاييس اللغة ، لابن فارس : باب الطاء واللام وما يثلثهما .

(٢) المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود شيت خطّاب :١/ ٤٥٤ .

(٣) العين : مادة (طلع) :٥٧٤ .

(٤) طلبة الطلبة ، للنسفي :١٨٧ (كتاب السير) ؛ وينظر : المطلع ، للبعلي :٢١٤؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٥٣ .

الأرض ؛ يقال : استطلع العدوّ : حاول معرفة قيادته وقوّته وتسليحه وتنظيمه وأساليب قتاله ؛ واستطلع الأرضَ : عرف مخارجها ومداخلها وعَوارضها الطبيعية والمناطق الصالحة منها للقتال .

وبهذا فالمعنى الاصطلاحي لا يكاد يختلف عن المدلول اللغوي . وثمة تفصيلات في مدلول دورية الاستطلاع ، وتقسيم الطليعة ؛ يمكن إجمالها فيما يلي[١]:

ودورية الاستطلاع : جماعة من الجيش يكونون عادة قليلي العدد ، واجبهم الحصول على معلومات عن العدو وعن الأرض .

واتخذ في هذا العصر وسائل لم تكن موجودة من قبل ، وهو الاستطلاع الجوي : الاستطلاع بالطائرات ؛ وكلّ وسيلة تستكشف المادة المستطلعة وتلتقطها من جهة السماء ، كالأقمار الصناعية وتجهيزاتها .

و "الطليعة من الجيش : القسم الرئيس من المقدِّمة ؛ والمقدِّمة تقسّم إلى ثلاثة أقسام : الطليعة ؛ والنَّفيْضَة ، والقطعات الراكبة ؛ فالطليعة هي : القوّة التي تكون أمام الجيش وخلف النفيضة ؛ والنفيضة : بين الطليعة والقطعات الراكبة ؛ والقطعات الراكبة : القوّة الراكبة التي تكون أمام النفيضة وأقرب قوّة إلى العدو"[٢].

المراد بالعيون : وأمَّا العيون ، في اللغة ؛ فجمع : عين ، قال ابن فارس : "العين والياء والنون ، أصل واحد صحيح ، يدل على عضو به يبصر وينظر ، ثم يشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا ... ومن الباب العين : الذي تبعثه يتجسَّس الخبر ، كأنَّه شيءٌ ترى به ما يغيب عنك"[٣] .

ولفظ (العين) من الألفاظ المشتركة الدّالة على معان متعدِّدة منها:

---

(١) ينظر : المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود شيت خطّاب :١/ ٤٥٤-٤٥٥ .

(٢) المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود شيت خطّاب :١/ ٤٥٤ .

(٣) مقاييس اللغة ، لابن فارس : باب العين والياء وما يثلثهما ؛ وطلبة الطلبة ، للنسفي :١٨٧ (كتاب السير) .

حاسة النظر ، ومنبع الماء ، والجاسوس : المتجسِّس للخبر ، وسيد القوم ، ونفس الشيء ؛ وغيرها [١] .

وقال الزمخشري : "عان على القوم عِيانة : إذا كان عَيْناً عليهم ، وتعيّنا عيناً يتعيَّن لنا ، أي : يتبصّر ويتجسّس" [٢] .

وأمَّا في الاصطلاح ؛ فالعين هنا رديف الجاسوس ؛ وهو : الذي "يتجسّس الأخبار ، ثم يأتي بها" [٣] .

فالمراد باتخاذ الطلائع والعيون : بعث طلائع تستطلع أخبار العدو وتحركاته ؛ وإرسال جواسيس يتتبعون أخبار العدو ويحاولون جمع أسراره ، ومحاولة فهم غوامضها أو التنبيه إلى ما يحيطها من أحوال ومعلومات تساعد في كشف حقائقها ؛ ثم تزويد الجهات المختصة في الدولة ، لاتخاذ ما يعالج أمرها ، من أقوال وأفعال ، وترتيبات واحتياطات ؛ وغيرها . أي أنَّ الحديث هنا عن الجانب الإيجابي في أخذ الحيطة والحذر بالمبادرة في تقصي أمر العدو ، وعمل ما يقتضيه الحال .

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر : ما اتفق لفظه واختلف معناه ، لابن الشجري :١٩٨ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووي :٢ من القسم الثاني / ٥٣.

(٢) أساس البلاغة : (عين) .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور :٦/ ٣٨ . وينظر : مواهب الجليل ، للحطّاب : ٣/ ٣٥٧ وفقه السياسة الشرعية في عفوية الجاسوس من هذا البحث.

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون وتحتها فرعان :

الفرع الأول : مشروعية اتخاذ الطلائع والعيون

لا خلاف في وجوب أخذ الحذر ؛ بكل طريق مشروع ممكن ؛ ومن ذلك اتخاذ الدولة الإسلاميةِ الطلائعَ والعيون ؛ ومما يدل على ذلك :

١) قول الله تعالى : ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾ [النساء] ؛ فمعنى قول الله ﷻ : " ﴿ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ ، أي : " تيقظوا واحترزوا من العدو ؛ ولا تمكنوه من أنفسكم ؛ يقال : أخذ حذره ، إذا تيقظ واحترز من المخوف ؛ كأنّه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ؛ وقيل : هو ما يحذر به من السلاح والحَزْم ، أي : استعدوا للعدو "[(١)] ؛ وبعث العيون ، وتقديم الطلائع ؛ من أهم وسائل أخذ الحذر والاستعداد ؛ فاتخاذها داخل في الأمر بأخذ الحذر في جانب الحزم .

قال ابن العربي : " أمر الله سبحانه المؤمنين ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم ؛ فذلك أثبت للنفوس ؛ وهذا معلوم بالتجربة "[(٢)] .

وقال ابن القيم : " ومنها [يعني الفوائد الفقهية لصلح الحديبية] أنّ أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو "[(٣)] .

قال شيخنا عبد العزيز بن باز ، معلقاً على قول ابن القيم ، آنف الذكر : " وهذا من الاحتياط ، وأخذ الحذر : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾ "[(٤)] .

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود :٢/ ٢٠٠ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي :١/ ٥٨١ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : ٣/ ٣٠١ .

(٤) تعليق قيدته سماعاً من شيخنا – رحمه الله – في درسه بجامع الأميرة سارة بالرياض ، ليلة ١٤١٧/٦/٢٦ ؛ وربما لم يكن حرفياً .

ثم إنَّ "التجسّس على العدو ، ومعرفة المعلومات عنه مبكراً يمكن المسلمين من التخطيط السليم ، وهو من أسباب القوّة ؛ وهو مظهر من مظاهر اليقظة والحذر والتأهب الدائم ؛ فالمعرفة المبكّرة عن العدو وإمكاناته العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعنوية ، ومواطن القوّة والضعف في حصونه ومخططاته كلّ ذلك من أسباب قوّة المسلمين ، وتوفير المعرفة السابقة لهم لتجنب المفاجأة"[(١)] .

٢)قول الله ﷻ : ﴿ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة :٥] ؛ "أي : على كل طريق ؛ والمرصد : الموضع الذي يُرقَب فيه العدو ، من رصدتُ الشيءَ أرصده: إذا ترقَّبْتُه ؛ يريد : كونوا لهم رصداً ، لتأخذوهم من أي وجهٍ توجّهوا"[(٢)].

فالمراد : اقعدوا ، لهم "كلّ مَمَرٍّ ومجتاز ، ترصدونهم به ؛ وانتصابه على الظرف"[(٣)] ؛ ففيه أمر بمراقبة العدو ، وما الطلائع والعيون إلا بعض وسائله .

٣)قول الله ﷻ في سورة الأنفال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ ؛ "ومن إعداد العدّة : إخفاء الخطط العسكرية ، من أن يعلمها العدو ؛كما أنَّ من الإعداد معرفة حال العدو ، ومدى استعداده وقوته ، ومخططاته ، بواسطة العيون تبث في أرض العدو ، لرصد تحركاته ، ومعرفة أسراره.

ويشمل الإعداد كلّ قوّة ، مادية أو معنوية أو سياسية أو اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية ؛ بحيث يكون المسلمون في حالة تأهّب كامل لأي اعتداء محتمل ، في كلّ وقت من الأوقات .

ويقتضي الإعداد وجود يقظة تامّة ، وحذر على درجة عالية ؛ وإعداد لكافّة

---

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد راكان الدغمي :١٣٨، ط٢-١٤٠٦، دار السلام :القاهرة.

(٢) معالم التنزيل ، للبغوي :٤/ ١٣ .

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للنسفي :٢/ ١١٦-١١٧ .

الأجهزة المستخدمة للقتال ، ومنها أجهزة جمع المعلومات "[١] .

فالقوة هنا جاءت بصيغة نكرة ؛ وجمع المعلومات المختلفة عن العدو - ولا سيما المعلومات العسكرية التقنية في هذا العصر - يعدّ من أعظم وسائل إعداد القوّة .

وأمّا من السنّة النبوية ؛ فأدلة ذلك كثيرة ، منها :

٤)أنَّ النبيﷺ بعث عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان في مقدمات غزوة بدر [٢] ؛ فـ قوله : عينا ، أي : متجسسا ورقيبا "[٣] .

وسيأتي مزيد أدلة في الفرع التالي ، إن شاء الله تعالى .

الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون ومنه غصنان :

الغصن الأول : نماذج من فقه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون

نماذج فقه السياسة الشرعية في هذه لمسألة متعدِّدة ؛ ومحلّ الشاهد فيها ؛ يتضح من خلال الأمثلة التالية :

المثال الأوّل : الاستعانة بالعين الكافر وتوظيفه في التجسس للدولة الإسلامية.

وشاهده : أنَّ النبي ﷺ أرسل عيناً من خزاعة ' كان كافراً ، إلى مكّة ، وذلك في خروجه إليها عام الحديبية [٤] .

---

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، للدغمي :٣٣-٣٤ .

(٢) رواه مسلم : ك/ الإمارة ، ب/ ثبوت الجنّة للشهيد ، ح(١٩٠١) (١٤٥) . من حديث أنس ﷺ : ((بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان)) . و بُسَيْسَة ، هو ابن عمرو أو ابن بشر ، من الأنصار من الخزرج ، ويقال حليف لهم . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :١٣/ ٤٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم :١٣/ ٤٤ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العبّاد : ٣/ ٣٠١ . وسبق ذكر قول من قال إنَّ هذا العين هو بسر بن سفيان الكعبي الخزاعي ، ولم يكن كافراً ، وإن كان حديث عهد بكفر . ينظر الدليل الثامن من أدلة المجيزين للاستعانة بالكافر في القتال .

وكذلك : أنَّ خزاعة خرجت مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون ؛ ففيهما أنَّ النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ، ثمّ صدّقه وقبل خبره ، وهو كافر ؛ وذلك لأنَّ خزاعة كانوا عيبة نصح رسول ﷺ ، مؤمنهم وكافرهم [١] .

المثال الثاني : مشروعية الضغط على الأسير بضرب ونحوه ، لاستخباره عن قومهِ ومن وراءه من الجيوش وقادتها .

وشاهده : ما وقع في مقدمات غزوة بدر ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه ، لمّا نزلوا بدراً ، وردت عليهم روايا [٢] قريش ، وفيهم غلام أسود فأخذه المسلمون ؛ (فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف . فإذا قال ذلك ضربوه ، فقال : نعم أنا أخبركم ، هذا أبو سفيان ؛ فإذا تركوه فسألوه فقال : مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس؛ فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله ﷺ قائم يصلي ، فلمّا رأى ذلك انصرف ، قال : «والذي نفسي بيده لَتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم»)[٣]؛ ففيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر ، الذي لا عهد له وإن كان أسيراً [٤] .

المثال الثالث : تهديد الجاسوس المعادي بكشف عورته ؛ وفعل ذلك به إن اقتضاه الأمر .

---

(١) معالم السنن :٤/ ٧٢ ؛ وأصل الحديث رواه البخاري : ك/ المغازي ، ب/ غزوة الحديبية ، (ح٤١٧٨ ، ٤١٧٩).

(٢) الروايا : الروايا من الإبل : الحوامل للماء ، واحدتها راوية ، ومنه سمّيت المزادة : راوية ؛ قال ابن الأثير : روايا قريش ، "أي : إبلهم التي كانوا يستقون عليها" . النهاية في غريب الحديث والأثر : مادة (روى).

(٣) رواه مسلم : ك/ الجهاد والسِّير ، ب/ غزوة بدر ، ح (١٧٧٩) (٨٣) .

(٤) معالم السنن :٤/ ١٩ ؛ ومثله في : شرح السنة ، للبغوي : ٧٥ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/ ١٢٦ .

وشاهده : حديث علي بن أبي طالب ﷺ في قصة المرأة التي خرجت بكتاب تضمّن إعلام مشركي قريش ببعض أسرار المسلمين ؛ ففيه : (فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ ، فقلنا : الكتاب ؛ فقالت : ما معنا كتاب ؛ فأنخناها [١] ، فالتمسنا فلم نر كتابا ؛ فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ ، لتُخْرِجِنّ الكتابَ أو لنُجَرِّدنّك ؛ فلما رأت الجدّ ، أهوت إلى حُجْزَتها [٢] ، وهي محتجزة بكساء ، فأخرجته) [٣] ؛ ففيه جواز النظر إلى المرأة ؛ وتهديدها بإلقاء ثيابها وتجريدها ، إن اقتضت الحال ذلك [٤] .

المثال الرابع : جواز النظر في كتاب الغير بغير إذنه ؛ وإن كان سرّاً إذا كان فيه ريبة وضرر بأهل الإسلام [٥] .

وشاهده الحديث السابق ففيه : (فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكّة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله

---

(١) قوله : (فأنخناها) : من : نوخ ، وهي كلمة واحدة ، وهي : أنخت الجمل ، و أناخَ الإبلَ : أبركها فبركت . ينظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس : النون والواو ، وما يثلثهما ؛ لسان العرب ، لابن منظور : مادة (نوخ) : ٣/ ٦٥ .

(٢) قوله : " (حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم و بالزاي ، وهي : معقد الإزار وحجزة السراويل التي فيها التكة ... [وفي رواية] أنها أخرجته من عقاصها ، و هي : شعورها المضفورة ؛ والتوفيق بينهما بأنه : لعلّها أخرجته من الحجزة أولاً ، ثم أخفته في عقاصها ، ثم اضطرّت إلى الإخراج عنها ، أو المراد من الحجزة المعقد مطلقاً أو الحبل ، إذ الحجاز حبل يشد بوسطه يد البعير ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه ؛ أو عقاصها كانت تصل إلى موضع الحجزة ، فباعتباره صح الإطلاقان ، أو كان ثُمَّ كتابان وإن كان مضمونهما واحداً كما أنّ القضية واحدة " : عمدة القاري ، للعيني :١٥/ ١٢ ؛ وقال الحافظ بأنّ احتمال أن : " تكون عقيصتها طويلة ، بحيث تصل إلى حجزتها ، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها ... أرجح " فتح الباري :٦/ ١٩١ .

(٣) رواه البخاري : ك/ المغازي ، ب/ فضل من شهد بدرا ، ح(٣٩٨٣) وفي مواضع أخرى ؛ و مسلم : ك/ فضائل الصحابة ، ب/ من فضائل أهل بدر وقصّة حاطب بن أبي بلتعة ، ح(٢٤٩٤) (١٦١) .

(٤) معالم السنن : ٤/ ٤ .

(٥) ينظر : شرح السنّة ، للبغوي :١١/ ٧٤ .

ﷺ)[١] .

المثال الخامس : استثناء العين المسلم من الوحدة في السفر ، من النهي الوارد في ذلك .

وشاهده : بعث النَّبي ﷺ الزبير بن العوام يستطلع خبر قريش فقد قال النبي ﷺ : («من يأتيني بخبر القوم ؟ » يوم الأحزاب [٢] ، قال الزبير : أنا ، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم»، قال الزبير : أنا ، فقال النبي : ﷺ : «إنّ لكل نبيّ حواريا وحواري [٣] الزبير») [٤] ؛ وهذا الحديث ترجم له البخاري ، بقوله : "باب : هل يبعث الطليعة وحده ؟ "[٥] ؛ والنظر فيه مع قوله ﷺ : «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب»[٦] ؛ ففيه جواز سفر الرجل وحده ، وأنّ النهي عن سفر الرجل وحده ، إنّما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك [٧] .

---

(١) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ الجاسوس ، ح(٣٠٠٧) ، وهي أتم من الرواية السابقة ؛ و مسلم : ك/ فضائل الصحابة ، ب/ من فضائل أهل بدر وقصّة حاطب بن أبي بلتعة ، ح(٢٤٩٤) (١٦١) .

(٢) مدرج ؛ فليس من النصّ النبوي . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٥٣ .

(٣) الحواري : الناصر . فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٣٨ .

(٤) رواه البخاري : ك/ المغازي ، ب/ غزوة الخندق ، ح(٤١١٣) ؛ و مسلم : ك/ فضائل الصحابة ، ب/ من فضائل طلحة والزبير ، ح(٢٤١٥) (٤٨).

(٥) الجامع الصحيح :٥٤٩ ، ك/ الجهاد والسير ، ب/ فضل الطليعة ، ح(٢٧٤٧) . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٥٤ .

(٦) رواه أبو داود : ك/ الجهاد ، ب/ في الرجل يسافر وحده ، ح(٢٦٠٧) .

درجته : صححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة :٤/ ١٥٢، ح(٢٥٧٠)) ؛ وقال ابن عبد البر : "كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ، ولا وجه لقول مجاهد ؛ لأنّ الثقات رووه مرفوعا" (التمهيد :٢٠/ ٦) ؛ وقال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وشاهده حديث أبي هريرة صحيح على شرط مسلم" (المستدرك :٢/ ١١٢) ؛ وقال الحافظ ابن حجر : "حديث حسن الإسناد" ؛ وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير :٦٦١ ، ح(٣٥٢٤)) .

(٧) ينظر : فتح الباري :٦/ ٥٣ ؛ و :٦/ ١٣٨ ؛ وعمدة القاري ، للعيني :١٤/ ١٤٢ .

الغصن الثاني : بيان وجـــه السياسة الشرعية في مسألة اتخاذ الطلائع والعيون

يتضح وجه السياسة الشرعية ، في مشروعية اتخاذ الطلائع ، باستذكار مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص ، الذي تكرّر إيراده كثيراً – بأن يقال :

– إنَّ اتخاذ الطلائع والعيون في أمور الجهاد ؛ من اختصاصات ولي الأمر ؛ فهو منوط به ، لا بد أن يكون صادراً عنه .

– وهو منوط بالمصلحة ؛ التي تظهر هنا في صور أخذ الحذر من العدو والاستعداد له ، وما يتضمنه ذلك من استثناءات ، معلّلة بالحاجة والضرورة وما في معناهما .

– ثم هي من المسائل التي يتغيَّر مناط الحكم فيها ، فاتخاذ الطلائع والعيون له صور تتنوع أحكامها التي تندرج تحت المشروعية : جوازاً وندباً ووجوباً ، وفق ما تقتضيه الأحوال .

ومن نصوص الفقهاء – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون في أمور الجهاد ، ما يلي :

– **فمن** نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في **المثال الأوّل** : (الاستعانة بالعين الكافر وتوظيفه في التجسس للدولة الإسلامية) :

قول الخطابي : " وفيه [يعني خبر صلح الحديبية] أنَّ النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ، ثمّ صدّقه في قوله ، وقبل خبره وهو كافر ؛ وذلك لأنَّ خزاعة كانوا عيبة نصح رسول ﷺ ، مؤمنهم وكافرهم ، لحلف كانت بينهم في الجاهلية ؛ ولعلّه – أيضاً –لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرّف الخبر والتجسّس والبحث عن أمر العدو ، ثمّ إنّ ذلك أمرٌ لا يكاد يتحقّقه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سِرّهم ؛ وهذا المعنى متعذّر وجوده غالباً في المسلمين "[1] .

---

(١) معالم السنن :٤/ ٧٢ ؛ (وأصل الحديث رواه البخاري :ك/ المغازي ، ب/ غزوة الحديبية ، ح(٤١٧٨ ، ٤١٧٩) .

وقول ابن القيم أيضاً – بعد ذلك مباشرة – : "ومنها : أنّ الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأنّ عينه الخزاعيّ كان كافراً إذْ ذاك ، وفيه من المصلحة أنّه أقرب إلى اختلاطه بالعدوّ ، وأخذه أخبارهم"(١) .

وقال شيخنا ابن باز ، معلقاً على قول ابن القيم هذا : "نعم إذا كان فيه مصلحة ، ولا مضرّة على المسلمين منه ، كما فعل النبي ﷺ حين استأجر ابن أريقط ..."(٢) .

وقال محمد شبير : "فالنبي ﷺ كان يعتمد في معرفة أحوال قريش على قبيلة خزاعة بكاملها مؤمنها وكافرها ؛ لأنّهم كانوا محلّ ثقته ولم يقتصر الأمر في ذلك على شخص ... ؛ واستمالة بعض أفراد العدو للتجسّس بعضهم على بعض نوع من المكيدة المشروعة في الحروب ؛ فلا مانع منها شرعاً"(٣) .

– **ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في المثال الثاني** : مشروعية الضغط على الأسير بضرب ونحوه ، لاستخباره عن قومهِ ومن وراءه من الجيوش وقادتها :

قول الخطابي : "فيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر ، إذا كان في ضربه طائل"(٤)(٥) .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : ٣/ ٣٠١ .

(٢) تعليق قيدته سماعاً من شيخنا رحمه الله ، في درسه بجامع الأميرة سارة بالرياض ، ليلة ١٤١٧/٦/٢٦ ؛ وربما لم يكن حرفياً . وأمّا حديث ابن أريقط فقد سبق تخريجه في المبحث السابق .

(٣) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، لمحمد شبير :٢٥٣ .

(٤) طائل : الطاء والواو واللام ، أصل يدل على فضل وامتداد في الشيء ، فالطول ، بخلاف العرض ؛ وأمرٌ غير طائلٍ ، إذا لم يكن فيه غَناء . ينظر : المقاييس في اللغة : باب الطاء والواو وما يثلثهما ؛ فكأنه لم يمتد إلى النفع والغَناء .

(٥) معالم السنن :٤/ ١٩ ؛ ومثله في : شرح السنة ، للبغوي : ٧٥ .

وقول النّووي : "فيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له ، وإن كان أسيراً"(١) .

وقال القرافي – مبيّناً أنَّ التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأمراء الجرائم ، ليس مخالفاً للشرع ؛ بل تشهد له القواعد ، من وجوه ، منها : "أنَّ كلّ حكم في هذه القوانين [محلّ التوسعة] ورد دليل يخصّه ، كما ورد في الصحيح : أنَّ رسول الله ﷺ في غزوته وجد رجلاً اتهمه بأنّه جاسوس للعدو ، فعاقبوه حتى أقرّ"(٢) .

وقال ابن فرحون : "من ذلك [السياسة الشرعية] : أنَّ رسول الله ﷺ وجد في بعض غزواته رجلا فاتهمه بأنّه جاسوس للعدو ، فعاقبوه حتى أقرّ ، نقله القرافي في الذخيرة في باب السياسة"(٣) .

وقال الطرابلسي – معدِّداً صوراً من السياسة الشرعية – : "ومن ذلك أنَّ رسول الله ﷺ وجد في بعض غزواته رجلاً فاتهمه بأنّه جاسوس للعدوّ ، فعاقبوه حتى أقرّ"(٤) .

– **ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في المثال الثالث** : (تهديد الجاسوس المعادي بكشف عورته ؛ وفعل ذلك به إن اقتضاه الأمر) :

ترجمة البخاري لأصله بقوله : "باب إذا اضطرّ الرّجل إلى النّظر في شعور أهل الذمّة ، والمؤمناتِ إذا عصين الله ، وتجريدهنّ"(٥) .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/١٢٦ .

(٢) الذخيرة :١٠/ ٤٥ .

(٣) تبصرة الحكام ، لابن فرحون :٢/ ١٤٢ .

(٤) معين الحكّام :١٧١ .

(٥) الجامع الصحيح :٥٨٩ (ك/ الجهاد والسِّير ، ب/ إذا اضطرّ الرّجل إلى النّظر في شعور أهل الذمّة ، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، ح(٣٠٨١)) . "قال ابن المنير : ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمة ، لكن لمّا استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة ، شملهما الدليل ؛ وقال ابن التين : إن كانت مشركة ، لم توافق الترجمة ؛ وأجيب بأنها كانت ذات عهد ، فحكمها حكم أهل الذمّة" فتح الباري :٦/ ١٩١ .

وقول الخطابي : "في الحديث من الفقه - أيضاً - : جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء ؛ لإقامة حدٍّ ؛ أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ ، إلى ما أشبه ذلك من الأمور"[١] .

وقول ابن القيم – في بيان فوائد قصّة المرأة - : " وفيها : جوازُ تجريد المرأة كلّها وتكشيفها ، للحاجة والمصلحة العامّة ... وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها [٢] ، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى "[٣] .

قال شيخنا عبد العزيز بن باز ، معلقاً على قول ابن القيم آنف الذكر : "نعم، أي : إذا جاز تجريدها لحاجتها للعلاج والطب ، فتجريدها لمصلحة الإسلام أولى"[٤].

وجاء في فتح الباري : "في حديث عليٍّ هتك ستر الذنب وكشف المرأة العاصية ... وفيه أنّه يجوز النظر إلى عورة المرأة ، للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها "[٥].

وقال الطرابلسي معلقاً على قصّة المرأة التي حملت الكتاب إلى قريش : " فالطريف [هكذا ، ولعلّ صوابه : الطريق] الذي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية ، وهي التهديد والإرعاب "[٦] .

– **ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في المثال الرابع** : (جواز النظر في كتاب الغير ، بغير إذنه ؛ وإن كان سرّاً ، إذا كان فيه ريبة وضرر بأهل الإسلام :

---

(١) معالم السنن : ٤/ ٤ .

(٢) كالتطبيب الذي يقتضي مثل ذلك .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : ٣/ ٤٢٣ .

(٤) قيدته في مجلس درسه – رحمه الله - ليلة ٢٣/ ٥/ ١٤١٨ بجامع الأميرة سارة بالرياض .

(٥) فتح الباري :١١/ ٤٧ .

(٦) معين الحكّام :١٧٢ .

قول البغوي في شاهد المثال : "في الحديث دليل على أنّه يجوز النّظر في كتاب الغير بغير إذنه ، وإن كان سرّاً ، إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير"[١] .

وجاء في فتح الباري : "ما روي أنّه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه ؛ إنّما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين ؛ وأمّا من كان متهماً ، فلا حرمة له"[٢].

– ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في المثال الخامس : (استثناء العين المسلم من الوحدة في السفر ، من النهي الوارد في ذلك) :

قول الشيباني : "و لا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سريّة أو الاثنين أو الثلاثة ، إذا كان محتملاً لذلك"[٣] .

وترجمةُ البخاريِّ لأصل المثال وشاهده ، بقوله : "باب : هل يبعث الطليعة وحده ؟"[٤] .

وقول السرخسي شارحاً عبارة الشيباني السابقة : "ليس المقصود من بعث السرايا ، القتال فقط ؛ بل تارة يكون المقصود أن تتجسّس خبر الأعداء ، فيأتيه بما عزموا عليه من السِّرّ ، وتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من تمكّن الثلاثة .

وقد يكون المقصود أن يأتيه أحدهما بالخبر ويمكث الآخر بين الأعداء ؛ ليقف على ما يتجدّد لهم من الرأي بعد ما ينفصل عنهم الواحد ؛ وهذا يتمّ بالمثنّى.

وقد يكون المقصود القتال ، أو التوصّل إلى قتل بعض المبارزين منهم غِيلة ،

---

(١) شرح السنّة ، للبغوي :١١/ ٧٤ .

(٢) فتح الباري :١١/ ٤٧ .

(٣) السير الكبير [مع شرح السرخسي] :١/ ٦٩ .

(٤) الجامع الصحيح :٥٤٩ ، ك/ الجهاد والسير ، ب/ فضل الطليعة ، ح(٢٧٤٧) . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٥٤ .

وبالثلاثة فصاعداً يحصل هذا المقصود .

ولهذا كان الرأي فيه إلى الأمير ، يعمل بما فيه نظر المسلمين "[١] .

وقول ابن حجر : "في الحديث جواز التجسّس في الجهاد ، وفيه مَنْقَبة للزبير وقوّة قلبه ، وصحة يقينه ؛ وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأنّ النهي عن السفر وحده ، إنّما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك "[٢] .

وقوله في موضع آخر : "قال ابن المنيِّر : السَّيْر لمصلحة الحرب أخصّ من السفر ، والخبر ورد في السفر ؛ فيؤخذ من حديث جابر : جواز السفر منفرداً ، للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة ؛ والكراهة لما عدا ذلك "[٣] .

وفي عون المعبود : "قال الطبري : هذا الزجر [سفر الرجل وحده] زجر أدب وإرشاد ، لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام ؛ والحقّ: أنّ الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة ؛ فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك ، كإرسال الجاسوس والطليعة "[٤] .

وجاء في عمدة القاري : "قال ابن بطال : زعم بعض المعتزلة أنّ بعث النبي ﷺ الزبير وحده ، معارض لقوله ﷺ : «الراكب شيطان»، ونهى - أيضاً - عن أن يسافر الرجل وحده ، قال المهلب : وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين ، وهو أنّ الذي يسافر وحده لا يأنس بأحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤونة السفر كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ويطلب الوحدة ليغويه ؛

---

(١) شرح السير الكبير ، للسرخسي :١/ ٧٠ .

(٢) فتح الباري :٦/ ٥٣ .

(٣) فتح الباري :٦/ ١٣٨ . وتتمته : "ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ؛ وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ؛ وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح" .

(٤) لشمس الحق العظيم آبادي :٧/ ١٩٣ .

وأمَّا سفر الزبير فليس كذلك ؛ لأنَّه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبي ﷺ ، ولا يناسبه إلاَّ الوحدة ؛ على أنَّه خرج في مثل هذا الأمر الخطير لحماية الدين وإظهار طاعة النبي ﷺ ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبي ﷺ فأين هذا من ذلك "[١] .

وأخيراً يحسن نقل قول السرخسي : "ينبغي لأمير الجيش أن يبعث جاسوسا يأتيه بما يعزم عليه العدو من الرأي ، وأن يخلو به إذا رجع ، لكي لا يشتهر هو ، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو ، فلا يصير ذلك سببا لجبنهم "[٢] .

ويختم بقول ابن الأزرق : "في الصحيح : «الحرب خدعة » أي : ينقضي أمره بخدعة واحدة ؛ قال الزركشي : المعنى أنّ المماكرة في الحرب أنفع من المكابرة؛ إذا تقرّر هذا فقد نذكر من ذلك ... أهم ما يبدأ به قبل القتال : بثّ الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلاده ، لتعرف أخبارهم مع الساعات ، وما عندهم من العدة والعدد ، وما لهم من المكائد والحيل ، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم ، وما منزلتهم عند صاحبهم ؛ ويدسّ إليهم ما يخدعون به من صلة أو ولاية ، حتى يغدروا صاحبهم أو يهربوا عنه ويخذلوه عند لقائه "[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) عمدة القاري ، للعيني :١٤/ ١٤٢ . وفيه تتمة مفيدة إذ قال : "ألا يرى أن عمر ﷺ لما بلغه أنَّ سعداً بنى قصراً ، أرسل شخصاً وحده ليهدمه ، وذكر ابن أبي عاصم أنّ النبي ﷺ أرسل عبد الله بن أنس سرية وحده وبعث عمرو بن أمية وحده عيناً ، وذكر ابن سعد أنه ﷺأرسل سالم بن عمير سرية وحده ؛ وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد ، إذا كان لا يهوله هول ، وإلاَّ فممنوع من السفر وحده ، خشيةً على عقله ، أو يموت فلا يدري خبره أحد ولا يشهده ، كما قال عمر ﷺ : أرأيتم إذا سافر وحده فمات من أسأل عنه ؟ قال : ويحتمل أن يكون النهي عن السفر وحده ، نهي تأديب وإرشاد إلى ما هو الأولى ؛ وقال ابن التين : وحمله الشيخ أبو محمد على السفر الذي يقصر فيه الصلاة" .

(٢) شرح السير الكبير :١/ ٤٩ .

(٣) بدائع السلك ، في طبائع الملك :١/ ١٦٢ .

المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في حراسة أطراف الدولة وحفظ الثغور وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : بيان المراد بالثغور

أمَّا في اللغة ؛ فقد قال ابن فارس : "الثاء والغين والراء ، أصل واحد يدلُّ على تفتّح وانفراج ؛ فالثغر : الفرج من فروج البُلدان"(١) .

ويطلق الثغر على معان ، فيقال : ثغر العدو : ما يلي دار الحرب ؛ والثغرة : الناحية من الأرض ، يقال : ما في تلك الثغرة مثلُ فلان (٢) .

و"من المجاز : ... فلان يسدّ الثُّغر"(٣) .

وأمَّا في الاصطلاح : فـ"موضع المخافة من العدو"(٤) .

قال النووي : الثغور : "جمع ثَغْر – بفتح الثاء وإسكان الغين – وهو : الطرف الملاصق من بلاد المسلمين بلادَ الكفار ... والمراد بسد الثغور : الإنفاق على الأجناد ونحوهم من المقيمين لحفظها"(٥) .

وقال المناوي : "الثغر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدوّ ؛ فهو كالثُّلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها"(٦) .

وبالجملة ، فالثغور : "اصطلاح أطلقه العرب على المدينة الحصينة الواقعة بالقرب من حدود الدولة الإسلامية مع الدول المجاورة"(٧) .

---

(١) المقاييس في اللغة : باب الثاء والغين وما يثلثهما .

(٢) العين ، للفراهيدي : (ثغر) .

(٣) أساس البلاغة ، للزمخشري : ٧٢ .

(٤) طلبة الطلبة ، للنسفي :١٩٦ ؛ وينظر : تحرير التنبيه ، للنووي :٣٤٢ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات :٣/ ٤١ .

(٦) التوقيف على مهمّات التعاريف :٢٢٠ .

(٧) معجم المصلحات والألقاب التاريخية ، لمصطفى الخطيب :١١٥ . و"من الثغور التي تردد ذكرها في المصادر العربية : الهارونية و ملطية وطرسوس و مرعش ، على حدود الإمبراطورية البيزنطية ، والإسكندرية ودمياط من ثغور مصر ، من جهة البحر الأبيض المتوسط" . نفس المرجع .

والثغر هو محلّ نوع من الأعمال الفاضلة ، عظيمة الثواب ؛ وهي عبادة الرباط ؛ التي تعني : "ربط [١] الإنسان نفسه في ثغر يُتوقّع فيه نزول العدو ، بنية الجهاد أو الحراسة ، أو تكثير سواد من فيه من المسلمين ؛ وكلّما كان الخوف أشدّ في مكان ، كان الرباط فيه أفضل ، والثواب أجزل ، وسواء كان ذلك المكان ساحل بحر أو غيره"[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) وهذا مجاز ، يراد به : بقاء الإنسان في الثغر ، لا يغادره مدّة رباطه .

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام ، لابن النحاس :١/٤٠٨ ، (وينظر فيه فضل الرباط في سبيل الله ﷻ :٣٦٦-٤١١) ؛ وينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/١٨-٢٢ .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في شأن حراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغور

ثمة مسائل من فقه السياسة الشرعية في شأن الحراسة ، وحفظ الثغور ؛ وهي مسائل إجرائية احترازية ، من باب : رعاية المصالح اللازمة ، من باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ ومن أمثلة ذلك ما يلي :

المثال الأول : وجوب تحصين الثغور ؛ وإمدادها بما يلزم لحمايتها ، وما يستقيم به أمرها ؛ ويؤمن به شرّ هجوم العدوّ من جهتها ؛ لأنّها من أعظم المصالح[(١)] .

المثال الثاني : تجنب نقل النساء والأطفال إلى الثغور المخوفة[(٢)] ؛ لأنَّ الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذريّة والنساء[(٣)] .

المثال الثالث : الاكتفاء بمن يكفي من الجند ؛ بأن لا يكون عددهم كثيراً ، فوق الحاجة ، ولا قليلاً دون الحاجة ؛ فيقدّر لكلّ ثغر ما يلزم له[(٤)] .

المثال الرابع : اختصاص أهل الثغور ، ومن في حكمهم – عند الفقهاء – باحتياطات في بعض أمور العبادات .

و من ذلك : إقامة الصلوات المفروضة جماعة في مسجد واحد كبير في الثغر ؛ لما كان للاجتماع وتكثير السواد ، من أهمية في العصور السابقة[(٥)] .

ومنه : عدم الشروع في الاعتكاف لأهل الثغور مع قلّة الأمن ؛ وقطع الاعتكاف ممن اعتكف في الثغر ، عند تقدّم العدو أو وجود هجوم ونحوه[(٦)] .

---

(١) ينظر : الكافي ، لابن قدامة :٥/ ٤٦٣ .

(٢) ومما استدلّ به : ما روى عن عمر ﷺ عنه أنّه قال : (لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر) رواه الأثرم بإسناده (المغني :١٣/ ٢٣ ؛ ورواه عبد الرزاق ، نحوه بلفظ : "عن معمر عن الزهري عن بن المسيب أو غيره قال كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر" (المصنف :٥/ ٢٨٣ك/ الجهاد ح (٩٦٢٣)) .

(٣) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٢٣ ؛ وينظر النقول التالية في تأكيد بيان وجه السياسة الشرعية في هذه الأمثلة .

(٤) ينظر : غياث الأمم :١/ ١٦٣-١٦٤ .

(٥) ينظر : الكافي :٥/ ٤٦٣ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى :١/ ٢٣٣ .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في شأن الحراسة ، وحفظ الثغور

يتضح وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة ، باستذكار مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص ، الذي تكرّر إيراده كثيراً - يمكن بيان وجه السياسة الشرعية في شأن حراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغور ؛ على النحو الآتي :

- أنَّ حراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغور ؛ من اختصاصات وليّ الأمر ؛ فهو منوط به ، ولا بد أن يكون معتنياً به قائماً بما يؤمِّنه .

- وهي منوطة بالمصلحة ؛ التي تظهر هنا في رعاية مصلحة أمن دولة الإسلام بكل ما يلزم لها ؛ و لاسيما ما كان منها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- ثم هي من المسائل التي يتغيَّر مناط الحكم فيها ، فحراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغور ، له صور تتنوع أحكامها التي تندرج تحت المشروعية : جوازاً وندباً ووجوباً وكراهة وتحريما ، وفق ما تقتضيه الأحوال .

ولبيان **نصوص الفقهاء** - التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في شأن حراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغور ، يمكن أن يقال :

من نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في المثال الأوّل : (وجوب تحصين الثغور ؛ وإمدادها بما يلزم لحمايتها ، ويستقيم به أمرها ؛ ويؤمن به شرّ هجوم العدوّ من جهتها) ؛ ما يلي :

قول ابن قدامة : " يجب عليه أن يشحِن ثغور المسلمين بجيوش يَكُفُّون من يليهم ، ويقويها بالعدد والآلآت ، ويُؤمِّر عليهم أميراً ذا رأيٍ ، وشجاعةٍ ، ودينٍ ؛ لأنَّه إذا لم يفعل ، لم يأمن دخول الكفّار من بعض الثُّغور ؛ فيصيبون المسلمين . وإن احتاج إلى بناء حِصنٍ ، أو حفر خندقٍ ، فَعَل "[1] .

وقوله : " أهم المصالح كفايةُ أجناد المسلمين بأرزاقهم ، وسدّ الثغور بمن

---

(١) الكافي :٥/ ٤٦٩ .

فيه كفاية ، وكفايتهم بأرزاقهم ، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها ، وحَفْر الخنادق ، وشراءُ ما يُحتاج إليه من الكُراع والسلاح ، ثم الأهم فالأهم من عِمارة ... الطرق والمساجد ... وأرزاق القضاة والأئمة "[١] .

وقول النووي : فيما تحصل به الكفاية في الجهاد" وتحصل الكفاية بشيئين :

أحدهما : أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار ، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما ، ويرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده الجهاد وأمور المسلمين ..."[٢] .

وقول الكاساني : "وإذا كان فرضاً على الكفاية ، فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غناية وكفاية لقتال العدو ؛ فإذا قاموا به يسقط عن الباقين "[٣] .

وقول القرطبي : "فرض الجهاد تقرّر على الكفاية ؛ فمتى سدّ الثغور بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين "[٤] .

وثمة نصوص كثيرة في بيان أولوية سدّ الثغور وتحصينها من مورد الفيء ، بوصف سدّ الثغور مصرفاً من مصارفه الأهم ؛ ومن هذه النصوص :

قول الشيرازي : "ولا يمكن صرفه [يعني سهم النبي ﷺ من الخُمُس] إلى جميع المسلمين إلا بأن يُصرف في مصالحهم ، وأهمّ المصالح : سدّ الثغور ؛ لأنّه يحفظ به الإسلام والمسلمين ؛ ثم الأهم فالأهم "[٥] .

وقول ابن قدامة في الخمس : "فجعله لجميع المسلمين ؛ ولا يمكن صرفه إلى

---

(١) الكافي :٥/ ٥٤٨ .

(٢) روضة الطالبين :٧/ ٤١١ ؛ وتتمته : "الثاني : أن يدخل الإمام دار الكفّار غازيا بنفسه ، أو بجيش يؤمّر عليهم من يصلح لذلك ، وأقلّه مرّة واحدة في كلّ سنة" .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني :٧/ ٩٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن :٥/ ٢٧٥.

(٥) المهذب ، للشيرازي :٥/ ٣٠٠-٣٠١ .

جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم ، من سدّ الثغور ، وكفاية أهلها وشراء السلاح والكراع ، ثم الأهم فالأهم "[١] .

وقول ابن مفلح – في الفيء – : "وهو : ما أُخذ من مال المشركين بغير قتال ، كالجزية ، والخراج ، والعشر وما تركوه فزعا ، وخمس خمس الغنيمة ، ومال من مات لا وارث له ؛ فيصرف في المصالح ويبدأ بالأهم فالأهم ، من : سدّ الثغور، وكفاية أهلها ، وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين ؛ ثم الأهم فالأهم[٢]؛ وبيّن علّة تقديم سدّ الثغور على غيره من مصارف الفيء بقوله : " لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك ، ودفع الكفار هو المقصود ؛ فلذلك قُدِّم على غيره "[٣] .

وقول الحصني الدّمشقي في حرقة : "ولا يمكن ردّه [يعني الخمس] إلى جميع المسلمين إلا بجعله في المصالح ؛ وأهمها سدّ الثغور بالرجال والعدد وإصلاحها ؛ لأنَّ فيه حفظ المسلمين ، والثغور : مواضع الخوف ، ثم الأهم فالأهم من : أرزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح ؛ قاتل الله الفقهاء المؤازرين للأمراء الجورة ، الذين لم يزالوا يمشون إليهم ، ويقرّونهم على مخالفة الشريعة ، حتى أماتوا العمل بكلام الله ، وكلام رسوله ﷺ في مثل ذلك وغيره "[٤] .

وقول النفراوي : "يصرف في مصالح المسلمين ، كسدِّ الثُّغور ، وهي مواضع يخاف هجوم العدوّ فيها من دار الإسلام "[٥] .

وأكبر الثغور في هذا العصر ، وأعظمها أجراً – إن شاء الله تعالى – ثغور بيت المقدس وما حوله ؛ فمن بقي ساكناً لها ، قاصداً وجه الله ﷻ ببقائه فيها ، قائماً بالحراسة أو الجهاد أو منتظراً له ، فهو من المرابطين ، المجيبين نداء الله ﷻ في

---

(١) الكافي :٤/ ٣١٦ ؛ وينظر : المحرر في الفقه ، للمجد ابن تيمية :٢/ ١٨٨ .

(٢) المبدع :٣/ ٣٨٤ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) كفاية الأخيار : ٦٠٢ .

(٥) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني :١/ ٤٢٠ .

قولـــــه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران] [١] . إذْ الحق - إن شاء الله تعالى - " أنَّ من كان ساكناً بثغر ، لا يربطه إلا توقّع الجهاد أو قصد الحراسة ، ولو شاء أن يرحل عنه لرحل من غير مشقّة عليه في الرحيل ، أنّه مرابط ، وله أجر الرباط ، وإن كان معه أهله وولده ، أو كان له فيه سبب ، بشرط أن يكون لو عُرِض عليه زوجة أجمل من زوجته ، أو سبب أوسع من سببه أو غير ذلك بمكان ليس بثغر ، لما خرج من الثغر رغبة فيما عُرض عليه ؛ فإنَّ الأعمال بالنيّات .

وما زال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، يسكنون الثغور بأهلهم وأولادهم بنيّة الرباط "[٢] .

وبهذا يُعْلَم وجوب تزويد ثغور بيت المقدس ، وما حوله بما يمكن من السلاح والعتاد ، والمعونة ؛ والسعي في ذلك بشتى الوسائل والحيل - وتعيّن ذلك على أهل الإسلام دولاً وجماعات وأفراداً ، حتى يفتح الله بيت المقدس ، ويعيده إلى حكم أهل الإسلام ، وما ذلك على الله بعزيز .

ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في المثال الثاني (تجنب نقل النساء والأطفال إلى الثغور المخوفة) ؛ ما يلي :

قول الإمام أحمد : " لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الثغور "[٣] .

وقول ابن قدامة : "ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر المخوف ، نص عليه أحمد ؛ وقال : أخاف عليه الإثم ؛ لأنّه يُعرِّض ذريته للمشركين "[٤] .

وفي المغني : " و مذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة ، وهو قول الحسن والأوزاعي ؛ لما روى يزيد بن عبد الله قال : قال عمر :

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز ، لابن عطية :٣/ ٣٢٩ .

(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، لابن النحاس :١/ ٤٠٨ .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل صالح :٣/ ١١٨ .

(٤) الكافي :٥/ ٤٦٣ .

لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر رواه الأثرم بإسناده ؛ ولأنَّ الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذرية والنساء . قيل لأبي عبد الله : فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم ؟ وقال كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين ؛ وقال : كنت آمر بالتحول بالأهل والعيال إلى الشام قبل اليوم فأنا أنهى عنه الآن ؛ لأنَّ الأمر قد اقترب وقال : لا بد لهؤلاء القوم من يوم . قيل: فذلك في آخر الزمان ؟ قال : فهذا آخر الزمان قيل : فالنبي ﷺ كان يُقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها . قال : هذا للواحدة ليس الذرية .

وهذا من كلام أحمد محمول على أنَّ غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف ؛ فأمَّا أهل الثغر ، فلا بدّ لهم من السكنى بأهلهم ؛ لولا ذلك لخربت الثغور وتعطّلت . وخصّ الثغور المخوفة ، بدليل أنّه اختار سكنى دمشق ونحوها ، مع كونها ثغراً ؛ لأنَّ الغالب سلامتُها ، وسلامة أهلها "[١] .

وجاء في البحر الرائق : "قال محمد في أهل الثغور التي تلي أرض العدو لا بأس أن يتخذوا فيها النساء ، وأن يكون لهم فيها الذراري ، وإن لم يكن بين تلك الثغور وبين أرض العدو أرض المسلمين إذا كان الرجال يقدرون على الدفع عنهم ، وإلا فلا ينبغي "[٢] .

وقال المرداوي : "قوله : (ولا يستحب نقل أهله إليه) يعني : يكره ؛ وهذا المذهب ... تنبيه : محلّ هذا إذا كان الثغر مخوفا ... فإن كان الثغر آمنا ،لم يكره نقل أهله إليه ، ... وقيل : لا يستحب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام كثير من الأصحاب ؛ فأمَّا أهل الثغور : فلا بدّ لهم من السكنى بأهليهم ، ولولا ذلك لخربت الثغور وتعطّلت "[٣] .

- ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في

---

(١) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٢٣ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم :٥/ ٨٣ .

(٣) الإنصاف :٤/ ١٢٠ .

المثال الثالث (الاكتفاء بمن يكفي من الجند ؛ بأن لا يكون عددهم كثيراً ، فوق الحاجة ، ولا قليلاً دون الحاجة ؛ فيقدّر لكلّ ثغر ما يلزم له) ؛ ما يلي :

قول الجويني : " وأمّا اعتناء الإمام بسدّ الثغور ، فهو من أهم الأمور ؛ وذلك بأن يحصّن أساس الحصون والقلاع ، و يستذخر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه ، و احتفار الخنادق ، وضروب الوثائق ، وإعداد الأسلحة والعتاد، وآلات الصدّ والدّفع ، ويرتّب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ؛ ولا ينبغي أن يكثروا ، فيجوعوا ، أو يقلّوا فيضيعوا .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل أهلُه بالدفاع ، إلى أن يبلغ خبرُهم الإمام ، أو من يليه من أُمراء الإسلام ؛ وإن رأى أن يرتب في ناحيةٍ جُنداً ضخماً يستقلون بالدّفع لو قُصِدوا ، ويشنُّون الغاراتِ على أطراف ديار الكفّار ؛ فيقدّم من ذلك ما يراه الأصوبَ ، و الأصلحَ ، والأقربَ إلى تحصيل الغرض ، و الأصحّ معوّلاً بعد جِدّه على فضل ربّه لا على جَدّه "[1] .

– ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في **المثال الرابع** (اختصاص أهل الثغور ، باحتياطات في بعض أمور العبادات) ؛ ما يلي :

منها في إقامة الصلوات المفروضة جماعةً في مسجد واحد كبير في الثغر : قول ابن قدامة : " ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم ؛ ليكون أجمع لهم إذا حضر النَّفير ، فيَبْلُغَ الخبرُ جميعَهم ، ويراهم عينُ الكفّار فيخافَهم ويُخَوِّف منهم ؛ قال الأوزاعي : لو أنَّ لي ولاية على المساجد – يعني التي في الثغر – لسمَّرْتُ أبوابَها ، ويريدُ أن تكون صلاتُهم في موضعٍ واحدٍ "[2] .

وذلك لما كان للاجتماع وتكثير السواد ، من أهمية في العصور السابقة ؛ وأمّا اليوم فوسائل تبليغ الخبر مختلفة ؛ كما أنَّ شدّة دمار السلاح العصري للأبنية

---

(١) الغياثي :٢١١-٢١٢ ؛ مع غياث الأمم :١/ ١٦٣-١٦٤ [ط دار الدعوة :ت/ د.مصطفى حلمي و د.فؤاد عبد المنعم] .

(٢) الكافي :٥/ ٤٦٣ .

الظاهرة ظاهرة ؛ فكان ترك الناس تتوزع على مساجد الثغر أحرى بالأمن ، وأبعد عن محاولة العدو للاستئصال ؛ وأمَّا تكثير السواد فلم تعد له الأهمية السابقة ، كما أنَّه يظهر بانتشار البناء ، وحركة النّاس ، وسجلات المواليد ، التي تكشف المقيم الحاضر ، والمسافر المنتظر ، وهي أمور يرقبها العدو ، والله تعالى أعلم .

- **ومنها في عدم الشروع في الاعتكاف لأهل الثغور مع قلّة الأمن** ؛ وقطع الاعتكاف ممن اعتكف في الثغر ، عند تقدم العدو أو وجود هجوم ونحوه - ما جاء في المدونة : "فقلنا لمالك : أيعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم؟ فقال : إنَّ الأزمنة مختلفة ، من الزمان زمان يؤمَن فيه لكثرة الجيوش ، ويأمن النّاس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف ، قال : وقد يكون ليالٍ يستحب فيها الاعتكاف ؛ قال : فقيل لمالك ، فإن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل فجاءه الخوف أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج ؟ فقال : نعم ... قال : وإن كان في زمان الخوف فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ، ويشتغل بغيره من الاعتكاف"[1] .

(١) المدونة الكبرى :١/ ٢٣٣ .

المطلب الثالث : فقه السياسة الشرعية في تقييد إباحة زواج المسلم بالكتابية وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حِلّ زواج المسلم بالكتابية

المراد بالكتابية المتفق عليه : المرأةُ من أهل الكتابين السماويّين المشهورين ، وهما التوراة والإنجيل ؛ أي : اليهودية والنصرانية فقط [(١)] ؛ أمّا المجوسية ، فالصواب أنّها ليست من أهل الكتاب [(٢)] .

و نكاح سواهن من الكوافر ، كالوثنيات ، لا يجوز بحال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة :١٠] ؛ وهذا مما لا خلاف فيه ، قال القرطبي : " ولا خلاف بين العلماء أنّه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية " [(٣)] .

وأمّا إباحة نكاح الكتابيات ، فثابت بنصّ القرآن الكريم ؛ ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥]؛ وهذا حكم ظاهر ؛ فهذه الآية من سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل باتفاق العلماء [(٤)] ؛ و لهذا قال ابن هبيرة : " واتفقوا على أنّ المسلم ، يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر " [(٥)] .

بل حكى ابن جرير إجماع الأمّة على إباحة تزوج الكتابيات ؛ وقال ابن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزوج الكتابيات : وإنّما كره عمر ذلك ؛

---

(١) ينظر : الأم ، للشافعي :٥/ ٧ ؛ وأحكام القرآن ، للجصّاص :٢/ ٣٢٥-٣٢٦ ؛ وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي وابن الملقّن (ت/ ٨٠٤) :٣/ ١٢٦١ ، ط-١٤٢١ ، ت/ هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب : إربد - الأردنّ ؛ والمصادر الآتية .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصّاص :٢/ ٣٢٤ ؛ والمصادر التالية .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :٥/ ١٤٠ ؛ وينظر نحوه في : بداية المجتهد ، لابن رشد :٢/ ٥١ .

(٤) ينظر : دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية : ٢/ ١٥ ، ط٢-١٤٠٤ ، ت/ محمد السيد الجليند ، مؤسسة علوم القرآن : دمشق وبيروت ؛ و ينظر : أحكام أهل الملل ، للخلّال :١٦٥ .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح :٢/ ١١٦ ؛ وينظر نحوه في : بداية المجتهد ، لابن رشد :٢/ ٥١ .

لئلا يزهد النّاس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني ... عن شقيق قال: (تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خلّ سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنّها حرام ، ولكني أخاف أن تغاظوا المؤمنات منهن) وهذا إسناد صحيح ... [١] .

والحقّ أنّ في المسألة خلافاً ، لكنّه خلاف متأوّل أقرب إلى الشذوذ ، إن لم يكن كذلك [٢] ؛ ولهذا قال ابن المنذر : " لا يصح عن أحد من الأوائل أنّه حرّم ذلك [يعني نكاح الكتابيات] " [٣] .

ولكنّ هذا الحكم لا يعني الإباحة المطلقة ؛ وهذا ما يتضح بعضه في المسألة التالية .

❁ ❁ ❁

(١) أحكام القرآن للتهانوي :١/ ١: ٤٠٣ بتصرف يسير؛ وجامع البيان لتأويل القرآن :٢/ ٣٧٨ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصّاص :٢/ ٣٢٥-٣٢٦ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر : ٩/ ٤١٧ ؛ واختلاف الدّارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، للبحاثة الشيخ إسماعيل فطاني :١٦١-١٧٨، وفيه جمع وتحرير جيد للمادة العلمية في هذه المسألة ، إضافة إلى المصادر التالية .

(٣) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٩/ ٤١٧ .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في تقييد حِلّ زواج المسلم بالكتابية وتحتها فرعان :

الفرع الأوّل : فقه السياسة الشرعية ، فيما قيد به حِلّ زواج المسلم بالكتابية

عُبِّر بالحِلّ في بيان حكم زواج المسلم بالكتابية ؛ لأنَّ الحِلّ أوسع دلالة من مجرد الإذن ؛ فقد يقترن حكم الإذن بكراهة أو تقييد بحال مّا ، و نحو ذلك . ومما ذكر من القيود ما يلي :

القيد الأوّل : قلّة المسلمات ؛ ومعناه : أنّه لا بأس في زواج الكتابيات عند قلّة المسلمات ، زماناً أو مكاناً ؛ وأمّا مع كثرة المسلمات فمكروه ؛ ولم يقف الباحث على نوع الكراهة ، ولعلّه للتنزيه ، لا للتحريم ؛ وإن كان ثمّ مَن منَع نكاح نساء أهل الكتاب ، وقد نُبِّه إليه قريبا [(١)] .

وشاهده : حديث جابر ﷺ قال (شهدنا القادسية مع سعد [ابن أبي وقّاص ﷺ] ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات ، وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات ؛ فمنا من طلق ومنا من أمسك) [(٢)] ؛ وفي رواية : زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ، ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا ، طلقنا .

القيد الثاني : أمْنُ الضّرر ، حالاً أو مآلاً ؛ ومعناه : أنّه لا بأس في زواج الكتابيات عند أمن الضّرر في الحال الحاضر ، والمآل المستقبل ؛ منعاً للضّرر ، وسدّاً للذريعة إليه ؛ سواء كان هذا الضّرر خاصّاً بالمتزوج من الكتابية أو من يريده، كفتنته عن الدِّين أو فتنة النسل بعدُ ، أو عدم رجاء إسلام الزوجة

---

(١) ينظر : أحكام القرآن ، للجصّاص :٢/ ٣٢٤ ؛ والمصنّف ، لابن أبي شيبة :٤/ ١٥٨-١٥٩ [ط الهندية]؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٩/ ٤١٧ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في : المصنّف : :٤/ ١٥٨ [ط الهندية ، وهذا الجزء أحاديثه غير مرقمة] ؛ و البيهقي : السنن الكبرى :٧/ ١٧٢ ؛ و ينظر : الأم للشافعي :٥/ ٧ ؛ والمدونة :٢/ ٣٠٨ .

الكتابية (وليس هذا قيداً لحل نطاحهن)؛ أو أن يواقع المسلمون المومسات [١] ، أو كان الضرر عامّاً كتسرّب أخبار أهل الإسلام من طريق الزوج إلى زوجه ، ثم من زوجه إلى أهل ملّتها وقادتهم ؛ أو أن يكثر بذلك سواد أهل الكفر ، ببقاء نسل أهل الإسلام من نساء أهل الكتاب بدار الحرب ؛ أو أن يخشى تحوّل الزواج من الكتابيات إلى ظاهرة اجتماعية ؛ فيزهد النّاس في المسلمات [٢] .

ومن شواهده : أنَّ حذيفة بن اليمان ﷺ تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر : (خلّ سبيلها) ؛ فكتب إليه : (أتزعم أنّها حرام ، فأخلي سبيلها ؟) ، فقال : (لا أزعم أنّها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن) [٣] ؛ فظاهر هذا الأثر وما جاء في معناه : أنَّ مَنْ أَمَرَ عمرُ ﷺ بتطليقهنّ من الكتابيات ، لِمَا أنّه لم يُرج إسلامهنّ ؛ وخطرهنّ بعدُ ؛ ولذلك طلّقوهنّ [٤] .

قال الطبري : " وإنّما كره عمر لطلحة وحذيفة – رحمة الله عليهم – نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات

---

(١) المُومسات : المجاهرات بالفجور . ينظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض :٢/ ٤٩٢ ؛ والمصباح المنير ، للفيومي : (ومس) ؛ ولا يخفى ما في ذلك من ضرر ديني وخُلقي ، وآثار صحية سيئة ولا سيما في هذا العصر .

(٢) ينظر : السير الكبير ، للشيباني :١/ ١٤٨ ؛ وجامع البيان لتأويل القرآن ، للطبري :٢/ ٣٧٨ ؛ وأحكام القرآن، للجصّاص :٢/ ٣٢٦-٣٢٨ ؛ وأحكام أهل الذمة ، لابن القيم :٢/ ٤٣٠ ؛ ونهاية المحتاج :٦/ ٢٩٠ ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني :٣/ ١٨٧ ؛ واختلاف الدّارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، لإسماعيل فطاني :١٦١-١٧٨؛ والمصادر والمراجع التالية .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في : المصنّف :٣/ ٤٧٤ ، ح(١٦١٦٣) ؛ و سعيد بن منصور ، في السنن :١/ ٢٢٤ ؛ والطبري في : جامع البيان لتأويل القرآن :٢/ ٣٧٨ ؛ و الجصّاص في : أحكام القرآن :٢/ ٣٢٦-٣٢٨ ؛ والبيهقي في : السنن الكبرى :٧/ ١٧٢ .

درجته : قال ابن كثير بعد سياقه رواية الطبري : " وهذا إسناد صحيح " (تفسير القرآن العظيم :١٧٣ ، في تفسيره الآيةَ ٢٢١ من سورة البقرة) .

(٤) اختلاف الدّارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، لإسماعيل فطاني :١٧٢.

أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما "[١] .

ثمّ إنّه ليس كلّ ما أبيح في الشريعة ، يجوز لمسلم أن يفعله بإطلاق ؛ وإنّما كانت ظروف الشخص ، قد تؤخذ بعين الاعتبار ، في تناول ما أباحته الشريعة ؛ وحتّى زواج المسلم بالمسلمة مقيد باعتبارات ؛ ولهذا تجري عليه أنواع الحكم التكليفي الخمسة [٢] .

وأمّا في هذا العصر ، فالأمر خطير جداً ؛ وتظهر هذه الخطورة جليّة - إضافة إلى ما ذكر - في أمور ، منها : معارضة كثير من قوانين الدول المعاصرة لأصول أحكام العلاقات الزوجية في الإسلام ، ومن أمثلة ذلك [٣] :

١)رفض قوامة الرجل على المرأة .

٢)الإذن بمعاشرة الزوجة للأجانب ، حتى وإن كانت في عصمة الزوج ؛ بل

---

(١) جامع البيان لتأويل القرآن ، للطبري :٢/ ٣٧٨ .

(٢) ينظر : اختلاف الدّارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، لإسماعيل فطاني :١٧٢ ؛ وينظر - مثالا - في بيان جريان الأحكام الخمسة على نكاح المسلمة : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي :١٦٨ .

(٣) وقف الباحث على عدد من المشاكل الزوجية المختلطة (بين مسلمين وكتابيات) يندى لها الجبين ، ترتكب فيها بعض النساء طوامّ في معيار الشرع ، وذلك تحت ظل أدخنة القوانين الوضعية ؛ وأخرى بين أزواج مسلمين ، هي من تلك حذو القذّة بالقذّة ؛ حتى وصل الباحث إلى النصح - لمن استنصح - بعدم الزواج من امرأة تحمل جنسية دولة من الدول التي تنحاز قوانينها إلى جانب المرأة ، ولا سيما في مسائل الحضانة والتعليم العام ، حتى ولو كانت مسلمة اللهم إلا في حال وجود قوانين تفسح المجال لاشتراط التحاكم إلى قوانين إسلامية في حال النزاع ، كما هو الحال في قوانين بعض البلاد ، مع استيفاء الشروط الشرعية الأخرى، والظفر بذات الدين في شأن المسلمات ؛ وبذات العفاف والخلق الحسن ، وعدم التعصب والغرور في شأن الكتابيات ، مع وجود ميل حقيقي للإسلام وشرائعه ؛ وهذا كلّه في حالات استثنائية ، لا تعطى فيها قاعدة عامّة قد يدّعي تطبيقها من يدفعه الهوى إلى رغبات تنسيه العواقب .

وينظر - لبيان عدد من القوانين والوقائع - : أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، لـ د . سالم بن عبد الغني الرافعي :٤١٦-٤١٩، ط١-١٤٢٢ ، دار الوطن : الرياض ؛ والتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ، لسُورحْمَن هدايات :١٣٠-١٣٢ ، ط١-١٤٢١ ، دار السلام : القاهرة .

واصطحاب العشيق إلى البيت .

٣)الخوف على الأولاد ولحاقهم بأمهم الديانة.

وغير ذلك من المخازي والانحطاط البشري ؛ وتتجلّى الخطورة في نساء الدول التي لها قوّة وغلبة عالمية ، أو الأقليات الكتابية التي تحظى بمتابعة تلك الدول وحمايتها .

ولهذا فإنَّ التشديد في قيود زواج المسلم بالكتابية في أنظمة الدولة الإسلامية مطلب له قوته ووجاهته ؛ ولا سيما في شأن فئات معيّنة من المجتمع ، لها مكانتها القيادية الرمزية، وخطورتها الأمنية والسيادية ؛ ككبار المسؤولين ، ورجال السلك الدبلوماسي ؛ وشيوخ القبائل ونحوهم ؛ ممن تتعاظم في شأنهم الخطورة ، وتتجلّى في تنظيم علاقاتهم الضرورة ؛ و لا سيما أنَّ الدفع أهون من الرفع .

تفريع : هل منع الزواج من الكتابية في المملكة العربية السعودية ، من تطبيق السياسة الشرعية في المسألة :

نظمّت الجهات المختصّة في المملكة العربية السعودية ، زواجَ السعودي بغير سعودية والعكس ؛ وقيّدت ذلك ببعض القيود ، لأسباب مصلحية في عموم تلك التنظيمات ؛ و مما نُظِّم في ذلك مسألة البحث : زواج المسلم بالكتابية ؛ فقد ورد في المادة (السادسة) من القرار الوزاري الأخير [1] ، المنظِّم لزواج السعودي بغير السعودية ؛ فقد نصت هذه المادة على ما يلي :

" السعودي الذي يرغب الزواج من غير سعودية أو السعودية التي ترغب الزواج من غير سعودي ، يشترط أن لا يكون غير السعودي أو غير السعودية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته ، و يشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرّها الشريعة الإسلامية " .

---

(١) وهو القرار ، رقم (٦٨٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ ؛ وقد نشر في الجريدة الرسمية : جريدة أم القرى : العدد (٣٨٨٦) الصادرة في ١٤٢٣/١/٢٩هـ .

وما يهم هنا من هذه المادة : منع الزواج من : "غير المرغوب فيهم ، لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته" .

فهل هذا التنظيم الوارد في هذه المادة ، يعدّ من قبيل السياسة الشرعيّة – هنا – أي : بمعناها الخاص ؟

يظهر للباحث أنّ هذه الجزئية المتعلقة بمنع الزواج بالمخالفين في الدين ، يتضمن منع الزواج من الكتابيات ؛ ووفقاً للمادة (السابعة) من النظام الأساسي للحكم ، التي تنصّ على أنّ كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ: "هما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" ، يمنع زواج السعودي من الكتابية ما دام مقيماً في جزيرة العرب ؛ لأنّ من المقرّر في أحكام الشريعة الإسلامية : منع إقامة غير المسلم – ومن ذلك المرأة الكتابية – إقامة دائمة في جزيرة العرب ؛ ومن النصوص الواردة في ذلك ، قول النبي ﷺ : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[(١)] ؛ وقوله ﷺ : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما»[(٢)] .

وعلى فرض زواج السعودي بكتابية ؛ فإنّ المادة (التاسعة) من القرار الوزاري آنف الذكر ، قد رتب على ذلك ، ما يلي :

١) يحاكم السعودي تأديبياً أمام ديوان المظالم .

٢) لا يوثق زواجه من قبل الجهات المختصّة السعودية .

٣) لا يسمح بدخول الزوجة الكتابية للملكة العربية السعودية ؛ وتنهى إقامتها في المملكة العربية السعودية ، إذا كانت مقيمة فيها .

---

(١) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ هل يستشفع إلى أهل الذمّة ؟ ومعاملتهم ، ح(٣٠٥٣)؛ ومسلم : ك/ الوصية ، ب/ ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، ح (١٦٣٦) (١٩) . وينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/ ٩٣ .

(٢) رواه مسلم :ك/ الجهاد والسير ، ب/ إخراج النصارى واليهود من جزيرة العرب (١٧٦٧) (٦٣) .

فيكون مناط منع الزواج من الكتابيات في المملكة العربية السعودية ، النّص الشرعي المانع ؛ أي أنّه مبني على امتناع اجتماع دينين في جزيرة العرب ، التي تقع فيها المملكة العربية السعودية ؛ وبناء على ما سبق إيضاحه ؛ فإنَّ هذا التنظيم المبيّن هنا ، تنظيم مبني على حكم شرعي ثابت ، وليس على حكم مصلحي سياسي ؛ ومن ثمَّ يكون من قبيل السياسة الشرعية بمعناها العام ، وليس من السياسة الشرعية بمعناها الخاص الذي عليه مدار هذه الرسالة .

ولعلّ مما يؤكّد ذلك ، ما ورد في المادة الثانية من القرار الوزاري سابق الذكر، من تقييد الموافقة على طلبات الزواج التي تقدّم من غير الفئات الواردة في المادة الأولى [1] ، التي تكون بإذن من وزير الداخلية أو من يفوّضه ، وذلك في حال طلب الزواج ، للضّرورة من جنسيات أخرى غير إسلامية وعربية – تقييد ذلك في المادة (الثانية) بـ (بالضوابط الشرعيّة) ، والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني : بيان وجه السياسة الشرعية في تقييد حِلّ زواج المسلم بالكتابية

وجه السياسة الشرعية - بمعناها الخاص - في هذه المسألة ؛ يمكن بيانه في مسألة تقييد حِلّ نكاح الكتابيات ؛ على النحو الآتي :

- أنَّ تقييد حِلّ نكاح المسلم للكتابية ؛ من اختصاصات وليّ الأمر ؛ فهو منوط به ، لا بد أن يكون صادراً عنه .

- أنَّ تقييد حِلّ زواج المسلم بالكتابية منوط بالمصلحة ؛ التي تظهر هنا في رعاية حفظ الدِّين ، ومصلحة أمن دولة الإسلام ومجتمعه بكل ما يلزم لذلك ؛ و لاسيما بسدّ ما كان ذريعة إلى خلخلة المقاصد الكلية .

- ثم إن تقييد حِلّ زواج المسلم بالكتابية من المسائل التي يتغيَّر مناط

---

(١) تضمنت المادة الأولى ، من هذا القرار منع : زواج الوزراء وأعضاء السلك القضائي ، ومنسوبي القوات المسلحة وقوات الأمن ، وموظفي وزارة الخارجية ، والعاملين في المباحث والاستخبارات العامّة وموظفي وزراة الدفاع ووزارة الداخلية ، وغيرهم من أهل الوظائف ذات الأهميّة الخاصّة .

الحكم فيها ، وتتنوع أحكامها التي تندرج تحت الحلّ : جوازاً وندباً ، وكراهة وتحريما ، وفق ما تقتضيه الأحوال .

ومن **نصوص الفقهاء** – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مسألة تقييد حِلّ نكاح الكتابيات – ما يلي :

قول الشيباني – مبيناً علّة كراهة نكاح الكتابية : "إنّما كره ذلك مخافة أن يبقى له [أي :من تزوجها] نسل في دار الحرب"(١) .

وقول الشافعي : "نختار للمرء أن لا ينكح حربية ؛ خوفا على ولده أن يسترق ؛ ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الحرب أن ينكحها خوفا على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا ؛ فأمّا تحريم ذلك فليس بمحرم والله تعالى أعلم"(٢).

وجاء في فتح الباري : "أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن ، أنّ عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات ؛ وقال : كان ذلك والمسلمات قليل . وهذا ظاهر في أنّه خصّ الإباحة بحال دون حال"(٣) .

وقال بدران أبو العينين: "أرى أن يقيد هذا الحلّ بظروفه وأحواله ؛ فيجري الحكم حسب مقتضيات الحال ، وحسب سلوك الزوج ، وطريقة معالجته للحياة ، ونقاء صحيفة حياته ؛ فإن كان شخصاً غير ثابت في تصرفه، غير ضابط لسانه ، يخشى منه إفشاء سِرّ المسلمين ، وتعريض دارهم للخطر ، لم يُبَح له التزوج ، ولا ينفذ عقده على الكتابية الحربية ؛ ويمنع من ذلك إن أقدم عليه .

وأمّا إذا كان الزوج ثابت العقيدة ، قوي الإرادة ، مأمون الجانب رزينا ، وعلى درجة عالية من الخلق والدِّين ، حريصاً على سلامة الإسلام والمسلمين ، فلا

---

(١) السير الكبير ، للشيباني :١/١٤٨ .

(٢) الأم :٤/٢٦٦ .

(٣) لابن حجر :٩/٤١٧ .

يحرم عليه الزواج بالكتابية ، ويكون في حقّه صحيحاً مكروهاً إن باشره "[١] .

وقال محمد بلتاجي : "كانت المصلحة العامّة وسدّ الذرائع وراء أمر عمر هنا إذن ؛ وهذه المصلحة نفسها هي التي تتحرّاها الدول الآن حين تمنع طوائف من مواطنيها - مثل رجال السلك الدبلوماسي ورجال الجيش وذوي المراكز الحسّاسة - من الزواج من غير مواطناتهم ؛ لأسباب تمسّ مصالح الدولة . وقد لا يحدث ضرر بسبب بعض هذه الزيجات ، إلا أنّ احتمال الضّرر قائم ؛ وهذا الاحتمال يكفي وحده للمنع المطلق .

وقد ثبت بالتجارب العديدة أنّ سدّ باب الاحتمال هنا أفضل كثيراً من متابعة الميول الفردية "[٢] .

وقال إسماعيل فطاني - مرجحاً تقييد حِلّ نكاح أهل الكتاب بظروف وأحوال بعد بيانه أقوال السلف في المسألة - : "ومنهم من قيّد ذلك بالظروف والأحوال ، كما ذهب إلى ذلك بعض الصحابة ، في أنّهم إنّما نكحوا الكتابيات في حالة الحرب مثلاً ؛ وهو الرأي الراجح في نظرنا ؛ فيكره للمسلم أن يتزوّج ذمّيّة ، إن لم يغلب على ظنّه أنّها ستسلم ، مع تيسر زواج المسلمات ؛ خوفاً لحدوث الفتنة في الدّين ، كتنصير الأولاد وتهويدهم ؛ ذلك هو مقتضى المصلحة الشرعية التي يجب مراعاتها ، عند تقرير الأحكام الاجتهادية "[٣] .

وقال عبد الفتاح عايش - مبيّناً وجه أمر عمر ﷺ بعض الصحابة ، بتطليق الكتابيات من نسائهم - : "فأرى أنّ اجتهاد عمر في ذلك يحتمل وجهين من وجوه السياسة الشرعية :

---

(١) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين :٦٥-٦٦ ، ط١٩٨٤ ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، له :٢٦٣ ، ط١-١٤٢٣ ، دار السلام : القاهرة [طبعة منقّحة ومحقّقة ، و من هنا اعتمدت] .

(٣) اختلاف الدّارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، له :١٧٢ .

الوجه الأوّل : أنّه رأى أنّ حكم إباحة الزواج من الكتابيات ، الوارد في النّص القرآني مبني على مصلحة متغيِّرة ؛ وهي إزالة ما يعمر قلوب الكتابيات ، من كراهية للإسلام ووحشة منه ، وذلك بعيشها في ظل رجل مسلم يكرمها وفق أخلاق الإسلام في التسامح مع أهل الديانات الأخرى ، رجاء أن تدخل في الإسلام ؛ فإذا تغيّرت هذه المصلحة ، وأصبح الزواج من الكتابيات في بعض الظروف يؤدي إلى نقيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي ، بأن يصبح التزوج بالأجنبية في غالب الأمر ، من أجل أن يتخلق الزوج بأخلاقها ، ويقلدها في كفرها ، فإن هذا الزواج يمنع لمناقضة قصد الشارع مآلاً ، ويشهد لذلك مبدأ سدّ الذرائع واعتبار النظر في مآلات الأفعال الواقعة أو المتوقّعة ، لأنَّ المتوقع كالواقع ؛ لذلك قالوا : إنَّ هذا الحكم الذي قضى به عمر ﷺ هو الفقه العميق لمقصد الشارع من تشريع الحق ، وذلك بإدارة الإذن والمنع في الفعل على ضوء من مآله إلى موافقة قصد الشارع أو مناقضته [1] . فيكون مستند عمر في هذا النكاح بشكل عام ، هو سدّ الذرائع إن وجد في المجتمع ما يدعو لذلك ، سواء مفسدة التخلق بأخلاق الكتابيات المخالفة لأخلاق الإسلام ، أو ترك نكاح المسلمات والإقبال على الكتابيات لجمالهنّ ، وما إلى ذلك ؛ فإذا وجد ظرف من هذه الظروف التي تؤدي إلى مفسدة في المجتمع المسلم ، منع نكاح الكتابيات درءاً للمفسدة أو سدّاً للذريعة ، حتى إذا انتهى هذا الظرف الخاص عاد الحكم إلى أصل الإباحة ...

والوجه الثاني : أنّه ﷺ منع بعض قادته العسكريين وولاته من هذا الزواج، لما فيه من خطورة على الدولة من الناحية السياسية ؛ حيث إنَّ أصحاب المراكز القيادية في المسلمين من ولاة وقادة جُند يطلعون على أسرار الدولة بحكم مناصبهم، وبيدهم مقاليد أمور النّاس ؛ فإذا تزوّج هؤلاء بالأجنبيات من غير المسلمات الموثوقات كان بمقدورهن الاطلاع على هذه الأسرار التي قد تضرّ

(١) وأحال إلى : نظرية التعسف في استعمال الحق ، لمحمد الدريني :١٦٨ .

بمصلحة الأمّة ؛ فكان من قبيل تحقيق المناط الخاص : أن يمنع من لهم مثل هذه الصفّة السياسية الهامّة من أصحاب المراكز العليا في الدولة من التزوّج بالأجنبيات؛ فمن تحقّق فيه هذا المناط الخاص يمنع ، ويبقى حكم الإباحة لسائر المسلمين ؛ وعندئذ يكون هذا المنع لنفر خاص دون عامّة النّاس ، من السياسة الشرعيّة التي تستند في ذلك إلى أصل هام ، هو تحقيق المناط الخاص الذي يفهم من تعليل عمر ﷺ لهذا المنع في بعض الروايات حيث يقول : إنَّ في نساء الأعاجم خلابة وخداعاً، وإنّي لأخشى عليكم منهن "[١] .

ومن يقرأ التاريخ ، يجد أنَّ دور المرأة في الجاسوسية المعادية ، ظاهر ومؤثّر[٢]؛ وفي التاريخ عبرة ، لمن يتزوج من أجنبيات في الدين ، ودليل على أنّ حبّ الوطن والأهل ، قد يقدم على حبّ الزوج والولد ، "فكم من شقراء هام بها شاب يدرس في الخارج ، وتزوجها وكانت عيناً لوطنها ؛ وكم من صاحب مكانة تزوج من أجنبية، فكانت عيناً لأعدائنا ، تنقل عن طريق زوجها الأثير كلّ ما يتفوه به من أسرار عسكرية ، إن كان عسكرياً ، وأخبارٍ أخرى في غاية الأهميّة ، إن كان الزوج صاحب مركز هام في وزارة من الوزارات .. أجل ، كم من حسناء فتنت شبابنا ، وكانت خنجراً في ظهورنا ، فتُزَوِّد عدونا بمعلومات في غاية الأهميّة من خلال إقامتها بين ظهرانينا ، دون أن ندرك ما لهذا الزواج من خطورة ، وما لتلك النسوة من دور قد يكنّ مجنّدات لأجله "[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية :٤٥-٥٥ .

(٢) ينظر : نماذج من ذلك في : دور المرأة في الاستخبارات الإسلامية ، لسلامة البلوي :٩-٢٥ ، ط١-١٤١٤ .

(٣) دور المرأة في الاستخبارات الإسلامية ، لسلامة البلوي :١٨ .

المطلب الرابع : تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو

إجراءات أخذ الحيطة والحذر ، التي تقتضيها السياسة الشرعية كثيرة؛ وفيما ذكر من مطالب ومسائل ما يكفي في كشف ذلك ؛ غير أنَّ من المسائل التي تلفت الانتباه ، عمقُ النظرة السياسية الشرعية ، في الفقه الإسلامي ؛ التي تتجلّى في مسألة تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو .

ولّما كانت هذه المسألة ذات أطراف خلافية ، منها ما يكشف المراد هنا ، ويشهد له ؛ ومنها ما ليس كذلك – اقتضت الحال تحرير محلّ البحث وشاهده فيها، على نحو يُستبعَد فيه ما كان منشأ الخلْف فيه خارجاً عن محلّ الشاهد ؛ فيقال:

من المقطوع به شرعاً وجوب إقامة الحدود ، عند استيفاء الشروط ، وانتفاء الموانع ؛ وهذان الأمران محالُّ مباحثَ فقهيةٍ ليس هذا مجال بيانها [(١)] . وإنَّما ينحصر مجال البيان ، في سؤال المسألة ، وهو :

هل استيفاء شروط الحدِّ وانتفاء موانعه في دار الحرب ، يستلزم المبادرة بتنفيذه في الحال ؟ أو أنَّ تنفيذ الحدّ يؤجّل إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام ؟

وبالإجابة على هذا السؤال ؛ يتضح فقه السياسة الشرعية في المسألة ؛ ويمكن إجمال القول في ذلك ، فيما يلي :

أولاً : بيان أقوال الفقهاء في المسألة .

اختلف الفقهاء في إقامة الحدود في دار الحرب حال الغزو ، إذا استوفِيَت

---

(١) قُصِد بهذا التحرير إخراج مسألة الولاية على الحدود التي تنحصر فيمن خوّل ذلك من أهل العلم من الأمراء والقضاة ؛ فبهذا يخرج سبب من أسباب الخلاف في المسألة ، يذكره بعض الفقهاء في بحثها . ينظر : الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف : ٨٢،٨٠-٨٣ .

الشروط ، وانتفت الموانع [١] ؛ ويمكن إجمال الخلاف في ذلك في القولين التاليين:

القول الأول : أنَّ الحدود تجب في دار الحرب ، لكنَّها لا تقام فيها ؛ وإنَّما تقام على من استوجبها بعد رجوعه إلى دار الإسلام. وهذا قول الحنابلة[٢]؛ وأبي يوسف [٣] ، من الحنفية ؛ وممن قال به : الأوزاعي [٤] ، وإسحاق [٥] .

القول الثاني : أنَّ الحدود تقام في دار الحرب ، كما هو الشأن في دار

---

(١) قيّدت حكاية الخلاف بهذا القيد ، ليدخل كل قائل بشرطه ؛ وفي هذا حصر للخلاف في محلّ البحث، الذي هو تنفيذ الحد بإقامته في دار الحرب . وبيانه : أنَّ الحنفية وإن كان المشهور عنهم ، منعُ إقامة الحدود في دار الحرب ، إلا أنهم يقيدون ذلك بانعدام ولاية من يقيم الحدود من الولاة والقضاة ؛ وهذا القيد عينه ، يقول به من يرى إقامة الحدّ في دار الحرب من المالكية والشافعية ؛ فالخلاف بين الحنفية ، والمالكية والشافعية في هذه الجزئية محلّ البحث – أعني تنفيذ الحد بعد وجوبه – خلاف لفظي ؛ أمّا الخلاف الجوهري بين طرفي الخلف ، ففي وجوب الحدّ في أرض الحرب ، وهو محلّ الجدل والمناظرة بين الحنفية والشافعية ؛ وتظهر ثمرة هذا الخلاف الجوهري فيما إذا عاد صاحب الجريمة الحدّية إلى دار الإسلام ، هل يقام عليه الحدّ أولا ؛ وهو ما لا شأن لنا به هنا ، والله تعالى أعلم ؛ ومن ثم قيدت حكاية الخلاف هنا بما قيّدت به . ينظر : الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف :٨٠-٨٣ ؛ وكتاب السير والخراج والعشر ، لمحمد بن الحسن الشيباني :١٤٠-١٤١ [ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية] ؛ والمبسوط ، للسرخسي :٩/ ١٠٠ ؛ واختلاف الفقهاء ، للطبري :٦٤-٦٥ ؛ والبيان ، للعمراني :١٨٩ ؛ وبدائع الصنائع :٧/ ١٣١ [ط١-١٤١٧ ، دار الفكر : بيروت] ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٤/ ١٥٢ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري : ٥/ ٧٠٨ ؛ والمغني ، لابن قدامة ١٣:/ ١٧٢-١٧٣ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٥٤١ . وعدّه المرداوي من مفردات الحنابلة ؛ ينظر : الإنصاف :١٠/ ١٦٩ .

(٣) ينظر : الخراج :١٩٣ ؛ وأمّا ما أورده في دفاعه عن أبي حنيفة في : الرد على سير الأوزاعي ، يوحي بأنه ينحو نحو أبي حنيفة ؛ ولكنّ كلامه في الخراج تقرير ، وفي الرد على سير الأوزاعي إجابة .

(٤) ينظر : الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف :٨٠ ، وذكر أنَّ الأوزاعي خصّ حدّ القطع ، أمّا ما عداه من الحدود فيقيمه الأمير في عسكره بأرض الحرب ؛ واختلاف الفقهاء ، للطبري :٦٤ ، وحكى عنه رواية كالتي ذكر أبو يوسف ، وأخرى مطلقة ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧٣ .

(٥) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧٣ .

الإسلام ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة [١] ، وهو قول المالكية [٢] ؛ والشافعية [٣] .

ثانياً : أسباب الخلاف في المسألة .

النظر في أدلة كل قول ، تُبين أنَّ أهم أسباب الخلاف في المسألة هي :

١)الاختلاف في استثناء إقامة الحدّ في الغزو ، من عموم الأدلة الآمرة بإقامة الحدود عامَّة ، دون تأخير [٤] .

٢)القول بانقطاع ولاية القضاء في الحدود إثباتاً وتنفيذاً ، في دار الحرب[٥].

ثالثاً : بيان ما استدل به أصحاب كل قول :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية ، وسنة الخلفاء الراشدين ، و بالمأثور عن صحابة النبي ﷺ ؛ ثم من التنظير الفقهي؛ وذلك على النحو التالي :

الدليل الأوّل : ما ورد من أنَّ النبي ﷺ نهى عن القطع في الغزو [٦] ؛ فدَّل

---

(١) ينظر : الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف :٨٠ ؛ وكتاب السير والخراج والعشر ، لمحمد بن الحسن الشيباني :١٤٠-١٤١ [ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية] ؛ والمبسوط ، للسرخسي :٩/ ١٠٠ ؛ وتبيين الحقائق ، للزيلعي :٣/ ١٨٢.

(٢) ينظر : اختلاف الفقهاء ، للطبري :٦٤ ؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ابن علي البغدادي (ت/ ٤٢٢) :٢/ ٩٣٤ ، ط١-١٤٢٠ ، ت/ الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم : بيروت ؛ والذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٤١١ ؛ والتاج والإكليل ، للمواق :٣/ ٥٥١ ؛ وحاشية الدسوقي :٢/ ١٨٠ .

(٣) ينظر : الأم ، للشافعي :٢٤٨ ، ٢٨٨ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٨٩ .

(٤) ينظر : أدلة المالكية والشافعية ، وبعض الحنفية ، وفق مصادرهم التالية .

(٥) ينظر : مصادر الحنفية ؛ وهذا السبب في أصله ، خاصّ بهم ؛ ولم يعرّج عليه ، لخروج مقتضاه من جملة الخلاف في المسألة على نحو ما سلف .

(٦) رواه أبو داود : ك/ الحدود ، ب/ في الرجل يسرق في الغزو ، أيقطع ؟ ، ح(٤٤٠٨) ؛ و الترمذي: ك/ الحدود ، ب/ ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، ح(١٤٨٥) ؛ والنسائي :

ذلك على أنّ الحدود ، لا تستوفى في دار الحرب [١] ؛ والحديث نصّ في حدّ السرقة ؛ ولكنّ المستَدِلّ ألحق به كافّة الحدود ؛ بجامع العلّة [٢] .

وأُورد على هذا الاستدلال : أنّ ظاهر هذا الحديث سقوط الحدّ ، لا تأخيره ؟ والحال يقتضي البيان ؛ فلا يستقيم دليلاً على التأخير [٣] .

وأُجيب ، من وجهين [٤] :

١) أنّ الحديث نهى عن إقامة حدّ القطع في ظرف خاص ، وهو الغزو ؛ فهو نهي عن إقامة الحدّ في حالة الغزو ، وليس إسقاطاً له ؛ يوضحه الوجه بعده:

٢) أنّ الصحابة ﷺ الذين وقع التشريع في عصرهم وفي مواجهتهم أخّروا إقامة الحدود عن مرتكبيها في المغازي في قضايا متعدِّدة [٥] ؛ وهم أقرب

ك/٨/ ٩١ ؛ من حديث بسر بن أبي أرطاة ؛ و في بعض ألفاظه : ((السفر)) بدل ((الغزو))،=

= فبيّن أنّ المراد : سفر الغزو ، من باب العام المخصّص .

درجته : قال الترمذي : "هذا حديث غريب ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم" (جامع الترمذي: ٢٥٥) ؛ وقال ابن عدي : "لا أرى بإسناد هذين بأسا" (الكامل في الضعفاء :٦/٢) ؛ وقال الذهبي : "الحديث جيد ، لا يردّ بمثل هذا [يعني ما قيل في بسر بن أرطاة]" كما في (فيض القدير :٦/٤١٧)؛ وقال الحافظ ابن حجر : "هذا إسناده قوي مصري" (الإصابة في تمييز الصحابة :١/ ١٥٢) ؛ وقال الألباني : "إسناده صحيح على ما قيل في ابن أرطاة" (تعليقه على : مشكاة المصابيح ، للتبريزي :٢/ ٢٩٩) ؛ وقال بكر أبو زيد – بعد دراسته للحديث – : "فتحصل أنّ أسانيد هذا الحديث إلى بسر ، ترقى إلى درجة الصحّة ، حسب أصول الصناعة الحديثية" (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) : ٤٨ ، النشرة ٢-١٤١٥ ، دار العاصمة : الرياض) ؛ وقال : "فالحديث إذاً سليم الدلالة رواية ودراية ؛ لصراحة لفظه وصحة إسناده" (المصدر نفسه :٥٢) .

(١) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري : ٥/ ٧٠٩ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم :٣/ ١٧-٢١ ؛ والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة)، لبكر أبو زيد :٤٣-٤٤ .

(٣) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) ، لبكر أبو زيد :٤٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر الأدلة التالية .

الأمَّـة لفهم كلام نبيهـا ﷺ ، ومعرفـة مراده ؛ وبهـذا الفهم أخـذ القائلون بتأخيـر إقامـة الحـدّ .

الدليل الثاني : ما ورد من أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ ، كتب : (لا يجلـدنّ أمـير جيش ولا سريّـة رجلاً من المسلمين ، وهو غـاز ، حتى يقطـع الدرب قافـلاً ؛ لا تحمله حميّة الشيطان ، فيلحق بالكفّار) [(١)] ؛ فهـذا صريح في منع استيفاء الحدود في الغزو ، حتى يعود مستوجب الحدّ من غزوه [(٢)] .

الدليل الثالث : أنَّ عـدم إقامـة الحـدّ علـى مرتكـب الجريمـة الحدّيـة في دار الحرب ، هو محلّ إجمـاع عنـد الصحابة ﷺ [(٣)] .

ولعلّ المراد به الإجماع السكوتي ؛ فـإنَّ القـول بهـذا الحكـم قـد وردت بـه الرواية عن جملة من الصحابة ﷺ في أماكن عامَّـة ، وأحداث مُعلنـة ، ولم يظهـر في سياق الأخبار خلافُ أحدٍ منهم ؛ فدلّ على إجماعهم على تـأخير الحـدّ [(٤)] ؛ ومـن هذه الروايات ما يلـي :

١) كتاب عمر ﷺ السابق .

٢) أنَّ حذيفة بن اليمان ﷺ ، كـان في جـيش في أرض الـروم ، فـشرب أحـد أمراء المسلمين الخمر ؛ فأرادوا حـدّه ، فقال حذيفـة ﷺ : (تحدّون أميركـم ، وقـد

---

(١) رواه عبد الرزاق : المصنّف :٥/ ١٩٧ ، ح(٩٣٧٠) ؛ وابن أبي شيبة : المصنف :١٠/ ١٠٣ ، ح(٨٩١٠) [ط الهندية] ؛ وسعيد بن منصور في : السنن :٢/ قسم ٣/ ٢١٠ .

درجتـه : قال الشيخ / بكر أبو زيد - بعد دراسته لأسانيد الحديث ومخارجه - : "إذاً : هـذا الأثـر حسن الإسناد" (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) ، لبكر أبو زيد :٥٤) .

(٢) ينظر : الخراج ، لأبي يوسف :١٩٣ ؛ ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري : ٥/ ٧٠٩ .

(٣) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧٣ .

(٤) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) ، لبكر بن عبـد الله أبـو زيـد :٦٦-٦٧ ، النـشرة ٢-١٤١٥ ، دار العاصمة : الرياض .

دنوتم من عدوكم ؛ فيطمعون فيكم !) [١] ؛ ودلالة هذا الأثر على تأخير الحدّ عن مستوجبه من الغزاة ظاهرة؛ فإنّ حذيفة ﷺلم يسقط الحدّ ، وإنّما استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو ؛ مخافة طمع العدو فيهم ؛ فعلّة استنكاره لما أرادوه من إقامة الحدّ في دار الحرب : القرب من العدو خشية طمعه ؛ فدلّ على أنّه بعد العودة يعود الحكم بالحدّ ، لزوال علّته [٢] .

٣) أنّ زيد بن ثابت ﷺ قال : (لا تقام الحدود في دار الحرب ؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو) [٣] .

الدليل الرابع : أنّه لا يمتنع أن يجب الحدّ ، ويُؤخّر استيفاؤه لغرض صحيح ؛ وهذا أمر له نظائر في الباب ؛ منها : تأجيل إقامة حدّ الزنى على الحامل ؛ فكذلك هاهنا يجب أن يؤخّر تنفيذ الحدّ إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام ، خوفاً أن يضعف المسلمون بحدّ من استوجب الحدّ ، لحاجتهم إليه ، وخوفاً من أن تأخذه الحميّة ، فيلحق بالعدو ؛ وأنّ هذا تعليل الصحابة ﷺ ؛ ولهذا أبيح للغانمين أكل الطعام والعلف في دار الحرب ، وللحاجة إلى ذلك ؛ لأنّهم كرهوا القسمة في دار الحرب ، مع أنّها حق للغانمين [٤] .

وقد عدّه ابن القيم من باب قياس الأولى ؛ إذْ قال : "أكثر ما فيه تأخير الحدّ

---

(١) رواه أبو يوسف : الخراج :١٩٣ ؛ وابن أبي شيبة : المصنف :١٠/ ١٠٣ ، ح(٨٩١٢) ؛ وسعيد بن منصور في: السنن :٢/ قسم ٣ :٢١١ ؛ وغيرهما ؛ من حديث الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة ، وعلينا رجل من قريش ، فشرب الخمر ؛ فأردنا أن نحدّه ، فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم ؛ فيطمعون فيكم ؟!) رواية أبي يوسف :١٩٣ ؛ والرواية في غيره أطول .

درجته : قال الشيخ / بكر أبو زيد في إسناد هذا الحديث : "إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم" (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) ، لبكر أبو زيد :٥٤) .

(٢) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) ، لبكر أبو زيد :٥٧ .

(٣) الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف :٨١ .

(٤) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري :٥/ ٧١٠ .

لمصلحة راجحة ، إمَّا من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار؛ وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخّر عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحرّ والبرد والمرض ؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود ؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى "[١] .

الدليل الخامس : أنَّ إقامة الحدّ على مستحقه في دار الحرب ؛ مما يُطمِع العدو في المسلمين ، وربما كان المقام عليه الحدّ ضعيف الإيمان ؛ فلا نأمن أن يحمله الخوف من الحدِّ على اللحاق بالعدو الكافر ؛ فوجب تأخيره ، حتى يخرج من دار الحرب راجعاً ؛ ويقام عليه حدّ ما فعل في دار الحرب بعد رجوعه منها ؛ لأنَّ الحدّ واجب لوجود سببه ؛ وإنَّما تأخر لعارض زال بقفوله ؛ فتجب إقامته كما لو أخر لمرض[٢] .

وناقشه الشافعي ، في قوله : " لا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين ، أن نقيم حدّ الله تعالى ؛ ولو فعلنا توقياً أن يغضب ، ما أقمنا عليه الحدّ أبداً ، لأنَّه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب ، فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسول الله ﷺ .. قد أقام رسول الله ﷺ الحدّ بالمدينة والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه "[٣] .

ويمكن أن يجاب بأنَّ النهي عن القطع قد ورد من النبي ﷺ ؛ وأيَّد معناه في بقية الحدود أصحابه ﷺ ؛ فلم يكن بد من الجمع بين ما ورد في استدلال كل فريق؛ ولا وجه لذلك غير حمل ما ورد في المناقشة والاعتراض ، على الأصل في إقامة الحدود ؛ وحمْل ما ورد في الغزو على الاستثناء منه ؛ وبه يرتفع التعارض ، ويتم إعمال الأدلة جميعها ؛ والله تعالى أعلم .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية ،

---

(١) إعلام الموقعين :٣/ ١٨ .

(٢) الكافي ، لابن قدامة :٥/ ٤٩٦ ؛ وشرح الزركشي :٦/ ٥٤١ .

(٣) الأم :٤/ ٢٤٨ و ٢٨٨ .

وسنة الخلفاء الراشدين ، ومن التنظير الفقهي ؛ وذلك على النحو التالي :

الدليل الأوّل : أنّ أوامر الله ﷻ بإقامة الحدود ، مطلقة ، في كلّ مكان وزمان ؛ وذلك ، من مثل قول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور :٢] وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة :٣٨] ؛ فأدلة الوجوب قائمة ، ولم تفرّق ؛ فلا يسعنا إلا تنفيذ مقتضاها ، دون تأخير [(١)] .

ونوقش هذا الاستدلال ، بما يلي : أنّ من القواعد والمناهج الأصولية المقرّرة : أنّ العام يُخص ، والمطلق يقيد ؛ ولهذا قيد المالكية الأمر – ذاته – في تأخيرهم تنفيذ الحدّ لمصلحة المحدود لعارض ، كحرٍّ أو بردٍ شديدين ؛ فهذا تقييد لإطلاق النصّ ، فما الذي يمنع من تأخيره هنا ، مع أنّ المصلحة أظهر وأشمل ؛ فهي لمصلحة المحدود؛ خوفاً من لحوقه بالكفّار وارتداده عن الإسلام ؛ ولمصلحة المسلمين ، تكثيراً لصفّهم ، ومحافظة على سلامة وحدتهم ؛ وهذا هو محض فقه الصحابة ﷺ ؛ وإذاً يكون ورود هذا القيد أولى من تقييد مطلق الأمر بنحو حرٍّ أو بردٍ [(٢)] .

ونوقش – أيضاً – بأنّ النصوص التي ورد فيها الأمر بإقامة الحدود ، خصّ منها مواضع الشبهة ، من ذلك ؛ فبعد ذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس [(٣)] .

الدليل الثاني : ما ورد من أنّ النبي ﷺ قال : «أقيموا حدود الله في السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم» [(٤)] .

---

(١) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهّاب :٢/ ٩٣٤ ؛ و البيان ، للعمراني: ١٢/ ١٨٩ ؛ و الذخيرة ، للقرافي :٣/ ٤١١ .

(٢) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) ، لبكر أبو زيد :٦٦-٦٧ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي :٣/ ١٨٢ .

(٤) رواه البيهقي : السنن الكبرى :٩/ ١٠٤ ؛ وأبو داود في : المراسيل :٢٠٣ ؛ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعا . =

ونوقش من وجهين :

الأوّل : أنَّ هذا حديث ضعيف [١] .

والثاني : أنّه على فرض ثبوته ، محمول على غير سفر الغزو [٢] . فحديث النهي عن القطع في الغزو ، أخص مطلقاً من هذا الحديث ، فيبني العام على الخاص ؛ وبيانه أنَّ السفر المذكور هنا ، أعم مطلقا من الغزو المذكور في حديث النهي عن القطع في الغزو ؛ لأنّ المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون [٣] .

الدليل الثالث : أنَّ موجب الحدّ وجِد ممن استوجبه في دار الحرب ؛ فوجب أن يجب به الحدّ في ذلك الموضع ، اعتباراً بسائر بقاع الإسلام [٤] .

ويمكن مناقشته ، بأنَّ وجوب الحدّ في ذلك الموضع محلّ اتفاق في محلّ البحث ؛ وإنّما محلّ الخلاف في وجوب تأجيل تنفيذه إلى الدخول في دار الإسلام ؛ وهذا ما بيّن القائلون بتأخير الحدّ دليله الخاص ، ونظائره في الباب [٥] .

رابعًا: الترجيح: بالنظر في هذين القولين السابقين وأدلتهما وما جرى من مناقشات وردود ، يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان القول بتأخير استيفاء الحدود من مرتكبي الجرائم الحدِّيَّة في الغزو في دار الحرب ، إلى حين رجوعهم منها؛

= درجته : ضعفه ابن الجوزي وبين سبب ذلك بأنّ فيه أكثر من علّة ؛ ففي سنده : زيد بن واقد ، وهو ضعيف ، و فيه يحيى الحسني ، ليس بشيء ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ؛ ثم إنّ مكحولا لم يلق عبادة : ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت/ ٥٩٧) :٢/ ٣٣٣ ، ط١-١٤١٥ ، ت/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية : بيروت .

(١) ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي :٢/ ٣٣٣ .

(٢) ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي :٢/ ٣٣٣ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٤/ ١٥٣-١٥٤.

(٣) ينظر : نيل الأوطار ، للشوكاني :٨/ ٢٧٠ .

(٤) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهّاب :٢/ ٩٣٤ .

(٥) أي باب الحدود في الشريعة ، كما هو ضابط التنظير الفقهي .

و ذلك للأوجه التالية :

١- قوّة أدلة أصحاب هذا القول ، ووضوحها ؛ فهي ما بين نص شرعي، وسنّة راشدة ، وإجماع متقدّم ، وقياس جلي ، مع ملائمة لمقاصد الشريعة الحكيمة.

٢- مناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني ؛ وبيان عدم تعارضها مع حقيقة القول بالتأخير .

٣- أنّ القول بتأخير استيفاء الحدود من مرتكبي الجرائم الحدية في الغزو في دار الحرب إلى حين رجوعهم منها ؛ أمر جرى عليه عمل الصحابة ﷺ ؛ وهم أحرص النّاس على اتباع السنّة ، وأعلم النّاس بمقاصد التشريع .

٤- أنّ المانعين للتأخير في هذه المسألة ؛ إنّما يمنعون وجوبه أو استنكاره ؛ إذْ إنّ نصوصهم الفقهية تدلّ على مشروعية التأخير ، وإن كان على سبيل الإذن به . وهذا ما سيتضح - إن شاء الله تعالى - في بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة ، بذكر بعض نصوص أصحاب القول المرجوح في ذلك .

خامساً : بيان وجه السياسة الشرعية في تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو .

وجه السياسة الشرعية في مسألة تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو - يمكن بيانه في النقاط التالية :

- أنّ تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو إلى حين الرجوع منها ، يندرج في الاختصاصات العامّة التي ينظّمها وليّ الأمر أو من ينيبه ؛ حتى لا يؤدي تأجيلها إلى إسقاطها بعد ثبوتها على النحو الذي مضى تحريره.

- أنّ تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو إلى حين الرجوع منها منوط بالمصلحة ؛ التي تظهر هنا في رعاية حفظ الدِّين ، بحماية

مرتكب الجريمة الحدية من اللحاق بالعدو ، وطمع العدو فيه ، بما يتضمنه ذلك من احتمال الردّة ، وحماية عسكر المسلمين من تسرّب أخبارهم وكشف عوراتهم للعدو .

- أنَّ في تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو إلى حين الرجوع منها - إشارة إلى إمكان التراخي في نظر القضايا إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام ؛ مما يمنح مجالاً لضبط الأمر بما يناسب الظروف والأحوال المستجدّة ، بما لا يؤدي إلى تعطيل الحكم بالشرع ، وردّ الحقوق .

ومن **نصوص الفقهاء** - التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو إلى حين الرجوع منها - ما يلي :

قول مالك - وسئل عن تأخير الوالي إقامة الحدود ، حتى يقدم أرض الإسلام - : "أرى أن يقام عليهم ذلك في أرض الإسلام . إذا فرّط فيه في أرض العدو أو شغل عن ذلك بحربه وما هو فيه ؛ فإذا كان على هذا ، مِن شغله بحصن حاصره أو عدوٍّ قد أظلّه ، وما شغله من شبه ذلك، فأرى له عذراً في تأخيره ذلك ؛ فإذا أخّره حتى يقدم أرض الإسلام ، أُقيم عليه ما كان في ذلك من حدٍّ أو قصاص؛ فإذا كان على ما وصفت من الشغل ، فله في تأخير الحدّ والقصاص عذر"[(١)] .

وقول الشافعي - فيما حكاه عنه ابن قدامة ، بعد حكايته لقوله بعدم تأخير إقامة الحدّ -: "إذا لم يكن أميرُ الجيش الإمام أو أمير إقليم ، فليس له إقامة الحدّ ، ويؤخّر حتى يأتي الإمام ؛ لأنَّ إقامة الحدود إليه ؛ وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود ، أو قوّة به ، أو شغل عنه ، أُخِّر"[(٢)] .

---

(١) اختلاف الفقهاء ، للطبري :٦٤ .

(٢) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧٣ ؛ ولم أقف على هذا النص - بحروفه - فيما أمكنني الاطلاع عليه من كتب الشافعية .

وقول العمراني : "من فعل في دار الحرب معصية ، يجب عليه فيها الحدّ إذا فعلها في دار الإسلام ، كالزنا والقذف والسرقة .. وجب عليه الحدّ . فإن كان الإمام في دار الحرب ، أو الأمير من قِبَلِه على الإقليم ، وهو غير مشغول بالقتال .. عليه الحدّ ، وإن كان مشغولاً بالقتال .. أخّر إقامته إلى أن يَفرغ من القتال ، أو إلى الخروج إلى دار الإسلام"(١) .

وقول ابن قدامة : "وليس للإمام أن يقيم حداً في أرض الحرب ، ولا يستوفي قصاصاً ... حتى يقطع الدّرْبَ قافلا ؛ لئلا تلحقه [مرتكب الجريمة الحدية]حمية الشيطان فيَلحق بالكفار ؛ ولأنّا لا نأمن أن يحمله الخوف من الحدّ ، فيلحق بالكفار ؛ فيجب تأخيرُه ؛ فإذا قفل وخرج من دار الحرب ، أقيم عليه حدّ ما فعل في دار الحرب ؛ لأنّه واجب لوجود سببه ، تأخر لعارض زال بقُفُوله ؛ فيجبُ إقامته كما لو أُخِّر لمرض"(٢) .

وقول ابن القيم – مبيناً حديث الباب في النهي عن القطع في الغزو ، ممثلاً به لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال - : "وقد نهى عن إقامته في الغزو ؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره ، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا ... وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا ، بل لو ادعى أنّه إجماع الصحابة كان أصوب ، قال الشيخ في المغنى : وهذا اتفاق لم يظهر خلافُه .

قلت : وأكثر ما فيه تأخير الحدّ لمصلحة راجحة ، إمَّا من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ؛ وتأخيرُ الحدّ لعارض أمرٌ وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود ؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى"(٣) .

---

(١) البيان ، للعمراني :١٢/ ١٨٩ .

(٢) الكافي :٥/ ٤٩٥-٤٩٦ ؛ وينظر نحوه في : المغني :١٣/ ١٧٤.

(٣) إعلام الموقعين : ٣/ ١٧-١٨ . بل ذهب ابن القيم إلى ما هو أبعد من ذلك ، إذ يرى أنّ من له =

وجاء في حاشية الدسوقي : "إذا صدر موجب حدٍّ ، كزنا أو سرقة أو قتل أو شرب خمر من أحدٍ ، سواء كان من الجيش أو كان أسيراً أو ممن أسلم ، فإنّه يجب إقامة الحد عليه ببلدهم ، ولا يؤخر حتى يرجع لبلدنا ؛ والظاهر أنّه إذا خيف من إقامة الحد ببلدهم حصول مفسدة ، فإنّه يؤخّر ذلك للرجوع لبلدنا ، لا سيما إن خيف عظمها"[١] .

وجاء في حاشية العدوي : "فلا يراعى خوف ارتداده إذا كان أسلم ، من إقامة الحدّ عليه ؛ والظاهر أنّه إذا خيف توقّع مفسدة من إقامة الحدّ عليه ، يؤخّر"[٢].

❁ ❁ ❁

= من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيِّئته ، وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح ؛ فإنّه يُخلى سبيله . المصدر نفسه ؛ و الحدود والتعزيرات ، لبكر أبو زيد :٥٨-٦٠ ، ٦٨ ؛ وتبعه في ذلك الشيخ بكر أبو زيد ؛ والمسألة - على النحو الذي ذكراه ، على ما فهمت - فيها نظر لمن تأمّل ؛ فليتأنّ من وقف على هذا القول ، في ترويجه ؛ ولو من باب السياسة الشرعية ذاتها . وقال شيخنا لااستاذ د. عبدالله الطريقي أجزل الله مثوبته تعليقاً على ذلك: «لعل المقصود ما كان في دار الحرب».

(١) ٢/ ١٨٠ .

(٢) [بهامش الخرشي] :٣/ ١١٧ .

المبحث الثالث

فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال

المطلب الأوّل : فقه السياسة الشرعية فيمن إليه أمر إعلان القتال وتوقيته وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : مشروعية الجهاد مع الأئمة ؛ وإن كانوا من أهل الجور والفجور وتحتها ثلاثة فروع :

الفرع الأوّل : الأصل أنّ أمر الجهاد موكول إلى من تلزم طاعته من أئمة المسلمين

الأصل أنّ أمر الجهاد في سبيل الله ﷻ ، وإعلانه من شأن إمام المسلمين ؛ ومن الواجبات المنوطة به [(١)] ؛ ومما يدلّ لذلك :

قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء :٥٩] ؛ وقوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور:٦٢] .

فأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ؛ لأنّه أعرف بحال الناس ، وبحال العدو ، ونكايتهم ، ومكامنهم ، وقربهم وبعدهم وإن كان يلزم الاستشارة في الأمر، ويتأكد إن خشي استبداده أو ضعف ثقة الناس فيه ؛ ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك [(٢)] .

وقول النبي ﷺ : («إنّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورائِه ويُتَّقَى به ؛ فإنْ أَمَرَ بتقوى اللّه ﷻ وعدَل ، كان له بذلك أَجر ؛ وإن يَأْمُرْ بغيره كان عليه منه» [(٣)] ؛ فإنّ معنى

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي :٥١-٥٢ ؛ والأحكام السلطانية ، لأبي يعلى :٢٧ ؛ وغياث الأمم ، للجويني :٢٦٨ ؛ ومقدمات ابن رشد :٢٦٨ ؛ وقدوة الغازي ، لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت/ ٣٩٩) : ٢٢٣ ، ط١-١٩٨٩م ، ت/ عائشة السليماني ، دار الغرب : بيروت ؛ والفروع ، لابن مفلح :٦/ ١٨٠ .

(٢) ينظر : المبدع ، لابن مفلح :٣/ ٣١١ ؛ وكشاف القناع :٣/ ٤١ ، ٦٨ .

(٣) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به ، ح (٢٩٥٧) ؛ ومسلم : ك/ الإمارة ، ب/ الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ح (١٨٤١) (٤٣) .

قوله ﷺ : «الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورائه وَيُتَّقَى به» أي : "أنّه يدفع به العدو ، ويتقى بقوته"[١] ، و "يُتَّقَى بنظره ورأيه في الأمور العِظَام ، والوقائع الخطيرة ، ولا يُتَقدَّم على رأيه ، ولا يُنفرَدُ دُونه بأَمْرٍ مهم ، حتى يكون هو الذي يَشْرَع في ذلك"[٢] .

ولا شك أنَّ أمر إعلان الجهاد وتوقيته ، من الأمور العظام والوقائع الخطيرة.

ثمّ الجهاد ، يكون على حسب الحاجة والمصلحة ؛ والإمام - أو الأمير من قِبله - أعلم بالحاجة إليه [٣] .

ومن هنا قال ابن قدامة : "ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه ؛ لأنّه أعلم بمصالح الحرب ... فيجب الرّجوع إلى رأيه ، إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه"[٤].

نعم ، صرّح فقهاء الشافعية ؛ وبعض الحنابلة ، بكراهة الغزو من غير إذن الإمام مع وجوده [٥] ؛ قالوا : "وإنّما لم يحرم لجواز التغرير بالنفس في الجهاد"[٦] ؛ وصرّح بعض المالكية بأنَّ إذن الإمام في الجهاد شرط كمال لا شرط وجوب [٧] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير :حرف التاء ، باب التاء مع القاف ، ص :١٠٩ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي :٤/ ٢٥-٢٦ .

(٣) ينظر : البيان ، للعمراني :١٢/ ١١٤ .

(٤) الكافي :٥/ ٤٩٧ .

(٥) ينظر : البيان ، للعمراني :١٢/ ١١٤ ؛ و نهاية المحتاج :٨/ ٦٠ ؛ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، لأبي يعلى :٢/ ٣٥٣ ؛ والإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٥٢-١٥٣ .

(٦) المصدران السابقان ؛ وينظر أدلة عدم التحريم في : الأم ، للشافعي :٤/ ٢٤٢ ؛ و ذكر القنّوجي ، مسألة الغزو مع الأمير الجائر ، ثم قال : "ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا" الروضة الندية :٢/ ٧١٧ .

(٧) وهذا التصريح ورد في فتوى العلامة أبي عبد الله محمد العربي الفاسي (٩٨٨-١٠٥٢) . ينظر : المعيار الجديد ، للمهدي بن محمد الوزاني (ت/ ١٣٤٢) :٣/ ٧ ، بواسطة : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل ، لحسن اليوبي :١٩٣ ، ط١٤١٩ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المملكة المغربية ؛ وتنظر ترجمة الفاسي في : شجرة النور الزكية ، لمخلوف :٣٠٢ .

ولكنّ هذا الرأي الذي صرّح به هؤلاء العلماء ، قد يكون سائغاً في زمن من الأزمان ؛ أو في بلد غير بلد الإمام ، أو في نوع من المجاهدين ؛ غير أنّ لزوم إذن الإمام في بلده ، لا ينبغي القول بسواه ، ولا سيما في هذا العصر ؛ اللهم إلا أن يعرِض ما يمنع من استئذانه ؛ وهذا ما سيأتي الحديث عنه قريباً إن شاء الله تعالى .

وممّا يؤكّد لزوم تقييد إطلاق الشافعية للكراهة ونفي الحرمة ، تخصيص بعض الشافعية لذلك "بالمتطوعة ، أمّا المرتزقة [١] ؛ فلا يجوز لهم ذلك ؛ لأنّهم مرصدون لمهمات تعرِض للإسلام ، يصرِّفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء "[٢] .

وممّا يؤكّد هذا الاستثناء – أيضاً – أنّ من أحكام المتبرعِّ بالجهاد ، المتطوِّع به : أنّ "الكفاية حاصلة بغيره ، من أهل الديوان وأجناد المسلمين ؛ والمتبرِّع له ترك الجهاد بالكليّة ؛ فكان له أن يجاهد حيث شاء ، ومعَ من شاء "[٣] .

الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في الجهاد مع ولاة السوء وأمراء الجور

الذي عليه أئمة المسلمين وجماعتهم : أنّ الجهاد في سبيل الله ﷻ مشروع مع الولاة بَرِّهم و فاجِرهم [٤] ؛ وأنّه لا بأس بالجهاد مع أئمة الجور وولاة السوء ، إذا أقاموا علم الجهاد ، وعُرف منهم حيطة وحذر لأهل الإسلام . لأنّه لو ترك الجهاد

---

(١) المرتزقة ، هم : الأجناد المرصدون للجهاد ، الذين جعل لهم رزق من بيت المال ، سواء أثبتت اسماؤهم في ديوان الجند (ويظهر أنّ هذا هو الغالب) أو لم تثبَت ؛ وسمّوا بذلك ، لطلب أرزاقهم من مال الله تعالى. ينظر : تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، لأبي بكر للبلاطُنسي (ت/٩٣٦) :١٤٧ ؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٢٨/ ١٨٤-١٨٥ ؛ والمغرب في ترتيب المعرب ، للمطرِّزي :١/ ٣٢٨ ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج :٨/ ٦٠ ؛ وحاشية البجيرمي :٣/ ٣٠١ ؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه حمّاد :١٧٩.

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٠ ؛ نقله عن الأذرعي .

(٣) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٦ .

(٤) جاء في المطلع ، للبعلي : "يقال : رجل بَارّ وبَرّ ، إذا كان ذا نَفْع وخير ومعروف ؛ ومن أسمائه تعالى : يقال : البَرّ ؛ وأمّا الفاجر : فالرجل المنبعث بالمعاصي والمحارم" :٢١٠ ، أي : المتوسع فيها . وينظر : التعريفات الاعتقادية ، لسعد بن محمد آل عبد اللطيف :٨٥ ، ٢٥٣ ، ط١-١٤٢٢ ، دار الوطن : الرياض .

معهم ، لكان ضرراً على أهل الإسلام [١] ؛ فالغزو مشروع مع البرّ والفاجر في الجملة [٢] ؛ وهذا أمر ظاهر ؛ إذْ إنَّ من أصول أهل السنة والجماعة : الغزو مع كل برٍّ وفاجر [٣] .

ومما يستدلّ به لذلك :

١)قول النبي ﷺ : «إنَّ الله ليُؤيِّد هذا الدِّين بالرَّجل الفاجر»[٤] ؛ ففيه إشارة لعدم امتناع الغزو تحت إمرة الرجل الفاجر ؛ بل إنّ الله قد يؤيد به الدِّين مع فجوره [٥] .

٢)أنَّ ترك الجهاد مع الفاجر ، يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفّار على المسلمين واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفر ؛ وفيه فساد عظيم قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة :٢٥١] ؛ فترك الجهاد مع الفاجر إن عُدم البرّ ، يفضي إلى تعطيل الجهاد ، وظهور العدو [٦] .

٣)أنَّ أدلة وجوب الجهاد وردت غير مقيّدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً ؛ بل هذه فريضة من فرائض الدين ، أوجبها الله تعالى على عباده من غير

---

(١) ينظر : المدونة :٢/ ٥ ؛ وقدوة الغازي ، لابن أبي زمنين :٢٢٣ ؛ والتمهيد ، لابن عبد البر :١٤/ ٩٧ ؛ والفواكه الدواني ، للنفراوي :١/ ٣٩٨ .

(٢) ثمة خلاف فقهي ، فيمن كان معروفاً بالهزيمة ، و لم يكن الجهاد فرض عين ؛ وكذلك إذا كان ممن يمنع مثله من الغزو ، لضعف أمانة مع صلة بأهل الكفر ، ونحو ذلك . تنظر المصادر التالية .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٢٨/ ٥٠٦ . وهذا أصل معروف منصوص عليه في كتب الاعتقاد .

(٤) رواه البخاري : ك/ الجهاد و السير ، ب/ إنَّ الله يؤيِّد الدين بالرجل الفاجر ، ح (٣٠٦٢) ؛ ومسلم : ك/ الإيمان ، ب/ بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح(١٧٥) (١١١) ، وينظر : فتح الباري ، لابن حجر: ٧/ ٥٤٣ .

(٥) ينظر أصل الدليل في : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤ ؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٢٨/ ٥٠٦ ؛ وشرح الزركشي :٦/ ٤٣٥ ؛ والدرر السنية في الأجوبة النجدية :٧/ ٩٨ .

(٦) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤ ؛ والكافي ، لابن قدامة :٥/ ٤٩٨ .

تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ؛ فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم ؛ وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البارّ العادل ؛ وقد وجد بهذا الشرع ... ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد أن تكون كلمة الله هي العليا "[١] .

الفرع الثالث : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية الجهاد مع ولاة السوء وأمراء الجور

السياسة الشرعية بالمعنى الخاص كلّ : (ما صدر عن أولي الأمر ، من أحكام وإجراءات ، منوطة بالمصلحة ، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ ، متعيّن ، دون مخالفة للشريعة) ؛ و بالنظر في مشروعية الجهاد مع ولاة السوء ، وأمراء الجور - يتضح أنّها منبثقة من فقه السياسة الشرعية [٢] ؛ وبيانه :

- أنَّ المراد بـ (أولي الأمر) : العلماء والأمراء . وهنا يظهر فقه السياسة الشرعية عند العلماء في بيانهم مشروعية الغزو مع ولاة السوء وأئمة الجور ؛ إذا عرف منهم قوة في صدّ أهل الكفر عن بلاد الإسلام ؛ وغزوهم في عقر دارهم ليخضعوا لحكم الله ﷻ ؛ ارتكاباً لأخف الضّررين ، على ما سيأتي في نصوص الفقهاء .

- أنَّ هذا الحكم منوط بالمصلحة ؛ ولهذا استثنيت منه مسائل انتفت منها المصلحة المرجوة منه ؛ وهذا ما تبيِّنه الفقرة التالية .

- أنَّ هذه المسألة من المسائل التي قد يتغيَّر مناط الحكم فيها ، ومن ثم تتغيّر الأحكام تبعاً لذلك ؛ لأنَّ حكمها جاء مرتبطاً بمصلحة مُعَيَّنة ؛ وهذه المصلحة قد

---

(١) الروضة الندية ، للقنّوجي :٧١٦-٧١٧ .

(٢) ولهذه المسألة صلة بمسألة : الخروج على أئمة الجور ، الذي أكّد العلماء الإجماع على منعه إذا لم تستوف شروطه ؛ معلّلين استقرار حكم المنع بفشل التجارب التي تمّت في هذا السبيل ، منذ العصور التي تلت زمن الخلافة الراشدة ؛ فوجه السياسة فيه ظاهر ؛ وهو من فقه السياسة الذي يليه أولو الأمر من العلماء : ينظر على سبيل المثال : تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، للقلعي :١٠٦-١١٧ .

تتغير وقد تنتفي ؛ لارتباطها بمراعاة حال الأمَّة ، وما يتهدّدها من مخاطر ؛ ومن ثم يتغيّر الحكم تبعاً لذلك ، لا تغيُّراً في أصل التشريع ؛ وهذا ما سيتضح في الفرع التالي إن شاء الله تعالى .

ومن **نصوص الفقهاء** - التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية الجهاد مع ولاة السوء ، وأمراء الجور - ما يلي :

قول الإمام مالك : "لا بأس بالجهاد معهم [يعني ولاة السوء] ؛ وأنّه لو ترك الجهاد معهم لكان ضرراً على أهل الإسلام "(١) .

وقوله : "في ترك ذلك [أي : الجهاد مع أئمة الجور] ضَرَرٌ وجُرْأَة ، لأهل الكفر "(٢) .

وقول الإمام أحمد في : "بلاد غلب عليها رجل ، فتُرِك و البلاد ، يغزو بأهلها، يغزو معهم ؟ قال : نعم "(٣) .

وقول الإمام أحمد ، فيما حكاه عنه ابن قدامة ، قال : "قال أبو عبد الله وسئل عن الرجل يقول : أنا لا أغزو و يأخذه ولد العبّاس إنما يوفّر الفيء عليهم ، فقال : سبحان الله ! هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القَعَدة ، مثبطون ، جهال ؛ فيقال : أرأيتم لو أنَّ النّاس كلّهم قعدوا كما قعدتم ، من كان يغزو ؟! أليس كان قد ذهب الإسلام ؟ ما كانت تصنع الروم ؟! ... ...

قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد ، إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ؛ وإنّما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين ؛ فإن كان

---

(١) قدوة الغازي ، لأبي زمنين :٢٢٣ ؛ و ينظر عبارات نحوها في : المدونة :٢/ ٥ .

(٢) النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني :٣/ ٢٥ .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت/ ٢٧٥) :٢٣٤ ، عناية / الشيخ محمد بهجة بن محمد البيطار (أنهى تصحيحه عام ١٣٥٢) ، تقديم وتعريف الشيخ / محمد رشيد رضا ، دار المعرفة : بيروت . وفيه : "قلت [القائل أبو داود] : يشترى من سبيه ؟ قال : دع هذه المسألة ، الغزو ليس مثل شراء السبي ، الغزو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء ؛ فيتوجه من سبيه كمن غزا بلا إذن" .

القائد يُعرف بشرب الخمر والغلول ، يغزى معه إنّما ذلك في نفسه "[١] .

وقول ابن حبيب : "سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس بالجهاد مع الولاة ، وإن لم يضعوا الخمس موضعه ، وإن لم يفوا بعهدٍ إن عاهدوا ، وإن عملوا ما عملوا؛ ولو جاز للنّاس ترك الغزو معهم لسوء حالهم ؛ لاستُذِلّ الإسلام ، وتخرّمت أطرافه ، واستُبيح حريمه ، ولَعَلا الشركُ وأهلُه "[٢] .

وقول ابن قدامة : "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ؛ ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك . وينبغي أن ... يؤمِّر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة ، وبصر بالحرب ومكايدة العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين "[٣] .

وقد أفصح أبو العبّاس ابن تيمية عن وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة - ببيان فقه الموازنة بلزوم خيار من خيارين - بقوله : "لأنّه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار ، أو مع عسكر كثير الفجور ؛ فإنّه لابد من أحد أمرين :

إمّا ترك الغزو معهم ؛ فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا .

وإمّا الغزو مع الأمير الفاجر ؛ فيحصل بذلك دفع الأفجرين ، وإقامة أكثر شرائع الإسلام ، وإن لم يمكن إقامة جميعها ؛ فهذا هو الواجب في هذه الصورة ، وكلٌ ما أشبهها ؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين ، لم يقع إلا على هذا الوجه . ...

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة ، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم : عُلِم أنَّ الطريقة

---

(١) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤ .

(٢) قدوة الغازي ، لابن أبي زمنين :٢٢٣ .

(٣) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٦-١٧ .

الوسطى التي هي دين الإسلام المحض : جهاد من يستحق الجهاد - كهؤلاء القوم المسئول عنهم [١] - مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم ، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ؛ واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها ، على شيء من معاصي الله ، بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا ، وهى واجبة على كل مكلّف ، وهي متوسطة بين طريق الحرورية [٢] وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد ، الناشئ عن قلة العلم ؛ وبين طريقة المرجئة [٣] وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً ، وإن لم يكونوا أبراراً "[٤] .

وقال النفراوي : "يجب أن (يقاتل العدو مع كل) إمام (برٍّ وفاجر من الولاة) ... ارتكاباً لأخف الضررين ، إعانتهم على جورهم وترك الغزو معهم ؛ لأنّ فيه وهنا للدّين ؛ والولاة جمع وال ، والمراد به أمير الجيش ... وهذا كلّه في الجهاد الواجب ، ولو كفاية ؛ وأمّا المندوب على القول بندبه بعد حماية أطراف

---

(١) يعني التتار .

(٢) الحرورية : اسم يطلق على الخوارج في عهد عليّ ﷺ ؛ وهم فرقة تكثر الصلاة والصيام وقراءة القرآن ، يكفرون أهل القبلة بالذنوب ويستحلون بذلك دماءهم وأموالهم ؛ و سمّوا بالحرورية ، لأنهم خرجوا على عليّ ﷺ بحروراء ، قرب الكوفة ؛ وهي أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذماً في السنة والآثار .
ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٧/ ٤٨٠-٤٨٢ و ١٣/ ٢٠٨-٢٠٩ و ١٩/ ٧١-٧٣ ؛ والملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت/٥٤٨) :١٣١ وما بعدها ومواضع أخرى ، ط٨-١٤٢١ ، ت/ أمير علي مهنا و علي حسن فاعور ، دار المعرفة : بيروت ؛ و التعريفات العقدية ، لسعد آل عبد اللطيف :١٥٩-١٦٠ .

(٣) المرجئة : "قوم يقولون : لا يضرّ مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة" . كتاب التعريفات ، للجرجاني :١٤٦ . وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٧/ ١٤١ ، ١٩٤،١٨٩وما بعدها .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٢٨/ ٥٠٦-٥٠٨ .

البلاد وسدّ الثغور ، فلا وجه للقتال مع الجائر "[١] .

وقال عبد الرحمن بن حسن : "معلوم أنَّ الدين لا يقوم إلا بالجهاد ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالجهاد مع كلِّ بَرٍّ وفاجر ؛ تفويتاً لأدنى المصلحتين ، لتحصيل أعلاهما ؛ وارتكاباً لأخف الضررين ، لدفع أعلاهما ؛ فإنَّ ما يدفع بالجهاد من فساد الدين ، أعظم من فجور الفاجر ؛ لأنَّ بالجهاد يظهر الدِّين ، ويقوى العمل به وبأحكامه ، ويندفع الشرك وأهله ... ويحصل بالجهاد مع الفاجر من مصالح الدِّين ما لا يحصى ... و لو تُرك الجهاد معه لفجوره لضعُف الجهاد ، وحصلت الفرقة والتخاذل ؛ فيقوى بذلك أهلُ الشرك والباطل ، الذين غرضهم الفساد وذهاب الدين "[٢] .

فهذه نصوص من أقاويل العلماء ، طافحة بالتعليل بالمقاصد الشرعية ، للمسألة محلِّ البحث ؛ مما يظهر جلاء كون المسألة محلّ البحث ، من مسائل السياسة الشرعية الكبار .

❁ ❁ ❁

(١) الفواكه الدواني :١/ ٤٦٦ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية :٧/ ٩٨ .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في إعلان الجهاد عند تعذّر إذن الإمام، أو عدم وجود إمام يعلنه وتحتها فرعان :

الفرع الأوّل : فقه السياسة الشرعية في حال تعذّر إذن الإمام في شأن الغزو وتحته أغصان ، بيانها على النحو التالي :

الغصن الأول : ذِكر صورٍ يتعذّر فيها إذن الإمام في الغزو

يسقط وجوب إذن الإمام في الغزو أو كراهته ؛ عند تعذّره ، وذلك في صورٍ ذكرها من بحث المسألة من الفقهاء ؛ منها :

- أن يبعث الإمام جيشاً ، ويؤمّر عليهم أميراً ؛ فيقتل أو يموت ؛ فلا يكون معهم ثمّ أمير [١] .

- مفاجأة عدوٍّ يُخاف الضّررُ بتأخير حربه لو استأذن النّاس الإمام [٢] .

- حصول فرصةٍ يُخافُ فوتُها ، بالاستئذان وانتظار رأي الإمام ، لبعدٍ أو غيره [٣] .

- تحيّن فرصة من العدو خيف فواتها ، خشية منع الإمام لو طُلب إذنه [٤] .

- إذا عطّل الإمام الغزو ، وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا [٥] .

- إذا غلب على ظنه أنّه : لو استأذنه لم يأذن له [٦] .

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧ .

(٢) ينظر : الكافي ، لابن قدامة :٥/ ٤٩٧ ؛ والمحرر في الفقه ، للمجد ابن تيمية :٢/ ١٧٠ ؛ ومواهب الجليل ، للحطاب :٤/ ٥٤٠-٥٤١ ؛ وأجوبة التُسولي [علي بن عبد السلام (ت/ ١٢٥٨)] عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد :٢٧٥ ، ط١-١٩٩٦م ، ت/ عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح ، دار الغرب الإسلامي.

(٣) ينظر : الكافي ، لابن قدامة : ٥/ ٤٩٧ ؛ ومواهب الجليل ، للحطاب : ٤/ ٥٤١ ؛ و مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٠.

(٤) ينظر : مواهب الجليل ، للحطاب :٤/ ٥٤٠-٥٤١ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٠ .

(٦) مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٠ ؛ وينظر : نهاية المحتاج :٨/ ٦٠ .

ويمكن حصر الصور التي لا يتوقف الجهاد فيها على إذن الإمام ، في حالتين :

الأولى : انقطاع الاتصال بالإمام ، انقطاعاً يتعذّر معه مراجعته واستئذانه قبل البدء بالجهاد ، لنحو بُعدٍ ، أو فجأة وضيق وقتٍ ، أو خوف تشويش اتصال .

والثانية : ضعف الإمام في مواجهة العدو وجهاده ؛ لفساد حالٍ ، أو ضعف همّة وقلّة عناية .

ويمكن أن يلحق بذلك : صورتان : صورةُ العلم بعدم ممانعة الإمام ، وخشيته أن ينسب إليه إذن بذلك لو يستأذن ؛ وصورة منع الجهاد لغير مصلحة معتبرة . وهذه الحال بجملتها ، من النوازل الفقهية العظام .

الغصن الثاني : فقه السياسة الشرعية في مشروعية الجهاد في حال تعذّر إذن الإمام

يدلّ على مشروعية الجهاد من غير إذن الإمام ، في الحالتين السابقتين أدلة من النّص والمعنى ؛ ويمكن بيان أهمها فيما يلي :

أولاً : الاستدلال لمشروعية الجهاد بغير إذن الإمام في الحال الأولى (انقطاع الاتصال بالإمام ، انقطاعاً يتعذّر معه مراجعته واستئذانه ، لمفاجأة عدوٍ ونحوها) ؛ فقد استدلّ الفقهاء على ذلك بأدلة منها :

١) تأمير أصحاب النبي ﷺ خالد بن الوليد - من غير إمرة من النبي ﷺ - على جيش مؤتة ؛ لمّا قتل أمراؤهم الذين أمّرهم رسول الله ﷺ ؛ فإنّ رسول الله ﷺ لمّا بلغه ذلك ، رضي أمرهم ؛ وصوّب رأيهم ، ووصف خالداً يومئذٍ بأنّه «سيف من سيوف الله»[1] ؛ فدلّ ذلك على أنّ الإمام إذا بعث جيشاً ، وأمّر عليهم

---

(١) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسّير ، ب/ من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ، ح(٣٠٦٣) ؛ وك/ الجنائز ، ب/ الرجل يَنعى إلى أهل الميت بنفسه ، ح(١٢٤٦) من حديث أنس ، وفيهما قول النبي ﷺ : «ثمّ أخذها خالد بن الوليد من غير إمْرة ، ففتح له» ، قال الحافظ ابن حجر : "والمراد نفي كونه كان منصوصا عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه" : فتح الباري :٧/ ٥١٣ . و الرواية التي فيها وصف خالد ﷺ بأنه سيف من سيوف الله ، رواه البخاري :ك/ المغازي ، ب/ غزوة مؤتة من أرض الشام ، ح(٤٢٦٢) .

أميراً، فقتل أو مات ؛ فللجيش أن يؤمّروا واحداً منهم [١] ؛ وهكذا كلّ صورة تعذّر فيها الرجوع إلى الإمام ، فللجيش المجاهد أن يؤمّر أميراً تتحقق به غاية الجيش ومقصوده .

قال الحافظ ابن حجر - مبيّناً فقه الحديث - : "وفيه جواز التأمّر في الحرب بغير تأمير ؛ قال الطحاوي : هذا أصل يؤخذ منه أنَّ على المسلمين أن يقدّموا رجلاً إذا غاب الإمام ، يقوم مقامه إلى أن يحضر" [٢] .

وقال ابن المنير : "يؤخذ من حديث الباب : أنَّ من تعيّن لولاية ، وتعذّرت مراجعة الإمام : أنَّ الولاية تثبت لذلك المعيّن شرعا ، وتجب طاعته حكماً" [٣] .

وهذا الدليل ظاهر في مشروعية الجهاد من غير إذن الإمام في جهاد الطلب في الحال المذكورة .

٢) قصة سلمة بن الأكوع ﷺ وفيها أنَّ الكفار أغاروا على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة ، فتبعهم فقاتلهم من غير إذن ؛ فمدحه النبي ﷺ [٤] وقال خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل [٥] ؛ فدلّ ذلك على أنّه إذا تعذّر استئذان الإمام ، لمفاجأة العدو للمسلمين ، فلا يجب استئذانه [٦] .

---

(١) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٧/ ٥١٣ .

(٢) فتح الباري :٧/ ٥١٣ .

(٣) فتح الباري :٦/ ١٨٠ . وتعقّبه الحافظ ابن حجر - مقيّداً - بقوله : "كذا قال ؛ ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه" .

(٤) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : ياصباحاه ، حتى يسمع النّاس ، ح(٣٠٤١) ؛ و ك/ المغازي ، ب / غزوة ذات القَرَد ، ح(٤١٩٤) ؛ و مسلم ، كما في التوثيق التالي.

(٥) رواه مسلم : ك/ الجهاد ولسير ، ب/ غزوة ذي قرد ، ح(١٨٠٦) (١٣١) ؛ وسياق القصّة فيها طويل جداً.

(٦) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٣٣-٣٤ ؛ ومعونة أولي النهى ، لابن النجار :٤/ ٤٠١ .

٣) أنّه إذا تعذّر استئذان الإمام ، لمفاجأة العدو للمسلمين ، فلا يجب استئذانه ؛ لأنَّ المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم ، لتعيّن الفساد في تركهم، وترك قتالهم [١] ؛ إذ الحاجة تدعو إلى المبادرة في مواجهة العدو ؛ لما في التأخير من الضرر ؛ وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يُحتاج إلى تخلُّفه ، لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن لا قوة له على الخروج . ومثله إن وجدت فرصة يخافون فواتها [٢] .

وهذان الدليلان ظاهران في مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام ، في جهاد الدفع ، في الحال المذكورة .

ثانياً : الاستدلال لمشروعية الجهاد بغير إذن الإمام في الحال الثانية (ضعف الإمام في مواجهة العدو وجهاده ؛ لفساد حال ، أو ضعف همّة وقلّة عناية ، سواء سكت أو منع لغير مصلحة) - ولمَّا كانت جلّ صور هذه الحال من النوازل الفقهية العظام ؛ فقد استدلّ الفقهاء على ذلك بأدلة مبنيّة على أصول عامَّة معلومة ؛ وخرّجوها على كليات فقهية منها :

١)قول الله ﷻ : ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾ [النساء] ؛ ففيه رفض المنع المخالف للشرع ، ومباشرة قتال العدو لمن تمكّن منه ، ولو كان فرداً أو مجموعات صغيرة [٣] ، إذْ المعنى – والله أعلم – أنه خطاب له في اللفظ ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصَّة نفسه ، أي : أنت يا محمد وكل واحد مِن أمّتك القول له : ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ ﴾ ، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده [٤] ؛ ما أمكنه

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٣٣-٣٤ ؛ ومعونة أولي النهى ، لابن النجار :٤/ ٤٠١ .

(٢) ينظر : معونة أولي النهى ، لابن النجار :٤/ ٤٠١ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٣/ ٧٢-٧٣ .

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، لمحمد هيكل :١/ ٢٦٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :٥/ ٢٩٣ .

الجهاد دون ضرر على الأمّة .

٢) أنَّ الجهاد على من دهمهم العدو واجب متعيّن عليهم ، ولو منعهم الإمام منه ، لكان منعه لهم من باب الأمر بالمعصية ؛ لأنَّ النهي عن الجهاد المتعين معصية ؛ ولا طاعة له في ذلك حينئذ ؛ لأنَّه «لا طاعة في معصية الله ؛ إنَّما الطاعة في المعروف»[١] ؛ ففي النفير العام الذي يحتاج فيه إلى جميع القادرين على القتال ، لهم أن يعصوه [٢] .

٣) أنَّ وجوب الجهاد على من نزل به العدو ، هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وهو غير متوقّف على إذن الإمام [٣].

وهذان التعليلان ظاهران في مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام في جهاد الدفع في الحال المذكورة .

٤) أنَّ جماعة المؤمنين تقوم مقام الإمام إذا تعذّر .

٥) أنَّ صلح الإمام مع الكفّار إذا كان ضرره على المسلمين ومفسدته على

---

(١) رواه البخاري : ك/ أخبار الآحاد ، ب/ ما جاء في إجازة خبر الواحد ، ح(٧٢٥٧) ؛ رواه مسلم : ك/ الإمارة ، ب/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، ح (١٨٤٠) (٣٩) .

وينظر فقه الحديث هنا في : السير الكبير ، للشيباني :١/ ١٦٥-١٦٨ .

وقال أبو عبد الله القلعي - بعد ذكره لجملة من النصوص الموجبة لطاعة أولي الأمر : فإن قيل : قلت : ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار [الواردة في وجوب طاعة الأئمة ومنع الخروج عليهم ؛ ما لم يُر الكفر البواح ؟] أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ؛ بل المراد به أنَّ السلطان إذا فسق وجار ، لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة ، في سائر الأحكام التي لا معصية فيها ؛ بل تجب مخالفته في المعصية ، وطاعته في الأمور اللازمة " : تهذيب الرياسة ، وترتيب السياسة :١١٣-١١٤ . وينظر في فقه طاعة أولي الأمر ، وضوابطها ، كتابا شيخِنا / عبد الله بن إبراهيم الطريقي : طاعة أولي الأمر ، ط١-١٤١٤ ، دار المسلم : الرياض (القسم الأوّل) ؛ ومفهوم الطاعة والعصيان ، ط١-١٤١٦ ، دار المسلم : الرياض (القسم الثاني) ؛ ففيهما بيان نافع جمع فيه بين أصول أحكام المسألة ، وضوابط فروعها .

(٢) ينظر : السير الكبير ، للشيباني ، مع شرحه ، للسرخسي :٤/ ١٤٥٧ .

(٣) وينظر : الموسوعة (الكويت) : ١٧/ ٢٤٢ .

الإسلام ظاهرة ؛ جاز نقضه - إن لم يترتب على نقضه ضرر أكبر - وأبيح جهاد من عُقِد معهم ، لبطلانه .

٦) أنَّ منع المجاهدين من الجهاد - لذاته ، من غير وجهِ منعٍ شرعي - كفر وردّة عن الدِّين ؛ فمَنْ منعه ، فلا طاعة له [١] .

٧) أنَّ تقييد الجهاد باشتراط إذن الإمام ؛ إنَّما هو من قبيل مراعاة المصالح ، بجلبها ودرء ضدها ؛ فإذا انتفت المصلحة في ذلك أو ضعفت ؛ فقد تغيّر مناط المسألة ، بما يقتضي رفع القيد وعدم اعتباره [٢] .

يوضح ذلك أنَّ العلماء لم يوردوا نصوصاً شرعيّة تثبت قيد إذن الإمام لمشروعية الجهاد على كلّ حال ؛ وإنَّما استدلوا بما يقتضي لزوم طاعة ولي الأمر القائم بأحكام الشرع في الجهاد ، فيما لا معصية للخالق ﷻ فيه .

قال القنّوجي : " هذه فريضة من فرائض الدِّين ، التي أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين ، من غير تقييدٍ بزمن أو مكان أو شخصٍ ، أو عددٍ ، أو جورٍ " [٣] .

وثمّة تفاصيل أشبه بالضوابط ، ذكرها بعض الفقهاء في بيانهم حكم المسألة في مذاهبهم ، كالمالكية ؛ وهذا ما سنراه – إن شاء الله تعالى - في نصوصهم الآتية في بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة .

---

(١) وهذه الأدلة الخمسة (من ٢-٦) هي جملة ما استدلّ به علماء المالكية الذين كانت النوازل قد حلّت بدارهم أو قريباً منها . ينظر : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل ، لحسن اليوبي :١٩٠-١٩٨ ، وعلق على هذا شيخنا الأستاذ د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي بقوله: «لو قيل: إن إيقاف الجهاد وتشريع إلغائه كفى ... إلخ .. لكان ذلك سائغاً . أما مجرد المنع من الجهاد فليس ردّة». قلت: وهذا كله سائغ في التنظير وفيه تفصيلات يظهر أثرها عند التطبيق الذي أوجب الشارع الردّ فيه إلى أهل الذكر العالمين بالاءكام. العارفين بالأحوال.

(٢) ينظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، لمحمد هيكل :١/ ٢٥٤ .

(٣) الروضة الندية :٢/ ٧١٧ .

الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في إعلان الجهاد عند انعدام الإمام حقيقة أو ولاية

سنن الله القدريّة الكونيّة ، تقتضي مداولة الأيّام بين النّاس ،و هكذا هو واقع الحياة ، وسننه الشرعية لا تدع واقعاً بلا حكم ، وهكذا هو شأن الفقهاء ؛ ولمّا كان الأمر كذلك ، وكانت ولاية الإمام عرضة للوجود و العدم ؛ فقد بيّن الفقهاء حكم الجهاد فيما لو خلا الزمان أو المكان عن إمام . ويمكن بيان ذلك في الغصنين التاليين :

الغصن الأوّل : مشروعية الجهاد عند خلو الزمان عن إمام

فأمّا خلو الزمان عن الإمام ؛ فإنّه لا يسوّغ ترك الجهاد ، أو تأخيره إن ترتّب عليه فوت مصلحته . وقد أكّد العلماء ذلك معلّلين الحكم بحفظ مقاصد الشرع وحماية الضرورات الشرعية ؛ ومن ثمّ كانت رعاية أمر الأمّة منوطة بها [(١)] .

وممّا علّل به الفقهاء حكم المسألة ، ما يلي :

١) أنّه لو أخّر الجهاد لعدم الإمام ؛ لفاتت مصلحة الجهاد ، فإنّها تفوت بتأخيره[(٢)] .

٢) أنّ الجهاد لو أُخّر لعدم الإمام لاستولى العدو على المسلمين ، وظهرَت كلمة الكفر ، وحقّها أن تكون السفلى ، وفساد ظهورها على الدّين لا يخفى [(٣)] .

---

(١) مما لا شكّ فيه أنّ هذه الحال توجب على الأمّة نصب إمام ، يحكم بشرع الله ﷻ ، فيقيم أوامر الله ﷻ ، ويسوس دنيا الأمّة بالدين . وجوب نصب الإمام محلّ إجماع . ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم ، للجويني :٢٢-٢٦ ؛ وتهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، للقلعي :٧٤ ؛ والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لأبي العباس ابن تيمية :١٧٦ .

ولكن لمّا كان خلو الزمان عن إمام ، مظنّة العدوان من أهل الشرك والكفران ؛ كان كلام أهل العلم في وجوب بيان حكم الجهاد مبتدءاً ؛ ثم إنّ نصب الإمام يكون - في الغالب - ثمرة من ثمار قيام علم الجهاد في الأمّة ؛ فناسب أن يفرد بالبيان ، والله تعالى أعلم .

(٢) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧ .

(٣)كشاف القناع :٣/ ٤١ .

٣) أنَّ القائمين بالجهاد ، لو لم ينصبوا من يرجعون إليه منهم ؛ وتركوا الأمر سدى ؛ لوقعوا في مفاسد عظيمة ، وهووا في ورطاتٍ مخيفة ، ولم يستمرّوا في شيء من الحالات التي يتطلبها الجهاد ويثمرها [١] .

الغصن الثاني : مشروعية الجهاد عند خلو المكان عن إمام

إذا كان ثمّ إمام للمسلمين ؛ أو أمراء متفردون بالولاية على عدد من الأقاليم ؛ ووجد من أهل الإسلام من لا رعاية عليه من أحدٍ منهم ، كأن يكون في مكان بعيد عنهم ؛ فهل يلزم هؤلاء طلب إذن من الإمام فيما يعتزمونه من جهاد أهل الكفران ؟

حكم هذه المسألة ملحق بحكم سابقتها ، مع مزيد دليل ؛ ومما استدلّ به لهذه المسألة ؛ ما يلي :

١) عموم أدلة الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والوعيد في تركه ؛ من مثل قول الله ﷻ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج] ؛ ولا ريب أنَّ فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة ، والمخاطب به المؤمنون ؛ وعليه فكلّ من قام بالجهاد في سبيل الله ، فقد أطاع الله ﷻ، وأدّى ما فرضه الله [٢] .

٢) قصة أبي بصير؛ وذلك أنَّ أبا بصير وأبا جندل – رضي الله عنهما – خرجوا في جماعة من المسلمين إلى سِيف البحر [٣] ؛ ما يسمعون بعير خرجت

---

(١) غياث الأمم :٣٨٦-٣٨٨ .

(٢) ينظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية :٧/ ٩٧-٩٨ ؛ والروضة الندية ، للقنّوجي :٢/ ٧١٧ .

(٣) سِيف البحر : "أي ساحله ، والإضافة لمجرد البيان لا للعهد" : شرح الطيبي : ٨/ ٧١ ؛ وهو في اللغة ، يشمل الوادي ؛ قال الفيروز آبادي : السِيف بالكسر : ساحل البحر ، وساحل الوادي أو لكل ساحل سيف : ينظر: القاموس المحيط : باب الباء ، فصل السين .

لقريش إلى الشام ، إلاّ اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم [١] ؛ فقد استقلّ ومن معه ﷺ بحرب قريش ، دون رسول الله ﷺ ؛ ومع ذلك ،لم يخطئه رسول الله ﷺ ، ولم يعترض على فعله بأنّه غزو من غير إذن الإمام [٢] . بل إنّ أبا بصير انطلق في غزوه لقريش وتعرّضه لعيرها ؛ لمّا سمع رسول الله ﷺ يقول : «ويل أمّه مِسْعَر حرب ، لو كان معه غيره»؛ وكان رسول الله ﷺ في صلح مع قريش ، التزم بمقتضاه من الامتناع عن حربهم [٣] .

ففي هذه القصّة يتبيّن أنّ حكم صُلح الحديبية ، لا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ، ولا من لم يكن متحيزاً إليه ؛ ومثله في عدم الولاية ، ما استُنبط من القصّة ذاتها من : أنّ بعض ملوك المسلمين - مثلا - لو هادن بعض ملوك الشرك ، فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ؛ لأنّ عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم [٤] .

٣) أنّ الإمام لا يكون إماماً - في الغالب - إلا بالجهاد ؛ وهذا ينافي القول بأنّه لا يكون جهادٌ إلا بإمام [٥] .

وبهذا يتبيّن أنّ إذن الإمام في الجهاد ، ليس شرطاً من شروط الجهاد التي لا يصحّ بدونها ؛ وأنّه لا محلّ لإذن الإمام أصلاً ، مع عدم ولايته على القائمين به إذا كانوا في مكان لا ولاية لأهل الإسلام عليه .

---

(١) رواه البخاري : ك/ الشروط ، ب/ الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ، ح(٢٧٣١،٢٧٣٢) . ٢/ ٢٨٣ .

(٢) ينظر : الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية :٧/ ٩٧-٩٨ .

(٣) المصدر السابق :٧/ ٩٧ .

(٤) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٥/ ٣٥١ ؛ وقيّده الحافظ بقوله : "ولا يخفى أنّ محلّ ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم" . فالعهد والذمة إنما يكون من الجانبين ؛ وهذا باتفاق الأئمة . ينظر : المغني مع الشرح الكبير : ١٠/ ٥١٤ ؛ والاختيارات الفقهية لابن تيمية ، جمع البعلي : ٣١٧ ؛ والفروع ، لابن مفلح :٦/ ٢٥٨.

(٥) ينظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية :٧/ ٩٧ .

والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وليس في مكان تحت سلطان أهل الإسلام وذمتهم ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين بعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد ، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد[1].

ثمّ إنَّ من كانت هذه حاله ، من وجوده في مكان لا ولاية فيه لإمام من أئمة المسلمين عليه ، لكونه ليس من رعايا دولة الإمام أصلاً كمسلم جديد في بلد كفرٍ ، أو أخرجه من ولاية الإمام شرطٌ سائغ في عهدٍ مع الدولة الإسلامية مثلاً ، كحال أبي بصير - من كانت هذه حاله ، فهو أولى بعدم الإذن من الإمام في الغزو ، ممن كان رعيّة من المسلمين في أطراف دولة الإسلام ، وتهيأت له فرصة في غزو العدو ، لا ضرر فيها على أهل الإسلام ، أعني الصورة التي أجازها عدد من الفقهاء ، الذين سترد نصوصهم الصريحة في ذلك في بيان وجه السياسة في المسألة ، الذي جرى عليه البحث في ختم كلّ مطلب أو مسألة أو مبحث بحسب ما تقتضيه الحال.

بل إنَّ المسألة تكون أكثر وضوحاً وجلاءً عند من يرى إذن الإمام في الغزو شرط كمال لا شرط وجوب ، كما صرّح به بعض المالكية ؛ أو يجعل عدم إذن الإمام في الغزو ، لا يعدو أن يكون مكروهاً ، أو أنّه لإذن إنّما ينبغي تقدّمه على الغزو ، من باب التأدّب مع صاحب الولاية ، والظفر بمعونته إن تطلّب الأمر ، كالشافعية ، مثلاً .

وعلى كلٍّ حال ، فظهور مشروعية الغزو بدون إذن الإمام في حدود ما تدلّ عليه قصّة أبي بصير ﷺ ومن معه من المؤمنين - على النحو الذي سلف - كافٍ في تقرير حكم المسألة ، والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام ، عند تعذّر

---

(١)ينظر : زاد المعاد : ٣/ ٣٠٩ .

استئذانه أو عدم وجوده

يتضح وجه السياسة الشرعية في مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام عند تعذّر استئذانه أو عدم وجوده ، باستذكار مدلول السياسة الشرعية بالمعنى الخاص - فيقال :

- مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام عند تعذّر استئذانه أو عدم وجوده ؛ مسألة ظرفية ، يمكن أن تكون من اختصاصات وليّ الأمر المنفّذ كالأمراء ؛ ويمكن ألا تكون كذلك ؛ ولكنها في كلا الحالين لا تخرج عن اختصاص أولي الأمر بالمدلول الشرعي .

فيمكن أن يكون من اختصاصات وليّ الأمر إنْ هو أعلن ما يقتضي ذلك ، من مثل أن يعلن أنّه لا يشترط إذناً في مقاومة أي هجوم على ديار الإسلام ، أو القيام به بشكل فردي ؛ و اشتراطه ذلك في حال طلب الدولة ، أو انضمام قِطعات أو أفراد من منسوبي القوات المسلحة النظامية ، على سبيل المثال ؛ وهل يعدّ مثل هذا إذناً عاماً ؟ أو هو تنظيم لحكم المسألة الشرعي ، بحيث أبقى الحكم على ما هو عليه ، واستثنى من قد تؤدي مشاركتهم إلى مفسدة ، من مثل : إدخال الدولة في حرب قد لا تكون مستعدة لها ؛ لعلّ هذا الأخير هو الأظهر ؛ ويتجلّى ذلك في آحاد الصور والوقائع على اختلاف أحوالها ؛ فلو كان ذلك إذناً عاماً ، لاقتضت السياسة العقلية تقييده في آحاد الصور والوقائع وأفراد المسائل ، بظروف وأحوال معيّنة ؛ وإلا لما كان إذناً له معنى .

ويمكن أن لا تكون من اختصاصات ولي الأمر التنفيذي ؛ وهذا ظاهر في الصور التي ذكرها العلماء ، من مثل دهم العدو بلاد المسلمين و فجأته لهم ؛ أو دخوله ديار أهل الإسلام ، وضعف الإمام عن إعلان جهاد العدو ، أو منعه له ، في حال يجب عليه أن يقوم به ويحرِّض النّاس عليه ، وسيأتي مزيد بيان لذلك فيما يلي - إن شاء الله تعالى - من كلام أهل العلم ، الذي يختم به تأكيداً لبيان وجه السياسة في المسألة .

ولكنّ المتأمِّل يجد أنَّ ما ذكر لا يخرج عن اختصاص أولي الأمر بمدلوله الكامل ، الذي يشمل الأمراء العلماء ، والأمراء الصادرين في تصرفاتهم عن رأي العلماء ، والعلماء الربانيين الذين هم علماء أمَّة ، ترجع الأمة - أفراداً وجماعات - إلى فتاواهم وآرائهم ؛ ولا سيما في الملمّات ، التي منها ما ورد في الصور المذكورة ؛ وهذا ما سيتضح من تنبيه العلامة الجويني الآتي ذكره - إن شاء الله تعالى - ضمن النقول الموعودة - عن العلماء .

- ثم إنَّ صور هذه المسألة ، منوطة بالمصلحة ، التي قد تصل إلى درجة المصلحة واجبة التحقيق ؛ كما هو ظاهر بيّن في صورِ حماية ديار الإسلام أو الشعوب والأقليات المسلمة المضطهدة ، ونحو ذلك .

- ثم هي من المسائل التي يتغيَّر مناط الحكم فيها ، فتتنوع أحكامها التي تندرج تحت المشروعية : جوازاً وندباً ووجوباً وكراهة وتحريما ، وفق ما تقتضيه الأحوال .

ولبيان نصوص الفقهاء - التي تؤكِّد وجه السياسة في مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام عند تعذّر استئذانه أو عدم وجوده ، يمكن أن يقال :

أمَّا نصوص الفقهاء التي تؤكِّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية الغزو بغير إذن الإمام عند تعذّر استئذانه ؛ فمنها ، ما يلي :

قول الإمام مالك "في العدو ينزل بساحل المسلمين : أيقاتلون بغير إذن الإمام؟ قال : إن قرُب منهم استأذنوه ، وإن بعد فليقاتلوهم ؛ ولا يتركوهم حتى يَنْفِر إليهم "[1] .

ونقل عن الإمام أحمد : "يجب الجهاد بلا إمام ، إذا صاحوا النفير "[2] .

وسئل عن الخروج للغزو بغير إذن الإمام قال : "لا ، إلا أن يأذن الإمام ؛ إلا

---

(١) النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني :٣/ ٢٦ .

(٢) الفروع ، لابن مفلح :٦/ ١٩٠ .

أن يكون يفجأهم أمر من العدو ، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام ، فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين "[١] .

وسئل عن قوم "بينهم وبين العدو حايط : ترى لهم أن يقاتلوا ؟ فقال :إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم ، فلا بأس أن يقاتلوا ، من قَبل أن يأذن لهم الأمير ؛ ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام"[٢] .

وجاء في النوادر والزيادات :"قوم سكنوا بقرب العدو ، فيخرجون إليهم بغير إذن الإمام فيغيرون : فإن كانوا يطمعون بالفرصة ، وخشوا إن طلبوا ذلك من إمامهم مَنَعَهم ، أو يبعد إذنه لهم حتّى يفوتهم ما رجوا ، فذلك واسع ؛ وإن كنت أحبّ أن لو كان بإذن الإمام "[٣] .

وجاء فيها أيضاً :"قال ابن حبيب : وسمعت أهل العلم يقولون : وإذا نهى الإمام عن القتال ؛ لأمرٍ فيه مصلحة ، فلا يحلّ لأحدٍ أن يقاتل إلا أن يغشاهم العدوُّ ويدهَمَهُم منهم قوةٌ ، فلا بأس بقتالهم قبل إذنه "[٤] .

وفيها :"وإذا أمرهم بأمر يخاف فيه الهلكة ، واجتمعوا على أنّه خطأ ؛ فهذا الذي لهم أن يسألوا عنه ، ويناظروا فيه ؛ فإمَّا أن يظهر لهم صوابه فيرجعون ، أو يتبيّن له الزلل فيرجع ؛ ولا يلزمهم طاعته في هذا "[٥] .

وجاء فيها – أيضاً – :"أمَّا الجيوش والجَمْع ، فلا خروج لهم إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم والياً .

وقد أُرْخِص لأهل الثّغور ممّن بقرب العدوّ ، يجدون الفرصة ، ويبعُد عليهم

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رواية ابنه عبد الله :٢/ ٨٥٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رواية ابنه عبد الله :٢/ ٨٥٢-٨٥٣ .

(٣) النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني :٣/ ٢٦ ؛ نقله من قول ابن القاسم .

(٤) لابن أبي زيد القيرواني :٣/ ٢٧ .

(٥)لابن أبي زيد القيرواني :٣/ ٢٧ ، نقله من كتاب ابن سحنون .

إذنُ الإمام ، فسهَّل مالك في ذلك ؛ فأمَّا سريّة تخرج من عسكرٍ ، فلا يجوز لهم ذلك ... وإنَّما أبيح ذلك لمن بعُد عن الإمام - مثل اليوم - ويجد الفُرْصة "[١] .

ويقول السغدي : " الدخول في دار الحرب على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يدخلوها مع إمام المسلمين .

والثاني : أن يدخلوها مع خليفة الإمام .

والثالث : أن يدخلوها وقد أَمَّروا عليهم رجلاً ، كان عليهم جميعاً أن يطيعوه فيما يأمرهم وينهاهم ، إلا أن يكون معصية لله "[٢] ؛ فجعل من أوجه دخول دار الحرب للغزو : دخولها بجمع يؤمِّرون عليهم واحداً منهم ؛ وجعل ذلك قسيماً لدخولها مع الإمام ، و مع نائبه .

وقال ابن رشد : " إنَّ الإمام إذا كان غير عدل ،لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال ، إذْ قد ينهاهم عن غِرّة قد ثبتت له ، على غير وجه نظر يقصده ؛ لكونه غير عدل في أموره ، فيلزمه طاعته ؛ فإنَّما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له ، لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه ؛ لأنَّ الطَّاعة للإمام من فرائض الغزو ، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره ، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية "[٣] .

وجاء في فتح الوهّاب : " كره غزو بلا إذن إمام بنفسه أو نائبه ؛ لأنّه أعرف بما فيه المصلحة . نعم ، إنْ عطّل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا ، أو غلب على الظنّ أنّه إذا استؤذن لم يأذن ، أو كان الذهاب للاستئذان يفوّت المقصود لم يكره "[٤] .

وقال الشربيني : " (يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه) تأدباً معه ؛ ولأنّه

---

(١) لابن أبي زيد القيرواني :٣/ ٢٦ ، قال : " ومن كتاب ابن المواز ، قلت : أيغزى بغير إذن الإمام ؟ قال : ..." فذكره .

(٢) النتف في الفتاوى :٢/ ٧٠٥ . بل إنَّ الحنفية يجيزون عقد الهدنة من غير الإمام ، كما مرّ في الباب الأول

(٣) مواهب الجليل ، للحطّاب :٣/ ٥٤١ .

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري :٢/ ١٧١-١٧٢ .

أعرف من غيره بمصالح الجهاد ؛ وإنّما لم يحرم ، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس ، وهو جائز في الجهاد . وينبغي ... تخصيص ذلك بالمتطوعة ، أمّا المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك ؛ لأنّهم مرصدون لمهمات تعْرِض للإسلام ، يصرفهم فيها الإمام ، فهم بمنزلة الأُجَراء .

تنبيه : استثنى البلقيني من الكراهة صورا :

إحداها : أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان .

ثانيها : إذا عطّل الإمام الغزو ، وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا ، كما يُشاهد .

ثالثها : إذا غلب على ظنه أنّه : لو استأذنه لم يأذن له "[1] .

وجاء في كشاف القناع : "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ؛ لأنّه أعرف بالحرب ، وأمره موكول إليه ... إلا أن يفجأهم ، أي يطلع عليهم بغتة عدوّ يخافون كَلَبَه – بفتح الكاف واللام أي : شرّه وأذاه – بالتوقف على الإذن ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه ، لما في التأخير من الضرر ، وحينئذ لا يجوز التخلّف لأحد ، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لا قوة له على الخروج ، ومن يمنعه الإمام ؛ أو يجدون فرصة يخافون فوتها إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير ؛ فإنّ لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم ؛ ولأنّه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين ، فلا يجوز التخلف عنه "[2] .

ومع كلّ هذا ؛ فإنَّ الإذن بالجهاد لا يستقِلّ به من لا علم عنده ؛ بل إنْ أذِن فيه الحاكم ، أو منعه لمصلحة معتبرة شرعاً ؛ لزمت طاعته ؛ وإن تعذّر إذنه فيه ، أو خشي المنع منه لغير مصلحة معتبرة شرعاً ، رُدّ الأمر فيه إلى العلماء الربانيين ، الذين لهم علم بشأن الثغور ، وأحوال الجهاد ، ولزم الصدور عنهم ؛ إذْ إنَّ الأمر –

---

(١) مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٠ ؛ وينظر : نهاية المحتاج :٨/ ٦٠ .

(٢) للبهوتي :٣/ ٧٢ ؛ وينظر : المحرر في الفقه ، للمجد ابن تيمية :٢/ ١٧٠ .

ولا سيما في هذه العصور المتأخرة - دقيق وخطير .

ويحسن أن تُختَم هذه النقول ، بما جاء في مواهب الجليل : "ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم ، إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواتَه ، لبعد الإمام ، أو خوفِ منعه ... وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه : التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم ؛ فإنّه سلم الفتنة ، وقلّما اشتغل به أحدٌ فأنجح "(١) .

وأمّا نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية الغزو **بغير إذن الإمام عند عدمه** ؛ فمنها ، ما يلي :

قول العلامة الجويني : "لو شغر الزمان عن والٍ ، تعيّن على المسلمين القيامُ بمجاهدة الجاحدين ، وإذا قام به عُصَبٌ فيهم كفاية ، سقط الفرض عن سائر المكلّفين ؛ فهذا إذا عدموا والياً "(٢) .

وقوله : "فإذا شغر الزمان عن كافٍ مستقلٍّ بقوةٍ ومُنَّة (٣) ، فكيف تَجري قضايا الولايات ، وقد بلغ تعذّرها منتهى الغايات ؛ فنقول :

أمّا ما يسوغُ استقلال النّاس فيه بأنفسهم ، ولكنّ الأدبَ يقتضي فيه مطالعةَ ذوي الأمرِ ومراجعةَ مرموقِ العصر ، كعقدِ الجُمَع ، وجَرِّ العساكر إلى الجهاد ... فيتولاه الناس عند خلوِّ الدهرِ ...

فإذا خلا الزمانُ عن السلطان ، وجب البِدار على حسب الإمكان إلى دَرْءِ البوائق عن أهل الإيمان ونَهْيُنَا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح ؛ فإنَّ ما يتولاه السلطان من أمور السياسة ، أوقعُ وأنجح ، وأدفعُ للتنافُس ، وأجمعُ لشتات الرأي ...

---

(١) مواهب الجليل ، للحطّاب :٣/ ٣٥٠ .

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم :٢٦٨ .

(٣) المُنّة : من الأضداد ، تعني : القوّة والضّعف ، فلعلّه أوردها من قبيل ذكر المرادف . المصباح المنير ، للفيومي : (منّ) .

وقد قال بعض العلماء : لو خلا الزمانُ عن السلطان فحقٌّ على قُطَّانِ كلِّ بلدةٍ وسكانِ كلِّ قرية ، أن يقدِّموا من ذوي الأحلام والنهى ، وذوي العقول والحِجى مَن يلتزمون امتثالَ إشاراتِه وأوامرِه وينتهون عن مناهيه ومزاجرِه ؛ ...

و لو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات وأوغلوا في مواطن المخافات ، تعيّن عليهم أن ينصبوا من يرجعون إليه ؛ إذ لو لم يفعلوا ذلك لهووا في ورطاتِ المخافات ، ولم يستمروا في شيء من الحالات "[١] .

وقوله : " فإذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدة ، وكفاية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ؛ وحقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم ، أن يرجِعوا إلى علمائهم ، ويصدِروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ؛ فإن فعلوا ذلك فقد هُدوا إلى سواء السبيل ؛ وصار علماء البلاد ولاة العباد .

فإنْ عسر جمعهم على واحدٍ ، استَبدّ أهلُ كلِّ صقعٍ وناحية باتباع عالمهم .

وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم ..."[٢] .

وقول ابن قدامة : " فإن عُدم الإمامُ لم يؤخَّر الجهاد ؛ لأنَّ مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع "[٣] .

وقول البهوتي : " فإن عُدِم الإمام لم يُؤخَّر الجهاد ؛ لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر ؛ وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع ، كما يقسمها الإمام "[٤] .

وقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رادّاً على من يرى عدم وجوب الجهاد إلا مع إمام - : " بأي كتاب أم بأية حجّة ، أنَّ الجهاد لا يجب إلا مع إمام متّبع ؟

---

(١) غياث الأمم :٣٨٦-٣٨٨ .

(٢) غياث الأمم :٣٩١ .

(٣) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧ ؛ و ينظر : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق :٢/ ١٠٤٢ .

(٤)كشاف القناع :٣/ ٤١ ؛ وفيه استثناء قسمة الإماء ؛ احتياطاً للفروج ، حتى يقوم إمام .

هذا من الفرية في الدِّين ، والعدول عن سبيل المؤمنين ؛ والأدلّة على إبطال هذا القول ، أشهر من أن تذكر ؛ من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ؛ والوعيد في تركه... وكلّ من قام بالجهاد في سبيل الله ، فقد أطاع الله وأدّى ما فرضه الله ؛ ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد ؛ لا أنّه لا يكون جهاد إلا بإمام ...

فإذا كان هناك طائفة مجتمعة ، لها منعة ؛ وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله ، بما تقدر عليه ؛ لا يسقط عنها فرضه بحال "[١] .

تنبيه وتأكيد : مما ينبغي التنبيه إليه بعد دراسة هذه الحالات الاستثنائية : أن يراعى في مَن يؤمَّر في الجهاد عند تعذّر إذن الإمام أو عدمه ، ما يراعيه الإمام من صفاتٍ في مَن يُؤمِّره في إمْرة الجهاد ، قدْر الإمكان ؛ وقد أجمل الشافعي – رحمه الله – تلك الصفات ، في قوله : "ولا ينبغي أن يولي الإمامُ الغزوَ ، إلا ثقة في دينه ، شجاعا في بدنه ، حسن الأناة ، عاقلاً للحرب ، بصيراً بها "[٢] .

وجاء في مغني المحتاج : "قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم : ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه ، شجاعا في بدنه ، حسن الإنابة ، عارفا بالحرب ، يثبت عند الهرب ويتقدّم عند الطلب ، وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ؛ ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة ، وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة ، وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد "[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية :٧/ ٩٧-٩٨ ؛ وذكر جملة من الأدلّة والتعليلات .

(٢) الأم :٤/ ١٦٩ .

(٣) للشربيني :٤/ ٢٢٠ .

المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال وتوقيته وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : لزوم البلاغ والإنذار للعدو

اتفق الفقهاء على وجوب البلاغ للكفّار الذين لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام [١] .

ومن ثمَّ لم يجز إعلان الجهاد ، وبدْء الحرب دون سبق الدعوة - على خلاف في كيفية ذلك وما يتحقق به .

قال ابن رشد : " فأمَّا شرط الحرب ، فهو : بلوغ الدعوة باتفاق ، أعني أنَّه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ؛ وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ۝١٥ ﴾ [الإسراء]؛ وأمَّا هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟ فإنَّهم اختلفوا في ذلك : فمنهم من أوجبها ؛ ومنهم من استحبّها ؛ ومنهم من لم يوجبها ولا استحبّها " [٢] .

والمهم هنا أنَّ البدء بالحرب مشروط بدعوة العدو ؛ ورفضه لأحد أمرين ، يختار منهما ما يشاء :

الأوّل : الدخول في دين الإسلام ؛ ومن ثمّ يتمتع الداخل فيه بكلّ مزايا المسلم ، كاملة دون أدنى تفرقة .

والثاني : الخضوع لحكم الإسلام ، والتمتّع بحماية الدولة الإسلامية ؛ وعلامة ذلك قبول إعطاء الجزية .

فإن قبل العدو ذلك لزم التوقف عن حربه ، وتهديده .

---

(١) ينظر : السير الكبير [مع شرحه للسرخسي] :١/ ٧٧ ؛ والمبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٣٠ ؛ والفقه النافع، للسمرقندي :٢/ ٨٣٦-٨٣٨ ؛ وبداية المجتهد ، لابن رشد :١/ ٤٤٨ ؛ وحاشية الدسوقي :٢/ ١٧٦ ؛ والأم ، للشافعي :٤/ ٢٣٩ ؛ وروضة الطالبين ، للنووي :٧/ ٤٤٠-٤٤١ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٢٩-٣١ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٣/ ٤٠ ؛ والسيل الجرار ، للشوكاني :٤/ ٥٢٦ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد : ١/ ٤٤٨ .

وإن رفض العدو هذين الخيارين ؛ فليس أمامه سوى مواجهة الحرب، والدخول فيها .

ويدلّ لذلك ؛ وصيّة النبي ﷺ لقادة الجيوش الإسلامية بعرض هذه الخيارات ؛ ومن ذلك : وصيّته لبريدة بن الحصيب ﷺ ؛ وفيها : «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ؛ فأيّتُهنّ ما أجابوك ، فاقبل منهم وكفّ عنهم ؛ ثم [١] ادعهم إلى الإسلام ، فإنْ أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ... فإنْ هم أبوا فسَلْهم الجزية ، فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم؛ فإنْ هم أبوا فاستعن بالله وقاتِلْهم»[٢] .

قال ابن القيم : فيه " أنَّ المسلمين يدعون الكفار – قبل قتالهم – إلى الإسلام . وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة "[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قال النووي : "هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ((ثم ادعهم)) قال القاضي عياض : رضي الله تعالى عنه : صواب الرواية : ((ادعهم)) بإسقاط (ثم) وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرهما ؛ لأنّه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها . وقال المازري : ليست (ثم) هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ" . شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٣٨ .

(٢) رواه مسلم : ك/ الجهاد والسِّير ، ب/ تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيّته إيّاهم بآداب الغزو وغيرها ، ح(١٧٣١) (٣) ؛ وقد سبق تخريجه .

(٣) أحكام أهل الذمّة ، لابن القيم :١/ ٥ .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال وتوقيته

لا يخلوا إعلان الجهاد من حالين رأيسين :

فالحال الأولى : أن يكون المراد جهادُهم من أهل الكفر أهلَ حرب .

وهنا لا يخلو الجهاد من نوعين :

الأول : أن يكون الجهاد جهاد دعوة و طلب .

وهنا على أهل الإسلام مراعاة جانبين للمسألة :

الجانب الأوّل : مراعاة المرحلية الجهادية ؛ هل هي مرحلة كفٍّ أو مرحلة دفع للعدو ، ولو في هيئة هجوم (وهو ما يعرف اليوم بالحرب الوقائية) ؛ أو مرحلة جهاد دعوة وطلب ؛ وهذا ما سبق توضيحه وتجلية ضابطه في فقه السياسة الشرعية في مناط الهدنة ؛ فليراجع ثمّ [١] .

والجانب الثاني : مراعاة البلاغ والإنذار ؛ فينظر في لزوم ذلك وعدم لزومه في شأن من يريد جهادهم ؛ ومن ثمّ يتخذ ما يلزمه شرعاً ؛ ويسلك من السبل العسكرية ما يكون ملائماً ، من جهة توقيت بدء الجهاد ، وشنّ الحرب .

وهنا ، إمَّا أن تكون الدّعوة إلى دين الإسلام ، قد بلغت العدو الحربي ؛ وإمَّا أن لا تكون كذلك .

فإن كانت الدعوة قد بلغته[٢] ؛ فيجوز البدء بالحرب ، دون شرط إنذار أو إعلان ؛ وإن كان يستحبّ تكرار الدعوة للعدو قبل الهجوم عليه[٣] .

---

(١) ينظر ص : ٥٤٤ وما بعدها ، من هذه الرسالة .

(٢) وفي تحقيق المناط هنا – فيما يعدّ بلوغ دعوةٍ ، وما لا يعدّ كذلك – خلاف وتنوّع في الأمثلة والأحوال ، لا يسع المجال هنا لذكره ؛ ويمكن الرجوع إليه في المصادر التالية ؛ وفي : الموسوعة الفقهية (الكويت) : ١٦/ ١٤٤-١٤٦ .

(٣) ينظر : السير الكبير [مع شرحه للسرخسي] :١/ ٧٧ ؛ والفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٨٣٧-٨٣٨ ؛ والبناية شرح الهداية ، للعيني :٦/ ٥٠٠-٥٠١ ؛ والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني:=

وهـذا مقتضى الجمـع بيـن الأدلـة الـواردة في الباب ؛ من مثـل وصيّـة النبي ﷺ السابق إيرادهـا الدّالـة على وجـوب دعـوة الكفّـار الذين لم يبلغهم الإسـلام ، قبل قتالهم ، ليعرفـوا على أيِّ شيءٍ يقاتلـون ؛ وقولـه ﷺ لعلـي ﷺ يـوم خيبـر بعـد أن أعطـاه الرايـة : «انفُـذ على رِسْلك حتى تنـزل بساحتهم ، ثم ادعهـم إلى الإسـلام ، وأخبـرهم بما يجـب عليهم من حـقّ الله فيـه ؛ فـوالله لأن يهـدي الله بك رجـلاً واحـداً ، خيـر لك من أن يكـون لك حُمْـر النَّعَـم»[1] ، ومعلـوم أن يهـود خيبـر قـد بلغتهـم دعـوة الإسـلام ؛ وفعلـه ﷺ في غـزوه ؛ فـإنّ الـنبي ﷺ : (أغـار على بني المـصطلـق وهـم غـارّون ، وأنعـامهم تُسـقَى علـى المـاء ؛ فقتـل مقاتِلَتَهم وسبى ذراريهم)[2] .

وإن كانت الدعـوة لم تبلغ العـدو ؛ فلا يجـوز إعـلان الحرب عليـه إلا بعـد بلوغ الدعـوة إليـه ، وهـذا محـلّ وفـاق ؛ كما مرّ آنفاً .

والثـاني : أن يكون الجهـاد جهـاد دفع وصـدّ عـدوان .

وهنـا ، يتعيّن الجهـاد على من هجم عليه العدو مـن المـسلمين ؛ فـإن كـانوا غير قادرين على دفعـه ، وجب على من يليهم من المسلمين عونهم و مددهم حتى

= ٣/ ٤١-٤٢ ؛ وقوانيـن الأحكـام الشرعيـة ، لابن جـزي :١٢٧ ؛ وحاشيـة الدسوقـي :٢/ ١٧٦ ؛ والأم ، للـشافعي :٤/ ٢٣٩ ؛ والحـاوي ، للـمـاوردي :١٨/ ٢٤٤-٢٤٥ ؛ و روضـة الطـالبيـن ، للنـووي : ٧/ ٤٤٠-٤٤١ ؛ وتحرير الأحكـام في تـدبير أهـل الإسـلام ، لابـن جماعـة :١٧٢ ؛ و المـغـني ، لابـن قـدامـة :١٣/ ٢٩-٣١ ؛ و السيـل الجـرار ، للشوكـاني :٤/ ٥٢٧ .

وخالـف فـي ذلك بعـض المـالكيـة . فجـاء في الشرح الكبيـر : "ودُعـوا وجوبـاً للإسـلام ثلاثـة أيـام ، بلغتهم الدعـوة أم لا ، ما لم يعاجلونـا بالقتـال ، وإلا قوتلوا" ، للدردير :٢/ ١٨٦ .

(١) رواه البخاري : ك/ المغازي ، ب/ غـزوة خيبـر ، ح(٤٢١٠) ؛ ومـسلم : ك/ فـضائل الـصحابة ، ب/ مـن فضائل علي بن أبي طالب ، ح(٢٤٠٦) (٣٤) .

(٢) رواه البخاري : ك/ العتق ، ب/ من ملك من العرب رقيقـا ، ح(٢٥٤٢) ؛ ومـسلم : ك/ الجهـاد والـسير ، ب/ جواز الإغارة على الكفّار الذين بلَغَتْهم دعوة الإسلام ، من غـير تقـدّم الإعـلام بالإغـارة ، ح(١٧٣٠) (١) . وينظر في فقهه هنا : المصادر السابقة ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٧/ ٤٧٨ .

يُردّ العدو ، ويأمن أهل الإسلام شرّه وأذاه ؛ و لا حاجة حينئذ لإعلام العدو وإعلانه بالعزم على صدّ هجومه ؛ وردّ عدوانه ؛ إذْ إنَّ جهاد الدفع ردّ على ما أنشأه العدوّ من العدوان على أهل الإسلام ؛ ودفع للعدوّ عن النفوس والحريم [١] .

قال ابن القيم ، مبيناً بعض دلالات حديث بريدة ﷺ : " ومنها : أنَّ المسلمين يدعون الكفار – قبل قتالهم – إلى الإسلام .

وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة ؛ هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار .

فأمَّا إذا قصدهم الكفار في ديارهم ، فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة ؛ لأنَّهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم " [٢] .

والحال الثانية : أن يكون المرادُ جهادُهم من أهل الكفر ، أهلَ عهد و هدنة .

وهنا لا يخلو العهد – مع مراعاة الجانبين المذكورين في المرحلة الأولى – من ضربين :

الضرب الأول : أن يكون العهد مؤقتاً بأمد ينتهي بانتهائه ؛ وحينئذ :

فإمَّا أن يلتزم المهادنون بعقد الهدنة ويفوا بشروطها ؛ وحينئذ فإنَّ الإمام مأمور بالوفاء به وإتمامه إلى انتهاء أمده ؛ وهذا حكم ثابت ملزم ، لا مجال للإمام في العمل بخلافه على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ كما مرّ بيانه في نقض الهدنة.

وإمَّا أن يخاف أهل الإسلام خيانة المهادَنين ، بظهور أمارة عليها ؛ وحينئذ فإنَّه يشرع للإمام أن يفسخ العهد ويبطل العمل بمقتضاه ، بعد أن ينبذ العهد إلى القوم الآخرين – المهادَنين – معلماً لهم بذلك ومعلناً أنَّ عهد السلم قد ولّى بظهور

---

(١) ينظر : المدونة :٢/ ٣ ؛ وحاشية الدسوقي [مع الشرح الكبير] :٢/ ١٧٦ ؛ والمغني ، لابن قدامة : ١٣/ ٣٣ ؛ والسياسة الشرعية ، لابن تيمية :١٣٦ ؛ وكشّاف القناع ، للبهوتي :٣/ ٤١ .

(٢) أحكام أهل الذمّة ، لابن القيم :١/ ٥ .

أمارات الخيانة وسوء قصد العدو .

والضرب الثاني : أن يكون العهد مطلقاً ، لم يحدّد بمدّة معيَّنة ؛ وحينئذ :

فإمَّا أن يلتزم المهادنون بالعهد ويفوا بشروطه التي منها إطلاق مدَّة العهد ، وتعليقها بالإرادة التي تراعي المصلحة ؛ وحينئذ فإنَّ الإمام مأمور بالوفاء به ، وإتمامه وفق الشروط التي منها الإطلاق ؛ وله في هذه الحال نقض المعاهدة ، متى رأى ذلك أصلح وأنفع شرعاً ؛ ولكن يجب عليه إعلام العدو بانتهاء العهد وإعلان نقضه .

وإمَّا أن يخاف أهل الإسلام خيانة المهادَنين ، بظهور أمارة عليها ؛ وحينئذ فإنَّه يشرع للإمام أن يفسخ العهد ويُبْطِل العمل بمقتضاه ، بعد أن ينبذ العهد إلى القوم الآخرين – المهادَنين – مُعْلِمَاً لهم بذلك ، ومعلناً أنَّ علاقات السلم قد انتهت .

وبهذا يتبيّن أنَّه متى خاف أهل الإسلام خيانة المهادَنين ، بظهور أمارة عليها ؛ فإنَّه يشرع للإمام إعلان حال الحرب مع العدو ، بعد أن ينبذ العهد إليه ، مُعْلِمَاً إيَّاه فسخ العهد وإبطال العمل بمقتضاه .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في إعلان القتال

لَّما كانت السياسة الشرعية بالمعنى الخاص – هي : "ما صدر عن أولي الأمر ، من أحكام وإجراءات ، منوطة بالمصلحة ، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ، متعيّن ، دون مخالفة للشريعة" ؛ فإنَّ وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة يتضح في الجوانب التالية :

أولاً : أنَّ مسألة إعلان القتال ، من المسائل الموكولة إلى ولي الأمر ، التي لا تصدر إلا عنه ، مباشرة أو بإنابة غيره فيه ؛ كالشأن في عقدها هي ، على ما أُبين في المطلب السابق .

ثانياً : أنَّ إعلان الجهد مسبوق بمراعاة المرحلة التي يملي قرارها ما يكتنف أهل الإسلام ، من قوّة واستعداد أو ضعف وعدم تهيؤ ؛ وما يلزمهم من تبليغ دعوة أو التزام هدنة ؛ وما يشرع لهم من نقض هدنة مطلقة ، أو هدنة خِيْف خيانة من عقدت معهم من أقوام .

ثالثاً : أنَّ إعلان الجهاد في ضوء الفقرتين آنفتي الذكر ، مسألة منوطة بالمصلحة الشرعية ؛ تبنى على تقدير اجتهادي متّزن ؛ يقوم به ولاة ذوو اختصاص من "أهل الأمانة ، والعقل ، والنصيحة ، والعلم بالحرب ، والأناة والرفق ، والإقدام في موضعه ، وقلّة البطش والعجلة"[(١)] .

وأمَّا نصوص الفقهاء التي تؤكّد ما ذكِر ؛ فقد سيقت في مواضعها المتقدِّمة ؛ في بيان مناط الهدنة [(٢)] ، وأحكام نقض العهد [(٣)] ؛ بما لا حاجة إلى إعادته ، ولا سيما مع بيان موضعه من الرسالة والإحالة إليها .

ولكن لا بأس بذكر شيء مما لم يذكر ، و لا سيما في مسألة الدعوة

---

(١) الأم ، للشافعي :٤/١٦٨ .

(٢) ينظر ص :٥٤٠ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٣) ينظر خلاصته في ص : ٦٢٠ وما بعدها من هذه الرسالة .

والبلاغ ؛ فمن ذلك :

قول مالك : "من قربت داره ، فلا يُدْع ؛ ولْتُطلَب غِرَّتُه ، ومن بعد ذلك؛ فالدعوة قطع للشك"[١] .

قول الشافعي في حكم الإغارة : "قد يترك الغارة ليلا ، لأن يعرف الرجل من يقاتل ، أو أن لا يقتل الناس بعضهم بعضا وهم يظنون أنهم من المشركين فلا يقتلون بين الحصن ولا في الآكام حيث لا يبصرون من قبلهم ؛ لا على معنى أنه حرم ذلك وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل على أنَّ الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنَّما هو واجب لمن تبلغه [هكذا ، ولعل صوابه : لمن لم تبلغه] الدعوة ؛ فأمَّا من بلغته الدعوة ، فللمسلمين قتله قبل أن يدعى ؛ وإن دعوه فذلك لهم ، من قبل أنَّهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول ، فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب ؛ فأمَّا من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا"[٢] .

قول المازري المالكي : "ضابط المذهب : أن من لا يُعلَم ما يقاتَل عليه وما يُدعى إليه ، يدعى ؛ و مَن عَلم ، ففيه أقوال : الدعوة على الإطلاق... ، وإسقاطها مطلقاً ، و التفرقة بين من يعلم وبين من لا يعلم ... والرابع : يدعو الجيش الكثير ، لأمنه الغائلة دون غيره ... وأمَّا إن عاجلنا العدو ، فلا يدعى ؛ ولو أمكنت الدعوة وعلمنا أنَّ العدو لا يعلم أيقاتل على الملك أو الدين ؟ دعي ، و لا يحسن الخلاف في هذا القسم ؛ ومن بلغه فأربعة أقسام :

- واجبة من الجيش العظيم إذا غلب على الظنّ الإجابة إلى الجزية ؛ لأنَّهم قد لا يعلمون قبول ذلك منهم .

- ومستحبّ إذا كانوا عالمين ، ولا يغلب على الظنّ إجابتهم .

- ومباحة ، إذا لم يُرْج قَبولهم .

---

(١) الذخيرة ، للقرافي :٣/ ٤٠٢ .

(٢)الأم :٤/ ٢٣٩ .

- وممنوعة إنْ خشي أحدَهم ، لِحَذرهم بسببها .

واختلف في التبييت ... وهو ثلاثة أقسام :

- من وجبت دعوته ، لا يجوز تبييته .

- ومن تستحب دعوته يكره تبييته .

- ومن أبيحت أبيح إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل "[١] .

قول الشربيني : "و يجوز تبييتهم في غفلة ، وهو الإغارة عليهم ليلا وهم غافلون "[٢] .

قول الشوكاني : "وإذا رأى الإمام في ترك الدعوة صلاحاً ، فعل "[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) الذخيرة ، للقرافي :٣/ ٤٠٢-٤٠٣ .

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٣ .

(٣) السيل الجرار :٤/ ٥٢٧ .

المبحث الرابع

مقارنة القانون الدولي بفقه السياسة الشرعية في المقدمات السابقة لنشوب الحرب

المطلب الأوّل : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر على مثله في أحكام السير ، والاستعانة بالغير في القانون الدولي وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : من يستعان بهم في القانون الدولي (مصطلحات ومراكز قانونية)

يلحظ أنَّ ثمة مصطلحات يذكرها شراح القانون ، ينبغي بيانها ، قبل بدء الموازنة بين أحكام السير ، والقانون الدولي في المسألة ؛ وبيان هذه المصطلحات ، كما يلي :

أولاً : القوات المسلحة : القوات المسلحة ، هم : "جماع ما تملكه الدولة من عناصر القوات المسلحة (برية ، بحرية ، جوية ، وغيرها) بما في ذلك الأشخاص من ضباط وجنود ، ومن يلحق بهم لخدمتهم ، والمهمات من أسلحة وذخائر والتي يمكن للدولة أن تستخدمها لقهر إرادة دولة أخرى"(١) .

والتحديد الدقيق لمن يحسب في هذه القوات مسألة داخلية ، لا علاقة للقانون الدولي بها "وبكلمات أخرى ، فإنَّ إدخال أو استثناء مثل هذه القوات كقوات مليشيا ، أو فرق متطوعة في القوات المسلحة ، أمر متروك لكل بلد أن يبتّ فيه"(٢) .

الوضع القانوني للقوات المسلحة :

والوضع القانوني للقوات المسلحة للأطراف المتنازعة ، هو وضع المقاتلين الذين يلزم العدو مراعاة قواعد الحرب معهم ، وينتمي إلى المقاتلين : القوات النظامية البرية والبحرية والجوية ، وأيضاً القوات غير النظامية ، كالقوات

---

(١) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية - مصر :٦٦٥ ؛ وينظر المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٤ .

المتطوعة، وأعضاء حركات المقاومة [١] ؛ وتدعم من حكوماتها الوطنية في الغالب [٢] .

ثانياً: المرتزقة (mercenaires) : عُرِّف المرتزقة بأنّهم : "أشخاص من غير رعايا الدول الأطراف في نزاع مسلح ، لا ينتمون إلى قواتها المسلحة ، وليسوا موفدين من جانب دولة غير طرف في النزاع في مهمَّة رسميَّة بوصفهم أعضاء في قواتها المسلحة ، يجري تجنيدهم خصيصاً ليقاتلوا في ذلك النزاع ، تحفزهم الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، يتجاوز كثيراً ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة ، للطرف الذي يقاتل لصالحه" [٣] .

فهم أشخاص :"

١- جنِّدوا خصيصاً محلياً أو خارجياً ، من أجل المشاركة في المنازعات

---

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٨-٤٩ ؛ والقانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨١٧ .

(٢) القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٥ .

(٣) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية بمصر :٦٦٥ ؛ وقد صاغ المجمع عناصر هذا التعريف من المادة (٤٧) من الملحق الأوّل المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، الخاصّة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة . ونصها كما يلي : "المادة ٤٧ : المرتزقة :

لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

المرتزق هو : أي شخص :

- يجري تجنيده خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .

- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .

- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

- ليسوا من رعايا طرف في النزاع ، ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

- ليس عضواً في القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع .

- ليس موفداً في مهمّة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً بوصفه عضواً في قواتها المسلحة" .

المسلحة .

٢- من الناحية العملية ، فإنّهم يشاركون فعلياً في الأعمال الحربية .

٣- لا يعتبرون من مواطني الأطراف المحاربة ، ولا أشخاصاً يقيمون بصفة دائمة على الأراضي التي تديرها الأطراف المحاربة .

٤- ليسوا في عداد البنية الخاصّة للقوات المسلّحة للأطراف المحاربة .

٥- غير مرسلين من قبل دولة - لا تعتبر طرفاً في النزاع - من أجل تطبيق مهمّة خاصّة بصفتهم أشخاصاً منتمين لسلك في القوات المسلحة "[١] .

الوضع القانوني للمرتزقة :

و يظهر من قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ كانون الأوّل عام ١٩٧٣م ، الذي يدين الأنظمة الاستعمارية والعنصرية لاستخدامها للمرتزقة ، إخراج هذا الصنف من المرتزقة من أن يكونوا مقاتلين ، لهم ما للمقاتلين الآخرين ، ومن ثمّ يعاملون كمجرمين ؛ ففيه : " أن استخدام الأنظمة الاستعمارية والعنصرية للمرتزقة ، ضد حركات التحرّر الوطني ، والتي تناضل في سبيل حريّتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، تعتبر جريمة ، ويعاقب عليها جنائياً ، وبالتالي فإنّ المرتزقة يجب معاقبتهم كمجرمين جنائيين "[٢] .

وعليه ؛ فلا يحق للمرتزق أن يعتبر مقاتلاً أو أسير حرب ؛ ومن ثمّ عُدّ استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات ، عملاً إجرامياً ؛ واعتمدت الجمعيّة العامّة اتفاقية مناهضة

---

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٥١-٥٢ .

(٢) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٥١ (نقله عن : القانون الدولي ، لأرثياسوف: ٤٨٥ ، ط١٩٨٧م : موسكو) .

تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عام ١٩٨٩م [١] .

ثالثاً : الخبراء العسكريون : التعريف السابق للمرتزقة ، يميز بين المرتزقة الأجانب وبين الخبراء العسكريين الأجانب ؛ فالخبير العسكري مع أنّه : "عسكري نظامي في دولة ، مرسل – استناداً لاتفاقية ثنائية – إلى دولة أخرى من أجل تقديم المساعدة ، والمشورة في إنشاء القوات المسلحة ، وتدريب الكادرات العسكرية ، وتعليم الجيش ؛ وهم لا يشاركون فعلياً في إدارة الأعمال العسكرية" [٢] .

فهؤلاء لا يعدّون من المرتزقة ؛ والتمييز بينهم وبين المرتزقة ظاهر ، وإن كان كل منهم أجانب .

رابعاً : القوات غير النظامية (أو الأنصار) : استناداً إلى البروتكول الأوّل الإضافي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م ؛ فإنّ الأشخاص المنتمين إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ، يعتبرون مقاتلين ، وهذا يعني أنّهم يملكون الحق بالمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية (المادة (٤٣) الفقرة (٢)) ، وينتمي إلى المقاتلين : القوات النظامية البريَّة والبحريَّة والجويَّة ، وأيضاً القوات غير النظامية ، كالأنصار وأعضاء حركات المقاومة [٣] ؛ وتدعم من حكوماتها الوطنية في الغالب [٤] .

الوضع القانوني للقوات غير النظامية :

ووفقاً لاتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م (المادة الأولى) ، واتفاقية المؤتمر الثالث الذي عقد في جنيف عام ١٩٤٩م (معاملة أسرى الحرب ، المادة (٤) أ الفقرة الثانية) يوصف هؤلاء ، بأنّهم محاربون نظاميون قانونيون ؛ وذلك إذا استوفوا الشروط الأربعة التالية :

---

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٨-٤٩ .

(٢) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٨-٤٩ .

(٣) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٨-٤٩ .

(٤) القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٥ .

١) أن تكون القوات غير النظامية تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

٢) أن يرتدي أفرادها شارة يمكن تمييزها من مسافة بعيدة ، أي : يملكون علامات مميزة .

٣) أن يحملوا أسلحتهم علناً .

٤) يراعون في أعمالهم الحربية قوانين الحرب وقواعدها [١] .

وكذلك فإن البروتكول الأوّل الإضافي (المادة الأولى - الفقرة ٤) يعتبر أن مقاتلي حركات التحرير الوطني هم محاربين نظاميين .

فالقانون الدولي المعاصر ، يصنِّف حرب الأنصار ، ضمن الصور القانونية للنضال العسكري ضدّ المحتل والاستعمار وكل أشكال التمييز العنصري ، والاحتلال الأجنبي [٢] .

فالحالة اليوم هي أنَّ أفراد القوات غير النظامية الذين يعملون في فرق قد تطبّق عليهم الشروط التي بموجبها يمنحون وضع أفراد القوات النظامية .

أمَّا الأفراد الذين يعملون كفدائيين (بعض الوقت) ، فما زالوا ، لأغراض عملية ، خارج القانون ، وقد يعدمون كمجرمي حرب إذا وقعوا في قبضة العدو [٣] .

خامساً : الحلف (**allince**) : عُرِّف الحلف في القانون الدولي والعلاقات الدولية بأنّه : " التزام تعاقدي دولي بين طرفي أو أطراف معاهدة ، يتعهدون بتقديم الدعم السياسي العسكري بشكل متبادل فيما بينهم عند حدوث ما يوجب هذا الالتزام .

---

(١) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٥ ؛ والنزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد : ٤٩-٥٠ .

(٢) ينظر : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد : ٤٩ .

(٣) القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٥-٤٦ .

وقد يكون دفاعياً أو هجومياً ، دائماً أو مؤقتاً ، وعاماً ، أو خاصاً بحالات محدّدة ومعيّنة .

وأكثر ما تلجأ الدول إلى مثل هذا النوع من التحالف أو المحالفة ، هو في وقت المساس بوحدة أراضي الدول أو تعريض سيادتها للانتقاص "[١] .

أو هو : "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر ، يتعهد بموجبها الحلفاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"[٢] .

وعرفت معاهدات التحالف ، بأنّها : "معاهدات اتحاد بين دولتين أو أكثر بهدف دفاع كل عن الأخرى ضد هجوم في الحرب ، أو للاشتراك في مهاجمة دول غير ، أو للغرضين معاً"[٣] .

وتشترك التعريفات السابقة ، في العناصر التالية :

١- الاتحاد بين دولتين أو أكثر .

٢- متابعة هدف سياسي مشترك إما للدفاع أو للهجوم .

٣- الالتزام بين الأطراف الداخلة في الاتحاد في سبيل متابعة الهدف السياسي المشترك .

ويلحظ أنّ هذه التعريفات تُدخِل الحلف السياسي الذي لم يُلتزم فيه بتعاون عسكري ، وإنّما المهم هو الحلف العسكري ، وهو يذكر عند شراح القانون الدولي ضمن ذكرهم أنواع المعاهدات و أسماءها ، دون ذكر تعريف له ،

---

(١) معجم موسوعي وثائقي والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ، لزكريا السباهي :٣٥ .

(٢) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ، لخالد رشيد الجميلي : ٥١٣ ، ط-١٤٠٧ ، دار الحرية : بغداد ، وساعدت على نشره جامعة بغداد .

(٣) مجلة المؤرخ العربي ، العدد : ٣٢، السنة ١٣ ، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، مقال تحت عنوان (دبلوماسية التحالف في سيرة الرسول ﷺ) بقلم د. سعيد أبو دية ص ١٦٢ .

وذلك عند أكثرهم [١] .

وبعض القواميس السياسية تنصّ على أنّ الأحلاف خاصّة بالمعاهدات ذات الطابع العسكري أي (الأحلاف العسكرية) ، ومن ذلك قولهم : "الأحلاف : معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما" [٢] .

وخلاصة ما سبق في التحالف أنه : الالتزام بالمساعدة السياسية أو العسكرية، سواء كانت أسباب التحالف أسباباً دفاعية أو هجومية [٣] .

هذا أهم ما قيل في تعريف الأحلاف ؛ والذي يهمنا منها هنا الأحلاف العسكرية عند شراح القانون الدولي ؛ التي "يلتزم أطرافها القيام معاً بأعمال حربية دفاعية أو هجومية في ظروف معيّنة" [٤] .

الوضع القانوني للأحلاف العسكرية : جاء في مجلة القانون المصري [٥] : إنّه قد

---

(١) المرجع السابق .

(٢) القاموس السياسي ، لأحمد عطية الله : ٤١ ، ط٤-١٩٨٠م ، دار النهضة العربية : القاهرة .

وبعضهم يكتفي ببيان نظرية التحالف . قال (هولستي) مبيناً ذلك : إنه إذا هدد خطر (ص) دولتي (س) و (ع) فإن التهديد يشكل حافزاً قوياً لدولتي (ع) و (س) يدفعهما للتحالف ضد دولة (ص) ، وعلى ذلك فهما تتحالفان من أجل تحقيق الهدف السياسي المشترك ومتابعته ، وتلتزمان بالدفاع أو الهجوم أمام هذا الخطر المشترك .

ومثل للهجومي : تحالف فرنسا وإسرائيل وبريطانيا ضد مصر .

ومثل للدفاعي : بحلف وارسوا (سابقاً) ، وحلف الأطلسي .

ينظر : مجلة المؤرخ العربي (مرجع سبق قريباً) .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) مجموعة المصطلحات العلمية والفنيّة التي أقرها المجمع ، مجمع اللغة العربية (مصر) :٧٠ ، ط ١٩٥٧م ديسمبر ، مجمع اللغة العربية .

(٥) ينظر : المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (١٨) عام ١٩٦٢م ، مقال تحت عنوان : الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، لبطرس غالي :١٤ وما بعدها ، وقد نقل نص كلامه مع اختصار يسير .

سجل الخروج على مبدأ الحلف العالمي ، والدفاع الجماعي العالمي في أكثر من موضع من الميثاق :

١) المادة (٢٤) التي تقول : "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ..." فكأنّ الميثاق يسمح ضمنياً لتنظيمات أخرى منها الأحلاف العسكرية أن تشاركه في تحمل تلك التبعات .

٢) المادة (٥١) والتي ورد فيها : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلمة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..." ، فهذه المادة تمكن من قيام الأحلاف العسكرية استناداً إلى مشروعية حق الدفاع الجماعي .

٣) ومثله في المادة (٥٢) .

٤) للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في إبرام أحلاف عسكرية ضد أي دولة من الدول الأعضاء ، وهي الدول التي كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أي دولة وقعّت على ميثاق الأمم المتحدة ، بهذا قضت المادة (٥٣) من الميثاق ، مسجّلة في صراحة مبدأ قيام الأحلاف العسكرية ضد الدول التي كانت توصف بأنّها دول الأعداء .

٥) ميثاق الأمم المتحدة لم يقيد حرية الأعضاء في إبرام المعاهدات ، ومنها الأحلاف العسكرية إلا بقيدين :

أولهما : ورد في المادة (١٠٢) ، إذ تقول : "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق ، يجب أن يسجّل في أمانة الهيئة" .

أما القيد الثاني : فقد ورد في المادة (١٠٣) التي جاء فيها : "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي

التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ويظهر من ذلك أنّه في ظل هذين القيدين تستطيع الدول أن تتحالف عسكرياً كيفما تشاء دون أن تكون مجافية لروح الميثاق .

ثم إنَّ الدول الأعضاء استغلت تلك المواد التي تضمنها الميثاق ، لتبرر مشروعية الأحلاف العسكرية التي أقامتها في ظل الميثاق ، وبيّن أساليبها في ذلك[1].

وجاء في التنظيم الدولي : بعد ذكر نص المادة (٥١) : "وقد استطاعت الدول الكبرى تطويع هذا النص والاستناد إليه في إنشاء أحلاف عسكرية وقائية للدفاع عن نفسها ، كحلف الاطلنطي ... على أنّ المادة (٥١) من الميثاق ، التي يجري تفسيرها على أنّها تسمح للأحلاف العسكرية باتخاذ تدابير الدفاع الشرعي ، تتطلب ضرورة عرض ما يتم اتخاذه من تدابير على مجلس الأمن فوراً ، وأنّ تلك التدابير لا تؤثر بأي حال فيما للمجلس ، بمقتضى سلطاته ، ومسؤلياته المستمدّة من أحكام الميثاق ، من الحق ، في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال ، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

أي أنّ مجلس الأمن يعتبر- وفقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق - رقيباً على ما تتخذه الأحلاف العسكرية من تدابير حربية ... غير أنّ هذه الرقابة اللاحقة ، يمكن أن تصبح عديمة الجدوى في حالة استخدام إحدى الدول الكبرى حق الفيتو ... ومن ثم يمكن القول : إنَّ الأحلاف العسكرية يمكن أن تعمل بطريقة مستقلة ، وبعيداً عن أي رقابة من جانب الأمم المتحدة... وهذه النتيجة فضلاً عن أنها لا تتفق والأهداف التي يسعى لها التنظيم الدولي ، فهي عامل من عوامل التوتر الدولي وتهديد السلم العالمي .."[2].

---

(١) المرجع السابق نفسه ، وتنظر المواد المذكورة في : القانون الدولي العام لأبي هيف (ملحق ميثاق الأمم المتحدة ص : ٩٢٣-٩٥٥) .

(٢) التنظيم الدولي ، لعبد الواحد محمد الفار : ٤٩٥-٤٩٦ .

ومن هنا اختلف شراح القانون الدولي في مدى صحة حلف الأطلسي وحلف (وارسو) من الناحية القانونية [١] .

وخلاصة القول في ذلك : أنَّ الأحلاف التي يكون فيها طرف يملك حق النقض ، لا يمكنها أن تكون أحلافاً متمشية مع مبادئ القانون الدولي وأهدافه ، حيث يمكنها رفض أي قرار يقيدها بموجب حق النقض [٢] .

سادساً : غير المحاربين في القوات المسلّحة :

وينتمي إلى مجموعة غير المحاربين السلك الخاص الذي يدخل قانوناً في بنية القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ، والذي يقدم لها المساعدات المختلفة لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية ، ولكنه لا يشارك مباشرة في هذه الأعمال ؛ وهؤلاء هم أفراد الفرق الطبية (أطباء ، ممرضات ، سائقي سيارات الإسعاف) ، والمهنيين ، والمراسلين الصحفيين ، ورجال الدّين ، وغيرهم [٣] .

وبهذا ، تقسّم القوات المسلحة إلى مجموعتين : محاربة وغير محاربة ، تحددها مشاركتهم الفعلية (أو غير مشاركتهم) في الأعمال الحربية .

وهذا التمييز يمثل أساساً قانونياً هاماً ، من أجل تحديد النظام القانوني للمشاركين في الأعمال الحربية من الأنصار ومن حركات التحرر لوطني .

وبهدف حماية السكان المدنيين وقت النزاع المسلح ضبطت حالة حمل السلاح علناً .

واستناداً للمادة (٤٤) الفقرة (٣) من البروتوكول الأوّل الإضافي ، فإنَّ النصير مضطر أن يحمل سلاحاً علناً :

---

(١) ينظر مثلاً المرجع السابق : ٥٠١/٥٠٦ ، ٥١٠ .

(٢) ينظر مثلا المرجع السابق : ٥٠١- ٥٠٦ ، ٥١٠ .

(٣) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٤ ؛ والنزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٩-٥٠ .

١) في أثناء كل نزاع مسلح .

٢) في الوقت الذي يكون فيه على مرأى من العدو أثناء الانقضاض ، أو التناوب الهجومي "[١] .

الوضع القانوني لغير المحاربين في القوات المسلّحة :

كان الوضع القانوني لغير المحاربين في القوات المسلحة ، موضوع جدال بين الكتّاب والقادة العسكريين ؛ فهم من وجهة عامّة ، يمثلون عناصر غير مقاتلة لقوة مسلحة ، ويحق لهم أن يعاملوا كأسرى حرب ، شريطة أن يتمكنوا من أن يُعَرِّفوا أنفسهم بأنّهم تابعون بصورة رسمية إلى قوة مسلحة معترف بها ، وسواء أكان المحاربون أم غير المحاربين من الذكور أو الإناث ، فهذا ليس مهماً بالنسبة لوضعهم القانوني "[٢] .

ويمنع اتخاذ مجموعة غير المحاربين هدفاً مباشراً للهجمات الحربية المعادية ؛ ويحمل المنتمون إلى هذه المجموعة أسلحة خاصّة تستعمل في حال الدفاع عن النّفس، وحماية الأموال المؤتمنة عليها [٣] .

❁ ❁ ❁

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٩-٥٠ .

(٢) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٤-٤٥ .

(٣) ينظر : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٩-٥٠ .

المسألة الثانية : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكفّار في القتال ، في أحكام السِّيَر وفي القانون الدولي

بالنظر في المسألة الأولى ، تتضح الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكفّار على مثلهم ، في أحكام السِّير وفي القانون الدولي ، فيما يلي :

أولاً : أنَّ فقه أحكام السير في الاستعانة بالكافر على مثله ، مصدره الوحي الإلهي ، ومن ثمّ فالعمل به أو تركه ، وما يترتب على ذلك من أحكام ، يراعي ولي الأمر المسلم أحكامه ديانة لا مجرد مصلحة وهوى ؛ بخلاف القانون الدولي فهو قانون وضعي .

وإنّما ذكر هذا الفارق ، تنبيهاً على بقية الفروق التي سيقت في مواضعها من التمهيد ، و الفصلِ الخامس من الباب الأوّل ؛ فلا ينبغي إغفالها .

ثانياً : أنّ فقه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر ؛ تفترق عن الاستعانة بالغير في القانون الدولي ، من نواح :

١) أنَّ الاستعانة بالكافر ، نُظِر فيها في أحكام السِّيَرِ إلى اختلاف الدِّين ، إذْ قد حُدِّدت بغير المسلم ، بغض النظر عن رعوية البلد للمستعان به (الجنسية الإقليمية) فحكم الاستعانة بغير المسلم ، يشمل الاستعانة برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين (الذميين) ، ورعايا الدول الأخرى الأجانب من الأفراد والجماعات والدول (المستأمنين ، والمهادنين) ؛ أمَّا المسلم فلا يعدّ – في أحكام السير – غريباً عن الجيش الإسلامي مهما كانت (جنسيته الإقليمية) ؛ بل قد يجب على المسلم الانضمامُ إلى جيشٍ إسلامي بعيد عن بلده التي يقيم فيها ، أو إلى جيشٍ غير الجيش الذي يحمل (جنسيته الإقليمية) .

أمَّا في القانون الدولي ، فيلحظ مما جاء في المسألة الأولى : جعل معايير أخرى : من مثل رعوية البلد للمستعان به ، بغض النظر عن الديانة ؛ والاندماج في القوات المسلحة ، أو في القوات غير النظامية ، بقيود معيّنة ؛ أو عقد معاهدة تحالف بالقيدين المذكورين في الميثاق .

ولعلّ المعيار الأول يعدّ الفارق الأهم هنا ؛ إذ إنّ القيود الأخرى قيود شكلية، ليس ثم ما يمنع من وجودها في فقه أحكام السير ، والتطبيق الميداني .

٢) أنّ الحلف العسكري - وإن كان معاهدة تنص على الغرض العسكري المتمثل في الالتزام المشترك بالنصرة والعون العسكري ، ويندرج في أحكام المعاهدات مشروعية ومنعاً - إلا أنّ الوضع القانوني للأحلاف العسكرية في القانون الدولي غير واضح ، فهو إلى الغموض أقرب ؛ ومن ثمّ تعلّقت الموازنة هنا بما يؤول إليه الرأي القانوني في قبول مبدأ التحالف أو عدم قبوله قانوناً .

ويمكن أن يستخلص مما سبق في الوضع القانوني للأحلاف العسكرية ، أمران :

الأول : التعارض الواضح بين مبادئ القانون الدولي ، وقواعده .

الثاني : أن التحالف العسكري يتمشى مع قواعد القانون الدولي في حال تهديد السلم والأمن الدولي وهذا يشبه حال الضرورة .

ومن هنا فحال (الضرورة) ، وإن كان تحديد مفهومها في القانون الدولي غير واضح - إلا أنها معتبرة في تنظيمات القانون الدولي ؛ وهذا يتفق مع الشريعة في مراعاتها حال الضرورة من حيث الأصل ؛ ومن ثم تبقى مسائل جوهرية فيما بعد ذلك ، من مثل : مفهوم الضرورة ، والأطراف التي يجوز تحالفها حال الضرورة، ومتى يحق لها ذلك .

فمفهوم الضرورة في الشريعة مقيد بالضرورة الشرعية ، وقد سبق بيان الضرورة التي يجوز التحالف عندها على الخصوص ، وأنها : ضرورة الدِّين وحاجته إلى ما يعين عليه وتحصل به مصلحته ؛ مع لزوم مراعاة التكليف الإلهي الذي لا يجوز التعدي فيه .

وهذا بخلاف الضرورة في القانون الدولي ، حيث لم يحدّد لها معنى معيّن ، بل اكتفي بكون الحال تهدِّد السلم والأمن ؛ ومن ثمّ بقي التفسير مرتبطاً بالنظر

المصلحي الوضعي القاصر ، الذي لا يراعى فيه دين ولا يوقف فيه عند المباديء .

٣) قصر التحالف على ما يقع بين الدول في القانون الدولي ؛ فالمعاهدة إنّما تكون بين دولتين أو أكثر ، وهذا منطلق قانوني يختلف عن منطلق تعريف المعاهدة في الشريعة ، الذي يعدّ المعاهدة صحيحة ممكنة مع دولٍ أو جماعاتٍ أو أفرادٍ ، وقد مضى تقرير ذلك في بيان مدلول المعاهدة ، وفي الفصل الخامس من الباب الأوّل .

٤) أن الأحلاف العسكرية منها ما هو ممنوع مطلقاً ، غير مأذون به في أي حال، لكونه يعد ناقضاً من نواقض الدين ، ومنها ما يجوز حال الضرورة ، ومنها ما هو واجب على ما مضى تقريره ؛ بينما يكتنف الغموض دوافع الحلف في القانون الدولي ؛ كما أنّ الرقابة على قانونيته ، ربما تصطدم بحق النقض فيما لو كانت إحدى الدول التي تتمتع به شريكاً في الحلف أو تعمل على وجوده .

فالاستعانة والتحالف في أحكام السير خاضعة لرقابة الشريعة ، فتكون الرقابة سابقة ولاحقة ، بحيث يجب أن يكون الحلف موافقاً للشريعة من حيث عقده، ويبقى موافقاً للشريعة إلى حين نقضه ، وإلا كان مخالفاً .

بينما هي في القانون خاضعة لمجلس الأمن ، بحيث لا بد أن تسجل في أمانة الهيئة وذلك لا يتأتى إلا بعد إقرارها ؛ وتكون الرقابة عليها لاحقة من قبل مجلس الأمن ؛ هذا إن عرضت عليه .

٥) تعدّد أنواع الأحلاف العسكرية ، والاستعانة العسكرية بالغير في أحكام السير ، وبيان أحكامها بشكل نظري وتطبيقي ، كما هو ظاهر من تعدد النصوص الشرعية ، والمتون والشروح الفقهية ؛ فثراء الفقه الإسلامي في بحثها وتقسيمها في غاية الظهور والبيان ، علماً أن ما ذكر لا يتجاوز المسائل الرئيسة ذات الصلة بغير المسلمين ؛ أمّا التفريعات التي ذكرها الفقهاء فكثيرة جداً . بل يجد الباحث المنصف كتباً مفردة لعلماء الشريعة ، تعالج هذه المسائل وما يتعلق بها ، وهذا أمر في غاية الوضوح لمن أطل على المسألة ، ولو على بعض صفحات هذا البحث ومصادره ، مراجعه ، المتعلقة بذلك .

بينما يلحظ الباحث ، قلّة المواد ، والشروح القانونية ، التي تخدم مسألة الاستعانة والتحالف العسكري ، مع عدم وضوحها ؛ بل إنَّ الكتابات القانونية عنها لا تعدوا صفحات ، أما الدراسات التاريخية والواقعية فشأن آخر .

٦) يلحظ فارق في المصطلح في مدلول (المرتزقة) ؛ فهو في الفقه الإسلامي، يطلق على أفراد الجيش النظامي الذي يتلقّى رواتب مالية من بيت المال ، سواء قيِّدت أسماء أفراده في ديوان الجند أم لا (على حسب الظروف والنظم في تلك العصور) ؛ أي أنّهم داخلون في مدلول (القوات المسلحة) في القانون الدولي .

بينما يطلق هذا المصطلح في القانون على المنضمين إلى القتال من الأجانب ، بقصد الحصول على مكاسب مادية كبيرة ، على نحو ما قد سلف بيانه في موضعه في المسألة السابقة .

ثالثاً : أنَّ فقه أحكام السير يجعل لكل مقاتل أو معاون صفة أسير ، ومن ثمّ يعامل وفق أحكام الأسرى في الشريعة الإسلامية ؛ وهي أحكام تختلف بالنظر إلى حال الأسير ، والحال التي تناسبه من تخفيف ، أو تشديد ، أو إطلاق ، على النحو الذي سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى – في الفصل الثالث من هذا الباب .

بينما لا يُلحق القانون الدولي مَن يستعان به ، ممن لم يستوف الشروط الوضعية لصفة المقاتل – بالأسير ، وما وضع له في القانون الدولي من حقوق . بل يعامل المرتزقة ممن لم تتوفر فيهم قيود الاستعانة القانونية ، بوصفهم مجرمين ، لا أسرى ؛ حتى وإن أسروا في أرض المعركة .

هذه من أهم الفروق التي تظهر بها الموازنة في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في إجراءات أخذ الحيطة والحذر ، و ما يقابله في القانون الدولي وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون ، و ما يقابله في القانون الدولي

أمَّا في أحكام السير ، فقد تبيّن أنَّ اتخاذ الطلائع والعيون أمر مشروع ، وأنّه مندرج في السياسة الشرعية ؛ وهو من اختصاصات ولي الأمر ممثلاً في القيادة السياسية والعسكرية ؛ وهو منوط بالمصلحة ؛ التي تظهر هنا في صور أخذ الحذر من العدو والاستعداد له ، وما يتضمنه ذلك من استثناءات ، معلّلة بالحاجة والضرورة وما في معناهما ؛ ثم هي من المسائل التي يتغيَّر مناط الحكم فيها ، فاتخاذ الطلائع والعيون له صور تتنوع أحكامها التي تندرج تحت المشروعية : جوازاً وندباً ووجوباً ، وفق ما تقتضيه الأحوال .

والتجسّس في القانون الدولي الوضعي قريب من ذلك ؛ فالتجسس يعدّ ضرورة من ضرورات الحرب ، تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة تحركات العدو ، وتقييم قدرته ، ومعرفة أسلحته ؛ فلكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس ، للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية ، كما أنّ لكل منهما أيضاً أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو ، وأن ينزل بهم إذا ما وقعوا في قبضته ، أشدّ العقوبات ، لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد خطير ، لسلامة الدولة وكيانها [(١)] .

وقد "أشارت المادة (٢٤) من لائحة لاهاي عام ١٩٠٧م ، إلى مشروعية الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو ، وعن أراضيه" [(٢)] .

وأمَّا عقوبة الجاسوس المعادي ، فهذا ما سيتم بيانه - إن شاء الله تعالى - في الفصل الثاني ، من هذا الباب في بيان الموازنة بين عقوبة الجاسوس في أحكام السير، وفي القانون الدولي .

---

(١) القانون الدولي العام ، لعلي صادق أبو هيف :٨١٥ .

(٢) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الدغمي :١٣٦ .

المسألة الثانية : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في حراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغور ، و ما يقابله في القانون الدولي

تبيّن في فقه السياسة الشرعية في المسألة ، أنَّ حراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغور ، في أحكام السير ، أمر مشروع ؛ بل هو واجب ، بل هو أهم المصالح التي يجب على الدولة العناية بها ، وصرف الأموال في تحقيقها ؛ وهي من واجبات وليّ الأمر ، التي لا بد أن يكون معتنياً بها ، قائماً بما يؤمِّنها ؛ رعاية لمصلحة أمن دولة الإسلام وحفظها.

وهذا أمر يؤكِّده القانون الدولي أيضاً ، فمن الحقوق الأساسية للدول ما يعرف بحق الوجود (أو حق البقاء أو حق وقاية النفس) ، وحق الدفاع الشرعي ؛ واستناداً إلى هذا الحق ، فإنَّ للدولة أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وكيانها ، وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لبقائها واستمرار وجودها ؛ و دفع ما قد يهدِّد هذا الوجود من أخطار في الداخل والخارج ؛ فللدولة حماية نفسها ضد أي اعتداء قد يقع عليها من الخارج ، وأن تقوم بإعداد القوات العسكرية اللازمة للدفاع عنها وقت الحاجة ، وبإنشاء الحصون وكل ما تحتاج إليه من وسائل الدفاع[(١)]؛ بل بيّن بعض الشراح التلازم بين العناية بحق البقاء ، وبين وصف الدولة، و أنّ الدولة التي لا تَقدِر على حماية وجودها وبقاءها ؛ فإنَّ مصيرها الزوال[(٢)] .

ووصفت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع عن النفس ، بأنّه حق طبيعي للدول ، ففيها : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ... " .

---

(١) ينظر : القانون الدولي العام ، لعلي صادق أبو هيف :١٩٣-١٩٤ ؛ والقانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :١/ ١٤٠ ؛ والوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثاني : القانون الدولي المعاصر) ، لعبد الكريم علوان :٢/ ٨ .

(٢) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :١/ ١٣٩ ؛ والقانون الدولي العام ، لعلي صادق أبو هيف :١٩٣ ، الهامش (٤) .

المطلب الثالث : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال ، و ما يقابلـه في القانون الدولي وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان حقيقة علاقة الدولة الإسلامية بغيرها [1]

قبل الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال في أحكام السير ، و في القانون الدولي ؛ ينبغي أن تُجَلَّى الحقائقُ التالية ؛ وذلك بأن يقال :

تقوم حقيقة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها على أساس مقصدي ، هو تبليغ رسالة الإسلام للغير (الدعـوة) ، والتعامل مـع هـذا الغـير وفـق مـا تمليـه الأحكام الإسلامية ، التي تراعي بخاصيتها ظروف الزمـان والمكـان والحـال ، وفـق قواعد تفسيرية غاية في الدقة ؛ ولعلَّ فهم هذه الحقيقـة يفسِّر بعض مظاهر الـشذوذ الفكري في تصرفات بعض المسلمين ، ولا سيما ممن ليس لديهم فهم كاف لذلك ، سواء من ناحية التنظير أو التطبيق .

والتعامل مـع غيرهـا - مـن الـدول والكيانـات - وفـق مـا تمليـه الأحكـام الإسلامية ؛ يختلف باختلاف موقفه من الدعوة الإسلامية ؛ فهو لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن تقتنع تلك الدول والكيانات بالدعوة الإسـلامية ، وتتحـول إلى الإسلام ؛ وحينئذ فتعامل معاملـة بقيـة المسلمين تمامـاً ؛ دون أي اعتبـار للعـرق أو اللون أو حتى المواقف السابقة من الدعوة الإسلامية .

الحال الثانية : أن تبقى تلك الدول والكيانات على ما كانت عليه ؛ و تقبل العيش في ظل الحكم الإسلامي ، والانضمام إلى الدولة الإسلامية ؛ وهنا تتمتع رعاياها بحقـوق رعايا الدولة الإسلاميـة من غير المسلمين ؛ من الحمايـة الإسلامية والحرية الدينية ،

---

(١) ينظر في كل ذلك – مع ما يذكر في طياته من مصادر ومراجع – إلى : المصادر الـتي سبق ذكرهـا في مسائل الجزيـة ، ومسألـة مناط الهدنـة ؛ والعـلاقـات الدوليـة للـدولة الإسـلامية (خطاب فقهي دعوي عصري)، للباحث :٨-١٠ ، بحث غير منشور .

مقابل دفع الجزية ، ممن يلزمه دفعها [١] .

الحال الثالثة : أن تبقى تلك الدول والكيانات على ما كانت عليه ؛ ولا تقبل العيش في ظل الحكم الإسلامي ، وهي على أضرب :

الضرب الأول : أن تكون تلك الدولة أو ذلك الكيان قوياً ؛ فهذا لا يُعطى حكماً تطبيقياً واحداً ؛ وإنّما يختلف التعامل معه باختلاف ظروف الزمان والمكان والحال؛ وحينئذ **فهو على أقسام :**

القسم الأول : الدول والكيانات التي يكون بينها وبين الدولة الإسلامية معاهدات ؛ فهذه يجب التعامل معها وفق ما تم الاتفاق عليه في بنود تلك المعاهدات ؛ والوفاء بذلك وفاء تاماً ، فإنّه متوعدٌ من يخل به - في الشرع الإسلامي - من فرد أو دولة ، بالإثم الأخروي والعقوبة شديدة .

وحينئذٍ ، يجب على المسلمين دولٍ ومنظماتٍ وأفرادٍ الاستمرار في أداء رسالة الدولة الإسلامية في الدعوة ، بسلوك الطرق السلمية الممكنة ، للدعوة إلى الله في تلك الدول والكيانات ؛ وسلوك جميع السبل السلمية التي تسلكها الدولة الإسلامية في تقوية إيمان المسلمين في الداخل والخارج ، وإقناع غير المسلمين من رعاياها ؛ والإفادة من جميع القوانين المعمول بها في تلك الدولة أو الكيان المعاهد في ذلك ،

---

(١) وهو القادر على العمل والكسب ، فيطالب بإعطاء (الجزية) ، التي هي أشبه بالضرائب الرمزية ، وهذا يدفعه للعمل ، ومن ثم يساهم في الحد من البطالة ، فلا يبقى عاطلاً عن العمل مع قدرته عليه ؛ ويتمتع حينئذ بالحماية الإسلامية ، والإفادة من المرافق والمصالح العامة .

أمّا غير البالغين ، والنساء ، وكذا غير القادرين على العمل والكسب ؛ كالعجزة والمقعدين ، أو غير المتفرغين لذلك لانقطاعهم في الكنائس و المعابد ، كالرهبان ؛ فهؤلاء يتمتعون بالعيش في ظل الحكم الإسلامي دون أي مقابل ، كما يفيدون من المرافق والمصالح العامة في الدولة ؛ بل إذا احتاج أحد من هؤلاء للمعونة وجب على الدولة الإسلامية تقديم المعونة له ؛ حتى الذي كان يدفع الضرائب إذا عجز عن دفعها لعجزه عن العمل ، يتوقف عن مطالبته بالضريبة . ينظر : المصادر التي سبق ذكرها في مباحث الجزية ؛ والعلاقات الدولية للدولة الإسلامية (خطاب فقهي دعوي عصري) ، من إعداد الباحث :٨-١٠ ، بحث غير منشور .

ودعم الجمعيات والمنظمات والأحزاب التي تقدم خدمات للجاليات الإسلامية ، وتتعاطف مع قضايا المسلمين . ولا يجوز سلوك طرق حربية عسكرية في ذلك .

القسم الثاني : الدول والكيانات التي ليس بينها وبين الدولة الإسلامية معاهدات ؛ وهذه لا تخلو :

إمَّا أن تعلن الحرب على الدولة الإسلامية ؛ وحينئذٍ فيجب على الدولة الإسلامية ، وعلى المسلمين ردّ الاعتداء ودفع العدوان ، واسترداد ما قد يؤخذ من الحقوق وما قد يحتل من الأراضي ؛ وهذا الوجوب على نوعين : وجوب عيني على الدولة التي اعتدي عليها مباشرة ، ووجوب كفائي على بقية المسلمين (الأمّة).

وإمَّا أن لا تعلن تلك الدول والكيانات الحرب على الدولة الإسلامية ؛ لكنها تمنع انتشار الدعوة الإسلامية ، وتحجبها عن الشعب ، وتمنع رعاياها من الدخول في الدين الإسلامي ؛ وبهذا السلوك وهذه السياسة ، يعدّ نظام هذه الدولة نظاماً استبدادياً ؛ يعارض حقوق الإنسان ؛ فيسلب الإنسان حقه في حريته الدينية ، و من ذلك حقّه في اختيار الإسلام ؛ وهنا يراعى حال الدولة الإسلامية :

فإمَّا أن تكون الدولة الإسلامية في حال قوة وتمكّن ؛ وهنا تسلك الدولة الإسلامية الطرق السلمية أولاً ، للتأثير على هذا النظام وهذا الكيان - مع إشعاره بطريق ثالثة تفرض عليه إن لم يقبل - من خلال عرض الخيارين التاليين عليه ، وهما :

١) التحول إلى المنهج الإسلامي عقيدة وشريعة ؛ ويتم بذلك الحصول على جميع مزايا النظام الإسلامي ، ومنها المزايا : السياسية ، والعسكرية ، والقضائية ، والاقتصادية .

٢) القبول بالحكم الإسلامي ، والانضواء تحت رعاية الدولة الإسلامية ؛ مع بقاء من شاء من الرعايا على الديانة التي هو عليها ؛ ويتم بذلك لهؤلاء الحصول على جميع مزايا النظام الإسلامي الخاصة بالرعايا غير المسلمين ، والتي سبق الإشارة إليها .

فإن لم يقبل بذلك ، فإنّ الدولة الإسلامية تسلك طريق فرض العدل المفقود والحرية المسلوبة ؛ للتأثير على هذا النظام من خلال خيار الدولة الإسلامية الثالث، وهو :

٣) اللجوء إلى الجهاد (القتال المشروع) ؛ لحماية حق الإنسان في اختيار أن يكون الله ﷻ هو إلهه ، وأن يتخلص من الحكم الاستبدادي الظالم ، ويتمتع بالحكم الإسلامي العادل ؛ والجهاد يتميز عن غيره من أنواع القتال بأنّه : يتصف بالمثالية الواقعية ؛ لما يشتمل عليه نظامه من ضمانات إنسانية راقية ؛ فلا عنصرية ولا عرقية ولا إبادة .

ففي حال قوة الدولة الإسلامية قد تبدأ هي بالقتال ، ولا تقبل المسالمة ولا المهادنة ، حتى يُزال الكيان الظالم الجائر ، الذي يقف في وجه إبلاغ الرسالة ، ويمنع النّاس من التعرف عليها و اتباعها ؛ وفي هذا إعمال للآيات الواردة في ذلك ، والتي اتفق العلماء على الأخذ بها وتطبيقها عند تحقق ظروفها .

ولكنّ هذا الخيار ليس حتماً في حال قوة الدولة الإسلامية ؛ فقد تكون المهادنة والمسالمة لفترة من الزمن تحقق مكاسب عظيمة تفوق مكاسب الحرب والقتال ؛ كما حدث في صلح الحديبية [1] ؛ ومن ثمَّ يشرع للقيادة الإسلامية مهادنة العدو حتى مع القوّة .

وإمَّا أن تكون الدولة الإسلامية في حال ضعف ؛ وهنا يجب عليها سلوك الطرق السلمية الممكنة ، للدعوة إلى الله وابلاغ الرسالة الخاتمة والدين الحق ؛ وسلوك جميع السبل السلمية التي تسلكها الدولة الإسلامية في تقوية إيمان المسلمين في الداخل والخارج ، والسعي في إقناع غير المسلمين من رعاياها باعتناق الدين الحق ، كما هو الشأن في حال الدولة المعاهدة .

وفي هذه الحال تقتضي المصلحة الشرعية - في الغالب - عقد معاهدة مع

---

(١) ينظر : مسائل من فقه الكتاب والسنة ، لعمر الأشقر : ٢٦١،٢٦٢ .

الدول والكيانات الأخرى ؛ فيشرع لها حينئذ الصلح والمسالمة ؛ وتكتفي بالرد على من يبدؤها بالقتال ، مع العمل على تقوية الجيش الإسلامي ، ونصر المستضعفين ونشر الدين قدر المستطاع ، وهذا يعني أنّ جهاد الطلب قد يتأخر مدّة الإعداد للقوة الطالبة ، ولكن جهاد الدفع لا يسقط في هذه الحال ولا يؤخّر ؛ لأنّه فرض عين ، ولا تصح معه المهادنة [١] .

ومما يندرج تحت ذلك : حال الضرورة ، وذلك أنّ الضرورة قد توجد مع قوة الدولة الإسلامية وظهورها على غيرها ؛ فقد تمر بضائقة مالية وحالة تزيد الحرب فيها الحال سوءا ، ومع توافر الجند وكثرة العتاد قد يحصل انشغال بحروب المصالح ، كمقاتلة مرتدين ، أو بغاة ، أو نحو ذلك مما لا يسمح بخروج الجند إلى ما وراء الثغور ، لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في نشر الحق والعدل ، وإزالة الكيانات التي تتبنى الظلم والجور ، وتقف في وجه الحرية والعدل ؛ فهنا قد تهادن الدولة الإسلامية تلك الكيانات ، بمال يدفع إليها وتتقوّى به ، أو بغير مال ، أو بمال تدفعه هي دفعاً لما هو أشدّ ضرورة وأعظم ضرراً ؛ كلّ ذلك حسب ما تقتضيه الضرورة الشرعية ؛ على النحو الذي سبق بيانه في مشروعية الهدنة ، وبيان مناط تلك المشروعية .

وهكذا تبقى قاعدة : ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعاً [٢] ؛ وتحصيل أعلا المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعاً [٣] ؛ وقد سبق بيان ذلك مفصّلاً في موضعه [٤] .

---

(١) ينظر : المعيار المعرب ، للونشريسي : ٢/٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٢) ينظر : المنثور في القواعد ، للزركشي :١/٣٤٨ وما بعدها ؛ والأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ٩٨ .

(٣) ينظر : المنثور في القواعد ، للزركشي :١/ ٣٤٥ ؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام [في عدة مواضع ، منها] :٩٦-٩٧ ؛ ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ عبد العزيز بن باز : ٥/ ٢٩٣ . وقد بين هذه القاعدة وأكثر التمثيل لها العز ابن عبد السلام رحمه الله في : قواعد الأحكام .

(٤) ينظر مسألة : بيان وجه السياسة الشرعية في مناط الهدنة ، ص : ٥٤٠ من هذه الرسالة .

المسألة الثانية : بيان رأي القانون الدولي في مسألة الحرب وإعلانها

يمكن بيان الرأي القانوني الدولي المُقنَّن في مسألة الحرب ، وإعلانها ؛ على النحو التالي :

أولاً : رأي القانون الدولي في الحرب واستعمال القوّة في العلاقات الدولية :

استقرّ الرأي في القانون الدولي على منع الحرب بشتى صورها ؛ سواء كانت هجومية عدوانية في معياره ، بأن تستهدف مكاسب لا يأذن بها القانون الدولي ذاته [(١)] ؛ أو كانت تستهدف حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية ؛ فهذا محل إجماع من الناحية النظرية ؛ فـ" قد أجمعت المعاهدات والوثائق والشرائع على اعتبارها [الحرب] ، ممقوتة وغير مشروعة "[(٢)] .

وقد جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة : "نحن شعوب الأمم المتحدة ، قد آلينا على أنفسنا ، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد ، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً وتدميراً ، يعجز عنه الوصف" .

وجاء في البند الثالث من المادة (٢) من الميثاق : "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" .

وفي البند الرابع من المادة ذاتها : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً ، في علاقاتهم الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف (الأمم المتحدة)" .

---

(١) فقد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة (العدوان) في قرارها رقم ٣٣١٤ في ١٤ / كانون لأول / عام ١٩٧٤م ، بأنّه : "استعمال القوة المسلّحة من قبل دولة ما ، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة" : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٢٩-٣٠ .

(٢) معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ، لزكريا السباهي :٣٢٦ .

ويلاحظ أنَّ ميثاق الأمم المتحدة ، لم يفرِّق في المنع بين الحرب العدوانية وغيرها ، فالحرب في حكمه محظورة ، سواء أكانت حرب اعتداء تشنها الدولة ، للحصول على مزايا أو تحقيق مصالح ، لا سند لها من القانون ، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية .

وهناك حالة واحدة فقط تكون فيها الحرب سائغة وفقاً لأحكام الميثاق من طرف دولة ما ، وهي الحرب التي تدخل فيها الدولة مضطرّة ، دفعاً لاعتداء وقع عليها ، نُصّ عليها في المادة (٥١) [١] .

وتسوِّغ هذه المادة شن حرب أخرى ، لكن بصفة دولية ؛ ولهذا قسّم بعض الشراح الحرب السائغة قانوناً إلى قسمين ، ومن ثمّ قيل [٢] :

لم يُجِز ميثاق الأمم المتحدة – بموجب مَوَادِّه – استعمال القوة إلا في حالتين:

١) دفاع الدولة المعتدى عليها عن نفسها ؛ وفق مقتضى المادة (الحادية والخمسين) من الميثاق ، التي تنصّ على أنَّ حقّ الدفاع عن النفس ، ممنوح "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ، لحفظ السلم العالمي والأمن الدولي" .

ولا سيما أنَّ ميثاق الأمم المتحدة ؛ قد عدّ الحرب الدفاعية حقاً طبيعياً للدول، ففي المادة (٥١) من الميثاق : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" .

٢) استعمال القوة ضمن تدبير أمن جماعي تحت راية الأمم المتحدة ، لحفظ السلم والأمن الدوليين ؛ وهو ما تضمنه الشطر الأخير من المادة السابقة .

وهذا هو ما يتعلق بقانونية شن الحروب ، من الناحية القانونية النظرية ؛ أمَّا الواقع فأوضح من أن يحكى عنه ؛ وتنظيره في كلام القانونيين الدوليين ، شأن آخر.

---

(١) ينظر : القانون الدولي العام ، لعلي صادق أبو هيف :٧٨٥ .

(٢) ينظر : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :١٤٣-١٤٤ .

ثانياً : رأي القانون الدولي في إعلان الحرب : أمَّا إعلان الحرب (Declaration war) ؛ فهو : "الإخطار الذي يسبق بدء العمليات الحربية الذي ترسله إحدى الدول ضدّ دولة أخرى"[١] .

ويعتبر هذا الإخطار من مقررات القانون الدولي ، ومن مستندات و وثائق حالة النزاع القائمة بين بلدين متقاتلين[٢] .

وقد نصّت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنّه يتوجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية ، إلا بعد إخطار مسبق ، ليس فيه لبس أو غموض . وقد يتضمن الإعلان : الأسباب التي دعت الدولة إلى اتخاذ هذه الخطوة ، وتكون حالة الحرب قائمة بعد فوات فترة الإخطار ، والإنذار ، عند عدم الاستجابة له من الطرف الآخر[٣] .

وتبدأ الحرب في نظر القانونيين الدوليين ، بإحدى طرق ثلاث[٤] :

١) البدء بإعلان ، وهذا ما نصّت عليه قرارات مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ في الاتفاقية الثالثة الخاصّة ببدء الأعمال الحربية .

٢) البدء ببلاغ أو إنذار نهائي ، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية السابقة ، ويشترط مرور مدة معيّنة في هذا الإنذار ، قبل بدء الحرب .

٣) البدء بالحرب بمباشرة أعمالها ؛ فيرى غالبية شراح القانون أنّ الحرب توجد قانوناً ، ولو لم تعلن ؛ فتعتبر الحرب قائمة ما دامت ارتكبت هذه الأعمال بنيّة إشعال الحرب .

---

(١) معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ، لزكريا السباهي :٣٢٦ .

(٢) ينظر : معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ، لزكريا السباهي :٣٢٦ .

(٣) ينظر : المصدر السابق :٣٢٦ .

(٤) ينظر : القانون الدولي العام ، لعلي أبي هيف :٧٩٦-٧٩٧ ؛ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي :١٥٨-١٦٠ .

المسألة الثالثة : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال ، و إعلانه في القانون الدولي

يمكن الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في إعلان الحرب ، المبني على الأصول الشرعية آنفة الذكر ، وبين الرأي القانوني الدولي المُقَنَّن في مسألة الحرب وإعلانها – بعرض المسألة في أحكام السياسة الشرعية ، وفي القانون الدولي ؛ ثم الموازنة بينهما ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عرض فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال في أحكام السِّيَر ، وطبيعة الحرب وإعلانها في القانون الدولي العام :

– **تلخّص من بيان فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال** ، جملة أحكام ، يمكن عرضها ، تبعاً لقسمي الجهاد ؛ وذلك بأن يقال :

الجهاد قسمان :

الأوّل : جهاد الدعوة و الطلب .

وإعلان الحرب هنا يحكمه ضابط المرحلية الجهادية : هل هي مرحلة كفٍّ أو مرحلة دفع للعدو ، ولو في هيئة هجوم (وهو ما يعرف اليوم بالحرب الوقائية) ؛ أو مرحلة جهاد دعوة وطلب . فإن كان الأوّل ، اقتضت السياسة الشرعية الكفّ، وعدم إعلان القتال ، وإن كان الأخير ، اقتضت السياسة الشرعية البدء في هذا النوع من الجهاد ، مع مراعاة فقه السياسة الشرعية في البلاغ والإنذار ؛ فينظر في لزوم ذلك وعدم لزومه في شأن من يراد جهادهم ؛ ومن ثمّ يتخذ ما يلزمه شرعاً ؛ ويسلك من السبل العسكرية ما يكون ملائماً ، من جهة توقيت بدء الجهاد ، وشنّ الحرب :

فإن كانت الدّعوة إلى دين الإسلام ، قد بلغت العدو الحربي ، جاز البدء بالحرب ، دون شرط إنذار أو إعلان ؛ وإن كان يستحبّ تكرار الدعوة للعدو قبل الهجوم عليه ؛ قال السرخسي : "المبالغة في الإنذار قد تنفع ، وإن تركوا ذلك

فحسن أيضا ؛ لأنهم ربما لا يقوون عليهم إذا قدّموا الإنذار والدعاء ، ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلا أو نهارا بغير دعوة "[1] .

وإن كانت الدعوة لم تبلغ العدو ؛ فلا يجوز إعلان الحرب عليه إلا بعد بلوغ الدعوة إليه ، وهذا محلّ وفاق .

والثاني : جهاد الدفع وصدّ عدوان .

وإعلان الحرب هنا يحكمه حال الاضطرار ، فيجب جهاد العدو ؛ و لا حاجة حينئذ لإعلامه وإعلانه بالعزم على صدّ هجومه ؛ وردّ عدوانه ؛ إذْ إنَّ جهاد الدفع ردّ للعدوان الظاهر السافر .

ويبقى إعلان القتال على المعاهدين ، متعلق بما يؤول إليهم أمرهم من النوعين السابقين ؛ مع شدّة الاحتراز من الوقوع في أيّ صورة من صور نقض العهد .

– ويظهر من بيان طبيعة الحرب ، وإعلان القتال ، في القانون الدولي ، ما يلي :

١) أنَّ التزامَ أعضاء الأمم المتحدة في مقدّمة ميثاقها ، بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ؛ و حظرَ القانون الدولي للحروب عامّةً – سواء أكانت حرب اعتداء تهدف إلى تحقيق مصالح ومزايا ، لا سند لها من القانون ؛ أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية – عَقَبه تسويغ الحرب وفقاً لأحكام الميثاق في حالتي : الدفاع برد هجوم ، مباشرة ؛ أو ضِمن تدبير أمن جماعي تحت راية الأمم المتحدة ، لحفظ السلم والأمن الدوليين .

٢) أنَّ ميثاق الأمم المتحدة ؛ قد عدّ الحرب الدفاعية حقاً طبيعياً للدول ، إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضائها الأمم المتحدة .

٣) منع بدء الأعمال الحربية ، إلا بعد إخطار مسبق ، ليس فيه لبس أو غموض.

---

(١) المبسوط :١٠/ ٣١ .

ثانيـاً : المـوازنـة بين فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال ؛ وبين طبيعة الحرب، وإعلان القتال في القانون الدولـي :

وتتضح من خلال النقاط التالية :

الأولى : أنَّ طبيعة الحرب في فقه السياسة الشرعية لتكون كلمة الله هي العليا، وسيلة لتحقيق الأمن ، وكسر عوائق الحريّة الدينية التي تضعها الكيانات للحيلولة بين النّاس وبين الدعوة، والعدالة .

فأمَّا تحقيق الأمن فظاهر في جهاد الدفع ؛ وأمَّا كسر عوائق الحرية ونشر العدالة ، فظاهر في جهاد الطلب .

وأمَّا طبيعة الحرب في القانون الدولي ، فتقتصر على جانب تحقيق الأمن العام للبلد ؛ فمن الحقوق الأساسية للدول ، ما يعرف بحق الوجود (أو حق البقاء أو حق وقاية النفس) .

و هذا القسم – من حيث الجملة – محلّ وفاق بين أحكام السير في الشريعة الإسلامية ، و بين قواعد الحرب في القانون الدولي ؛ بل تعترف الشريعة الإسلامية بتصرفات العدو في الواقع وتسبغ على جملة من تصرفاته صفات قانونية ، كالعهود بمختلف أنواعها .

والاستعداد للحرب الدفاعية أمر بديهي ؛ و سنكون غير عقلانيين إذا طمعنا أنَّ نرى دولة قوية ، بل حتى ضعيفة ، من غير وزارة دفاع أو وزارة حرب ؛ أو إذا انتظرنا صدور معاهدة دولية تُلغَى بمقتضاها وزارات الدفاع في الدول المنتمية إلى ميثاق الأمم المتحدَة ؛ فضلاً عن الدول الأساسية (المعروفة بالدول : دائمة العضوية) في مجلس الأمن .

ولكنّ قواعد القانون الدولي النظرية ، تخالف الشريعة الإسلامية ، في منع الحرب (الهجومية) وهذا يعني رفض الحرب الطالبة مهما كانت مبرراتها ولو كانت حرباً وقائية؛ ومن ثمّ رفض أحد قسمي الجهاد الذي تدور أهدافه بشكل

رئسي ، على كسر عوائق الحرية الدينية في علاقة البشرية بربها ، ونشر العدالة الإسلامية السماويّة .

وبهذا ابتعد القانون الدولي عن الواقعية في تقعيده للجائز والممنوع ؛ فخرجت تصرفات الدول عن قواعده[١] ، مما اضطرّه إلى تقعيد قواعد تنظيم للأعمال الحربية ، للتخفيف من وطأة الحروب على البشرية .

فالقواعد القانونية الدولية ، التي هي أقرب ما تكون – إن لم تكن كذلك – مجرد قواعد نظرية ؛ ليس لها من التطبيق في الواقع نصيب يذكر ؛ بل هي إلى التحليق في أجواء المثالية الخيالية أقرب .

ويمكن إجمال الصورة الواقعية للحروب في هذا القرن المنعوت بالتطور ، والتقدّم ، بتصوير أحد الدبلوماسيين القانونيين للحرب في هذا العصر ، وذلك في قوله : "وقد تطورت المفاهيم في أسباب الحروب ، فكانت تشمل أعمال التجسس والخيانة والهرب والتمرّد والعصيان ضد الحكّام .. أمّا الآن ومنذ مطلع القرن العشرين ، فقد تنافت مع الشرائع الإنسانية والدولية والاتفاقات الخاصّة بالمعاملة الإنسانية للأسرى والجرحى والمرضى ، ثم أخذت تستبيح الأهداف المدنية والسكان الآمنين ، وقتل الرهائن ، وتدمير المدن والقرى والتنكيل بالأعداء ، مهما كانت الأسباب الداعية إليه ؛ وفي الحربين العالميتين الأخيرتين ، الكثير من هذه الأسباب وتلك ، الأولى (صيف ١٩١٤-١٩١٨) والثانية (آذار / مارس / ١٩٣٩ – ٢ أيلول / سبتمبر / ١٩٤٥)"[٢] .

وأمّا جهاد الدعوة والطلب ؛ فلون آخر لا تعرفه القوانين الوضعيّة ، ولا تتصور نزاهته العقول الماديّة ؛ وهذا ما حمل على تقديم بيان طبيعة الجهاد في الإسلام ؛ ويتضح من المسألة الأولى أنّه تكليف إلهي ، بتبليغ آخر الرسالات ،

---

(١) ووصلت إلى التهديد بما يعرف بالحرب الوقائية، بل والمبادرة بها، كما رأينا في مهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية للجمهورية العراقية تحت دعاوى كذبتها الولايات المتحدة ذاتها فيما بعد بكل برود.

(٢) معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ، لزكريا السباهي :٣٢٦ .

لكلٍّ من أمكن تبليغه بـه ؛ وخلاصة طبيعة هـذه العلاقـة يمكـن إجمالها قـصد الموازنة، فيما يلي :

١) أنَّ طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرهـا : **علاقة دعـــوة** ؛ فهـي في أصلها علاقة سلمية ؛ لكنَّها قد تلجأ للقتال في أحوال معيّنة على النحو الذي سبق بيانه .

٢) أنَّ طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، تراعى في كـل تفاصـيلها : القاعدة الأساسية في تنظيم العلاقات في الإسلام ، بما في ذلك علاقة المسلم بغيره – التي منها العلاقات الدولية – ألا وهي قاعـدة : **العـدل** .

٣) أنَّ علاقـة الدولـة الإسلامية بغيرها تخضع – كغيرها مـن علاقـات الدولـة الإسلامية – **للشرعية الإسلامية العليا** ، التي يعدّ التحايـل عليهـا جريمـة ربمـا تـصل بالمتحايل إلى حدّ خروجه عن دائرة الإسلام ذاته ، وفقدانه للشرعيّـة ؛ لذلك فهـي لا تخرج في تنفيذها عن تقديرٍ منبثقٍ عـن سياسـة شـرعية ، تقودهـا حنكـة الإمـام الصالح العادل ، وبصيرة العالم المتبحّر في أحكام الدين أصولاً ونـصوصاً وقواعـد ومقاصد ، مع إخـلاص في التـديّن ، وتجـرّد في القـصد ؛ و اسـتفادةٍ مـن خـبرات المسلمين وآرائهم ما وافقت الشرع ، ضمن نطاق الشورى الشرعية التي تمـزج بـين العلم الشرعي والخبرة العلمية والميدانية .

٤) أنَّ مشروعية إعلان الجهاد ، من مسائل أحكام السِّيَر التي يدبِّرها الإمام وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، المتمثلة في درء المفاسد وجلب المصالح ؛ ضمن القيام بجهد دعوي مفروض شرعاً ؛ غايته : نشر العدل وإزالة موانع الحرية الدينية ، الـتي يتحدد من خلالها مستقبل البشرية في الدار الدنيا والدار الآخرة .

٥) أنَّ مشروعية إعلان الجهاد في أحكام السِّيَر ، تظهر فيها خـصائص الـشريعة التي امتزجت هنا في : ثبات المبادئ ، و مرونة الأساليب ، و واقعية التطبيق .

٦) أنَّ مشروعية إعـلان الجهاد في أحكام السِّيَر ، ينبع مـن رسالـة الحـرب في الإسلام ، بوصفها وسيلة لتحقيق أهداف إنسانية سامية .

فـ الحرب الإسلامية في أساسها ليست ذات دوافع شخصية نفعيّة أو جنسية أو قومية ، أو حتى دينية بمعنى الإكراه على الدين المنفي في قوله «لا إكراه في الدين» وإنما غرضها الديني أعلاء كلمة الله المنصوصة في قوله: «لتكون كلمة الله هي العليا» فلا حمل للناس على اعتناق عقيدة معيَّنة بالقوّة ؛ بل إنَّ دوافعها وغايتها إنسانية إسلامية سامية ، فهي تهدف إلى تحقيق السعادة والعدالة للبشر ، بأن يخضعوا جميعاً للقانون الإلهي العادل ، الذي يكفل لهم كل الخير والسعادة مع تحقيق حريتهم الفردية فيما يعتنقونه من عقائد ومبادئ .

وكذلك تختلف الحرب الإسلامية في وسائلها عن الحروب الهمجية المدمّرة – التي نراها ونسمع عنها كل يوم – فالمقاتل الذي يقف بقوة السلاح في طريق هذا الحق والعدل الذي تهدف إليه الحرب الإسلامية ، هو الذي يقاتل ويقتُل ؛ أمّا النساء والأطفال والنساء والشيوخ والمدنيون المسالمون ، فلا يتعرض لهم بالقتل أو الإيذاء .

والمقاتل المسلم لا يعرف الغدر و لا نقض العهود والمواثيق ، وهو لا يدمّر الممتلكات أو الأهداف المدنية البحتة ، ولا يسعى في الأرض فساداً ، بإتلاف الزروع والثمار ، أو قتل الحيوانات أو التنكيل بالجرحى أو التمثيل بالقتلى .. فالحرب في الإسلام حرب عادلة لها آداب وأخلاقيات يلتزم بها الجندي المسلم ، كما يلتزم بها من قبله القائد المسلم التزاماً ذاتياً ؛ لأنّ ذلك من مقتضيات عقيدته التي يعتنقها ، إضافة إلى وجود السلطة التي تعاقب كل من يتعدى حدود هذه الآداب والأخلاقيات ، وتاريخ الفتوحات الإسلامية خير شاهد على ذلك ، بل إنّ الأعداء من كتّاب الغرب ومستشرقيهم قد شهدوا بذلك [١] .

فطبيعة هذه العلاقة بهذه الصفات والخصائص ، أبعد ما تكون عن تصوير الدبلوماسي آنف الذكر .

فأين الجهاد في الإسلام بقسميه ، من الحروب التي تعلن في هذا العصر ، بل في هذا العقد ، باسم الحرب الوقائية ، وتحت شعار نشر الحريّة ؛ وهي في حقيقتها

---

(١) غزوة الحديبية وأثرها في مجال السياسة الشرعية ، لعلي العربي :٩٩٠-٩٩١ .

ظلم وجور ، واعتداء وازدواجية ، وسعي في تحقيق مكاسب ماديّة ، للشركات متعددة الجنسيات ، وتجار السلاح ، وغيرها ؛ مع فقد لأخلاقيات الحرب ، وقوانينها التي صاغها الغازون أنفسهم ، وكأنّهم وضعوها ليلزموا بها خصومهم ، فلا يطيقون مجرد تذكيرهم بها في أنفسهم ؛ فالله المستعان .

الثانية : أنّ فقه السياسة الشرعية السلمية والحربية في أحكام السير ، مع وضوحه ، يستند في تطبيقه على الالتزام للاحكام الشريعة أولاً ولسياسة ولي الأمر الشرعية ، بوصف تنفيذ أحكامه تكاليف شرعية دينية .

وأمّا ما قرّره القانون الدولي العام في تحريم الحرب ، فمع كونه قاصراً ، وغير واضح ، ولا سيما في تحديد مصطلحاته ، من مثل : مصطلح (العدوان)[١]، وافتقاده السلطة الملزمة ، ولا سيما في حال تمرد دولة من الدول الأساسية في تكوينه ، على القانون ؛ فإنّه يفتقد الوازع الديني الشرعي ؛ إذ هو قانون دولي وضعي ، لا دين له من حيث هو ، ولا اعتماد له على الدِّين .

وهذا أمر لا ينكره المنصفون من القانونيين الدوليين الكبار ؛ فهم يعترفون بأنّ نصوص الميثاق من حيث قيمتها الظاهرية ، قد يبدو أنّها تخضع لرقابة قانونية وُضعِت ، كما وَضعَت الدول منذ أمد بعيد رقابة على الحروب الخاصّة ، واللجوء إلى العنف من قبل مواطنيها ؛ ولكنّ النصوص العاملة التي كان يقصد منها أن تجعل الرقابة القانونية ناجحة ، قد انهارت أو خُرِقت في مناسبات عديدة ، منذ سنة ١٩٤٥ [٢] .

بل قد لجأت الأمم المتحدة نفسها ، إلى القوة في الكنغو [٣] ، لأهداف

---

(١) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ١٦ .

(٢) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ١٥ .

(٣) الكونغو : إحدى دول وسط إفريقية تطل من جهتها الغربية على المحيط الأطلسي ، وتعرف بـ (زائير) أو الكونجو كنشاسا ، والآن الكونجو الجديدة ، استنجد زعيمها – آنذاك – بالأمم المتحدة ، واتهمت روسيا و تشيكوسلوفاكيا بأنّهما وراء محاولات انفصال إقليم (كاتنجا) .

وجَدَتْ حكومات عديدة ، وكذلك أفراد عديدون ، من الصعب العثور عليها بين الأهداف المعلن عنها في الميثاق "[١] .

والحق أنَّ الباحث لا يجد صعوبة في إزالة حيرة الباحثين عن الحقائق في هذا الموضوع ؛ فما عليهم إلا أن يكونوا جيدي الذاكرة ، مع متابعة للأحداث ؛ ليروا كيف يتحول البشر إلى وحوش ، عندما يشعرون بالقوّة ، مع غياب القانون ؛ وسيرى قول الله ﷻ : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥ ﴾ [ق] ، في هذا الجانب ، رأي العين ؛ ﴿ ... وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢ ﴾ [النساء] .

الثالثة : أنَّ إعلان الحرب في أحكام السير ، جاء على نحو منطقي متناسق تمام التناسق مع طبيعة علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وفق فقه السياسة الشرعية ؛ ومدار إعلان الحرب في أحكام السير ، على أمرين :

١) صدّ العدوان الظاهر ، وهذا لا يحتاج إلى إعلام المعتدي بردّ اعتدائه ؛ والتردد عن ذلك لا محلّ له ، فينبغي شن الحرب على المعتدي لا التوقف عن قتاله؛ " لأنَّ التوقف حينئذ ، تمكين للعدو من المسلمين ، وذلك عين المحظور "[٢] .

وهذا أمر بديهي واضح ؛ ولذلك اعترف به القانون الدولي ، وشراحه .

٢) وبلوغ الدعوة مع ردِّ جانبيها السلميين (الإسلام ؛ أو الدخول في الرعوية الإسلامية ، الذي يؤكده و يعنيه قبول إعطاء الجزية) ؛ فإذا كانت الدّعوة إلى دين الإسلام ، قد بلغت العدو الحربي ، جاز البدء بالحرب ، دون شرط إنذار أو إعلان ؛ وإن كان يستحبّ تكرار الدعوة للعدو قبل الهجوم عليه ؛ شريطة أن لا يتضمن بَدْء الحرب خيانة ونقضاً للعهد من الطرف الإسلامي ، للطرف الآخر .

ينظر : المعجم الجغرافي لدول العالم ، لهزاع بن عبيد الشمري :٢٧٣-٢٧٥ .

(١) القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ١٥ .

(٢) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٠٤ .

وإن كانت الدعوة لم تبلغ العدو ؛ فلا يجوز إعلان الحرب عليه إلا بعد بلوغ الدعوة إليه ، وهذا محلّ وفاق ؛ ولهذا قال الطبري : "أجمعت الحجّة أنّ رسول الله - صلى الله عليه -لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك ، إلا بعد إظهاره الدعوة ، وإقامة الحجة ، وأنّه - صلى الله عليه - كان يأمر أمراء سراياه ، بدعوة من لم تبلغه الدعوة"[١] .

وأمّا سبيل إيصال البلاغ ، فمتروك لولي الأمر ؛ فلا مانع من أن يتخذ شكلاً كتابياً ، أو غير كتابي ؛ إذ المهم تحقق البلاغ ، وإعطاء فرصة للردّ ؛ ولهذا نصّ بعض الفقهاء على مضي ثلاثة أيام بعد البلاغ [٢] ، فلا يَشرع في الحرب إلا في اليوم الرابع .

ومن الفقهاء من رأى مضي أربع وعشرين ساعة - تقريباً - قبيل بدء الحرب، بعد آخر دعوة للعدو ، مع تكرار الدعوة عند بدء الحرب ، قبيل شنّها مباشرة ، زيادة في عرض السلم ؛ قال الدسوقي : "فإذا دُعوا أوّل الثالث ، قوتلوا في أوّل الرابع ، بعد دعوتهم فيه لأداء الجزية وامتناعهم"[٣] .

"عن ابن عمر قال دعا النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، فقال تجهز فإني باعثك في سرية فذكر الحديث وفيه فخرج عبد الرحمن حتى لحق بأصحابه فسار حتى قدم دومة الجندل فلما دخلها دعاهم إلى الإسلام ثلاثة أيام"[٤] .

و هنا يتضح اقتراب قواعد إعلان الحرب في القانون الدولي ، من أحكامه في علم السير في الشريعة الإسلامية ؛ ويتضح ذلك في منع بدء الأعمال الحربية ، إلا

---

(١) اختلاف الفقهاء ، للطبري :٢ .

(٢) ينظر : الخراج ، لأبي يوسف :٢٠٧ ؛ والأموال ، لأبي عبيد :١٥٠ ، ح (٣٦٨) ؛ وحاشية الدسوقي : ١٧٦/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي :١٧٦/٢ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة :٢٠٤/١ . فيه : "قال الدار قطني في الأفراد : تفرد به محمد بن الحسن عن سعيد ولم يروه عنه غير أبي سليمان قلت رواية الواقدي له عن سعيد ترد على هذا الإطلاق والله أعلم" .

بعد إخطار مسبق ، ليس فيه لبس أو غموض .

ولكن ثمّة جوانب فيها اختلاف منها : [١]

١) أنّ البدء بإعلان الحرب في القانون الدولي ،لم يشترط له مرور مدّة معيّنة بين بدء الحرب وإعلانها [٢] . وهذا في حدّ ذاته أمر يمكن أن يكون مقبولاً ؛ لولا أنّه لا يوجد سلطة حقيقية عادلة ، لتنفيذ قواعد القانون الدولي ؛ ولا وازع يحمل عليه ؛ ومن ثمّ أمكن التلاعب بقاعدة إعلان الحرب في القانون الدولي .

٢) البدء ببلاغ أو إنذار نهائي ، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية السابقة ، ويشترط مرور مدة معيّنة في هذا الإنذار ، قبل بدء الحرب .

ومع اشتراط القانون الدولي مدّةً معيّنة للإنذار ، فليس هناك ما يمنع - قانوناً - من أن تفاجئ دولةٌ غريمَتَها بالأعمال الحربية عقب الإعلان مباشرة ، ولو بدقيقة واحدة [٣] ؛ فأين هذا من أحكام الإسلام التي لا تقبل استعمال نصوصها فيما يخالف مقاصدها ؛ و هاهم فقهاء الإسلام يضعون مدّة كافية في مقابل الإنذار [٤] .

وأمّا البدء بالحرب بمباشرة أعمالها دون تحقق شروط شنّ الحرب ؛ فأحكام السير لا تعترف بمشروعيته ، وللمهاجَمين رفع دعوى إلى القاضي المسلم ، وإذا ما ثبت له ذلك ، فسيقضي على الجيش بالانسحاب [٥] ؛ و قرّر الفقهاء إثم تاركي

---

(١) ينظر : القانون الدولي العام ، لعلي أبي هيف :٧٩٦-٧٩٧ ؛ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي :١٥٨-١٦٠ .

(٢) ينظر: المصدران السابقان .

(٣) كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، مع جميع الدول التي هاجمتها ؛ وكذلك فعلت اليابان بالأسطول الأمريكي في المحيط الهادي . ينظر : المرجعان السابقان .

(٤) ينظر : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي :١٥٨-١٦٠ .

(٥) وفي التاريخ الإسلامي وقائع تطبيقية ومن ذلك : أنّ وفداً من أهل سمرقند قدموا إلى عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – ورفعوا إليه أنّ قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر ؛ =

الإنذار في حال لزومه ؛ بل أوجب بعض الفقهاء ضمان ما أتلف أو دية ما أهدر، في الاعتداء ، في حال ثبوته [١] .

بينما يرى شراح القانون : أنّ الحرب توجد قانوناً ، ولو لم تعلن ؛ فتعتبر الحرب قائمة إذا ما ارتكبت هذه الأعمال بنيّة إشعال الحرب [٢] ؛ ولا يوجد في القانون الدولي جزاء مقرّر على ترك الإنذار أو الإخطار السابق بإعلان الحرب ؛ وكل ما هنالك أن تعتبر الدولة مخالفة للقانون ؛ وهذا عائد إلى ما يعانيه القانون الدولي من ضعف في تطبيق أحكامه ، وعدم وجود سلطة عليا تحمي قواعده ومبادئه .

وفي العدوان الأمريكي الأخير على دولة العراق وشعبه ، أدرك العالم كيف أنّ مجرد وصف العمل الدولي المخالف ، الذي تخطّط له دولة من الدول الكبيرة وتنفّذه - بأنّه غير قانوني ، لا يرفع ظلماً ، ولا يجلب عدلاً ؛ بل رأى العالم كيف تتابعت الدول التي استنكرت ذلك العدوان - راضية أو طامعة أو مجبرة - في التغاضي عن العدوان ، وعدم قانونيته ، ومحاولة إيجاد مخارج وحيل ، تضفي عليه ما يسوّغه قانوناً ؛ فلا احترام للقانون الدولي وقواعده عند الدول المتجبِّرة إن لم توجد قوّة مضادّة تحدّ من تجبرها وطغيانها ، ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الرعد] أمّا في الإسلام : فإنّ منبع احترام أحكامه صادر من

= فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أُخرجوا ؛ فنصب لهم جُمَيْع بن حاضر الناجي ؛ فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ، فكَرِه أهل مدينة سمرقند الحرب ، وأقرُّوا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم . ينظر : فتوح البلدان ، للبلاذري : ٣/ ٥١٩ ؛ و تاريخ الأمم والملوك ، للطبري :٤/ ٦٩ .

(١) ينظر : الأم ، للشافعي :٤/ ٢٣٩ ؛ والاستذكار ، لابن عبد البر :٥/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) وقد قامت حروب كثيرة على هذا النحو ، حتى بعد اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م ، التي أكّدت ضرورة الإخطار . ينظر : القانون الدولي العام ، لعلي أبي هيف :٧٩٦-٧٩٧ ؛ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي :١٥٨-١٦٠ .

هيمنة العقيدة الإسلامية على النفوس ، فترهب المخالفة بدافع ذاتي دون حاجة لرقابة أحد"[١] .

❁ ❁ ❁

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي :١٥٩ .

الفصل الثاني

فقه السياسة الشرعية أثناء القتال

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : فقه السياسة الشرعية في العمليات القتالية .

المبحث الثاني : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بالخدع الحربية والتجسس .

المبحث الثالث : فقه السياسة الشرعية في معاملة الأشخاص أثناء الحرب .

المبحث الرابع : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بممتلكات العدو .

المبحث الخامس : مقارنة القانون الدولي بفقه السياسة الشرعية أثناء القتال .

المبحث الأول

فقه السياسة الشرعية في العمليات القتالية

المطلب الأول : فقه السياسة الشرعية في حال تترّس العدو بمن لا يقصد قتلهم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بالتترس

التترس في اللغة : ظاهر الدلالة ، قال ابن فارس : "التاء والراء والسين ، كلمة واحدة ، وهي : التُّرس [١] ، وهو معروف ، والجمع : تِرَسَةٌ [بوزن عنبة] وتِرَاس وتُرُوس "[٢] ؛ ولا يقال : أترسة [٣] .

"والتَّتَرُّس : التَّسَتُّر بالتُّرس ، وكذلك التَّتْريس "[٤] ؛ فهو بمعنى الساتر؛ يقال : "لا يستوي الراجل والفارس ، والأكشف والتّارس "[٥] ؛ وكلّ ما تَتَرَّست به ، فهو مِتْرَسةٌ لك [٦] .

وأمّا في الاصطلاح : فلا يخرج الاستعمال الفقهي عن المعنى اللغوي ؛ إذْ التَّتَرّس بالشيء التَّستّر به ؛ والتَّتَرّس بالنساء والأطفال ، والأسرى ، ونحوهم من النّاس في القتال ، يعني : التَّستّر بهم ، في الحرب والاتقاء بهم ، وجعلهم كالتّرس يُتَّقَى بهم العدو ؛ قال البعلي : "تترسوا بهم ، أي : تستروا بهم،

---

(١) الترس : صفحة من المعدن أو غيره ، مدورة مقبقبة ، وفي داخله عروة يمسك بها ، يحمله المحارب في يده ، يتقي به طعن الرماح وضرب السيوف ؛ وهو من حيث مادته ، نوعان : نوع يصنع من المعدن وهو المِجنّ ، و نوع يصنع من الأدم ، وهو الدرَقة . ينظر : معجم التراث (السلاح) ، لسعد ابن عبد الله الجنيدل :٥٠-٥٠ ، ط١٤١٧ ، دارة الملك عبد العزيز : الرياض ؛ والمصادر اللغوية الآتية .

(٢) المقاييس في اللغة : باب التاء والراء وما يثلثهما .

(٣) ينظر الصحاح ، للجوهري : باب السين ، فصل التاء .

(٤) الصحاح ، للجوهري : باب السين ، فصل التاء (٣/ ٩١٠) .

(٥) أساس البلاغة ، للزمخشري :(ترس) .

(٦) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي : باب السين ، فصل التاء .

قال الجوهري : التتريس التستر بالترس "[١] .

ومن هنا يقال عن مثل ذلك – في هذا العصر – : اتخاذ المدنيين دروعاً بشرية[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) المطلع :١/ ٢١٢ ؛ والمصباح المنير ، للفيومي : (ت ر س) ؛ وينظر : الموسوعة الفقهية (الكويت): ١٠/ ١٣٦ .

(٢) ينظر : المبحث الرابع من هذا الفصل .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في مشروعية مقاتلة الكفّار ورميهم حال التترس [١]

اتفق الفقهاء على مشروعية مقاتلة الكفّار ورميهم إذا تترّسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين إذا دعت الضّرورة إلى ذلك ؛ بأن كان في الكفّ عن قتالهم انهزام للمسلمين ، وخوف على استئصال قاعدة الإسلام ؛ ولكن يقصد بالرمي الكفّار [٢] .

قال ابن هبيرة : " واتفقوا على أنّه : إذا تترّس المشركون بالمسلمين ، جاز لبقية المسلمين الرمي ، ويقصدون المشركين " [٣] .

وقال أبو العباس ابن تيمية : " فإنّ الأئمة متفقون على أنّ الكفّار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ، فإنّه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفّار؛ ولو لم نخف على المسلمين ، جاز رمى أولئك المسلمين أيضاً فى أحد قولى العلماء" [٤] .

---

(١) ظهر للباحث أنّ فقه السياسة الشرعية في العمليات القتالية كثيرة مسائله ، فكان لا بدّ من انتقاء بعضها ؛ ولّما كان غرض البحث ذكر ما أمكن من مسائل السياسة الشرعية في كل مبحث من مباحث الرسالة ، وكان الباحث قد شرط ذلك في خطة البحث ، وأشار إليه في إجمال مخططه – فقد تم اختيار بعض المسائل ذات الصفة العصرية الظاهرة ، أو ذات المناط السياسي البارز ؛ ومن ثمّ قسّم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة المذكورة ، مع العناية بكليات المسائل دون تفريعاتها .

(٢) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ١٩٨ ؛ و رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين : ٣/ ٢٢٣ ، وحاشية الدسوقي :٢/ ١٧٨ ؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (أحد علماء القرن الرابع عشر) :١/ ٢٥٣ ، دار المعرفة : بيروت ؛ ونهاية المحتاج ، للرملي :٨/ ٦٥ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤١ ؛ والموسوعة الفقهية (الكويت) :١٠/ ١٣٧ ؛ و١٦/ ١٦٢ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح :٢/ ٢٧٥ ؛ ومثله في : رحمة الأمّة في اختلاف الأئمة ، لمحمد بن عبد الرحمن العثماني :٣٠٧ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/ ٥٣٧ ، وينظر تفصيل قوله في النقل التالي عنه آخر هذه المسألة.

ودليل [١] جواز رمي المُتَتَرَّس بهم ؛ إذا دعت إليه ضرورة الحرب : اقتضاء المصلحة المعتبرة ، لعدم اعتبار الترس في الحال المذكورة .

وبيانه : أنَّ مفسدة الإعراض عن رمي المتَتَرِّسين ، أكثر من مفسدة الإقدام على رميهم ؛ بل لا يبعد احتمال هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة للأمور الكليات [٢] .

ومن تلك المفاسد التي شرع رمي المتترِّسين ، منعاً لها [٣] :

١) اتخاذ التّرس ذريعة إلى منع الجهاد ، وطريقا إلى الظفر بالمسلمين .

٢) انهزام المسلمين وعِظم الشَّرّ ؛ وخوف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوّة منهم .

٣) أنَّ حال الضرورة تبيح رميهم ؛ لأنَّ حفظ الجيش أهم .

٤) أنّا إن كففنا عنهم لأجل التترّس بمن ذكر لا يكفّون عنا ؛ بل يجترؤن بذلك على المسلمين ، وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين ؛ والضّرر مدفوع ؛ فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن تُتُرِّس بهم .

---

(١) استُدلّ بما روي من أنّ النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق . ولكنَّ هذا الحديث معلول ، بأنه غير محفوظ ، وبأنّ سنده غير مستقيم ؛ فلا ينهض دليلاً يحتج به . ينظر : نصب الراية ، للزيلعي :٣/ ٣٨٢ ؛ وفيه : "روي أنّه عليه السلام نصب المناجيق على الطائف . قلت : ذكره الترمذي في الاستئذان معضلا ، ولم يصل سنده به ..." ثم أخذ في ذكر من خرّجه ؛ والتلخيص الحبير ، لابن حجر :٤/ ١٠٤ . وعلى فرض ثبوت رمي أهل الطائف بالمنجنيق ، فقد حُمِل على حال الاضطرار بعد امتداد الحصار . ينظر : قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، د. حسن أبو غدّة :٣١٤-٣١٥ ، ط١-١٤٢٠ ، مكتبة العبيكان : الرياض .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي :٧/ ٤٤٧ .

(٣) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس :١/ ٤٦٩-٤٧٠ ؛ و روضة الطالبين ، للنووي :٧/ ٤٤٧ ؛ وعجالة المحتاج ، لابن الملقّن :٤/ ١٦٨٨-١٦٨٩ ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٤ ؛ و الكافي ، لابن قدامة :٥/ ٤٧٨ ؛ وجُلّ المصادر المذكورة - هنا - في المسألة .

٥) أنَّ رمي المتترّسين والمتترّس بهم ، أشدّ إخزاءً لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم [١] .

ثم إنَّ الضّرر الخاص – هنا – يجب تحمّله لدفع الضّرر العام [٢] ؛ والضّرر الخاص – هنا – هو الإقدام على قتل المتترّس بهم ، ممن لا يجوز قتلهم ، كالمسلمين؛ فقتل المسلمين حرام ، ونحن مأمورون بقتال أهل الحرب من الكفّار ، فلو اعتبرنا المعنى الأوّل بامتناعنا عن رمي المترسين خشية إصابة المتترَّس بهم ، لأدّى ذلك إلى سدّ باب الجهاد ؛ لأنَّ حصون أهل الحرب ومدائنهم لا تكاد تخلو ممن لا يشرع قتلهم من الأطفال والنساء والشيوخ ، أو من المسلمين ؛ و في رمي المتَترِّسين دفعُ الضرر العام بإلحاق ضررٍ خاص ، فكان أولى من تركهم [٣] .

والحق أنَّ هذه المسألة من المسائل الفقهيّة الدّقاق ، المبنيّة على الموازنة والترجيح .

وقد أوضح الغزّالي ذلك – مقرِّراً الاستدلال بطريق المصالح [٤] – مبيناً أنَّ منشأ الخلاف في المسألة [٥] هو : الترجيح ، مجيباً على بعض الإيرادات ، في قوله :

" هل يرجّح الكلّيّ على الجزئي ، في مسألة التّترّس ؟ فيه خلاف .

ولذلك يمكن إظهار هذه المصالح في صيغة البرهان ، إذْ نقول في مسألة التّرس : مخالفة مقصود الشرع حرام ، وفي الكفّ عن قتال الكفّار مخالفة مقصود الشرع ، فكان حراماً .

فإن قيل : لا ننكر أنّ مخالفة مقصود الشرع حرام ، ولكن لا نسلّم أنَّ هذه

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعزّ الدين بن عبد السلام :١/ ٧٩ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم :٨/ ٤٠٣ .

(٣) تبيين الحقائق ، للزيلعي :٣/ ٢٤٤ .

(٤) وكان قد قال قبل : " وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتّباعها ؛ بل يجب القطع بكونها حجّة " المستصفى من علم الأصول :١/ ٤٣٠ .

(٥) لعلّ مراده : في غير حال الضّرورة .

مخالفة .

قلنا : قهرُ الكفّار واستعلاء الإسلام مقصود ، وفي هذا استئصالُ الإسلام واستعلاء الكفر .

فإن قيل : فالكفّ عن المسلم الذي لم يذنب مقصود ، وفي هذا مخالفة المقصود .

قلنا : هذا مقصود ، وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودَين ، ولا بدّ من الترجيح ، والجزئي محتَقَر بالإضافة إلى الكلّي [١] ؛ وهذا جزئيّ فلا يُعارِض الكلّيّ .

فإن قيل : مُسَلَّم أنَّ هذا جزئي ، ولكن لا يُسلّم أنَّ هذا الجزئي محتَقر بالإضافة إلى الكلّيّ ؛ فاحتقار الشّرع له يُعرف بنصٍّ أو قياس على منصوص ؟

قلنا : عرفنا ذلك ، لا بنصٍّ واحدٍ معيّن ؛ بل بتفاريق أحكام ، واقتران دلالات ، لم يبق معها شك في أنَّ حفظ خُطّة الإسلام ، ورقاب المسلمين ، أهم في مقاصد الشّرع ، من حفظ شخصٍ معيّن في ساعة من نهار ، وسيعود الكفّار عليه بالقتل ؛ فهذا مما لا شكّ فيه ؛ كما أبحنا أكل مال الغير بالإكراه [٢] ؛ لعلمنا أنَّ المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدّم ؛ وعُرف ذلك بأدلة كثيرة .

فإن قيل : فهلّا فهمتم أنّ حفظ الكثير ، أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة [٣] ، وفي الإكراه [٤] ، وفي المخمصة [٥] ؟ قلنا : لم نفهم ذلك ، إذ أجمعت

---

(١) المراد بالكليّ هنا : أهل محلّة بخصوصهم ، استولى عليهم الكفّار ، لا جميع العالم . ينظر : البحر المحيط ، للزركشي :٦/ ٨٠ .

(٢) أي : على أكْلِه .

(٣) التي يشرف فيها جماعة على الغرق ، ولو غرق بعضهم لنجوا ، فلا يجوز تغريق البعض . وينظر : إرشاد الفحول :٢/ ٢٦٦ .

(٤) أي : على قتل .

(٥) أي : إذا اضطروا في مخمصة [مجاعة] إلى أكل واحد .

الأمّة على أنّه لو أكره شخصان على قتل شخص ، لا يحلّ لهما قتله ، وأنّه لا يحلّ لمسلمَين أكل مسلم في المخمصة ؛ فمنَع الإجماعُ من ترجيح الكثرة . أمّا ترجيح الكلّيّ فمعلوم : إمّا على القطع ، وإمّا بظنٍّ قريب من القطع ، يجب اتّباع مثله في الشرع ، ولم يرد نصّ على خلافه بخلاف الكثرة ؛ إذْ الإجماع في الإكراه وفي المخمصة منَعَ منه "[1] .

وقد أجمل أبو العباس ابن تيمية فقه السياسة الشرعية في هذه المسألة في قوله : "اتفق العلماء على أنّ جيش الكفّار إذا تترّسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنّهم يقاتلون ؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم .

وإن لم يخف على المسلمين ، ففي جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء .

وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ؛ ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً ؛ فإنّ المسلمين إذا قاتلوا الكفّار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً . ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل ، لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت في الصحيحين [2] عن النبي ﷺ أنّه قال : «يغزو هذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم»، فقيل يا رسول الله : وفيهم المكره ؟ فقال : «يبعثون على نياتهم»؛ فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ

---

(١) المستصفى من علم الأصول :١/ ٤٣٠-٤٣١ ؛ وينظر : إرشاد الفحول ، للشوكاني :٢/ ٢٦٥-٢٦٦ .

(٢) فقد رواه البخاري : ك/ البيوع ، ب/ ما ذكر في الأسواق ، ح (٢١١٨) ؛ ومسلم : ك/ الفتن و أشراط الساعة ، ب/ الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، ح(٢٨٨٢) (٤) ؛ وينظر : فتح الباري ، لابن حجر: ٤/ ١١٥ .

إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة : ٥٢] .

ونحن لا نعلم المكرَه ، ولا نقدر على التمييز ؛ فإذا قتلناهم بأمر الله ، كنّا في ذلك مأجورين ومعذورين ، وكانوا هم على نياتهم ؛ فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنّه يحشر على نيته يوم القيامة ، فإذا قتل لأجل قيام الدين ، لم يكن ذلك بأعظم مِن قَتل مَن يُقتل من عسكر المسلمين"[1] .

وإذا ما أراد الرامي المسلم رمي العدو المتَتَرِّس ، فعليه أن يقصد برميه إصابة الحربي وهلاكه ، دون المتترّس بهم ؛ لأنّه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلاً ، كان ذلك مستحقاً عليه ، فإذا عجز عن ذلك ، كان عليه أن يميز بقصده ؛ لأنَّ التمييز بالنية والقصد ممكن ، وإن لم يمكن فعلاً ، والتكليف بحسب الطاقة ؛ فكان ذلك وُسْعُ مثله [2] .

وسيأتي مزيد بيان لهذه الأوجه الأصولية التقعيدية السياسية ، في منقول العلماء ، ضمن المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/٥٤٦ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٦٥ ؛ و تبيين الحقائق ، للزيلعي :٣/ ٢٤٤ .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية رمي الكفار حال التترس

وجه السياسة الشرعية - بالمعنى الخاص - في مشروعية رمي الكفار حال التترس في غاية الظهور ؛ فبالنظر في أصل المسألة يتضح أنّها من صميم فقه السياسة الشرعية ؛ وبيانه :

- أنَّ اتخاذ قرار رمي المُتَتَرَّس بهم ، ينبغي أن يصدر عن ولي الأمر ، أو من ينيبه من قادة الجند والأمراء ؛ لابتنائه على المصلحة الكليّة ، التي تُبينها الفقرة التالية .

- أنَّ حكم هذه المسألة منوط بالمصلحة ؛ بل هو مبني على تحقّقها حال كونها مصلحة كليَّة ضرورية ؛ فإذا ما تحقق فيها ذلك صارت مشروعة ، وإلا فلا .

وهذه المصلحة منبثقة من تطبيق قاعدة الشريعة في تحمّل الضرر الخاص ، لدفع الضرر العام ، وارتكاب أخف الضررين دفعاً لأشدّهما ، على النحو الذي مرّ في بيان المسألة .

- أنَّ هذه المسألة - ذاتها - من المسائل التي قد يتغيَّر مناط الحكم فيها ، ومن ثم يتغيّر الحكم تبعاً لذلك ؛ فإذا لم تكن حال ضرورة ، ففي حكمها خلاف بين الفقهاء : منهم من يرى المنع ، ومنهم من يرى الجواز ، على تفصيلات ذكروها[1] .

ومن نصوص الفقهاء - التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية رمي الكفار حال التترس ، وهي كثيرة جداً - ما يلي :

قال الشافعي : " ولو تترّسوا بمسلم ، رأيتُ أن يكفّ عمّن تترّسوا به ، إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكفّ عن المتترّس ، ويضرب المشرك ،

---

(١) ينظر : المصادر السابقة ، والنصوص اللاحقة هنا ؛ وكتاب : اختلاف الفقهاء ، للطبري :٤-٨ ؛ وقضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، د. حسن أبو غدّة :٣١٧-٣١٩ ؛ والموسوعة الفقهية (الكويت) :١٠/ ١٣٧ .

ويتوقّى المسلمَ جهده "[١] .

وقال : "وإذا تترّسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين ، والمسلمون ملتحمون ، فلا بأس أن يعمَدوا المقاتِلة دون المسلمين والصبيان ؛ وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكفّ عنهم ، حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترّسين ؛ وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتمونا وقاتلتمونا ، قاتلناهم "[٢] .

وقال ابن شاس : "ولو تترّسوا بالنساء والذريّة تركناهم ، إلا أن يُخاف من تركهم على المسلمين فنقتلهم ، وإن اتّقوا .

ولو تترّس كافر بمسلم لم يقصد التّرس ، وإن خفنا على أنفسنا ، فإنّ دم المسلم لا يباح بالخوف .

فإن تترّسوا في الصفّ ، ولو تركناهم لانهزم المسلمون ، وعظم الشرّ ، وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين ، وأهل القوّة منهم – وجبَ الدفعُ ، وسقطت مراعاة أمر التّرس "[٣] .

وقال النووي : "ولو تترّسوا بالنساء والصبيان ، نُظِر : إن دعت ضرورة إلى الرَّمي والضّرب ، بأن كان ذلك في حال التحام القتال ، ولو تُرِكوا لغلَبوا المسلمين، جازَ الرَّمي والضرب ؛ وإن لم تكن ضرورة بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فطريقان :

أصحهما : على قولين ، أحدهما : يجوز رميهم ، كما يجوز نصب المنجنيق

---

(١) الأم :٤/ ٢٤٤ .

(٢) الأم :٤/ ٢٨٧ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس :١/ ٤٦٩-٤٧٠ ؛ ونحوه ومثله في : القوانين الفقهية ، لابن جزي :١٢٧ ؛ ففيه : "ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم ، إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون ، وإن اتقوا بهم" ؛ والذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٤٠٨ ، ففيه : "فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم ، وجبَ الدفع وسقط مراعاة التّرس" .

على القلعة وإن كان يصيبهم ؛ ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد ؛ والثاني : المنع ...

والطريق الثاني : القطع بالجواز ، ورد المنع إلى الكراهة ؛ وقيل : في الكراهة على هذا قولان ؛ ولو تترسوا بهم في القلعة ، فقيل : هذه الصورة أولى بالجواز ؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم ، وفي ذلك فساد عظيم . وقيل : قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به .

قلت : الراجح في الصورتين ، الجواز ، والله أعلم "[1] .

وقال السرخسي : "وكذلك إن تترّسوا بأطفال المسلمين ، فلا بأس بالرمي إليهم ؛ وإن كان الرامي يعلم أنّه يصيب المسلم ...

ولكنّا نقول : القتال معهم فرض ، وإذا تركنا ذلك لِمَا فعلوا ، أدّى إلى سدّ باب القتال معهم ؛ ولأنّه يتضرر المسلمون بذلك ، فإنهّم يمتنعون من الرمي ، لِمَا أنّهم تترّسوا بأطفال المسلمين ، فيجترؤن بذلك على المسلمين ، وربما يصيبون منهم إذا تمكّنوا من الدُّنوّ من المسلمين ، والضرر مدفوع ، إلا أنّ على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي ؛ لأنّه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلاً ، كان ذلك مستحقا عليه فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده ؛ لأنه وُسْعُ مثله "[2] .

وقال الشيرازي : "فإن تترّسوا بأطفالهم ونسائهم ، فإن كان فى حال التحام الحرب ، جاز رميهم ، ويتوقّى الأطفال والنساء ؛ لأنّا لو تركنا رميهم جُعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد ، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين ...

وإن تترّسوا بمن معهم من أسارى المسلمين ؛ فإن كان ذلك فى حال التحام الحرب ، جاز رميهم ، ويتوقّى المسلم ، لما ذكرناه ، وإن كان في غير حال التحام الحرب ، لم يجز رميهم قولاً واحداً .

---

(١) روضة الطالبين :٧/ ٤٤٥-٤٤٦ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٦٥ .

وإن تترّسوا بأهل الذّمّة ، أو بمن بيننا وبينهم أمان ، كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترّسوا بالمسلمين ؛ لأنّه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين "[١] .

وقال العكبري : "إذا تترّس المشركون بالمسلمين ، جاز له أن يرميهم ، ويقصد المشركين "[٢] .

وقال ابن قدامة : "وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ، ويقصد المقاتِلة ؛ لأنَّ النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق [٣] ومعهم النساء والصبيان ؛ ولأنَّ كفّ المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ؛ لأنّهم متى علموا ذلك تترّسوا بهم عند خوفهم ؛ فينقطِع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يتحيّن بالرّمي حال التحام الحرب "[٤] .

وقال عزّ الدين بن عبد السلام : "قتل الكفّار من النِّساء والمجانين والأطفال مفسدة ؛ لكنه يجوز إذا تترّس بهم الكفّار ، بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم "[٥] .

وقال : "وأمّا إتلاف أموال الكفّار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار ، فإنّه جائز ؛ لإخزائهم وإرغامهم ... ومثله : قتل خيولهم وإبلهم إذا كانت تحتهم في حال القتال . وكذلك : قتل أطفالهم إذا تترسوا بهم ؛ لأنّه أشد إخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم "[٦] .

وقال أبو العباس ابن تيمية - مبيناً حكم قتل من لا يمكن تمييزه من المكرهين

---

(١) المهذب ، للشيرازي :٥/ ٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري :٥/ ٧١٣ .

(٣) ينظر : ص :٨٠٢ ، الحاشية (٢) .

(٤) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤١ .

(٥) قواعد الأحكام :١/ ١٥١ ، المثال الثامن والثلاثون في تحصيل المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة ، تحت : (فصل في اجتماع المصالح والمفاسد) .

(٦) قواعد الأحكام :١/ ١٢٩ في فصل : ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده أو إفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته .

على القتال في جيش من الجيوش الكافرة - : "بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار النّاس ، ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً ؛ فإنَّ الأئمة متفقون على أنَّ الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ، فإنَّه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفَّار ؛ ولو لم نخف على المسلمين ، جاز رمى أولئك المسلمين أيضاً فى أحد قولى العلماء "[١] .

وقال أبو العبّاس ابن تيمية – ممثلاً لقاعدة الشريعة في : مراعاة ترجيح خير الخيرين وشرّ الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين ، باحتمال أدناهما - : "وكذلك مسأله (التّترّس) التي ذكرها الفقهاء ؛ فإنّ الجهاد هو : دفع فتنة الكفر ، فيحصل فيها من المضرّة ما هو دونها ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي [إلى][٢] قتل أولئك المُتَتَرَّس بهم ، جاز ذلك ؛ وإن لم يخف الضرر ، لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان .

ومن يُسَوِّغ ذلك ، يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجهاد ، مثل قتل المسلمين المقاتلين ، يكونون شهداء ؛ ومثل ذلك إقامة الحدّ على المباذل [٣] ، وقتل البغاة وغير ذلك ... وهذا باب واسع أيضا "[٤] .

وقال الزيلعي : "نحاربهم برميهم ، وإن تترسوا بالمسلمين ، ونقصدهم بالرمي دون المسلمين ... لأنَّ حصونهم ومدائنهم لا تخلو عن مسلم ؛ ولأنَّ في الرمي دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص ، فكان أولى ؛ ألا ترى أنّه يجوز لنا أن نفعل بهم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/ ٥٣٧ .

(٢) هاتان المعكوفتان منقولة - كما هي - من المطبوع ، وليست مضافة من الباحث .

(٣) المباذل : البذل في اللغة : نقيض المنع ، وكلّ من طابت نفسه لشيء فهو باذل ، يقال : فلان ماله مصون ، وعرضه مبتذل ، وابتذل نفسه في كذا ، إذا امتهنها ؛ فالابتذال ضدّ الصيانة . ينظر : العين ، للفراهيدي : (بذل) ؛ و أساس البلاغه ، للزمخشري : ٣٣-٣٤ (بذل) .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠/ ٥٢-٥٣ .

ذلك ، وإن كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كنسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ؛ ونقصد بالرمي الكفار ، لأنَّ التمييز بالنيَّة ممكن ، وإن لم يمكن فعلاً ؛ والتكليف بحسب الطاقة "[١] .

وقال ابن مفلح : "وإن تترسوا بالمسلمين لم يجز رميهم ، كأن تكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم ؛ إلا أن يخاف على المسلمين ، مثل : كون الحرب قائمة ، أو لم يقدر عليهم إلا بالرمي ، فيرميهم – نصّ عليه – للضرورة ، ويقصد الكفّار بالرمي ؛ لأنّهم هم المقصود بالذات "[٢].

وقال ابن نجيم : "وأمّا جواز رميهم وإن تترسوا ببعضنا ؛ فلأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام ، وقتل المسلم ضرر خاص ؛ ولأنّه قلّ ما يخلو حصن عن مسلم ، فلو امتنع عن اعتباره لا نسد بابه ؛ أطلق في (بعضنا) فشمل الأسير والتاجر والصبيان ؛ لكن نقصد الكفّار بالرمي دون المسلمين ؛ لأنّه إن تعذر التمييز فعلا ، فقد أمكن قصداً ، والطاعة بحسب الطاقة "[٣] .

وقال البهوتي : "(فإن تترّسوا) أي الكفار (بهم) أي بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ، ممن تقدّم أنّه لا يقتل (جاز رميهم) ؛ لأنّ كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد ، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا .

(ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة) ؛ لأنّهم المقصودون بالذات ...

(وإن تترّسوا) أي : أهل الحرب (بمسلمين لم يجز رميهم) ؛ لأنّه يؤول إلى قتل المسلمين ، مع أنَّ لهم مندوحة عنه ... (إلا أن يخاف علينا) من ترك رميهم (فقط فيرميهم) نصّ عليه ؛ للضّرورة ، و (ويقصد الكفّار) بالرمي ؛ لأنّهم هم المقصودون بالذات "[٤] .

---

(١) تبيين الحقائق ، للزيلعي :٣/ ٢٤٤ .

(٢) المبدع ، لابن مفلح :٣/ ٢٩٥ .

(٣) البحر الرائق :٥/ ٨٢ .

(٤)كشاف القناع :٣/ ٥١ .

المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في العمليات الفدائية وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان المراد بالعمليات الفدائية ، وصورها ويتفرع عنها فرعان :

الفرع الأوّل : بيان المراد بالعمليات الفدائية ، وأهم صورها

لم يقف الباحث على تعريفٍ يشمل مراد الفقهاء بالعمليات الفدائية على اختلاف صورها ؛ غير أنَّ المتأمّل في الصور التي يذكرها الفقهاء ، يمكنه صياغة عبارة تجمع حقائقها ؛ فيقال :

المراد بالعمليات [١] الفدائية [٢] : إقدام مقاتل أو أكثر ، على عمل قتاليٍّ خطِرٍ يقصد منه النكاية بالعدو ؛ ويغلب على الظنّ عدم سلامته بعده ، أو يتيقّن هلاكه فيه ، بفعل العدو أو بفعل نفسه .

وعلى هذا ، فالعمليات الفدائية تشمل نوعين من العمليات القتالية :

---

(١) العمليات : جمع عمليّة ، اشتقاق مُحدَث من (عَمِل) ، ويراد بها : "جملة أعمال تحدِث أثراً خاصّاً ؛ يقال : عمليّة جراحيّة ، أو حربيّة ، أو ماليّة" . ينظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية : مادة (عَمِلَ).

(٢) الفدائية : "الفاء والدال والحرف المعتلّ (الألف) ، كلمتان متباينتان ، فالأولى : أن يجعل شيء مكان شيء حِميً له . والأخرى : شيء من الطعام . فالأولى قولك : فديته أفديه ، كأنك تحميه بنفسك أو بشيءٍ يُعوِّض عنه ... والأصل في هذه الكلمة ما ذكرناه ، وهو التفادي : أن يتقي النّاس بعضهم ببعض ، كأنّه يجعل صاحبه فداء نفسه ... والكلمة الأخرى : الفَدَاء ممدود ، وهو مِسطح التمر بلغة عبد القيس ، حكاه ابن دريد، وقال أبو عمرو : جماعة الطّعام من الشعير والتمر ونحوها" المقاييس في اللغة ، لابن فارس : باب الفاء والدال وما يثلثهما .

والمراد – هنا – المعنى الأوّل ؛ فـ الفدائية : الإقدام بشجاعة فائقة ، وعمل الفدائي . والفدائي : المجاهد في سبيل الله ، أو المقاتل من أجل الوطن ، مضحياً بنفسه ؛ جمعه : فدائيون ، من فداه : فَدىً وفِدَىً و فِداءً : استنقذه بماله أو غيره ، فخلّصه مما كان فيه . يقال : فداه بماله ، وفداه بنفسه ، فهو فادٍ ، جمعه : فُدَاة ؛ والفدائي : المغوار . ينظر : المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود شيت خطّاب : ٢/٥٦٧-٥٦٨ ، مادة (فدا) . وينظر في إطلاق لفظ (الفداوية) : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/٦٢٢-٦٢٣ .

النوع الأوّل : العمليات القتالية التي يغلب على الظنّ عدم سلامة المقاتل فيها، و ربّما علم أنّه يقتل ، ولكنّ بفعل العدو غالبا .

ومثاله : ما يعرف عند الفقهاء بـ (الانغماس [١] في العدو) .

ومن أهم صور العمليات القتالية التي يغلب على الظنّ عدم سلامة المقاتل فيها ، ما يلي [٢] :

١) أن يحمل المقاتل وحده على صف العدو ، ويقتحمه ويدخل فيهم .

٢) أن يفتك المقاتل ببعض رؤساء العدو ، فيقتله بين حرسه وأصحابه .

٣) أن يبقى المقاتل بعد انهزام أصحابه ، في المعركة يقاتل وحده ، أو هو وطائفة معه العدو ؛ ولكنّهم يظنون أنّهم يقتلون . ونحو ذلك من الصور .

والنوع الثاني : العمليات القتالية التي يتيقّن هلاك المقاتل فيها بفعله ، إن أمكنه إتمامها .

ومثاله : ما يعرف في هذا العصر بـ (العمليات الاستشهادية) عند المجيزين له من المسلمين وعند عامّة أهل الإسلام ، و يعرف بـ(العمليات الانتحارية) عند من يمنعه من المسلمين ، بل وعند بعض المجيزين ، و هو التعبير المستعمل عند غير المسلمين .

ومن أهم صور العمليات القتالية التي يتيقّن فيها هلاك المقاتل ، بفعل نفسه ، ما يلي [٣] :

---

(١) **الانغماس** : من الغمس ، يقال : انغمس فلان في العدو : إذا دخل فيهم وغاص . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير :٦٧٩ باب الغين مع الميم (غمس) ؛ قال أبو العباس ابن تيمية : "ويسمّي العلماء ذلك : (الانغماس في العدو) ؛ فإنّه يغيب فيهم ، كالشيء ينْغمِس فيه فيما يغمره" : قاعدة في الانغماس في العدو ، وهل يباح ؟ ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت/٧٢٨) :٢٣ ، ط١-١٤٢٢ ، ت/ أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف : الرياض .

(٢) ينظر جميع هذه الصور ، في : قاعدة في الانغماس في العدو ، لأبي العباس ابن تيمية :٢٣-٢٤ .

(٣) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل التكروري :٣٥-٣٦ ، ط٢-١٤١٨ .

١) أن يملأ المقاتل حقيبته أو يشحن سيّارة بمواد متفجِّرة ، ثم يقتحم بها هدفاً من أهداف العدو المهمّة ، لنحو كثرة في جمع العدو أو أهميّةً في أشخاصه أو عمقاً في مراكز قيادته .

٢) أن ينتطق [١] المقاتل بحزام ناسف [٢] ، ثم يقتحم بها هدفاً من أهداف العدو المهمّة ؛ ومن ذلك أن يركب في حافلة مليئة بالجند فيتوسطهم ويفجِّر حزامه.

٣) أن يشحن المقاتل زورقاً بمواد متفجِّرة ، ثم يقتحم بها هدفاً من أهداف العدو ، البحرية أو النهرية المهمّة ، فيرتطم به ، كأن يرتطم بسفينة مليئة بالجند و العتاد .

٤) أن يقود المقاتل طائرة ، ثم يقتحم بها هدفاً من أهداف العدو المهمّة ، أو يسقطها عليه .

وغير ذلك من الصور التي يبتكرها المقاتلون ؛ ويتيقّن هلاك منفِّذها فيها بسبب فعله

الفرع الثاني : محلّ البحث في حكم العمليات الفدائية

أمَّا النوع الأول ؛ فقد قال أبو العبّاس ابن تيمية – بعد إيراده صورها

---

(١) ينتطق : من النِّطاق ، وهو إزار فيه تِكّه ، والمِنطَق : كلّ ما شددت به وسطك ، يقال : ' من يَطُل ذيل أبيه ينتطق به ' وهو مثل ، أي : من كثر بنو أبيه أعانوه . ينظر : المقاييس في اللغة ، لابن فارس : باب النون والطاء وما يثلثهما .

(٢) الحزام النّاسف : عِقد يحاط بعدد من العبوات المليئة بالمواد المتفجِّرة حوله ، يشدّ به الفدائي وسطه ، ويوصل بصاعق (آلة تفجير الألغام والقنابل ونحوها) يتحكم به المقاتل أو من يرسله ، في توقيت التفجير ، و يكون له [في الغالب] كالشعار مخفياً تحت لباسه . ولعلّ (الصاعق) من : الصعق ، و هو : شدّة الصوت وصدمته . ينظر : المقاييس في اللغة ، لابن فارس : باب الصاد والعين وما يثلثهما ؛ والمصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود شيت خطاب :١/ ٤٢٢ (صعق) ؛ وينظر في معنى النسف وبعض استعمالاته العسكرية : المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود خطاب : ٢/٦٦٨-٦٦٩ (نسف) ؛ و المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية : (نسف) .

السابق ذكرها - : "فهذا كلّه جائز عند عامّة علماء الإسلام ، من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم [١] ؛ وليس في ذلك إلا خلاف شاذّ" [٢] .

ويدلّ لهذا النوع من العمليات أدلة كثيرة [٣] ؛ ومما استُدِل به على مشروعية هذا النوع من العمليات ، ما يلي :

١) أنَّ أبا موسى الأشعري ﷺ قال وهو بحضرة العدو : (قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف»، فقام رجلٌ رثّ الهيئة ، فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه ، فقال : أقرأ عليكم السّلام ، ثم كَسَر جَفْنَ [٤] سيفِه فألقاه ، ثمّ مشى بسيفِه إلى العدوّ ، فضرَبَ به حتّى قُتِل" [٥] ؛ فـ" فيه جواز الاستقتال في الحرب ، ومنية الشهادة ، وحمل الإنسان وحده على الكفّار إن علم أنّهم يقتلونه في حملته تلك ؛ وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة ، وقد فعله كثير من الصحابة والسّلف" [٦] .

٢) قصّة أنس بن النضر ﷺ ، فإنّه لّما انكشف المسلمون في أحد ، تقدّم إلى

---

(١) ينظر : الأم :٤/ ٢٥٢ ؛ ومسائل الإمام أحمد (رواية ابنه صالح) :٢/ ٤٦٩ ؛ و مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود :٢٤٧ ؛ والإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٢٥ ؛ و أحكام القرآن ، للجصاص :٣/ ٣٦٠ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :٢/ ٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) قاعدة في الانغماس في العدو ، وهل يباح ؟ ، لأبي العباس ابن تيمية :٢٤-٢٥ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، لابن النحاس :١/ ٥٢٢-٥٦٠ ؛ وأحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢١٨-٢٣٢ ؛ وجميع الكتب الواردة في بيان حكم المسألة هنا .

(٤) جفن السّيف : "غلافه ، والجمع : جفون ، وقد يجمع على أجفان" . المصباح المنير ، للفيومي : (جفن) .

(٥) رواه مسلم : ك/ الإمارة ، ب/ ثبوت الجنّة للشهيد ، ح(١٨٩٩)(١٤٦) .

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض :٦/ ٣٢٤ .

المشركين وهو يقول : (اللهم إنّي أعتذر إليك ممّا صنع هؤلاء [١] - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء [٢] - يعني المشركين - ... الجنةَ [٣] وربِّ النّضر [٤] إنّي أجد ريحها من دون أحد [٥] . قال أنس [ابن مالك ﷺ ، راوي الحديث] فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ، و وجدناه قد قتل ، وقد مثّل به المشركون ، فما عرفة أحدٌ إلا أختُه ببنانه قال أنس : كنّا نرى أو نظن أنّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٢٣] إلى آخر الآية) ؛ ففي هذه القصّة دليل على "جواز بذل النفس في الجهاد ، وفضلِ الوفاء بالعهد ولو شقّ على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأنّ طلب الشهادة في الجهاد ، لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة" [٦] .

٣) قصّة سلمة بن الأكوع ﷺ التي لحق فيها المشركين الذين أغاروا على الإبل، وكان ﷺ وحده ، يطاردهم ويرميهم ، حتى استردّ الإبل ، وولّى المشركون مدبرين ؛ ثمّ لحقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم الأخرم الأسدي [٧] ؛

---

(١) أي : من فرار المسلمين . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٢٢ .

(٢) أي : من فعل المشركين . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٢٢ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : الجنّةَ "بالنصب ، على تقدير عامل نصب ، أي : أريد الجنّة أو نحوه ، ويجوز الرفع ، أي : هي مطلوبي" : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٢٣ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : "كأنّه يريد والده ، ويحتمل أنّه يريد ابنه ، فإنّه كان له ابن يسمّى النّضر ، وكان إذْ ذاك صغيراً" فتح الباري :٦/ ٢٢ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : "قوله : إني أجد ريحها ، أي : ريح الجنّة من دون أحد ... قال ابن بطال وغيره : يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنّه استحضر الجنّة التي أعدت للشهيد ، فتصور أنّها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه ، فيكون المعنى : إنّي لأعلم أنّ الجنّة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها" : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٢٣ .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٢٢ .

(٧) الأخرم الأسدي ، هو محرز بن نضلة بن عبد الله بن مرة بن كثير الأسدي أبو نضلة ويعرف بالأخرم ،=

فحذّره سلمةُ من أن يتبعهم حتى يلحق رسولُ الله ﷺ وأصحابه ﷺ ، فقال له الأخرم : (يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أنَّ الجنّة حقّ والنّار حقّ ، فلا تَحُل بيني وبين الشهادة . قال : فخليته ، فالتقى هو وعبد الرحمن [(١)] ، قال : فعقر بعبد الرحمن فرسه ، وطعنه عبد الرحمن فقتله) [(٢)] ؛ ففيه دليل على جواز الاستقتال في سبيل الله تعالى ، وطلب الموت ، وإلقاء الإنسان نفسه في غمرات الحروب والعدد الكثير من العدوّ ، كما فعل الأخرم وسلمة "[(٣)] .

بل قال ابن النّحاس: "في هذا الحديث الصحيح الثابت أدلّ دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده ، وإن غلب على ظنّه أنّه يقتل ، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة ، كما فعل الأخرم الأسدي ﷺ ، ولم يعب النبي ﷺ ذلك عليه ، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ؛ بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله ؛ فإنَّ النبي ﷺ مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدّم ، مع أنَّ كلاً منهما قد حمل على العدوِّ وَحده ، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون ... ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب ، وهو أوضح من كلِّ دليل واضح "[(٤)] .

ومما يمكن أن يستدل به لهذا النوع ، من القرآن العظيم - والله تعالى أعلم - قول الله ﷻ: ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ ﴾ [العاديات] ؛ ففيه امتنان بالعاديات ، الخيلِ التي يُغير بها المجاهدون في سبيل الله في أوقات الغِرّة كالصبح ؛ فتثير النقع ،

= أحد أصحاب رسول الله ﷺ ، ذكره غير واحد فيمن شهد بدراً ، وثبت ذكره في حديث سلمة بن الأكوع الطويل عند مسلم ، وهو أحد فوارس رسول الله ﷺ ، استشهد في غزوة ذي قرد . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البرّ :١/ ١٠١ ؛ و٣/ ٤٤٢-٤٤٣ ؛ والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر : ٣/ ٣٦٨ .

(١) يعني : ابن عيينة الفزاري ، أحد المشركين ، وقد قتل في هذه المعركة ، قتله أبو قتادة ﷺ . ينظر : فتح الباري، لابن حجر : ٧/ ٤٦١-٤٦٢ ؛ و رواية مسلم السابق تخريجها .

(٢) رواه مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ غزوة ذي قرد وغيرها ، ح(١٨٠٧) (١٣٢) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض :٦/ ٢٠٠ .

(٤) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق :١/ ٥٣٩-٥٤٠ .

وتتوسط بالفارس جمع العدو ؛ إذْ المعنى : "فوسطن بركبانهنّ العدوّ ، أي الجمع الذي أغاروا عليهم"[(١)] ؛ و في الامتنان به ، ما يدلّ على شأنه ومشروعيته ، والله تعالى أعلم .

ولكنّ الباحث لم يقف على من استدلّ به ؛ لذا لم يُقدِّمه على ما سيق من أدلة . وهذا النوع من العمليات ، أي : (الانغماس في العدو) ، لا يشترط فيه إذن الإمام أو من قلّده الإمام أمر الجند ؛ قال البهوتي : "وأمّا الانغماس في الكفار ، فيجوز بلا إذن ؛ لأنّه يطلب الشهادة ، ولا يُترقّب منه ظفر ولا مقاومة"[(٢)] .

وعليه ، فهذه المسألة من مسائل فقه الجهاد العامّة ؛ وإن احتملت السياسة الشرعية بشرط الإمام الإذن في مثلها .

وامّا محلّ البحث هنا ، فهو النوع الثاني ، أي : العمليات الفدائية التي يتيقن هلاك منفّذها بيد نفسه ؛ فهذه من المسائل التي ينبغي بحثها وبيان قيودها عند من يجيزها ، ولا سيما من شرطوا لجوازها إذن الإمام أو القائد .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :١٩/ ١٦٠ .

ومما جاء في تفسير الآية : قول الطبري : " ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ ﴾ يقول تعالى ذكره : فوسطن بركبانهن جمع القوم ، يقال : وسطت القوم بالتخفيف ووسطته بالتشديد وتوسطته بمعنى واحد ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل" : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري :٣٠/ ٢٧٦ .

وقال ابن الجوزي : " ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ ﴾ قال المفسّرون : المعنى توسطن جمعاً من العدو ، فأغارت عليهم ، وقال ابن مسعود : ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ ﴾ ، يعني : مزدلفة" . زاد المسير : ٩/ ٢٠٩؛ وينظر ردّ القول بأنّ المراد بالجمع : مزدلفة المصادر ختم الهامش .

وقال النسفي : " ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِۦ ﴾ بذلك الوقت ﴿ جَمْعًا ﴾ من جموع الأعداء ، ووسطه ، بمعنى توسطه" . مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ٤/ ٣٧٣ .

وينظر : الكشاف ، للزمخشري :١٢١٦-١٢٧ ؛ والإكليل في استنباط التنزيل ، للسيوطي :٣/ ١٣٣٤-١٣٣٥ وينظر تعليق المحقق ، ط١-١٤٢٢ ، دراسة وت/ عامر بن علي العرابي ، دار الأندلس الخضراء :جدة ؛ وأضواء البيان ، تكملة / عطية سالم :٦/ ١٢٠-١٢١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات :٢/ ١٠٧ . وذلك في التفريق بينه وبين المبارزة ، التي يتطلع الفريقان إلى نتائجها .

ومن ثمَّة فسيكون الحديث عن هذه المسألة منصباً على هذا النوع ، مستبعداً منه ما يتعلق بالنوع الأوّل إلا ما اقتضاه وجه من وجوه الاستدلال ؛ إذْ من الملاحظ الخلط بين النوعين في كثير مما كتب في المسألة ؛ مع أنَّ النوع الأوّل لم يخالف فيه من خالف في النوع الثاني ؛ بل قد مضى نقل الوفاق فيه .

وسيقتصر في بيان حكم المسألة على الناحية النظرية ، دون ذكر للتطبيقات أو الحكم عليها ؛ ومن ثمّة فلن يتطرق بحث المسألة ، لما يورده الباحثون أو المفتون ، من الاستدلال بذكر آثارٍ مثل هذا النوع من العمليات في الواقع المعاصر ، سلباً أو إيجاباً ؛ لما أنَّ غرض البحث ذكر تأصيل المسائل ، وليس إصدار الفتاوى .

وهذا أوان عرض البحث ، فينظر في المسألة التالية .

المسألة الثانية : بيان حكم العمليات الفدائية متيقنة الهلاك و وجه السياسة الشرعية فيها ويتفرع منها فرعان :

الفرع الأوّل : بيان حكم العمليات الفدائية متيقنة الهلاك

العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، من المسائل العصريّة النازلة ؛ لبنائها على أنواع حديثة من السلاح ، وهي المتفجّرات قوية الفتك ، واسعة التدمير، مع تحكّم يدوي أو آليّ في التنفيذ ، لا ينجو المنفّذ من نتيجته في العادة ؛ ومن ثمّة كانت متيقنة الهلاك .

وقد اختلف علماء العصر وفقهاؤه في حكم هذه المسألة ؛ و بيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : بيان أقوال الفقهاء في المسألة : اختلف فقهاء العصر في مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، على قولين رئيسين ، هما :

القول الأول : مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك .

فيرى أصحاب هذا القول أنَّ العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، عمليات مشروعة ، بصفتها عملاً جهادياً استشهادياً ، فيه فتك وترويع وإغاظة للكفّار[1]، وذلك بقيود وشروط معيّنة ؛ ومن ثمّة وصفوها بـ (العمليات الاستشهادية) .

ويمكن إجمال أهم هذه القيود والشروط ، فيما يلي [2] :

---

(١) إضافة بيان ، من فضيلة المشرف ، شيخنا / سعود البشر ، أثابه الله .

(٢) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل التكروري :١١٠ ، ١٣١ ؛ والسلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ، إعداد مشهور بن حسن آل سلمان : ٧٢-٧٩ ؛ وأحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢٣٧ ؛ و وموسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٢٧[جواب الألباني] ، ط١-١٤٢٣ ، تقريظ / الشيخ محمد صفوت نور الدين ، بيت المقدس : نابلس ؛ و المصادر والمراجع التالية ؛ وهم ما بين معدٍّد لهذه الشروط جميعها ، وبين مقتصر على بعضها ، أو مضيف إليها ؛ وسيأتي ذكر ما تيسر منها منصوصاً عن قائله ، في بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة إن شاء الله تعالى .

١) أن يكون قصد الفاعل من تنفيذه لهذا الفعل ، إعلاء كلمة الله ﷻ، وإعزاز دينه .

٢) أن يطمع من تنفيذ هذا الفعل في منفعة شرعية ، ومصلحة مرعيّة ، من نحو النكاية بالعدو ، والنيل منه نيلاً ظاهراً .

٣) أن يكون تقدير أثر هذا النوع من العمليات منوطاً بأهل العلم الشرعي والرأي العسكري ؛ ليكون مبنياً على دراسة وتخطيط مُحْكَم ؛ فلا يُخَلِّف آثاراً مرجوحة .

وهذا قول جمهور أهل العلم في هذا العصر من فقهاء الثغور ، وتجمعات الفقهاء ، و غيرهم .

ومن مشاهير القائلين به : جبهة علماء الأزهر [١] ؛ وعبد الله بن حميد [٢] ؛ ومحمد ناصر الدين الألباني [٣] ؛ ومحمد بن عثيمين [٤] ؛ و عبد الله عزّام [٥] ؛ ويوسف القرضاوي [٦] ؛ و عبد الله بن منيع [١] ؛ وغيرهم من أفراد العلماء

---

(١) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري : ٩٩-١٠٠ ، نقلاً عن مجلة : فلسطين المسلمة ، العدد (٥) ، السنة (١٤) ، ذي الحجة ١٤١٦ ، ٢٤-٢٥ ؛ والعمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، لمحمد سعيد غيبة :٤٢-٤٣ ، ط١-١٤٧١ ، دار المكتبي : دمشق .

(٢) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري :١٠١-١٠٢ ، وبيّن أنّ ذلك كان في فتوى للشيخ في درسه المسائي الذي كان يعقده في الحرم المكي ، بجانب مدخل بئر زمزم ، عام ١٤٠٠ .

(٣) ينظر : السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ، لمشهور آل سلمان : ٦١-٦٧ ؛ والعمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف تكروري : ٨٥-٨٦ ؛ وموسوعة الأسئلة الفلسطينية :١٢٧ .

(٤) ينظر : اللقاء الشهري ، رقم (٢٠، ٢٢) :٧٤ ؛ ومجلة الفرقان (الكويتية) ، العدد (٧٩) :١٨-١٩ ، بواسطة : السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ، إعداد مشهور بن حسن آل سلمان : ٥٦-٦٠ ؛ وموسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٢٩ .

(٥) ينظر : اتحاف العباد في فضائل الجهاد :٧٤-٧٥ ؛ بواسطة : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن بن غرمان العمري :٢١٦-٢١٧ ، ط١-١٤٢٢ ، مكتبة دار البيان الحديثة : الطائف .

(٦) ينظر : مجلة فلسطين المسلمة ، العدد (٩) ، سنة ١٩٩٦ ؛ بواسطة : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، لنواف هايل تكروري : ١٠٦-١٠٨ .

وتجمعاتهم [٢] .

القول الثاني : عدم مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك .

فيرى أصحاب هذا القول أنَّ العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، عمليات غير مشروعة ، بصفتها عملاً انتحارياً ، لا يجوز ؛ ومن ثمّة وصفها بعضهم بـ(العمليات الانتحارية) .

وهذا قول بعض علماء أهل العصر ؛ أشهرهم : من مشايخنا/ عبد العزيز بن باز [٣] ؛ وعبد العزيز آل الشيخ [٤] ؛ ونسب إلى غيرهما [٥] .

ثانياً : ذكر أهم أسباب الخلاف في المسألة :

بالنظر في ما استدلّ به أصحاب كل من القولين ، يتبيّن أنَّ أهم أسباب الخلاف في هذه المسألة ، ما يلي :

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى وبحوث ، لعبد الله بن سليمان المنيع :٣/ ١٨٥-١٨٦ ، ط١-١٤٢٠ ، عناية / سعد بن عبد الله السعدان ، دار العاصمة : الرياض .

(٢) ينظر عدد من هؤلاء - على سبيل المثال - في : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري :٨٢-١٣١ .

(٣) سمعته منه غير مرّة ، وسألته عن هذه العمليات قبل وفاته رحمه الله بأكثر من شهرين ، فأجاب المنع .

(٤) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد (٨١٨٠) ، الصادرة في : ٢١/ ٤/ ٢٠٠١م ، بواسطة : موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٤١-١٤٤ والفتوى بنصها مثبتة في الموسوعة ، كبقية الفتاوى النسوبة إليها .

(٥) نسب هذا القول للشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، بناء على فهم فتوى له متأخرة قصد بها مسألة معيّنة . ولعلّ مما سبّب هذا اللبس تسمية الشيخ رحمه الله ، لمثل هذا العمل انتحاراً ؛ ثم تقسيمه الانتحار إلى مشروع وهو ما كان من قبيل العمليات الاستشهادية التي تثمر آثارها ، وممنوع ، وهو ما عدا ذلك . ينظر : شرح رياض الصالحين ، لمحمد بن صالح العثيمين :١٦٥-١٦٦ ، ط ١٤٢٣ ، عناية مجموعة بإشراف د. عبد الحميد مدكور ، دار السلام : القاهرة ؛ والسلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ، لمشهور سلمان :٥٦-٦١ ؛ ونصّ فتاوى الشيخ التي ذكرت ضمن منقول العلماء في بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة .

١) الاختلاف في إلحاق هذا النوع من العمليات القتالية ، بالمشروع من أعمال القتال في سبيل الله ﷻ ؛ فالقائلون بالجواز يلحقونه بالأعمال الجهادية التي يتقرّب بها إلى الله تعالى ؛ والقائلون بالمنع ، يرون عدم إلحاقه بها ؛ و يلحقونه بقتل النفس ، الذي هو عمل محرّم ، مُتَوَعَّد صاحبُه بوعيد عظيم في الآخرة .

وبعبارة أخرى يمكن أن يُحَدَّد هذا السبب بـ : دوران المسألة " بين أصلين :

الأوّل : أصل الاستشهاد والإقدام ، وإعمال النكاية بالعدوّ ورفع همّة المسلمين .

والثاني : أصل حرمة أن يَقتل الرّجل نفسه "[١] .

٢) الاختلاف في آثار هذا العمل بعد تنفيذه ؛ فالقائلون بمشروعيته ، يرون أنَّ له آثاراً قويّة في النكاية بالعدو ، والتخفيف من حملته على أهل الإسلام ؛ والقائلون بالمنع ، يرون أنَّ له آثاراً معاكسة ، يصبّ فيها العدو غضبه على أهل الإسلام ممن لا يستطيعون القتال ، فينال منهم بسببها نيلاً عظيماً ، يجعل آثارها غير مجدية .

٣) عدم وجود نصوص صريحة في المسألة ، وعدم وجود نظائر لها في فقه العلماء السابقين [٢] .

٤) اختلاط الدراسات النظرية لهذه المسألة بالفتاوى التطبيقية ، مما ولّد خلطاً بين بيان الحكم ، وتحقيق المناط ، في فهم فتاوى بعض المفتين .

ثالثاً : بيان أهم ما استدل به أصحاب كل قول :

---

(١) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٥٥، [جواب/ مشهور سلمان] .

(٢) ينظر : موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٤٤[جواب شيخنا / سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ] .

أدلـــة القول الأول : استدل القائلون بمشروعية العمليـات الفدائيـة متيقنـة الهلاك ، بما يلي :

الدليل الأوّل : قول الله ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [التوبة] ؛ فقول الله ﷻ : ﴿ نَّيْلًا ﴾ نكرة في سياق النفي فتعمّ أفراد النيل [١] ، و العمليات الفدائية التي يتيقن فيها هلاك المنفّذ هي أحد أفراد النيل ، بل هي من أشدّ صور النيل ؛ فدلّت الآية بهذا على مشروعية تلك العمليات ؛ ومن ثمّة فهو داخل في الوعد بأن يكتب لفاعله به عمل صالح ، وأنّ الله ﷻ لا يضيع هذا العمل الذي نال به المجاهد من العدو [٢] .

بل يمكن – والله تعالى أعلم – أن يستدل على مشروعية تلك العمليات ، بالآية من موضع آخر ، وهو قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ من جهة أنّ من ينفّذ تلك العمليات القتالية فإنّه ينفّذها – في الغالب – على مكان وموطإ يغيظ الكفّار وطؤه له ودخوله إليه [٣]؛ كأن يكون في ثكنة من ثكناتهم أو مركبة من مركباتهم ، ونحو ذلك ؛ بل إنّ ما يلحظ من غيظ الكفّار ، من اختراق منفّذي مثل هذه العمليات لحواجزهم ، ودخولهم في أماكن تجمعهم ،

---

(١) قال ابن جزي : " ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا ﴾ عموم في كل ما يصيب الكفّار " : التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت/ ٧٤١) :٢/ ٨٧ ، ط٢-١٣٩٣ ، دار الكتاب العربي : بيروت .

(٢) سمعت هذا الاستدلال – بمعناه – عدّة مرات من شيخنا / عبد الله بن حسن بن قعود أجزل الله مثوبته، ولم أسمعه من أحد قبله .

(٣) قال أبو السعود : " ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ ، أي : لا يدوسون بأرجلهم ، وحوافر خيولهم ، وأخفاف رواحلهم دوساً أو مكاناً يداس " : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :٤/ ١١١ .

أمر لا يستطيعون إخفاءه [١] .

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة] ؛ و وجه الاستدلال بهذه الآية ، من وجهين :

الأوّل : أنَّ السلعة التي رُغِّب المؤمن في بذلها ، ليستحِق الجنّة ثمناً ، هي نفسه ؛ وبذل النفس في العمليات القتالية الفدائية قصدَ الاستشهاد – الذي يثمر نكاية مؤثّرة في العدوّ – ظاهرة واضحة ؛ لأنَّ المؤمن الذي يخرج لتنفيذ عملية استشهادية ، إنّما يخرج باذلاً نفسه لله ، عازماً على إمضاء البيع ، لا تردّد لديه في ذلك ، بخلاف من يخرج في غير ذلك من أعمال الجهاد [٢] .

الثاني : أنَّ قول الله ﷻ : ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ جاءت في قراءة سبعيّة (متواترة) بالبناء للمفعول في الكلمة الأولى ، والبناء للفاعل في الكلمة الثانية [٣] ، أي : هكذا ﴿ فَيُقْتَلُون وَيَقْتُلُون ﴾ ؛ فالآية على هذه القرآءة ، تحتمل معنى العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ؛ فإن لم يكن في ذلك ما يكون به مخالفة لأصول التفسير ؛ فلا يبعد عدّه نوعاً من الإعجاز التشريعي القرآني ؛ ولولا أنَّ الباحث لم يقف على شيءٍ صريح في هذا المعنى عن أحدٍ من العلماء ، لجزم بذلك جزما ؛ إذْ يلحظ أنَّ تفسيرات المفسِّرين للآية على القراءة المذكورة،

---

(١) ينظر – على سبيل المثال – عدد من تصريحات زعماء يهود وقادتها العسكريين في كتاب : المهندس يحيى عياش ، لعدنان دوعر ، وفي كل الصحف التي تصدر عقب تنفيذ مثل هذه العمليات .

(٢) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري :١٣٤ .

(٣) وهذه قراءة الأخوين – في القراءة – : حمزة بن حبيب الزيات (ت/١٥٦) و علي بن حمزة الكسائي (ت/١٨٩) . ينظر : كتاب السبعة ، لابن مجاهد :٣١٩ . ففيه : " وقرأ حمزة والكسائي (فَيُقْتَلون وَ يَقْتُلُون) مفعول وفاعل " ؛ فهي قراءة سبعيّة متواترة .

مبنيّ على نفي إمكان قتْل الإنسان غيره ، بعد مقتله حسّاً وعقلاً [١] ، في العادة في العصور السالف ؛ وهذا ما عبّر عنه بعضهم صريحاً ، بوصفه من قبيل المحال [٢] ؛ وقد تبيّن بطلان هذا الوصف على الدوام ؛ وأنّ قتل الإنسان غيره بعد مقتله ، ممكن في الواقع ، إذا تضمّن مقتلُه عملاً يودي بحياة غيره ، كما في العمليات

---

(١) قال أبو السعود : " ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ بيان لكون القتال في سبيل الله بذلاً للنّفس ، وأنّ المقاتل في سبيله باذل لها ، وإن كانت سالمة غانمة ؛ فإن الإسناد في الفعلين ليس بطريق اشتراط الجمع بينهما ، ولا اشتراط الاتصاف بأحدهما البتة ، بل بطريق وصف الكل بحال البعض ؛ فإنه يتحقق القتال من الكل ، سواء وجد الفعلان أو أحدهما ، منهم ، أو من بعضهم ، بل يتحقق ذلك وإن لم يصدر منهم أحدهما أيضا، كما إذا وجدت المضاربة ولم يوجد القتل من أحد الجانبين أو لم توجد المضاربة أيضا فإنه يتحقق الجهاد بمجرد العزيمة والنفير وتكثير السواد وتقديم حالة القاتلية على حالة المقتولية ، للإيذان بعدم الفرق بينهما في كونهما مصداقا لكون القتال بذلا للنفس ؛ وقرئ بتقديم المبنى للمفعول ، رعاية لكون الشهادة عريقة في الباب ، وإيذانا بعدم مبالاتهم بالموت في سبيل الله تعالى ؛ بل بكونه أحبّ إليهم من السلامة ، كما قيل في حقهم :

لا يفرحون إذا نالت رماحهم ... قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

لا يقطع الطعن إلا في نحورهم ... وما لهم عن حياض الموت تهليل

" : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :٤/ ١٠٥ .

وجاء في زاد المسير : "قوله تعالى : ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ : فاعل ومفعول ؛ وقرأ حمزة والكسائي ﴿ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ : مفعول وفاعل ؛ قال أبو علي : القراءة الأولى بمعنى أنهم يقتلون أولاً ويقتلون ، والأخرى يجوز أن تكون في المعنى كالأولى ؛ لأن المعطوف بالواو يجوز أن يراد به التقديم ؛ فإن لم يقدّر فيه التقديم ، فالمعنى : يقتل من بقي منهم بعد قتل من قُتل ، كما أن قوله : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَآ أَصَابَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] : ما وهن من بقي ، بقتل من قتِل ؛ ومعنى الكلام إن الجنة عوض عن جهادهم قتلوا أو قتِلوا" : ٣/ ٥٠٤ .

(٢) قال أبو زرعة : "وقرأ الباقون ﴿ فَيَقْتُلُونَ ﴾ بالفتح ، ﴿ وَيُقْتَلُونَ ﴾ بضم الياء ، يبدؤون بالفاعلين قبل المفعولين ؛ وحجتهم في ذلك أنّ الله وصفهم بأنهم قاتلوا أحياء ، ثم قتلوا بعد أن قاتلوا ، وإذا أخبر عنهم وبدأ بأنهم قد قتلوا فمحال أن يَقتلوا بعد هلاكهم ، هذا ما يوجبه ظاهر الكلام" حجة القراءات ، لأبي زرعة (ت/ ٣٧٠) :١/ ٣٢٥ ؛ وينظر : توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيراً وإعرابا ، لعبد العزيز بن علي الحربي :١٨١-١٨٣ ، ط١-١٤٢٤ ، دار ابن حزم : الرياض .

الفدائية التفجيرية [١] ؛ ومن ثمّة فنفي هذا النفي هو الذي يقتضيه الواقع [٢] .

الدليل الثالث : قول الله ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [البقرة] ؛ فإنَّ "معنى ﴿ يَشْرِى نَفْسَه ﴾، أي : يبيعها لله ، وهذا واقع في الموت على هذا النحو" [٣] الذي يتم في العمليات الاستشهادية .

الدليل الرابع : قول الله ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال] ؛ و وجه الدلالة من وجهين :

الأوّل : أنَّ العمليات الفدائية داخلة في الآية ؛ لأنّها من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قول الله ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ [٤] .

الثاني : أنَّ العمليات الفدائية الاستشهادية ، متيقنة الهلاك ، هي من القوّة التي يستطاع إعدادها ، بدليل الوقوع ؛ ومن ثمّة كانت داخلة في دلالة الآية على المشروعية ؛ إن لم تدخل في دلالة الوجوب ، بلزوم إعداد فرق فدائية في الجيش

---

(١) هنا أضاف فضيلة المشرف شيخنا / سعود البشر : "وفي غيرها قد يضرب بسهم ؛ فيموت الضارب قبل المضروب" .

(٢) ينظر : الدليل الثامن وما فيه من مناقشات وأجوبة .

(٣) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية:١٣٣[جواب/ عبد الرحمن عبد الخالق] ؛ وينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري : ٨٩-٩٩ [في جواب مجموعة من علماء الأردن] ؛ و ١٠٤ [جواب علي الصوا] .

(٤) ينظر : مجلة فلسطين المسلمة ، العدد (٩) ، سنة ١٩٩٦م ، بواسطة : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، لنواف هايل تكروري : ١٠٦-١٠٧ [في جواب د. يوسف القرضاوي] .

الإسلامي ، إن اقتضاها الحال ، ولا سيما مع ضعف الآلة العسكرية التي في أيدي المسلمين في هذا العصر .

الدليل الخامس : ما ورد في قصّة الغلام المؤمن [١] - الطويلة - مع أصحاب الأخدود [٢] ؛ ففيها : أنَّ الملك حاول قتل الغلام عدّة مرات ؛ فقال الغلام للملك : «إنَّك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرُك به ، قال : وما هو؟ قال : تجمع الناس في صعيد [٣] واحد ، وتصلبُني على جِذْع ، ثم خذ سهماً من كِنَانتي [٤] ، ثم ضَع السهم في كَبِد القوس [٥] ، ثم قل : باسم الله ، رب الغلام، ثم ارمني ؛ فإنَّك إذا فعلت ذلك قتلتني ؛ فجمع النّاسَ في صعيد واحد ، وصَلَبَه على جذع ، ثم أخذ سهما من كنانته ، ثم وضع السهم في كبد القوس ، ثم قال : باسم الله ربِّ الغلام ، ثم رماه ؛ فوقع السهم في صُدْغه [٦] فوضع يده في صدغه في موضع السهم ، فمات ؛ فقال الناس : آمنّا بربِّ الغلام آمنّا بربِّ الغلام آمنّا

---

(١) قيل اسمه : عبد الله بن ثامر ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ١٤٢٣-١٤٢٥ ، في تفسير آيات سورة البروج ؛ و معجم أعلام القرآن الكريم ، لمحمد التونجي :٣٩-٤١ .

(٢) **الأخدود** : الشق العظيم في الأرض ، وجمعه أخاديد . وقيل : الحفر المستطيل في الأرض ، كالخندق ؛ وأصحابه هم الكفّار الذين حفروا الأخاديد وأججوا فيها النيران ، ثم عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين، وحملوهم على الكفر فأبوا ، فقذفوهم فيها ، وكانوا يتفرجون على المؤمنين وهم يتعذبون بتلك النِّيران ، وقد اختلف في مكانهم ، فقيل : بنجران باليمن ، وقيل : بالشام ، وقيل بفارس ، وقيل : هي ثلاثة ، وأنَّ المذكور في القرآن هو أخدود نجران . ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ١٤٢٣-١٤٢٥ ، في تفسير آيات سورة البروج ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٨/ ١٣٣ ؛ ومعجم أعلام القرآن الكريم ، لمحمد التونجي :٤٠.

(٣) **الصعيد** : الأرض البارزة . شرح النووي على صحيح مسلم :١٨/ ١٣١ .

(٤) **الكنانة** : بكسر الكاف ، وهي جعبة السهام ؛ سميت بذلك ، لأنّها تكنها ، أي : تحفظها ، كننت الشيء أكنّه : حفظته . ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :١/ ٥٥٥ ، الكاف مع النون .

(٥) **كبد القوس** : مقبضها عند الرمي . شرح النووي على صحيح مسلم :١٨/ ١٣١-١٣٣ .

(٦) **الصدغ** : ما بين العين والأذن ، والشعر المتدلي على هذا الموضع . ينظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي : باب الغين ، فصل الصاد .

بربِّ الغلام ؛ فأُتِي الملك فقيل لـه : أرأيت ما كنت تحـذر ؟ قـد والله ! نـزل بـك حَذَرُك [١] ، قد آمن الناس ؛ فأمر بالأخدود في أفواه السكك [٢] فخُدّت ، وأضـرم النيران ، وقال : من لم يرجع عـن دينـه فأحمـوه [٣] فيهـا ، أو قيـل لـه : اقـتحم؛ ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست [٤] أن تقـع فيهـا ، فقـال لهـا الغـلام : يا أمّهِ اصبري ، فإنّك على الحق»[٥] .

والدّلالـة في هـذا الحديث على مشروعية العمليـات الفدائيـة متيقنـة الهلاك بيد الفدائي ، من وجهيـن :

الأوّل : أنَّ الملك قـد حاول قتل الغـلام بوسائل مختلفـة ؛ ولكنّـه لم يـستطع قتلـه ؛ فأرشده الغـلام ودَلّـه على طريقة يقتله المِلك بها ، ويهلك بها نفسه ، وهـو أن يأخذ سهماً من كنانته إلى آخره ، ليكون عاقبة ذلـك خـيراً ؛ فـالغلام تـسبّب في قتل نفسه ، بلا شكّ ، لكنّه حصل بهلاك نفسه نفع كبير ؛ إذْ آمنت أمّـةٌ بأكملـها ؛ ففي هذا دليل على أنّه إذا رُجي مثل هذا النفع ، فللإنسان أن يفدي دينـه بنفـسه ، وأن يغرّر بنفسه في مصلحة عامّة للمسلمين ، كما ضحى هذا الغلام بنفـسه ، مـن أجل أن يؤمن النّاس بدعوته [٦] .

---

(١) حذرك ، أي : ما كنت تحذر وتخاف . شرح النووي على صحيح مسلم :١٨/ ١٣٣ .

(٢) السكك : الطرق ، وأفواهها : أبوابها . شرح النووي على صحيح مسلم :١٨/ ١٣٣ .

(٣) قـال النـووي : " وقـع فـي بعـض نسـخ بلادنـا ((فأقحمـوه)) بالقـاف ، وهـذا ظـاهـر ، ومعناه : اطرحوه فيها كرها ، ومعنى الروايـة الأولى : ارموه فيها ، من قـولهم : حميـت الحديـدة وغيرهـا : إذا أدخلتهـا النـار لتحمى " شرح النووي على صحيح مسلم :١٨/ ١٣١ .

(٤) فتقاعست ، أي : توقفت ولزمت موضعها ، وكرهت الدخول في النار . شرح النووي على صـحيح مـسلم : ١٨/ ١٣٣ .

(٥) رواه مـسلم : ك/ الزهـد الرقـائق ، ب/ قـصّة أصـحاب الأخـدود والـسّاحر والرّاهـب والغـلام ، ح(٣٠٠٥)(٧٣) .

(٦) ينظـر : شـرح ريـاض الـصالحين ، للـشيخ / محمـد بـن صـالح العثـيمين :١/ ٩١ ؛ وموسـوعة الأسئلـة الفلسطينية، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٣٠-١٣١[جواب/ الشيخ محمد ابن عثيمين] ؛ نفس المصدر : ١٣٤-١٣٥ [جواب الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق] ؛ وممن استدلّ بها ، شيخنا / عبـد الله بـن قعود ، وأشار إلى استدلال أبي العباس ابن تيمية بها ، وطلب مني قراءة نص كلام أبي العباس عليه ، فقرأته.

قال ابن تيمية : "وأمَّا الغلام ، فإنَّه أمر بقتل نفسه ، لمّا علِم أنّ ذلك يوجب ظهور الإيمان في النّاس ، والذي يصبر يقتل أو يحمل حتى يُقتل ؛ لأنّ في ذلك ظهور الإيمان من هذا الباب"(١) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه استدلال بشرع من قبلنا ؛ فلا يبنى عليه حكم ، ما لم يأت ما يؤكّده من شرعنا .

وأجيب بأمرين (٢) :

١) أنَّ العلماء متفقون على أنّ شرع من قبلنا ، يكون شرعاً لنا ، إذا جاء ما يؤيده من شرعنا ؛ وقد وردت أدلة كثيرة على جواز بذل الإنسان نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله ؛ وقد سبق بعض ذلك ؛ فيكون شرع من قبلنا في هذا الدليل شرع لنا ، لوجود ما يؤيده من شرعنا .

٢) لو سلمنا أنّه لم يأت في شرعنا ما يؤيد مضمون الاستدلال هنا ؛ فإنَّ جمهور العلماء – من الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة ، وفي قول عند الشافعية – على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه .

فإن قيل : إنَّه منقوض بالنهي عن قتل الإنسان نفسه ؛ أجيب بأنَّ النهي عن قتل النَّفس ، جاء مخصوصاً بأحوال الجزع وعدم الصبر على قضاء الله وقدره وعدم الرِّضا به ؛ فلا يندرج فيه بذل النّفس في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض(٣).

الثاني : أنّه قد ورد في آخر هذه القصّة صنيع المرأة التي تقاعست فأقدَمَها

---

(١) قاعدة في الانغماس في العدو ، وهل يباح ؟ ، لأبي العباس ابن تيمية :٧٧ .

(٢) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري : ١٣٧-١٣٨ .

(٣) المصدر السابق ؛ ويأتي – إن شاء الله تعالى – ذكر بعض النصوص ومناقشة الاستدلال بها عند عرض أدلة أصحاب القول الثاني .

غلامُها ؛ ففيه أمْرُ الملك بأنَّ : «من لم يرجع عن دينه فأحموه [١] فيها ، أو قيل له: اقتحم ؛ ففعلوا ، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمّهِ اصبري ، فإنّك على الحق»؛ ففي قوله : «أو قيل له : اقتحم»، و قوله : «فتقاعست ...» إلى آخره ، ما يدلّ على أنّها اقتحمت النّار بنفسها بعد أن أمرها الغلام بالصبر على الحق ، الذي لا تخفى عاقبته ، وأنّها لم تقحم فيها ؛ فدلّ على مشروعية مبادرة المجاهد إلى ما يثمر العاقبة الحسنة المطلوبة شرعاً ، ولو تيقن الهلاك في ذلك ، ولو كان هو المباشر لهلاك نفسه في ذلك .

ويمكن أن يناقش هذا بما نوقش به سابقه ؛ فيجاب عليه بما أجيب على سابقه .

الدليل السادس : دخول هذه العمليات في الضابط الشرعيّ للقتال في سبيل الله ، الثابت نصّاً في قول النبي ﷺ : «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٢] ؛ فتعليق النبي ﷺ القتال في سبيل الله ﷻ بقصد المقاتل إعلاءَ كلمة الله ؛ يدلّ على أنَّ أيّ عمل قتاليٍّ يقوم به المجاهد ، إذا اقترن بقصد إعلاء كلمة الله ، فهو في سبيل الله ؛ ويكون منفِّذ ذلك ممن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ؛ ومن ثمّة تكون العمليات الفدائية من هذا النوع ، عملاً قتالياً مشروعاً.

الدليل السابع : قول النبي ﷺ في المرأة التي طلبت تطهيرها بإقامة حدّ الزنى – بعد أن صلّى عليها ، فقال له عمر ﷺ : (تصلي عليها يا نبي الله ! وقد زنت ؟! فقال : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[٣] ؛ فقد بيّن النبي ﷺ فضيلة توبتها بجودها بنفسها ، مع أنَّ فعلها تخلّص من أثر المعصية ، ليس

---

(١) سبق ذكر الرواية في ذلك . وورد في بعض روايات الحديث ، أنَّ النّاس تدافعوا في النّار .

(٢) رواه البخاري : ك/ التوحيد ، ب/ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾، ح(٧٤٥٨) ؛ و مسلم : ك/ الإمارة ، ب/ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ح(١٩٠٤) (١٥٠) .

(٣) رواه مسلم : ك/ الحدود ، ب/ من اعترف على نفسه بالزنى ، ح(١٦٩٦) (٢٤) .

فيه منفعة متعدِّية ظاهرة ، بل لو ثابت دون أن تطلب التطهير لوسعها ذلك ؛ فدلّ هذا على أنَّ من جاد بنفسه في سبيل الله تعالى ، بالنكاية في أعدائه ، والنيل منهم أولى بالثناء ؛ ولا سيما مع تآلف الأدلة في بيان فضيلة الاستشهاد في سبيل الله تعالى[١].

الدليل الثامن : إلحاق العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، بمسألة الانغماس في العدو انغماساً لا ترجى معه النجاة ، إذا غلب على الظنّ إلحاق النكاية بالعدو أو جرّ نفع للمسلمين [٢] .

ونوقش بأنَّ الانغماس في العدو ، يختلف عن العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ؛ بأمرين :

الأوّل : أنَّ المقاتل في مسألة الانغماس ، وإن غلب على ظنّه القتل ، إلا أنّه لا يتيقن فيها الهلاك ، فاحتمال النجاة فيها وارد ؛ بخلاف العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، فهي – كما حُرِّرت – متيقنة الهلاك ؛ فالقتل في العمليات الفدائية التفجيرية – إذا ما تمت – محقق لا محالة [٣] .

ويمكن أن يجاب على هذا بأنَّ غلبة الظنّ تُنَزَّل منزلة اليقين في أغلب الأحوال، وأكثر الأحكام ؛ ويشهد لذلك عدد من القواعد الفقهية ، من مثل : (الظنّ الغالب ينزَّل منزلة التحقيق) [٤] ؛ و (الغالب مساوٍ للمحقّق) [٥] ؛ ولذا فإنّه يعمل بالظنّ الغالب في أمور الشرع عامّة فـ غلبة الظنّ ، كاليقين في أكثر

---

(١) يراجع : برنامج (المسائل العامّة في الفقه الإسلامي) ، د. ياسين الخطيب – قدّمه في : إذاعة القرآن الكريم، بالمملكة العربية السعودية ، حلقة قدمت ليلة ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٢ ، الساعة ٥, ١١ مساءً .

(٢) ينظر : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢١٨ ؛ وسبق بيان الاتفاق على مشروعية مثل هذه العملية القتالية ، إذا لم يخل عن مصلحة ، أوّل الغصن الثاني .

(٣) ينظر : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢٤٣ .

(٤) القواعد الفقهية ، للندوي :٣٤٥ ؛ وينظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون :١/ ١٤٨ .

(٥) القواعد ، للمقّري :١/ ٢٤١ ، القاعدة (١٧) .

الأحكام[١]؛ بل "الحكم بغلبة الظنّ أصل الأحكام"[٢] ؛ وإذا كانت غلبة الظنّ كاليقين ، فإلحاقه به مستقيم ؛ ومما يؤكّد ذلك ويشهد له ، قصّة الغلام مع صاحب الأخدود ؛ فإنّه فَعَلَ ما يستيقن أنّه يقتل به[٣] .

ثمّ إنّ في بعض حالات الانغماس والاقتحام والمفاداة ، ما يدل على استيقان القتل ، بل نصّ العلماء على أنّه لو علم أنّه سيقتل ؛ فإنّ له أن يقدِم ، وسيأتي بعض ذلك في منقولهم ، عند بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة ، إن شاء الله تعالى .

الثاني : أنّ قتل المنغمس في مسألة الانغماس ، إن تمّ فهو بيد العدو ، فهو الذي يتسبَّب ، في قتل نفسه ؛ بخلاف العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، فالقتل فيها يكون على يد المقاتل نفسه ، فإنّه يباشر قتل نفسه بيده ؛ وهذا فارق جوهري بين المسألتين[٤] .

وأجيب عن هذا الإيراد بأنّه مدفوع بأمرين[٥] :

الأوّل : أنّ اليد الفاعلة في إزهاق روح الشهيد ، لا تأثير لها في وصف الشهادة ؛ إذْ الشهيد هو : كل من قتل في سبيل إعزاز الدِّين ، على أي وجه كان القتل ؛ وقد مثّل الفقهاء لأنواع القتل المؤدي للشهادة ، بأمثلة وصور تؤكّد ذلك ، منها : من قتله المشركون ، ومن وجد مقتولاً في المعركة ؛ ومن قتل في قتال الحربيين، ولو قُتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً ، أو قتله مسلم يظنّه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو

---

(١) المبدع ، لابن مفلح :٣/ ٣١٨ .

(٢) الاعتصام ، للشاطبي :٢/ ١٤٣ .

(٣) ينظر : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢٤٥ .

(٤) ينظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، لمحمد خير هيكل :٢/ ١٤٠٠ ؛ والعمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري : ٩٦ ؛ و أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري : ٢٤٠ .

(٥) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري : ٩٦ ، مع ٥٩ .

سهمه ، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال ؛ بل وحتى لو وجد في المعركة ميتاً ولا أثر به ، إذا كان مخلصاً [١] .

وهذه الأنواع هي من الأنواع التي كانت منتشرة في وقتهم ؛ فعدم عدّهم (قتل النّفس ضمن عمليّة قتالية استشهاديّة) ، من صور تحقيق الشهادة – مردّه أنّه لم يكن – آنذاك –لمباشرة قتل النّفس صورة تؤدي إلى إعزاز الدّين ، والنّكاية بالأعداء .

الثاني : أنّ الانغماس في العدو والاقتحام على الكفّار على صفة لا ترجى معها نجاة ، هو – في حقيقة الأمر – من قبيل قتل النّفس بالتسبّب ، لتنصيبه نفسه في محلّ يقتضي قتلها وإتلافها بضربات الأعداء القاتلة قطعاً ، مع عزم المقتحم على الانغماس في العدو ومقاتلته إلى آخر رمق ؛ ولا سيما مع إزالة المقتحم أسباب الحماية من القتل من إلقاء درع وحسر رأس ونحوه ؛ وقتل الغير بالتسبب يأخذ حكم قتل الغير بالمباشرة عند الجمهور ، و الأصل أنّ كلاً منهما حرام ؛ فلا يجوز لمسلم أن يعرض نفسه للغير لقتلها ، ولا أن يقتل نفسه ؛ وإنّما جاز هنا

---

(١) ينظر في الأمثلة المذكورة : القوانين الفقهية ، لابن جزي :٩٦ ؛ والشرح الكبير ، للدردير :١/ ٤٢٥ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٢/ ١١٣-١١٥ ؛ وقد ذكرها المجيب في كتابه ، ص : ٧٧ .

وجاء في المطلع ، للبعلي : " الشهيد ثلاثة أقسام :

- شهيد الدنيا والآخرة ، وهو : المقتول في المعركة مخلصا .

- وشهيد في الدنيا فقط ، وهو : المقتول في المعركة مُرائيا ونحوه .

- وشهيد في الآخرة فقط ، وهو من أثبت له الشارع الشهادة ، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا ، كالغريق ونحوه ؛ وسمي شهيداً ؛ لأنّه حي ، وقيل : لأنّ الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقيل : لأنّ الملائكة تشهده ، وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل ، وقيل : لأنّه يشهد ما أُعدّ له من الكرامة بالقتل ، وقيل : لأنّه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول ، وقيل : لسقوطه بالأرض ، وهي الشاهدة ، وقيل : لأنّه شُهد له بوجوب الجنة ، وقيل : من أجل شاهده ، وهو دمه ، وقيل : لأنّه شهد له بالإيمان ، وحسن الخاتمة بظاهر حاله ؛ فهذه عشرة أقوال " :١١٦ .

بقصد النكاية بالأعداء ، وإعزاز الدّين ، وتجرئة المسلمين [١] .

ورجّح أبو العبّاس ابن تيمية – في مسألة الإكراه على القتل – أنَّ المتسبِّب كالفاعل ، وذلك في قوله : "فليس لأحدٍ أن يقتل غيره ، ليُحْيي هو نفسه ، بل هذا ظلم وعدوان ، وهو موجب للقود على المكرَه و المُكرِه ، في مذهب أحمد ، والمشهور في مذهب الشّافعي لاشتراكهما في الفعل ، هذا بالمباشرة المحرّمة ، وهذا بالتّسبب المفضي إلى الفعل غالباً" [٢] .

الدليل التاسع : إلحاق العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، بمسألة التترّس بالمسلم؛ بجامع امتناع التوصل للعدو إلا بقتل الترس من المسلمين ، على أيدي المسلمين من المقاتلين [٣] .

ونوقش هذا الإلحاق بأنّ الترس يبذل فيه المسلم نفس غيره من المسلمين ؛ لإعزاز الدّين والنكاية بالكفّار ؛ وهذا إنّما يجوز حال الضّرورة فقط ؛ حماية لأنفس المسلمين ، من أن تبذل قهراً عنهم في موقعٍ بذلُ النّفس فيه ليس بواجب ، وإنّما هو جائز ؛ فكان إلحاقها بمسألة الانغماس أقرب ؛ فيكون غير مقيد بحال الضّرورة[٤] .

وهذا الإيراد لا يَرِد على من يرى مشروعية رمي الترس إذا احتيج إليه لمصلحة ظاهرة وإن لم يصل الأمر إلى درجة الضرورة ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في مسألة الترس ، وسبق ترجيح بعض أهل العلم من أهل لتحقيق لهذا القول في منقوله هناك .

---

(١) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري : ٩٦ ، مع ٥٩ ؛ و أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢٤٠-٢٤١ .

(٢) الاستقامة :٢/ ٣٢٤ ، ط١-١٤٢٠ ، ت/ محمد رشاد سالم ، دار الهدي النبوي : المنصورة – مصر ؛ و أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢٤١ .

(٣) ينظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، لمحمد خير هيكل :٢/ ١٤٠١ .

(٤) ينظر : العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري :٩٥-٩٧ .

الدليل العاشر : أنَّ " قتل النّفس أقلّ درجة في المحظور من قتل الغير ؛ وقد جوّز الشرع قتل الغير في حالة تترس الكفّار بالمسلمين ؛ فأن يجوز أن يقتل الإنسان نفسه في مثل هذه الصورة ، إن أعمل نكاية معتبرة عن العدو ، فهذا أمر لا حرج فيه "[١].

فقتل المسلم لغيره من المسلمين أعظم جُرماً من قتل المسلم لنفسه [٢] ؛ " فإذا كان ما هو أعظم جُرماً لا حرج في الإقدام عليه ، لا بحكم استباحة قتل المسلم لغيره مِن المسلمين ، وإنّما بحكم الضّرورة التي لا بدّ منها في حالة الحرب ، تفادياً لضرر أشدّ ؛ فإنّه ينبغي بطريق الأولى أن لا يكون هناك حرج في الإقدام على ما هو أقلّ جُرماً ، لا بحكم استباحة الانتحار ، أو قتل المسلم لنفسه ، وإنّما بحكم الضّرورة التي لا بدّ منها في حالة الحرب ، تفادياً لضرر أشدّ "[٣] .

الدليل الحادي عشر : " أنَّ قتل النفس أو الغير بالتّسبب ، يأخذ حكم قتل النّفس أو الغير بالمباشرة ؛ فإذا جاز التسبّب في واقع معيّن جازت المباشرة ، إذا كانت تحقّق الغرض أو أفضل منه "[٤] .

وبعبارة أخرى : " أنّ قتل النّفس بالتسبّب كقتلها بالمباشرة ؛ وقد جاءت النصوص بعموم تحريم قتل النّفس – على أيّ وجه كان – وجاءت أدلة أخرى تحث على بذل النّفس وتقديمها وبيعها في ساحة القتال ، من أجل إعلاء كلمة الله تعالى ؛ فدلّ ذلك على أنّ الأدلة التي تحثّ على بذل النفس إعلاء لكلمة الله تعالى ، مخصّصة لعموم الأدلة المحرّمة لقتل النّفس ، وبالتالي ؛ فإنَّ كلّ بذل للنّفس من

---

(١) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٥٦[جواب/ مشهور سلمان] .

(٢) ينظر في ذلك : فتح الباري ، لابن حجر :٣/ ٢٢٧ ، وهذا المصدر هو الذي اعتمد عليه المستدِلّ هنا .

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، لمحمد خير هيكل :٢/ ١٤٠٣ .

(٤) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري :٦٢ ، ولعلّ مما يسند هذا الاستدلال حديث: «الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله». ويرى فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور عبدالله الطريقي أن هذا الحديث بذاته يصح دليلاً مستقلاً للمسألة، إذ يقول: «في ظني أن دلالته ليست ضعيفة ... فإذا كان هذا السلطان جائراً فالظن الغالب هو الهلاك» (من تعليقه على هذا الموضع من البحث).

أجل إعلاء كلمة الله – كيفما كان هذا البذل – يعدّ داخلاً في هذا الخصوص[١].

الدليل الثاني عشر : أنَّ العمليات الاستشهادية ، قد تندرج تحت قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ ففي زمن الخور والضّعف والدّعة ، وضعف العُدّة العسكرية في الأمّة في مواجهة العدو ، مع الإقرار بوجوب الجهاد وتعيّنه ، لا يجد المجاهدون سبيلاً لمقارعة العدو وكسر شوكته ، أجدى وأنفع من تنفيذ عمليات استشهادية مدروسة ، تنال من العدو وترهبه ، وتردعه عن الإقدام على المزيد من النيل من الأمّة ؛ ومن ثمّة تكون هذه العمليات من قبيل : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢] .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بعدم مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ، بما يلي :

الدليل الأوّل : أنَّ مثل هذه العمليات تعدّ انتحاراً ؛ لإفضائها إلى تلف الأرواح و الأجساد ، وقد حرّم الله ﷻ ارتكاب الأسباب المفضية إليه (الانتحار) في أدلة كثيرة ، منها :

١- قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء] ؛ ففيه دلالة على حرمة قتل الإنسان نفسه ؛ ويدخل في ذلك من يفجّر نفسه ، أو يسقط بطائرته ؛ لأنّها أسباب مفضية إلى قتل النّفس .

٢- قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة :١٩٥]؛ ففي

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل تكروري :١٣٩ .

(٢) ينظر : الدلائل الجليّة على مشروعية العمليات الاستشهادية ، د. أحمد عبد الكريم نجيب :١٤ ، بحث متداول، لكنه غير منشور في هيئة كتاب .

و قال الشيخ عطية محمد سالم في تفسير قول الله ﷻ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الحشر] : "الإذن بالقتال ، إذن بكلّ ما يتطلبه ؛ بناء على قاعدة : الأمر بالشيء ، أمر به ، و بما لا يتم إلا به" : تتمة : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، لمحمد عطية سالم (ت/ ١٤٢٠) :٥/ ٢٨٤ .

هذه الآية حرّم الله ﷻ على الإنسان أن يعمل ما يوجب هلاكه .

٣- قول النبي ﷺ : «من تردّى من جبل [١] فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ؛ ومن تحَسّى [٢] سماً فقتل نفسَه فسمّه في يده ، يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ؛ ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأ [٣] بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً [٤] »[٥] .

٤- إجماع أهل العلم على أنّه لا يحلّ لأحدٍ أن يقتل نفسه أو أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو [٦] . **ونوقشت هذه الاستدلالات** بجوابين ، خاص و عام :

أمّا الجواب الخاص [٧] ؛ فبيانه كما يلي :

نقض الاستدلال بالآية الأولى ؛ إذْ قالوا : إنّه لا حجّة في الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۚ ﴾ على تحريم مثل هذه العمليات ؛ " لأنّه قال تِلْو الآية المذكورة : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ [النساء :٣٠] ؛ فقيده

---

(١) أي : أسقط نفسه منه . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :١٠/٢٤٨ .

(٢) بوزن تغدّى ، أي : تجرّع . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :١٠/٢٤٨ .

(٣) أي : يطعن ، وأصل : يجأ : يوجأ ، على وزن يوجد . ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :١٠/٢٤٨ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : " وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد : أنّ المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه " : فتح الباري :١٠/٢٤٨ .

(٥) رواه البخاري : ك/ الطب ، ب/ شرب السمّ ، والدواء به ، وما يخاف منه، والخبيث ، ح(٥٧٧٨) ؛ ومسلم: ك/ الإيمان ، ب/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأنّ من قتل نفسه بشيْ عذّب به في النّار ، وأنّه لا يدخل الجنّة إلا نفس مسلمة ، ح (١٠٩) (١٧٥) .

(٦) ينظر هذا الدليل بجملته في : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢٣٨-٢٣٩ ؛ وموسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٥٦[جواب/ عبد الرحمن عبد الخالق] .

(٧) تنظر هذه المناقشة بنقولها في : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري : ٢٣٩-٢٤٠، وقد قدمت الجواب الخاص – على غير المعتاد؛ لاستناد العام إليه في بعض جزئياته.

بذلك ، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالماً ولا معتدياً ، و قد أجمعوا على جواز تقحّم المهالك في الجهاد "[١] .

كما يمكن نقض الاستدلال بهذه الآية - هنا - بما جاء في قول القرطبي : " أجمع أهل التأويل على أنَّ المراد بهذه الآية : النهي أن يقتل بعض النّاس بعضا ؛ ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ؛ ويحتمل أن يقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ في حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كلّه يتناوله النهي "[٢] .

نقض الاستدلال بالآية الثانية ؛ إذْ قالوا : إنّه لا حجّة في الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ؛ فقد ورد في بيان معنى التهلكة أقوال [٣] : فقيل : هي ترك النفقة في سبيل الله والخروج بغير زاد ؛ وقيل : القعود عن الغزو شغلاً بالمال ؛ وقيل : القنوط من رحمة الله ؛ وقيل : عذاب الله واليأس من مغفرته ؛ وقيل : اقتحام المهالك ، بالدخول على العساكر التي لا طاقة لمسلمين بها .

وهذا المعنى الأخير ، هو الذي استند إليه المستدِل ؛ وهو المعنى الذي ردّه صاحب رسول الله ﷺ : أبو أيوب الأنصاري ﷺ [٤] ؛ فقد ورد أنَّ رجلاً حمل على صفّ الروم في غزو القسطنطينية [٥] ، فقال النّاس : لا إله إلا الله ، سبحان

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر :١٢/٣١٦ ، نقلاً عن المهلّب .

(٢) الجامع لأحكام القرآن :٥/١٥٧ .

(٣) ينظر : زاد المسير ، لابن الجوزي :١/٣٠٣ ؛ والتسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزي :٧٤ [كلاهما عند تفسير الآية] ؛ وأحكام القرآن ، لابن العربي :١/١١٦ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي :١/١١٦ .

(٥) القسطنطينية : ويقال : قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة ، و اصطنبول - بسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو ولام - ثم سميت إسلام بول ، وتعرف اليوم بـ استانبول ؛ وتقع في طرف الدولة التركية المعاصرة من جهة أوروبة ؛ كانت عاصمة الروم ، عمّرها ملكهم قسطنطين فسميت باسمه ، وهي مدينة تاريخية مشهورة عرفت قبل الميلاد ؛ وقد حاول المسلمون فتحها منذ عهد الصحابة ، لما ورد في فضل =

الله يلقي بيده إلى التهلكة ؛ فقام أبو أيوب ﷺ ، فقال : (يا أيها النّاس ! إنّكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنّما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لمّا أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ؛ فقال بعضنا لبعض – سراً دون رسول الله ﷺ – إنّ أموالنا قد ضاعت ، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها ؛ فأنزل الله على نبيه ﷺ – يرد علينا ما قلنا – : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ؛ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وترْكَنا الغزو) [(١)] .

وقال ابن العربي : "قال الطبري : هو عام في جميعها ، لا تناقض فيه ؛ وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر ؛ فإنّ العلماء اختلفوا في ذلك ... والصحيح عندي جواز ذلك" [(٢)] .

وقال أبو العبّاس ابن تيمية : "تأويل الآية على هذا غلط [يعني مقاتلة الرجل في موضع يغلب على ظنّه أنّه يقتل] ؛ ولهذا ما زال الصحابة والأئمة

= من يفتحها من أمير وجيش ، وحوصرت كثيراً ؛ ثم فتحها المسلمون في أول عهد الدولة العثمانية سنة ٨٥٧هـ ، على يد محمد بن عثمان بن أرطغرل ، الملقّب بعد فتحه لها بـ(الفاتح) ؛ وجعلها عاصمة للدولة الإسلامية العثمانية ؛ ولا تزال ذات مكانة تاريخية و سياحية وتجارية ، كما أنّها ميناء مائي وجوي عالمي . ينظر : معجم البلدان ، لياقوت :٤/ ٣٤٧ و ١/ ٢١٢ ؛ والمعجم الجغرافي لدول العالم ، لهزّاع الشمري ٢٠٠:-٢٠١.

(١) رواه أبو داود : ك/ الجهاد ، ب/ في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ، ح(٢٥١٢)؛ و والترمذي : ك/ تفسير القرآن ، ب/ ومن سورة البقرة ، ح(٢٩٧٢) .

درجته : قال الترمذي : "حديث حسن صحيح غريب" (جامع الترمذي :٤٧٥) ؛ وصححه ابن حبّان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :١١/ ٩-١٠ ، ح (٤٧١١)) ؛ وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (المستدرك على الصحيحين :٢/ ٩٤) ؛ وقال الذهبي : "على شرط البخاري ومسلم" (التلخيص [مع المستدرك على الصحيحين :٢/ ٩٤]) ؛ وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود :٢/ ٤٧٨ ، ح(٢١٩٣)) .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي :١/ ١١٦ ، وستأتي بقية كلامه في ذلك .

ينكرون على مَن يتأوّل الآية على ذلك ، كما ذكرنا [١] أنَّ رجلاً حَمَلَ وحده على العدوّ ، فقال النّاس : ألقى بيده إلى التهلكة؛ فقال عمر ﷺ : (كلا ، ولكنه مِمّن قال الله فيه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة ٢٠٧] ...

وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنْغمِس في العدو ملْقياً بيده إلى التهلكة ، دون المجاهدين في سبيل الله ، ضدّ ما يتوهمه هؤلاء الذين يُحَرِّفون كلام الله عن مواضعه ؛ فإنّهم يتأوّلون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله ؛ والآية إنّما هي أمر بالجهاد في سبيل الله ، ونهي عمّا يصدّ عنه ؛ والأمر في هذه الآية ظاهر ، كما قال عمر وأبو أيوب ، وغيرهما من سلف الأمّة[٢].

وقال : " وأيضاً : فإنَّ الله قال في كتابه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ ﴾ [البقرة :١٥٤] وقال في كتابه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران] ؛ فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد ميت ... وأخبر اللهُ أنّه حيّ مرزوق ، وهذا الوصف يوجد أيضاً لغير الشهيد من النبيِّين والصِّديقين وغيرهم ، لكن خُصّ الشهيد بالنهي؛ لئلا يَنْكُل عن الجهاد ، لفرار النفوس من الموت ؛ فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميتاً واعتقاده ميتا ؛ لئلا يكون ذلك منَفِّراً عن الجهاد، فكيف يسمِّي الشهادة تهْلُكة ، واسم الهلاك أعظم تنفيراً من اسم الموت .

فمن قال قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ يراد به الشهادة في سبيل الله ، فقد افترى على الله بهتاناً عظيماً .

---

(١) كان قد ذكر إنكار عمر ﷺ على من قال بذلك في بعض الوقائع : قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح ؟ :٢٣ .

(٢) قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح ؟ :٥٩ ، ٦١ .

وهـذا الـذي يقاتـل العـدو مع غلبـة ظنّـه أنّـه يقتـل قسمـان :

أحدهمـا : أن يكون هو الطالب للعدو ؛ فهذا الذي ذكرناه .

والثـاني : أن يكون العدو قد طلبه ، وقتاله قتال اضطرار ؛ فهذا أولى و آكد.

ويكون قتال هذا ، إمَّا دفعاً عن نفسه وماله وأهله ودينه ... إن غلـب علـى ظنّه أنّه يقتل ، إذا كـان القتـال يحـصِّل المقـصود ؛ وإمَّـا فعـلاً لمـا يقـدر عليـه مـن الجهاد[١] .

وأمَّـا الجواب العام ؛ فيمكن إجماله فيما يلي [٢] :

١) أنَّ الأدلة السابقة – التي أوردها المجيزون – تدلّ على خطأ إدراج العمليـات الاستـشهاديـة في الأعمـال الانتحاريـة ؛ فالعمليـات إذا كـان فيهـا مـصلحة للمسلمين، وإعزاز الدّين ، وقهر الكافرين ، فإنّهـا مـن الجهـاد المـشروع ؛ لأنَّ الله أجاز هلكة النّفس في هذا الموضع ؛ قال ابن حجر : "وليس من أعمال البرّ ما تبذل فيه النّفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب "[٣] .

٢) وجود فرق كبير بين المجاهد والمنتحر ؛ إذْ إنَّ المنتحر قاصد قتل نفسه فقط ؛ وأمَّا المجاهد فلا يقصد قتل نفسه ، وإنَّما يقصد قتل العـدوّ ، وإدخـال الرعـب إلى قلبه ، ولكنّـه يعلم أنّـه لن يتمكن مِن قتْـل العـدوّ والنيـل منه إلا بأن يقتل معـه ، ولو كان يستطيع أن يخلِّـص نفسه لَفَعَل ؛ فأيـن فعـل هـذا ونيّتـه ، مـن فعـل ذاك ونيّتـه ؟! [٤] .

---

(١) قاعدة الانغماس في العدو وهل يباح ؟ :٦٦ .

(٢) ينظـر : أحكـام الشـهيـد فـي الفـقـه الإسـلامي ، لعبـد الـرحمـن العمـري :٢٣٨-٢٣٩ ؛ وموسـوعـة الأسئلة الفلسطينيـة ، مركـز بيت المقـدس للـدراسات التوثيقيـة :١٥٦[جواب/ عبد الرحمـن عبد الخالق]. وقد فصلته مع أنه عام لصلاح جزئياته ذاتها لوصف العموم في الجواب.

(٣) فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ٤٠ نقلاً عن ابن بطّال ؛ وينظـر : أحكـام الـشهيد في الفقـه الإسـلامي ، لعبـد الرحمن العمري :٢٤٠ .

(٤) ينظر : موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٣٨[جـواب / عبـد الـرحمن عبد الخالق] .

قال المجيب: ومن ثمّة فإنّنا " لا نسلّم بأنّ قتل الإنسان نفسه على هذا الوجه من قتل النّفس المحرّم ؛ لأنّه لا يقصد بذلك إتلافها ، وإنّما المقصود هو قهر الكفّار والنكاية بهم ؛ وهذا قصد موافق لمقاصد الشريعة التي فيها حفظ الدّين ، وإذا كان القصد موافقاً للشرع فإنّ القاعدة تنصّ على أنّ : (الأمور بمقاصدها) ، فيجوز هذا الفعل ، لصحّة مقصده شرعاً ؛ ولأنّ قتل النّفس في هذه الحالة ليس مقصوداً لذاته ، وإنّما يقع من ضرورة الوجود ، فاغتفر ذلك لحصول المصلحة الكبرى من النّكاية بالعدوّ وقهرهم "[١] .

٣) أنّ " المنتحر يائس قانط من الحياة ، ومن رحمة الله ؛ والمجاهد الذي يلقي بنفسه على العدو ، إنّما هو راجٍ لرحمة الله ، بل هو من أعظم النّاس رجاء لرحمة ربّه ، بل يقيناً في جنته ورضوانه ؛ وهذا الذي جعله يُقدِم على الموت على هذه الصّورة "[٢] .

٤) أنّ " الانتحار شرٌّ كلّه وضُرّ ؛ لأنّه نشر لليأس والقنوط ، ويأس من روح الله ورحمته لعبده في الدنيا ، وانكشاف الأسباب التي سبّبت ألَمَه وكآبَتَه و دَعَتْه إلى الانتحار ؛ وأمّا إلقاء المسلم نفسه على العدوّ فَعِزّة ورِفعة ، ونشر للخير والفضيلة والعزيمة ؛ ولا يستوي هذا وذاك "[٣] .

فلا وجه لتشبيه العمليات الاستشهادية بالانتحار ، أو تسميتها بذلك ؛ لاختلاف النيّة والباعث والأثر ؛ ومن ثمّة فلا يجوز تنزيل حكم الانتحار على القائمين بهذه العمليات ووصفهم بالمنتحرين [٤] ؛ حتى على قول المانعين [١] .

---

(١) أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن العمري :٢٤٠ .

(٢) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٣٨[جواب/ عبد الرحمن عبد الخالق] ، :١٦٢ [جواب/ سليم الهلالي] .

(٣) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٣٨[جواب/ عبد الرحمن عبد الخالق] .

(٤) ينظر : الدلائل الجليّة على مشروعيّة العمليات الاستشهادية ، لأحمد عبد الكريم نجيب :١٩ .

رابعًا: الترجيح: بالنظر في هذين القولين السابقين وأدلتهما ، وما جرى من مناقشات وردود ، يتضح رجحان قول الجمهور ، القائلين بمشروعية العمليات الفدائية المتيقنة الهلاك (العمليات الاستشهادية) [٢] بالقيود المذكورة ؛ و ذلك للأوجه التالية :

١- قوّة أدلة أصحاب هذا القول ، ووضوحها ؛ فهي ما بين نص ، وتقعيد مبني على النص ، و تنظير وإلحاق ظاهر .

٢- مناقشة استدلالات أصحاب القول[١] الثاني ؛ وبيان ضعف دلالتها في محلّ البحث .

٣- تقييد القائلين بالمشروعية قولَهم بقيود تضبط المسألة .

وهذه القيود يؤمن بها خروج المسألة عن الإطار الشرعي . ليتحقق ما يرجى من المنفعة الشرعية ، والمصلحة المرعية في تنفيذ مثل هذه العمليات ؛ فلا يترتب عليها آثار مغايرة لمقصود الجهاد من النكاية بالعدو والنيل منه وإعزاز الدين وأهله.

---

(١) ولهذا فقد تحرّز شيخنا / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ – حفظه الله – من وصف القائمين بتلك العمليات بالمنتحرين ، مع عدم قناعته بمشروعية ما يتيقن هلاك فاعله ، بيد نفسه ، من العمليات ؛ إذْ قال : "أمّا ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النّفس بين الأعداء أو ما أسميتَه بالطرق الانتحارية ؛ فإنّ هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً ، ولا أنّها من الجهاد في سبيل الله ، وأخشى أن تكون من قتل النفس ؛ نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب ، بل ربما يكون متعيِّناً ، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع" : موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٤٤[جواب/ سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية] .

(٢) ليس المراد بهذا الاصطلاح ، وصف كل من يقوم بذلك ، بأنّه شهيد ؛ وإنّما غايته بيان المشروعية ، وأنّ غاية القائم به جهاداً : الحصول على فضل الشهادة ؛ ثمّ معاملة جسد القائم به ، معاملة أجساد الشهداء ؛ ولهذا عنون الفقهاء المسائل المتعلقة بقتيل المعركة ، بأحكام الشهيد ، مع أنّهم لا يجزمون بالشهادة لأحد معين ، غير من ثبت وصفهم بذلك من جهة الشرع ، ولا يكاد يخلو منه كتاب تحدّث عن ذلك ، ينظر من ذلك – على سبيل المثال – : السنن الكبرى ، للبيهقي :٩/ ١٦٤ ؛ و فتح القدير ، لابن الهمام : ١/ ٤٧٣-٤٧٤ [ط دار صادر] .

وينبغي أن لا يخوض في تقدير تحقق هذه الشروط والقيود ، من كان بعيداً عن ساحات الجهاد ، وميادين مقارعة الأعداء ، فأهل الثغور من أهل العلم والخبرة ، هم أهل الاختصاص في هذا ؛ فإذا ما اختلطت الأمور ، فصّلوا الحال والآثار لمن يثقون في دينه ورأيه من أهل العلم ، طالبين للحقيقة ، محمّلين لهم أمانة الجواب ، محترزين من الوقوع فيما يضرّ المجاهدين وأهل الإسلام .

وهذا ما سيتضح -إن شاء الله - في بيان وجه السياسة الشرعية من منقول العلماء .

الفرع الثاني : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك

وجه السياسة الشرعية في مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك (العمليات الاستشهادية) ، ظاهرة في قيود المشروعية وشروطها ؛ فبالنظر في أصل المسألة يتضح أنّها من مسائل فقه السياسة الشرعية ؛ وبيانه :

- أنّ اتخاذ قرار تنفيذ عملية من هذه العمليات ، ينبغي أن يصدر عن أولي الأمر من أمراء جند أو علماء أمّة ؛ فتنفيذها يتطلب مراجعة أولي الأمر بصنفيهم : الأمراء والعلماء ؛ أو الصنف الثاني إن عدم الصنف الأوّل أو تخلّف عن مراعاة مصلحة الأمّة ؛ وذلك لتتقيد المشروعية بالمصلحة المعتبرة في التطبيق ، التي تبينها الفقرة التالية .

- أنّ حكم هذه المسألة منوط بالمصلحة ؛ من مثل النكاية بالعدو أو حصول منفعة للمسلمين ، بإجبار المحتلين على النزوح عن بلاد المسلمين ، وإرهاب من ينوون القدوم إلى بلاد المسلمين والاستيطان بها من الأعداء ، ومن مثل : إضعاف اقتصادهم بتقليل أعداد الرحّالين (السائحين) ، ونحو ذلك من المصالح ؛ فإذا ما رجي ذلك صارت مشروعة .

وهذه المصلحة يراعى فيها تطبيق قواعد الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ من مثل : تحمّل الضرر الخاص ، لدفع الضرر العام ، وارتكاب أخف الضررين دفعاً لأشدّهما ، على النحو الذي مضى بيانه آنفا ؛ وقاعدة مراعاة

الضرورة ؛ وغيرها .

- أنَّ هذه المسألة - ذاتها - من المسائل التي قد يتغيَّر مناط الحكم فيها ، ومن ثمة يتغيّر حكمها تبعاً لذلك ؛ على النحو الآتي ذكره في منقول أهل العلم .

و **نصوص الفقهاء** - التي تؤكّـد وجه السياسة الشرعية في مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك (العمليات الاستشهادية) - كثيرة إن عُـدّ منها ما ذكره العلماء السابقون في مشروعية الاقتحام بوصفه الصورة الأخطر في عهدهم ليس إلا ؛ وقد سبق الإشارة إلى بعض هذه النقول ، وهي كثيرة جداً ؛ ولمّا كان كثير من القائلين بالجواز قد استأنس بها ؛ فسيشار إليها ، بذكر بعض ما نُصّ على علم المقاتل بهلاكه فيها ، دون نظر في اختلاف الآراء في الشروط ؛ ثم يُعرّج على بعض العبارات التي قيّد بها بعض أهل العصر مشروعية تلك العمليات ؛ فيقال :

قال محمد بن الحسن الشيباني : " لا بأس أن يحمل الرجل وحده ، وإن ظنّ أنّه يقتل ، إذا كان يرى أنّه يصنع شيئاً : يقتل أو يجرح أو يهزم "[(١)] ؛ " فأمّا إذا كان يعلم أنّه لا ينكي فيهم ، فإنّه لا يحلّ له أن يحمل عليهم "[(٢)] . قال الشارح : " لأنّه لا يحصل بحملته شيْ مما يرجع إلى إعزاز الدّين ، ولكنّه يقتل فقط "[(٣)] .

قال أبو بكر الجصّاص : " فأمّا حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو ؛ فإنَّ محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير : أنَّ رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس ، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ؛ فإني أكره له ذلك ، لأنه عرّض نفسه للتّلف من غير منفعة للمسلمين ؛ وإنّما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين ؛ فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، ولكنّه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل ، فيقتلون وينكون في العدو ، فلا بأس بذلك إن شاء الله ؛ لأنّه

---

(١) السير الكبير [مع الشرح] :١/ ١٦٣ .

(٢) السير الكبير [مع الشرح] :١/ ١٦٤ .

(٣) شرح السير الكبير ، للسرخسي :١/ ١٦٤ .

لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة ، لم أر بأسا أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك ، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً ؛ وإنّما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه ، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، ولكنه مما يرهب العدو ، فلا بأس بذلك ؛ لأنَّ هذا أفضل النكاية ، وفيه منفعة للمسلمين ؛ والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح ، لا يجوز غيره .

وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأوّل في حديث أبي أيوب أنّه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو ، إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة ؛ وإذا كان كذلك ، فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدّين ولا على المسلمين .

فأمّا إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدّين ، فهذا مقام شريف، مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران] ، وقال : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [البقرة :٢٠٧] ، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله ... رسول الله ﷺ يقول : «شر ما في الرّجل شح هالع وجبن خالع»[1] ، وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدّين ، وإن أيقن فيه بالتلف والله تعالى أعلم

---

(١) رواه أبو داود : ك/ الجهاد ، ب/ في الجراة والجبن ، ح(٢٥١١) .

درجته : صححه ابن حبّان (صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان :٨/ ٤٢ ، ح(٣٢٥٠) ؛ وقال المنذري : قال محمد بن طاهر : وهو إسناد متصل ، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة (مختصر سنن أبي داود :٣/ ٣٦٩) ؛ وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير :١/ ٦٩١ ، ح(٣٧٠٩)).

بالصواب"[١] .

وقال أبو بكر ابن العربي في تعداد الأقوال في تفسير التهلكة : "وقيل : إذا طلب الشهادة ، وخلصت النّية فلْيحمل ؛ لأنَّ مقصده واحد منهم ؛ وذلك بيّن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧].

والصحيح عندي جوازه ؛ لأنَّ فيه أربعة أوجه :

الأوّل : طلب الشهادة .

الثاني : وجود النكاية .

الثالث : تجرية المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوسهم ؛ لِيَرَوْا أنَّ هذا صنع واحد ، فما ظنّك بالجميع ؛ والفرض : لقاء واحدٍ اثنين ، وغير ذلك جائز"[٢] .

وقال الغزّالي : "لا خلاف في أنَّ المسلم الواحد له أن يهجم على صفّ الكفّار ويقاتل ، وإن علم أنّه يقتل ، وهذا ربما يظن أنّه مخالف لموجب الآية وليس كذلك ... ولكن لو علم أنّه لا نكاية لهجومه على الكفّار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصفّ ، أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة .

وإنّما جاز له الإقدام إذا علم أنّه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنّه يكسر قلوب الكفّار بمشاهدتهم جراءته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلّة المبالاة ، وحبّهم للشهادة في سبيل الله ، فتنكسر بذلك شوكتهم ... فإنَّ المطلوب أن يؤثّر في الدّين أثراً ، ويفديه بنفسه ؛ فأمَّا تعريض النّفس للهلاك من غير أثرٍ ، فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً"[٣] .

---

(١) أحكام القرآن :١/ ٢٦٣ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي :١/ ١١٦ .

(٣) إحياء علوم الدين :٢/ ٤٩٨ ، ط١-١٤١٢ ، ت/ سيد إبراهيم ، دار الحديث : القاهرة .

وقال الكاساني : "ولو طعن مسلم برمح ، فلا بأس بأن يمشي إلى من طعنه من الكفرة حتى يجهزه ؛ لأنّه يقصد بالمشي إليه بذل نفسه ، لإعزاز دِين الله سبحانه وتعالى وتحريض المؤمنين على أن يبخلوا بأنفسهم في قتال أعداء الله ، فكان جائزاً ، والله أعلم "(١) . وتأمّله فما أقربه من المسألة العصرية ، لتسببه في قتل نفسه بحركة لا تحتملها إصابته بطعنة الرمح .

وقال أبو العبّاس ابن تيمية : "جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفّ الكفار ، وإن غلب على ظنّه أنّهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ... فإذا كان الرجل **يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد** ، مع أنّ قتله نفسه أعظم من قتله لغيره ، كان ما يفضي إلى قتل غيره ؛ لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى "(٢) .

وقال الألباني : "هذا العمل [الجهادي (الاستشهادي)] لا ينبغي أن يكون فردياً شخصياً ، إنّما هذا يكون بأمر قائد الجيش ، فإذا كان قائدٌ لجيشٍ يستغني عن هذا الفدائي ، ويرى أنّ في خسارته ربحاً كبيراً من جهة أخرى ، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفّار ، فالرأي رأيه ، ويجب طاعته حتّى ولو لم يرض هذا الإنسان فعليه الطاعة ... فشتّان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية ، وبين من يتخلّص من حياته بالانتحار ، أو يركب رأسه ويجتهد بنفسه ، فهذا يدخل في باب إلقاء النفس في التهلكة "(٣) .

وقال ابن عثيمين بعد استدلاله بقصّة الغلام مع صاحب الأخدود على مشروعية العمليات الفدائية : "فإذا حصل مثل هذا النفع ، فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه ، أمّا مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ، ودون أن يتغيّر شيء ، ففيه

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني : ٩/ ٤٣٠٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/ ٥٤٠ .

(٣) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية :١٢٩-١٣٠[جواب/الألباني] .

نظر ، بل هو حرام ، فربّما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فيقتلوا المئات .

والحاصل : أنّ مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه ، وتدبّر ، ونظر في العواقب ، وترجيح أعلى المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، ثم بعد ذلك تُقدّر كلّ حالة بقَدرها "[١] .

وقال : " الذي أرى في المسألة ، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أنّه إذا كان في هذا مصلحة كبيرة للمسلمين ؛ فإنّ ذلك لا بأس به ، كما لو كان فيه نصر للإسلام .

أمّا إذا كان هذا الانتحار يؤدّي إلى قتل رجل أو رجلين أو عشرة من الأعداء ، فإنّه لا يجوز "[٢] .

وقال عجيل النشمي – في بيانه القيد الثالث عنده لمشروعية العلميات الاستشهادية – : " ثالثها : أن يكون تقدير أثر قتل النّفس بتلك الوسائل إلى جماعة لا إلى فرد ، بحيث تُقدّر الجماعة المفاسد و المصالح ، فقد يحدث هذا الفعل النكاية في العدو ، ويحدث القتل فيه وبأعداد كبيرة ، ولكنه سيعود على غيره من أهل أو عشيرة أو جماعة بالأذى الأشدّ ، وسيقتل منهم أضعاف ما قُتِل منه ، أو قد يُعَرِّض مزيداً من الأعراض والدماء ، للأذى والسّلب ، فذلك كلّه موكول إلى تقدير الجماعة ، لمن كانت له جماعة ، ولا يجوز الإقدام عليه فردياً ، أو دون دراسة متأنّية ترجّح فيها المصالح على المفاسد ، فإن غلبت وتوافرت تلك الشروط ، كان الإقدام على العمل جائزاً إن لم يكن واجباً ، ويقدم المسلم على قتل نفسه

---

(١) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية : ١٣١[جواب/ ابن عثيمين في استفتاء عن عملية وقعت في أكناف بيت المقدس] .

(٢) فتوى للشيخ – رحمه الله – ضمن مسودة : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى . تفضّل بإطلاعي عليها الشيخ / فهد السليمان ، وهو المسؤول الرسمي الشرعي عن جمع فتاوى الشيخ ورسائله ونشرها ؛ فجزاه الله خيراً .

بتفجيرها ، أو الهجوم وحده على العدو مع يقينه أنّه سيقتل "[١] .

وقال محمد خير هيكل – بعد أن الحق العمليات الاستشهادية بمسألة التترس – : "وكذلك يقال في مسألتنا هنا ، إذا كانت ضرورة لقتال العدوّ ، وقَتْله ... ولا يمكن إلا عن طريق العمليات الاستشهادية التي نحن بصددها ؛ فإنّه يقام بهذه العمليات ، ويضحّى بالمسلمين القائمين بها من أجل التّوصل إلى العدوّ وقَتْله ، لدفع الضّرر الأكبر الذي يلحق بالمسلمين فيما لو لم ينتدِب المسلمون لمواجهة العدوّ بأمثال تلك العمليات . وأمّا ... حين لا يكون هناك ضرورة في الوصول إلى العدوّ وقتله ، أو إلحاق الضّرر به – ينبغي التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية حفاظاً على حياة المقاتلين من أن يتلفوها بأيديهم ، بلا ضرورة ، أو مصلحة مشروعة .

هذه خلاصة ما يقال في العمليات الاستشهادية بالقياس على مسألة التَّترّس .. وما قيل في تسويغ إقدام المسلمين على قتل إخوانهم من المسلمين المتترّس بهم ... في حالة الضّرورة ، يقال هنا ، في تسويغ قتل القائمين بالعمليات الاستشهادية لأنفسهم في حالة الضّرورة أيضاً . والقصد الحقيقي من القتل ، في الحالتين هو العدوّ الكافر ، وليس المسلم بطبيعة الحال "[٢] .

وقال مشهور سلمان – في بيانه القيد الثاني عنده لمشروعية العلميات الاستشهادية – : "أن تكون هذه العمليات مخطّطاً لها ، مدروسة بإحكام من قبل القائمين عليها ، غالباً على ظنّ القائمين بها أنّ مصالحها مقدّمة على مفاسدها ، وأن تكون المصلحة مضبوطة بقواعد العلماء وفتاويهم ، مع عرض ذلك على الخبراء الحاذقين العارفين "[٣] .

---

(١) العلميات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف تكروري :١١٠-١١١ .

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية :٢/ ١٤٠١-١٤٠٢ .

(٣) السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر :٧٢ . وأعقب ذلك بتنبيهات مهمّة بيّن فيها بعض المعايير التي ينبغي التنبّه له عند الموازنة بين المصالح والمفاسد في تنفيذ مثل هذه العمليات ؛ ولم تورد هنا لتعلّقها بتطبيقات محدّدة ؛ فاكتفي بالإحالة إليها ، ولا سيما أنّ الباحث لم يقف على عرض وتوضيح على النحو الذي حرّره الشيخ / مشهور حفظه الله ؛ فلا يغفله ذو شأن .

وقال نواف تكروري - في بيانه القيد الثاني عنده لمشروعية العلميات الاستشهادية - : "أن يكون هذا الفعل مبنياً على دراسة وتخطيط محكم ، وأن لا يكون عشوائياً أو ارتجالياً ؛ لئلا يكون مخففاً ، ولا يؤدي أغراضه من النكاية بالأعداء . ومن هنا فإنّه يفضّل أن يكون هذا العمل مأذوناً به من مجموعة مجاهدة تعي الواقع من كلّ جوانبه ، وذلك حتّى لا تكون النتائج السلبية المترتبة عليه أكبر من النتائج الإيجابية .

ولكن هذا لا يعني أنه يشترط أن يكون القائم بهذا العمل عضواً في مجموعة أو أن يتلقّى إذناً خاصّاً بالقيام بهذا العمل ؛ بل إنّ مجرد دراسة الواقع والتيقّن أو غلبة الظنّ : أنّ نتائج هذا الفعل تصبّ في صالح المسلمين وإلحاق النكاية بالأعداء، تجعل هذا العمل جائزاً ، ولو بصورة فرديّة ؛ فلو أنّ دولة أو جماعة أو حركة إسلامية أعلنت بعد دراسة عن جدوى هذه العمليات وصلاحيتها ، فنفّذ ذلك مسلم لا ينتمي إلى الجهة المُعلنة ، ومن دون أن يتلقّى أمراً منها ؛ فإنّ فعله جائز ممدوح"[1] .

والحقيقة أنّ مردّ هذا القول ومضمونه : اشتراط تقدير أهل الاختصاص من قيادة شرعية وعسكريّة ، لآثار عمليّة من هذه العمليات ؛ ولا سيما في هذا العصر الذي لا يمكن لفرد أن يقدّر المصالح والمفاسد لما هو دون ذلك من الأعمال التدريبية أو العسكرية ، بل وآثارها على الرأي العام الموافق أو المخالف ، ثم ما ينتجه ذلك من جهود وأعمال وقائية وانتقامية ، ربما تجعل الحال على أهل الإسلام أشدّ سوءً من ذي قبل .

ثم إنّ الفقرة الأخيرة ، هي في نهاية الأمر ، إذن عام بمثل هذا النوع من العمليات ، وإن اقتصر على أولي الأمر من العلماء ، شريطة أن لا يكون ذلك مجرد إعلان مشروعية تنظيري . وهذا ما أكّده الأستاذ نواف في قوله : "الجهة التي لابد من إقرارها هي الجهة القائمة على مصلحة الأمّة ، العاملة لتحقيق شرع الله

(١) العلميات الاستشهادية في الميزان الفقهي :١٣٢ .

ﷻ والمدافعة عن حقوق المسلمين ، ولو لم تكن دولة ؛ بل يكفي إذن أو إقرار حزب أو حركة أو جماعة تعمل بالإسلام ، ولها قادة يقدِّرون المصالح والمفاسد ، ولا نكون بذلك قد أعطينا الحركات صلاحيات الدولة ، وذلك أنها لا تستطيع أن تفرض على المجاهد فعل هذه العمليات ؛ وإنَّما كلّ ما يصدر عنها تقدير الواقع من حيث وجود المصلحة وانعدامها .

وبمعنى آخر ، فإنَّ المطلوب من الجهة التي تأذن أو تقرّ بهذه العمليات ، هو تقرير وجود مصلحة للمسلمين في القيام بها أو عدم وجود هذه المصلحة المرجوة ، وهذا لا يحتاج إلى دولة "[1] .

❁ ❁ ❁

(١) العلميات الاستشهادية في الميزان الفقهي :١٧٨ .

المبحث الثاني

فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بالخدع الحربية والتجسس

المطلب الأول : فقه السياسة الشرعية في خداع العدو في الحرب وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مشروعية الخدعة في الحرب وفيها فرعان :

الفرع الأوّل : بيان المراد بالخدعة

الخدعة في اللغة ، مِن خَدع ، وهو في المعنى أصل واحد ، يدل على : إخفاء الشيء [(١)] .

والخِدْعة مثلّثة المعجمة (الخاء) ؛ فتأتي بفتحها وكسرها مع سكون الدال فيهما ، وضمها مع فتح الدال [(٢)] ، وسكونها أيضاً [(٣)] ؛ والأوّل أفصح [(٤)] .

وأمّا إضافة التاء المربوطة ؛ فقيل : للمرّة الواحدة ، و معناه : أنّها مرّة واحدة ، أي : ينقضي أمرها بخدعة واحدة ، فمن خدع فيها مرّة واحدة زلّت قدمه ، ولم تقل عثرته ؛ و في اللغة الثالثة تكون : صيغة مبالغة ، كهُمَزَة ولُمَزَة . وقيل غير ذلك [(٥)] .

وقد يرجع وصف (خدعة) ، إلى " الحرب نفسها ، أي : إنّ أمورها

---

(١) مقاييس اللغة ، لابن فارس : باب الخاء والدال وما يثلثهما .

(٢) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٥٨ ؛

(٣) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :١/ ٣٦٠ (خ دع) .

(٤) قال النووي : " اتفقوا على أن أفصحهن (خَدْعة) بفتح الخاء واسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهي لغة النبي ﷺ " : شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٤٥ ؛ وينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :١/ ٣٦٠ (خ دع) .

(٥) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :١/ ٣٦٠ (خ دع) ؛ و فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٥٨ . ومما قيل في ذلك – مما أورده الحافظ – أنها : من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول ، كما يقال : هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه .

وتدبيراتها كذلك "[١] .

وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء : للدلالة على الوحدة ؛ فإنَّ الخداع إن كان من جهة المسلمين ، فكأنّه حضهم على ذلك ، ولو مرة واحدة ، وإن كان من جهة الكفار فكأنّه حذّرهم من مكرهم وخداعهم ولو وقع مرّة واحدة ، فإنه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة ؛ فلا ينبغي التهاون بذلك منهم ، لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قلّ الخداع من العدو [٢] .

وأمّا في الاصطلاح :فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ؛ ولهذا لم يزد الشراح في بيان معناها على المعنى اللغوي [٣] ؛ ومن ذلك أنَّ الحافظ ابن حجر لم يزد في بيان معنى الخداع – هنا – على ذكر أصله اللغوي ؛ إذ قال : " وأصل الخدع : إظهار أمر وإضمار خلافه "[٤] .

والخدع هو : " إظهار ما يُبْطِن خلافه ، أراد اجتلاب نفع أو دفع ضرّ "[٥] .

والخديعة : " هي : تدبير غوامض الحرب ، بما يوهم العدو الإعراضَ عنه أو النكول ، حتى توجد فيه الفرصة "[٦] .

والخديعة في الحرب أنواع وأضرب ، ويمكن إجمال معانيها في تعريفها بأنّها : " فنّ الاستتار عن الحقيقة ، والقيام بأعمال تضليلية ، لصرف العدو عن الاتجاهات والأمكنة والأعمال الأساسية "[٧] .

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :١/ ٣٦١ (خ دع) .

(٢) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت/٨٠٦) :٧/ ٢١٥ ، ط١٤١٣، دار إحياء التراث العربي : بيروت ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٥٨ .

(٣) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :١/ ٣٦٠ (خ دع) .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٥٨ .

(٥) الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري :٢٨٨ .

(٦) القوانين الفقهية ، لابن جزي :١٣٥ .

(٧) فن الحرب الإسلامي في عهد الرسول ﷺ ، للعميد الركن د. محمد ضاهر [بالضاد] وتر :٨٣ (بدون بيانات) .

ومِن صور الخدعة : "التورية ، والتبييت ، والتشتيت بينهم ، ونصب الكمين ، والاستطراد حال القتال"[١] .

وتعدّ الخدعة جزءاً من العلم العسكري ، وضرورة في المعارك من ضرورات المعارك[٢] .

الفرع الثاني : بيان مشروعية الخدعة في الحرب

اتفق الفقهاء على مشروعية خداع الكفّار المحاربين[٣] ، ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي ، كأن يتضمن الخداع نقضاً لعهد[٤] .

قال النووي : "اتفق العلماء على جواز خداع الكفّار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع ؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحلّ"[٥] .

ومما استدلّ به العلماء على ذلك :

قول النبي ﷺ : «الحرب خدعة»[٦] فـ"فيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والنّدب إلى خداع الكفّار ، وأنّ من لم يتيقظ لذلك ، لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ...

وفي الحديث : الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة"[٧] .

---

(١) القوانين الفقهية :١٣٥ .

(٢) فن الحرب الإسلامي في عهد الرسول ﷺ ، لمحمد وتر :٨٣ .

(٣) ينظر : شرح السير الكبير ، لمحمد بن الحسن :١/ ٨٥ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤١ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٩٥ ؛ و تنظر نصوص الفقهاء في بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة .

(٤) ينظر شدّة الحذر ودقته ، في نقض العهد ، في الدراسة المتقدمة له في الباب الأوّل .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم :١١/ ٢٨٨ .

(٦) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ الحرب خدعة ، ح(٣٠٣٠) ؛ و مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ جواز الخداع في الحرب ، ح(١٧٣٩) (١٧ ، ١٨) .

(٧) فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٥٨ ؛ وينظر : طرح التثريب في شرح التقريب ، للعراقي :٧/ ٢١٤-٢١٥.

وقال ابن المنيِّر : "معنى : «الحرب خدعة»، أي : الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها ، إنّما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة ، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر"[(١)] .

وقال ابن رجب : "وإنّما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه ، وهم الكفّار والمحاربون ، كما قال النبي ﷺ : «الحرب خدعة»"[(٢)] .

وقال السرخسي : "وفيه دليل على أنّه لا بأس للمجاهد أن يخادع قِرنه في حالة القتال ، وأنَّ ذلك لا يكون غدراً منه"[(٣)] .

بل عدّ أبو العباس ابن تيمية الخبرة بالحروب والمخادعة فيها من القوّة المأمور بإعدادها في قوله : "والقوّة في كلّ ولاية بحسبها ، فالقوّة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فإنَّ «الحرب خدعة»، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ، و ركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ ، ونحو ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال :٦٠]"[(٤)] .

وقال العراقي في فوائد حديث المسألة : "فيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحروب ، ولا شك في احتياج المحارب إلى الرأي والشجاعة ، وإنّ احتياجه إلى الرأي أشد من احتياجه إلى الشجاعة ؛ ولهذا اقتصر النبي ﷺ هنا على ما يشير إليه"[(٥)] .

وأثر الخدعة في الحرب ، من الأمور المعروفة التي لا يغفلها من له أدنى

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٥٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم :١/ ٣٢٨ .

(٣) شرح السير الكبير :١/ ١١٩ .

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة :٢٠ ؛ وينظر : المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، للشيزري :١/ ٢٦٤ .

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب ، للعراقي :٧/ ٢١٥ .

معرفة بالحروب من الأمم السالفة واللاحقة ؛ ولهذا قال ابن خلدون في بيانه الأسباب الماديّة للظفر في الحرب : "وبيان ذلك : أنّ أسباب الغَلَب في الأكثر مجتمعةٌ من أمورٍ ظاهرةٍ ، وهي : الجيوشُ و وفورُها ، وكمالُ الأسلحة واستِجادتُها ، وكثرةُ الشجعان وترتيبُ المَصافّ ، ومنه صدق القتال وما جرى مجرى ذلك ؛ ومن أمورٍ خفية وهي : إمَّا من خُدَعِ البشر وحِيَلِهم في الإرجاف والتشانيع التي يقعُ بها التخذيلُ ، و في التّقدّم إلى الأماكن المرتفعةِ ، ليكون الحربُ من أعلى فيتوهّم المنخفِضُ لذلك ، وفي الكمونِ في الغياضِ ومطمئِنِّ الأرض والتواري بالكُدى [1] حولَ العدوِّ ، حتى يتداولَهم العسكر دفعةً وقد تورطوا ، فيَتَلَفَّتُون إلى النَّجاةِ ، وأمثالِ ذلك ؛ وإمّا أن تكون تلك الأسباب الخفية أموراً سماوية لا قُدرَةَ للبشر على اكتسابها تُلقى في القلوب ، فيستَولي الرهبُ عليهم لأجلها ، فتختلُّ مراكزُهم فتقع الهزيمة .

و أكثر ما تقع الهزائمُ عن هذه الأسباب الخفيّة لكثرةِ ما يُعْتَمَلُ لكلّ واحدٍ من الفريقَين فيها ، حرصاً على الغَلَب ، فلا بدّ من وقوع التأثيرِ في ذلك لأحدهما ضرورةً ؛ ولذلك قال ﷺ : «الحرب خدعة»، ومن أمثال العرب: رب حيلة أنفع من قبيلة [2] .

❁ ❁ ❁

(١) الكدى ، جمع كدية ، وهي : الأرض الصلبة . ينظر : المصباح المنير ، للفيومي : (كدى) .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٢٦٣-٢٦٤ .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب والإيقاع به

خداع العدو المشروع في الحرب ، له أمثلة كثيرة ، وبيان ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأوّل : استعمال التورية

المراد باستعمال التورية : إخفاء الخبر ، وعدم إظهار السرّ [١] ؛ مع ذكر ما يوهم خلافه [٢] .

من مثل : إعلان القائد أمراً يوهم العدو فيه أنّه يريده ، وهو يريد خلافه ؛ ليصرفه عن مراده ؛ فيتيسّر تحقّقه .

ويدلّ له : فعل النبي ﷺ في الغزو ؛ فإنّه ﷺ : (قلّما يريد غزوة يغزوها ، إلا ورّى [٣] بغيرها) [٤] ؛ ففيه دليل على مشروعية تغفيل العدو وإيهامه بخلاف ما عليه الأمر .

قال ابن حجر : "المراد أنّه كان يريد أمراً ، فلا يظهره ؛ كأنْ يريد أن يغزو وجهة الشرق ، فيسأل عن أمر في جهة الغرب ، ويتجهّز للسفر ، فيظن من يراه ويسمعه أنّه يريد جهة الغرب ؛ وأمّا أن يصرح بإرادته الغرب وإنّما مراده الشرق ، فلا" [٥] .

---

(١) كتاب العين ، للفراهيدي : مادة (وري) .

(٢) يقال : ورّى ، بفتح الواو وتشديد الراء ، أي : ستر ، فالمعنى : "سترها وأوهم بغيرها ، وأصله من الوراء ، أي : ألقى البيان وراء ظهره" . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :٢/ ٤٨٤ (و ر ي) ؛ وينظر : سبل السلام ، للصنعاني :٧/ ٢٥٨ ، وتنظر الحاشية التالية .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ورى : "ستر ، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره ... وقيل هو في الحرب : أخذ العدو على غِرّة" : فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١١٣ .

(٤) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ من أراد غزوة فورّى بغيرها ، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس ، ح(٢٩٤٨) ؛ ومسلم : ك/ التوبة ، ب/ حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٥٤) .

(٥) فتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٥٩ .

وقال الصنعاني : "كانت توريته [ﷺ] أنّه : إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنّه يريدها ، وإنّما يفعل ذلك ؛ لأنّه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهُّبهم له ؛ وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ : «الحرب خدعة»"[(١)] .

الفرع الثاني : الترخّص في الكذب في الحرب

من المعلوم من دين الإسلام تحريم الكذب من حيث الأصل ؛ وهذا أمر مجمع عليه ؛ قال بدر الدِّين العيني : "والكذب حرام بالإجماع ، جائز في مواطن بالإجماع ، أصلها : الحرب ، أذن الله فيه وفي أمثاله ؛ رفقاً بالعباد لضعفهم"[(٢)] .

ولكن لمّا كانت خدعة ، فقد رُخِّص في الكذب فيها ؛ لأنّها خدعة [(٣)] .

وذلك من مثل : التحاور بكلام يتضمن خلاف الحقيقة ، للإيقاع بالعدو .

ومما يدلّ له : إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة في قتل كعب بن الأشرف أن يقول عن نفسه وعن النبي ﷺ - قولاً - مما يرى فيه مصلحة في خداع كعب ، من التعريض وغيره : وذلك أنّ النبي ﷺ قال : («من لكعب بن الأشرف ؛ فإنّه قد آذى الله ورسوله»؛ فقام محمد بن مسلمة فقال : (يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : «نعم»، قال : (فَأْذَنْ لي أن أقول شيئاً) ، قال : «قل»؛ فأتاه محمد بن مسلمة، فقال : إنّ هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنّه قد عَنَّانا ، وإني قد أتيتك أستسلِفُك، قال : وأيضا والله لتَمَلُّنَّه . قال : إنّا قد اتبعناه ، فلا نُحِبّ أن نَدَعَه حتى ننظُر إلى أيّ شيءٍ يصير شأنه ...) [(٤)] .

---

(١) سبل السلام :٧/ ٢٥٨ .

(٢) عمدة القاري :١٢/ ٩٦ .

(٣) ينظر : عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي :١٧١-١٧٢ .

(٤) رواه البخاري : ك/ المغازي ، ب/ قتل كعب بن الأشرف ، ح(٤٠٣٧) ؛ و مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ غزوة خيبر ، ح(١٨٠١) (١١٩) . في قصّة طويلة ، وفيها : (فواعده أن يأتيه ، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة ، فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : =

وترجم البخاري هذا الحديث بقوله : "باب الكذب في الحرب"[١] .

قال ابن حجر : "ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا : (ائذن لي أن أقول) قال : «قل» ؛ فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا ، ... وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا : «لا يحل الكذب إلا في ثلاث : تحدّث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس»[٢] ... قال النووي الظاهر : إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى"[٣] .

وقال النووي : "قوله : (ائذن لي فَلْأَقلْ) معناه : ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ؛ ففيه دليل على جواز التعريض ، وهو : أن يأتي بكلام باطنه صحيح ، ويفهم منه المخاطب غير ذلك ؛ فهذا جائز في الحرب وغيرها ، ما لم يمنع به حقاً شرعيا"[٤] .

وقال ابن حجر : "قوله : (ائذن لي أن أقول) قال : «قل»، كأنه استأذنه أن

= أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ، وأخي أبو نائلة ... إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ... فقال إذا ما جاء فإني قائل بشَعْره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه ، وقال مرة ثم أشمكم ، فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال : ما رأيت كاليوم ريحا ! أي أطيب ، ... فقال أتأذن لي أن أشم رأسَك ؟ قال: نعم ، فشمّه ثم أشمّ أصحابه ، ثم قال : أتأذن لي ؟ قال : نعم ، فلما استمكن منه ، قال : دونكم فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه) لفظ البخاري .

(١) الجامع الصحيح : ٥٧٩ . ح (٣٠٣٢) : ك/ الجهاد والسير .

(٢) رواه الترمذي : ك/ البر والصلة ، ب/ ما جاء في إصلاح ذات البين ، ح(١٩٣٩) .

درجته : قال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب" (الجامع ، للترمذي : ٣٢٦) ؛ وصححه الألباني إلا كلمة "ليرضيها" (صحيح سنن الترمذي :٢/ ١٨٣ ، ح(١٥٨٢) ؛ والصحيحة :٢/ ٧٤-٧٧ ، ح (٥٤٥)) وحسنه في موضع آخر (صحيح الجامع :٢/ ١٢٧٦ ، ح(٢٨٣٤)) .

(٣) فتح الباري : ٦/ ١٥٩ ؛ وينظر قول النووي في : شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٤٥ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ١٦١ .

يفتعل شيئا يحتال به ، ومن ثم بوّب عليه المصنف : الكذب في الحرب "[١] .

و ترجم البيهقي هذا الحديث بقوله : "الرخصة في الكذب في الحرب "[٢] .

وقال ابن حجر : "المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب ، حالة الحرب خاصّة "[٣] .

الفرع الثالث : التحرّف في القتال

أمّا المراد بالتحرّف ، فقد قال ابن فارس : "الحاء والراء والفاء ، ثلاثة أصول: حدّ الشيء ، والعدول ، وتقدير الشيء .

فأمّا الحدّ ، فحرف كل شيء حدّه ، كالسيف وغيره ...

والأصل الثاني : الانحراف عن الشيء ، يقال : انحرف عنه ينحرف انحرافاً ، وحرّفته أنا عنه ، أي : عدلتُ به عنه ...

والأصل الثالث : المِحراف ، حديدة يقدّر بها الجراحات عند العلاج "[٤] .

وظاهر أنّ المراد به هنا الأصل الثاني ، أي : التحرف من جانب إلى جانب في المعركة ؛ طلباً لمكائد الحرب ، وخدعاً للعدو ؛ وكمن يوهم أنّه منهزم ، ليتبعه العدوّ ، فيكرّ عليه ؛ أو ليخرج العدو من بين أعوانه ، ثم يعطف عليه وحده أو مع من في الكمين من أصحابه ؛ فهذا أيضاً باب من خدع الحرب ومكايدها ؛ ونحو ذلك من مكائد الحرب [٥] .

---

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٣٣٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٥/ ١٩٢ .

(٣) فتح الباري : ٦/ ١٥٩ .

(٤) مقاييس اللغة :باب الحاء والراء وما يثلثهما .

(٥) ينظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود :٢/ ٤٧٦ ؛ وفتح القدير ، للشوكاني :٢/ ٢٩٤ .

ومما يدلّ لـه :

قـول الله تعـالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال] إذ المراد بالتحرّف ما تقدّم بيانه من نحو إيهام العدو بالانكسار ثم العطف عليه ، أو جرّه إلى مكان يضعف قوته ، ويشتت أمره [١] .

ومما يدلّ له أيضاً ، قول النبي ﷺ : «الحرب خدعة» ؛ لأنَّ التحرّف نوع من الخداع والمكيدة في الحرب .

فالتحرّف يشمل التحوّل من مكان إلى آخر في ميدان الحرب ، ولو حال الزحف ؛ خداعاً للعدو . وهذا يفعل في الجيوش ، أفراداً ، و جماعات ، رجالا مشاة و ركبانا ؛ فقد يتحرّف جمع كبير من القِطعات العسكرية ، لخداع العدو ثم الكرّ عليه ، أو جرّ آلته إلى مكان يُضعف تحركَها أو يبطل نفعَها ، كجرّ الدبابات إلى مناطق جبلية ، وقطعِ المدفعية إلى مناطق صحراوية ، والطائرات إلى مناطق شديدة التمويه ، كثيرة المضادات الأرضية ، ونحو ذلك ، مما هو معروف لدى العسكريين .

فهذا الصنيع ، وإن كان فيه تولية الدبر ؛ لكنّه ليس بفرار على الحقيقة [٢] .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب

وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب ، يمكن بيانه ، بأن يقال :

- إنَّ اتخاذ قرار تنفيذ خدعة من الخدع ، وعملية من هذه النوع من العمليات - وإن كان لا يلزم صدور بعضه من القائد العسكري في نحو : قيام

---

(١) ينظر : أحكام القرآن ، للجصّاص : ٣/ ٤٨ ؛ وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير :٥٧١ ؛ ومعالم التنزيل ، للبغوي :٣/ ٣٣٧ ؛ و إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود :٢/ ٤٧٦ ، في تفسير الآية .

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠) :٢/ ٤٣٢ ، ط٢-١٤١٠ ، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت ، ومكتبة طيبة : المدينة المنورة .

الأفراد به في العصور السالفة ، أو في حال بعض العمليا القتالية الفردية – إلا أنَّ مما لا ينبغي إغفاله هنا ، أنَّ مثل هذه العمليات في الجيوش المنظّمة والقطعات العسكرية يجب أن يصدر بموافقة القيادة العسكرية ؛ بأن يصدر عن أولي الأمر من أمراء الجند أو أن يستأذن الجند القيادة في تنفيذ شيء من ذلك ما أمكنهم ذلك ، أو أن يكون لديهم إذن مسبق بخداع أهل الحرب ؛ فتنفيذها يتطلب مراجعة أولي الأمر ، ولا سيما مع ما يترتب عليه في هذه العصور ، من آثار ربّما تكون شديدة الخطر في حال فشلها .

أمَّا التورية ، فإنَّها تصدر في الغالب عن القيادة ، ممثلة في ولي الأمر أو من يمثله كالمتحدِّث الرسمي باسم القيادة العسكرية أو حتى وسائل الإعلام الرسمية ، أو حتى التي تظهر كوسائل إعلام مستقلّة بغرض التمويه ؛ ومثله الكذب ، و التحرّف .

وإمكان صدور صور الخداع من الأفراد وارد ، إلا أنّ هذا في ظل الجيوش النظامية يحتاج إلى إذن عام ؛ ربّما يندرج في تنظيم حقوق الجند وواجباتهم في ميدان المعركة .

– أنَّ حكم هذه المسألة منوط بالمصلحة ؛ من مثل تحقيق مزيد نكاية بالعدو أو حصول منفعة للمسلمين بحفظ مجموعات محاصرة باستمالة العدو عنهم ، أو تقليل مدّة المعركة بمباغتة العدو والقضاء على جوانب تفوقه العسكرية ، ونحو ذلك من المصالح ؛ فإذا ما رجي ذلك صارت مشروعة .

– أنَّ هذه المسألة وإن جاءت عند الفقهاء غير محدودة بشيء من أفراد الخدع وصورها في الحرب ؛ إلا أنَّها من حيث أصل مشروعية العمل ذاته – حال كونه خدعة بتورية وحيلة وكذب – ليست مطلقة الحكم ؛ بل هي تختلف باختلاف محلّ وقوعها ؛ إذْ إنَّ مشروعيتها تختصّ بأحوال ، وتتقيّد بظروف ؛ فالتورية من غير حاجة أو في إبطال حق ، غير مشروعة ؛ و الكذب كذلك ، فإنَّما هو في الحرب على سبيل الرخصة ليس إلا ؛ وكذلك التحرّف إن لم يكن لغرض مشروع ، ككيد

العدو وتغريره ، كان فراراً من الزحف ، وهو معدود من كبائر الذنوب الموبقات .

فالأحكام هنا تتغيّر بتغيّر المناط ، مع أنّ الصورة واحدة ، وإن تعددت أشكالها .

و **نصوص الفقهاء** – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب – كثيرة [١] :

فمن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب **بالتورية** ، ما يلي :

قول أبي العباس ابن تيمية : " فلو احتال المؤمن ... على قتل عدو الله ولرسوله ، كما فعل النّفر الذين احتالوا على ... قتل كعب بن الأشرف ... لكان محمودا أيضا ، فإن النبي ﷺ قال : «الحرب خدعة»؛ وكان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها .

والناس [لعلها : للناس] في التلطف وحسن التحيّل على حصول ما فيه رضا الله ورسوله ، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور ...

وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولاً وفعلاً مقصوده به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل : دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم ، أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة ، أو نحو ذلك ، فهذه حيلة جائزة .

وإنّما المحرم ، مثل : أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها ، غير ما شرعت العقود له " [٢] .

وقال : " واعلم أنّ المعاريض كما تكون بالقول ، فقد تكون بالفعل ، وقد تكون بهما – مثال ذلك : أن يُظهِر المحارب أنّه يريد وجهاً من الوجوه ، ويسافر

---

(١) وقد سبق بعضها فليستذكر .

(٢) الفتاوى الكبرى :٣/ ١٤١-١٤٢ .

إلى تلك الناحية ؛ ليحسب العدو أنّه لا يريده ، ثم يَكرّ عليه ؛ أو يستطرد المبارِز بين يدي خصمه ، ليظن هزيمتَه ، ثم يعطف عليه ؛ وهذا من معنى قوله : «الحرب خدعة» وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها "[١] .

وقال القرطبي : "فأمّا إذا لم يكن للعدو عهد ، فينبغي أن يتحيّل عليه بكل حيلة ، وتُدار عليه كل خديعة ، وعليه يحمل قوله ﷺ : «الحرب خدعة» "[٢] .

وقال البهوتي : "وتجوز الخدعة - بفتح الخاء والدال - وهي الاسم من الخداع أي إرادة المكروه به ، من حيث لا يعلم ، كالخديعة في الحرب للمبارز وغيره ؛ لحديث : «الحرب خدعة» "[٣] .

ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب بالكذب ، ما يلي :

قول النووي : "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع ؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ؛ وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها : في الحرب ، قال الطبري : إنّما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل ، هذا كلامه .

والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل"[٤].

وقال المناوي : "«كلّ الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث : الرجل يكذب في الحرب»؛ فلا يكتب عليه في ذلك إثم «فإن الحرب خدعة»؛ بل قد يجب إذا دعت إليه ضرورة أهل الإسلام ... فالكذب في هذه الأحوال غير محرّم ، بل قد يجب ؛ ومحصوله أنّ الكذب تجري فيه الأحكام الخمسة ، والضابط - كما قال الغزّالي - :

---

(١) الفتاوى الكبرى :٣/ ١٥٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :٨/ ٣٣ .

(٣) كشاف القناع :٣/ ٧٠ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٤٥ .

أنّ الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصّل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام ؛ لفقد الحاجة ، وإن لم يكن التوصل إليه إلا به جاز إن كان ذلك المقصود جائزاً ، ويجب إن كان واجباً ، وله أمثلة كثيرة "[١] .

وقال العراقي : "وقد ورد الترخيص في الكذب في الحرب "[٢] .

وقال : "(ونهى عن الغدر) بفتح المعجمة وسكون الدال ، وهو نقض العهد، كما إذا عهد أن لا يحاربهم في زمان كذا ، ثم يحاربهم فيه ؛ فلو لم يعهد خادعهم ، جاز ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «الحرب خدعة»، ما لم يتضمن النقض"[٣] .

وقال ابن القيم مبيناً حكم المعاريض : "فثبت أنّ التعريض المباح ليس من المخادعة لله في شيء ، وغايته أنّه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته ، لظلمه ؛ ولا يلزم من جواز مخادعه الظالم المبطِل ، جواز مخادعة المُحِق ، فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ ، كان قبيحا إلا عند الحاجة ، وما لم يكن منها مخالفاً لظاهر اللفظ ، كان جائزاً إلا عند تضمن مفسدة .

و المعاريض كما تكون بالقول ، تكون بالفعل ، وتكون بالقول والفعل معا ؛ مثال ذلك : أن يُظْهِر المحارِب أنّه يريد وجهاً من الوجوه ويسافر إليه ، ليحسب العدو أنّه لا يريده ، ثم يكرّ عليه وهو آمن من قصده ، أو يستطرد المبارِز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه ؛ وهذا من خداعات الحرب "[٤] .

وقال ابن العربي : "الخديعة في الحرب ، تكون بالتورية ، وتكون بالكمين ، يعدّه الجيش ، وتكون بخُلف الوعد ، وذلك كذب ، من المستثنى الجائز ، المخصوص من المحرّم ...

---

(١) فيض القدير :٥/ ١٠ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ، للعراقي :٧/ ٢١٥ .

(٣) مجمع الأنهر :٢/ ٤١٤ .

(٤) إعلام الموقعين :٣/ ٢٥١ .

وقال ابن القيم : "ليس كل ما يسمى حيلة حراما ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [النساء] ، أراد بالحيلة : التحيّل على التخلص من بين الكفار ، وهذه حيلة محمودة يُثاب عليها ؛ وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار ... وكذلك الحيلة على قتل راس من رؤوس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا ...كعب بن الأشرف ... فكلّ هذه حيل محمودة ، محبوبة لله ، ومرضية له "[١] .

وقال : "ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله ، وإلى ما يبغضه وينهى عنه "[٢] .

وقال العيني : "والكذب حرام بالإجماع ، جائز في مواطن بالإجماع ، أصلها : الحرب ، أذن الله فيه وفي أمثاله ؛ رفقاً بالعباد لضعفهم ؛ وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر ؛ إنّما هو إلى الشرع ؛ ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلاً ، ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ، ما انقلب حلالاً أبداً"[٣] .

الكذب حرام ، بنصّ الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة ، جائز بإجماعها في

---

(١) إعلام الموقعين :٣/ ٢٥٢ .

(٢) إعلام الموقعين :٣/ ٢٥٤ .

(٣) عمدة القاري :١٢/ ٩٦ . وابن العربي – رحمه الله – يردّ هنا على مذهب المعتزلة ، القائلين بأنّ العقل يحسّن ، أي : يدرك الحُسْن ، الذي يُستَحق به المدح والثواب ؛ ويقبّح ، أي : يدرك القبح الذي يُستَحق به الذم والعقاب ؛ فهو عندهم يحسّن ويقبّح . وهذا مخالف لمذهب أهل السنّة والجماعة ، فإنّهم ينفون تحسين العقل وتقبيحه بمعنى ترتيب الثواب والعقاب على ذلك ، ويثبتونه من غير ترتيب ثواب ولا عقاب ؛ ويعتقدون أنّ المدح والذم والثواب والعقاب ، إنّما يعلم من طريق الوحي ، وأنّ ما أدرك العقل حسنه أو قبحه من المسائل الشرعية فحكمته ظاهرة ، وما استقل الوحي بتحسينه أو تقبيحه ، فقد تغيب حكمته وعلّته عن العقل – القاصر – مع الجزم بعلّةٍ وحكمةٍ يعلمها الله ﷻ ووجوب التسليم لحكمه ﷻ ؛ فالحسن والقبح عند أهل السنة محلّ تفصيل . ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين الجيزاني :٣٣٢-٣٤٠ .

مواطن ، أصلها : الحرب ، أذن الله فيه وفي أمثاله ، رفقاً بالعباد ، لحاجتهم إليه لضعفهم ، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر ، وإنّما هو إلى الشرع ، كما بيّناه ، ولو كان تحريم الكذب ... عقلاً ... ما انقلبت حلالاً أبداً "[١] .

وقال ابن كثير : "النميمة على قسمين : تارة تكون على وجه التحريش بين الناس وتفريق قلوب المومنين ، فهذا حرام متفق عليه .

فأمّا إن كانت على وجه الإصلاح بين الناس وائتلاف كلمة المسلمين ... أو يكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة ؛ فهذا أمر مطلوب كما جاء في الحديث «الحرب خدعة» ؛ وكما فعل نعيم بن مسعود [٢] في تفريقه بين كلمة الأحزاب وبين قريظة : جاء إلى هؤلاء فنمى إليهم عن هؤلاء كلاما ، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئا آخر ، ثم لأم بين ذلك ، فتنا كرت النفوس وافترقت ؛ وإنما يحذو على مثل هذا الذكاء ، ذو البصيرة النافذة "[٣] .

ومن نصوص الفقهاء التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب **بالتحرّف** ، ما يلي :

قال ابن كثير : "﴿ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ أي : يفرّ بين يدي قِرنه مكيدة ، ليُرِيَه أنّه قد خاف منه ، فيتبعه ثم يكرّ عليه ، فيقتله ؛ فلا بأس عليه في ذلك "[٤] .

وقال أبو السعود : "﴿ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ ، إما بالتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء ؛ وإمّا بالفرّ ، للكرّ ، بأن يخيل عدوّه أنّه منهزم ، ليغرّه ويخرجه من بين أعوانه ثم يعطف عليه وحده ، أو مع من في الكمين من أصحابه ؛ وهو باب

---

(١) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي : ٧/ ١٧١-١٧٢ . وينظر: عمدة القاري: ١٢/ ٩٦.

(٢) هذه القصّة مشهورة ، ذكرها أصحاب المغازي والسير . ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم :٣/ ٢٧٤-٢٧٣ ؛ ولم يقف الباحث على سند متصل لها ؛ فهي على هذا مقبولة في المغازي والسير ، غير محتج بها في الأحكام ، والله تعالى أعلم .

(٣) تفسير القرآن العظيم :١٠٤ ، عند تفسير ، الآية (١٠٣) من سورة البقرة .

(٤) تفسير القرآن العظيم :٥٧١ .

من خدع الحرب ومكايدها "[١] .

وقال البغوي : "﴿ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾ أي : منعطفا يُري من نفسه الانهزام ، وقصده طلب الغِرّة وهو يريد الكرة ... ومعنى الآية : النهي عن الإنهزام من الكفار والتولي عنهم إلا على نية التحرف للقتال والانضمام إلى جماعة من المسلمين ؛ ليستعين بهم ويعودون إلى القتال "[٢] .

وقال الشافعي : "المتحرّف له [للقتال] يمينا وشمالا ومدبراً ونيته العودة للقتال ... إنّما يصير الأمر في ذلك إلى نيّة المتحرّف ... فإن كان الله ﷻ يعلم أنّه إنّما تحرّف ليعود للقتال ... فهو الذي استثنى الله فأخرجه من سخطه في التحرّف ..."[٣] .

وأخيراً يحسن الختم هنا بنقلين عامَّين في المكائد والخدع الحربية :

أمّا الأوّل فقول ابن النّحّاس - في نماذج من الحيل ومشروعية صرف الأموال وإنفاقها فيها - : "ويَكْتب على السهام أخباراً مزوّرة ، تطابق ما وصل إليه من الجواسيس ، ويرمي بها في جيش العدو ، وعلى ما تقتضيه الحال ، ولا يبخل بما يصرفه في ذلك ، فإنّه إن كانت النصرة له ، فلا يضرّه ما أنفق ، وإن كانت عليه الغلبة فلا ينفعه ما خلّف .

وإنفاق الأموال في الحيل والمكايد ، أولى من إنفاق الأرواح في الحروب والشدائد .

ومن أنواع التأييد أن يلهم الله المكيدة من يقدر عليها ، ومن الحسرة أن يبصرها من لا يصل إليها "[٤] .

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود :٢/ ٤٧٦ .

(٢) معالم التنزيل :٣/ ٣٣٧ .

(٣) الأم :٤/ ٢٤٣ .

(٤) مشارع الأشواق إلى مصارع العشّاق :٢/ ١٠٧٧ .

و أمّا الثاني فقول ابن الأزرق – في تنوع المكايد و وجوهها – : " وفي الصحيح : «الحرب خدعة» ، أي ينقضي أمره بخدعة واحدة ؛ قال الزركشي : المعنى أنَّ المماكرة في الحرب أنفع من المكابرة ؛ إذا تقرّر هذا فقد نذكر من ذلك جملة :

المكيدة الأولى – وهي أهم ما يبدأ به قبل القتال – : بث الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم مع الساعات ، وما عندهم من العدّة والعدد ، وما لهم من المكائد والحيل ، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم ، وما منزلتهم عند صاحبهم ، ويدسّ إليهم ما يخدعون به من صلة ، أو ولاية ، حتى يغدروا صاحبهم أو يهربوا عنه ويخذلوه عند لقائه ؛ قال الطرطوشي : و وجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها أبصر من الغائب .

المكيدة الثانية : أن يلقى على السنة كبراء العدو أنهم يكاتبون بالخدمة ، و وعد الوفاء بإظهارها ويشاع ما يزور من ذلك لتقوى به القلوب ، ويتحدث الناس بمضمونه ، وإذا بلغ العدو ذلك لا بد أن يتأثر له وإن علم كذبه • وكذا فيما يرسل إليهم كأنّه جواب ما يرسل منهم .

المكيدة الثالثة : أن يعمّي الأخبار عن العدو ويسدّ دونه أبواب العلم بها حتى يطلع ما يحمله على اغتنام فرصة أو يحاول به إبطال مكيدة عليه ، وذلك بإذكاء العيون على الجواسيس المتردّدة إليه في مراصد العثور عليهم وأماكن الشعور بهم، وانظر إلى دعاء النبي حين توجه إلى فتح مكة : «اللهم أعم عن قريش الأخبار»[1] • [2] .

❁ ❁ ❁

(١) اللفظ المحفوظ: «اللهم خذ العيونوالأخبار عن قريش حتى بنغتها» (ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٤/ ٥٧. والحاشية (ب) لمحققي الكتاب).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك : ١/ ١٦٢ .

المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس

المراد بالجاسوس هنا : من يحاول الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم ، وأحوال الدولة الإسلامية ، ويخبر العدو بذلك ، ولو كان من أهل الإسلام [(١)] .

وقد اتفق على مشروعية عقوبة القتل ، للجاسوس الكافر الحربي [(٢)] ؛ واختلفوا في نوع عقوبة الذمي والمستأمن [(٣)] ؛ والمهم هنا اتفاق الفقهاء على مشروعية معاقبة الجاسوس الكافر عقوبة تعزيرية [(٤)] .

ومما استُدل به على مشروعية عقوبة الجاسوس الكافر ، التي تصل إلى القتل :

١) حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال : (أتى رسولَ الله ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدّث ثم انفتل فقال النبي ﷺ : «اطلبوه واقتلوه»، فقتله [سلمة] فنفّله سلبه) ، هذه رواية البخاري .

---

(١) درج الفقهاء والباحثون على تقسيم الجاسوس بالنظر إلى الدين : مسلم وكافر ، وبالنظر إلى علاقته بالدولة: مسلم ، ذمي ، مستأمن ، حربي ، أو مسلم ومعاهد وحربي ؛ غير أنّ هذه التقسيمات ، لا ضرورة لها هنا ؛ لما أنّ تعزير الجاسوس محلّ وفاق ، وهذا هو عين السياسة الشرعية في المسألة ؛ لذا لم ير الباحث حاجة للخوض في تفاصيل خلاف ، لا حاجة للخوض فيها ؛ ومن ثم اكتفي بعرض المسألة على النحو المشاهد أعلاه .

(٢) ينظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي (مع المتن) :٥/ ٢٠٤٣ ؛ والخراج ، لأبي يوسف :٢٠٦ ؛ والخرشي على خليل :٣/ ١١٩ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٢/ ١٨٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :١٨/ ٥٣ ؛ وإكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض :٦/ ٧١ ؛ والبيان ، للعمراني : ١٢/ ١٩٠ ؛ والفروع ، لابن مفلح :٦/ ١١٤-١١٥ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٦٧ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٦٩ ؛ والروضة الندية ، للقنّوجي :٢/ ٧٥٢-٧٥٣ .

(٣) ينظر : اختلاف الفقهاء ، للطبري :٥٨-٥٩ ؛ و أحكام القرآن ، لابن العربي :٤/ ١٧٧٠-١٧٧٢ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٦٧ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٦٩ ؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم : ٣/ ٤٢٢-٤٢٣ .

(٤) ينظر : المصادر السابقة ؛ وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، لعبد الكريم زيدان :٢٤٠-٢٤١ ؛ والحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد :٤٨٧-٤٩٠ .

وجاءت القصّة مفصّلة في رواية مسلم ، ففيها : أنَّ رجلاً جاء إلى جيش النبي ﷺ وهو في وقت أمْنِه على جمل ، فأناخه وقيّده ، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم ، وجعل ينظر في القوم ، ثم خرج مسرعاً ، فأتى جمله فأطلق قيده وقعد عليه فأثاره ، فاشتدّ به الجمل ؛ فلحقه سلمة بن الأكوع فأدركه ، فضرب رأس الرجل فندر ؛ ثم جاء بالجمل يقوده وعليه رحله وسلاحه ؛ فاستقبله رسول الله ﷺ ، والنّاس معه ، فقال : «مَن قتل الرجل ؟» قالوا : ابن الأكوع ، قال : «له سلبه أجمع»[(١)] ؛ ففيه قتل الجاسوس الحربي ، فإنّه قدم للتجسّس ، وعندما خرج مسرعاً بما حمله من خبر الجيش النبوي ، لحقه من فطن له من المسلمين ؛ وبادر بقتله ؛ ثم أقرّ النبي ﷺ هذا الصنيع ، بل كافأ سلمة على صنيعه بأن جعل له سلبه أجمع[(٢)] . قال القابسي: "هذا الحديث أصل في قتل الجاسوس ، والسارق ، من المشركين من أهل الحرب وكل داخل إلينا منهم بغير أمامه، إلا أنه يدعي أنه أقر نازعا فيرد إلى مأمن أو أشكل أمره فيصل قوله"[(٣)] .

قال النووي : "وفيه : قتل الجاسوس الكافر الحربي ، وهو كذلك بإجماع المسلمين "[(٤)] .

وقال ابن حجر : "وقد ظهر ... الباعث على قتله وأنّه اطلع على عورة المسلمين ، وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غِرَّتهم ، وكان في قتله مصلحة للمسلمين ... وأمّا المعاهد والذمي ، فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك ، وعند

---

(١) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ، ح(٣٠٥١) باختصار ؛ و رواه مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ استحقاق القاتل سلب القتيل ، ح(١٧٥٤) (٤٥) بطولها .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٦٧ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :٦/ ١٦٩ ؛ وعمدة القاري ١٤:/ ٢٩٧ ؛ والروضة الندية ، للقنّوجي :٢/ ٧٥٢-٧٥٣ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض :٦/ ٧١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٦٧ .

الشافعية خلاف ؛ أمّا لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً "[١] .

٢) أنَّ مقتضى الأمان للكافر : تركه ما فيه ضرر المسلمين ، جمعاً وأفراداً ، ومن ذلك التجسّس عليهم ، أو إيواء من يتجسّسون عليهم [٢] .

٣) أنَّ الذمي أحد رعايا الدولة الإسلامية ، فتسري عليه أحكامها كما تسري على المسلمين ، ومن ثمّ يعاقب بما يقرّر من عقوبة تعزيرية للجاسوس ، كما يعاقب بالعقوبات المقرّرة على غيرها [٣] .

ومما استُدل به على مشروعية عقوبة الجاسوس المسلم ، التي تصل إلى القتل :

قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ بعد أن استأذنه في قتل حاطب بن أبي بلتعة ﷺ : «إنَّه قد شهد بدراً ، وما يدريك ! لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم»، في قصة المرأة التي خرجت بكتاب تضمّن إعلام مشركي قريش ببعض أسرار المسلمين [٤] ؛ ففيه تعليل النبي ﷺ منع عمر ﷺ من قتل حاطب ﷺ بعلّة مانعة من القتل ، منتفية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلّل ﷺ بأخصّ منه ؛ لأنّ الحكم إذا علّل بالأعم ، كان الأخصّ عديم التأثير ؛ فإجابة النبي ﷺ بأنّ فيه مانعاً من قتله ، وهو شهودُه بدراً ، كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مِثْلُ هذا المانع [٥] .

قال ابن حجر : "ووجه الدلالة : أنّه ﷺ أقرّ عمر على إرادة القتل ، لولا المانع ، وبين المانع هو : كون حاطب شهد بدراً ، وهذا منتفٍ في غير حاطب ،

---

(١) فتح الباري :٦/ ١٦٩ .

(٢) ينظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي : ٢٥٨ ؛ والأحكام السلطانية ، لأبي يعلى :١٥٨-١٥٩ .

(٣) ينظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، لعبد الكريم زيدان :٢٤١-٢٤٣ ؛ والتجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الدغمي :١٧٠ .

(٤) وقد سبق تخريجه ، وهو في الصحيحين رواه البخاري ، ح(٣٩٨٣) ؛ و مسلم ، ح(٢٤٩٤) (١٦١) .

(٥) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : ٣/ ٤٢٢-٤٢٣ ؛ و الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر أبو زيد :٤٨٧-٤٩٠ .

فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علّل بأخص منه "[١] .

حديث فرات بن حيان : (أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وكان حليفاً لرجل من الأنصار ، فمرّ بحلقة من الأنصار ، فقال: إنّي مسلم ؛ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنّه يقول : إنّي مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : «إنّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان»[٢] ؛ "والحديث يدلّ على جواز قتل الجاسوس الذِّمّي "[٣] .

وتكون عقوبة الجاسوس على هذا عقوبة تعزيرية [٤] ؛ والتعزير مجال من مجالات السياسة الشرعية بمعناها الخاص ، كما مرّ في التأكيد .

ويرى بعض الفقهاء أنّ الجاسوس ، يعامل معاملة الأسير ؛ فيخيّر فيه الإمام ، كما يخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء [٥] ؛ على ما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في بيان فقه السياسة الشرعية في أحكام الأسرى ؛ وهو على هذا داخل أيضاً في أحكام السياسة الشرعية بمعناها الخاص .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري :٨/ ٦٣٥ .

(٢) رواه أبو داود : ك/ الجهاد ، ب/ في الجاسوس الذمّي ، ح (٢٦٥٢) .

درجته : قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (المستدرك على الصحيحين : ١٢٦/٢) ؛ وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود :٢/ ٥٠٣-٥٠٤ (٢٦٥٢)) .

(٣) عون المعبود ، لشمس الحق العظيم آبادي :٧/ ٢٢٥ .

(٤) ينظر : المصادر السابقة ؛ والتعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبد العزيز عامر :٢٦٣ ، ط٥-١٣٩٦ ، دار الفكر العربي ؛ وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، لعبد الكريم زيدان :٢٤١-٢٤٣ ؛ والتجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الدغمي :١٧٠ .

(٥) ينظر مثلا : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي :٨/ ٧٧ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ١٢٤/٢ .

المسألة الثانية : بيان فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس

وجه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ، من الظهور والجلاء بمكان ، لا يتطلب أكثر من إثبات أنَّ عقوبة الجاسوس عقوبة تعزيرية ؛ أو أنَّها مندرجة في أحكام الأسير ؛ وكلا الأمرين مجالان من مجالات السياسة الشرعية بمعناها الخاص؛ وهذا ما سبق الإشارة إليه في بيان حكم المسألة ، وسيأتي تأكيده من أقوال الفقهاء بُعيد قليل ، إن شاء الله تعالى ؛ إذ إنَّ التعزير من أهم مجالات السياسة الشرعية ؛ بل حَصَرَ بعض الفقهاء السياسة الشرعية عند الإطلاق فيه ؛ على النحو الذي مضى بيانه في الفصل التمهيدي ؛ وكذلك أحكام الأسير ، فهي متعددة ، يتصرف فيها الإمام وفق ما تقتضيه المسألة ، فيختار منها اختياراً تراعى فيه المصلحة ، لا على سبيل التشهي ؛ وهذا ما سيأتي تفصيل أحكامه - إن شاء الله تعالى - في بيان فقه السياسة الشرعية في أحكام الأسرى .

ـ ومن ثمّ فأمر هذه الأحكام إلى الإمام أو من ينيبه فيها ؛ وهذا أمر ظاهر أيضا .

ـ و حكم هذه المسألة منوط بالمصلحة ؛ من مثل تحقيق مزيد نكاية بالعدو بالإثخان في القتل ، أو حصول منفعة للمسلمين ، كتبادل أسرى ، أو طلب فدية ، أو استرجاع سلاح ، ونحو ذلك من المصالح المعتبرة ؛ ومن ثم ، فالأحكام هنا تتغيّر بتغيّر المناط ، مع أنّ الصورة واحدة ، وإن تعددت مُثُلُها .

و **نصوص الفقهاء** – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب – كثيرة ، منها [1] :

قول أبي يوسف : " الجواسيس يوجدون ، وهم من أهل الذمّة أو أهل الحرب أو من المسلمين ؛ فإن كانوا من أهل الحرب ، أو من أهل الذمّة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ، فاضْرِب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل

---

(١) وقد سبق بعضها فليستذكر .

الإسلام معروفين ، فأوجِعهم عقوبة ، وأطِل حبسهم حتى يحدثوا توبة "[١] .

وجاء في الأم : "فقلت للشافعي : أرأيت الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ؛ ليحذروه من المستأمن والموادع ، أو يمضي إلى بلاد العدو مخبراً عنهم ؟ قال : يعزّر هؤلاء ويحبسون عقوبة ؛ وليس هذا بنقض للعهد يُحِلّ سبيَهم وأموالهم ودماءَهم ؛ وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو ، فقالوا :لم نر بهذا نقضا للعهد فليس بنقض للعهد ، ويعزّر ويحبس .

قلت للشافعي : أرأيت الرهبان إذا دلّوا على عورة المسلمين ؟ قال : يعاقبون وينزلون من الصوامع ، ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام ، فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار الإسلام ، أو يتركوا يرجعون ؛ فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن "[٢] .

وقال الشافعي : "وإن غشّ أحد منهم المسلمين ، بأن يكتب إلى العدو لهم بعورة أو يحدثهم شيئاً أرادوه بهم وما أشبه هذا ، عوقب وحبس ؛ ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضاً للعهد ما أدّوا الجزية ، على أن يجري عليهم الحكم "[٣] .

وجاء في الأم ، في شأن الجاسوس المسلم : "قلت للشافعي : أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا [ما وقع من حاطب ﷺ] بعقوبة من فعله ؟ أم تركه كما ترك النبي ﷺ ؟ فقال الشافعي : إنّ العقوبات غير الحدود ، فأمّا الحدود فلا تعطّل بحال ، وأمّا العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد ... فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة ، كما كان هذا من حاطب بجهالة ، وكان غير متهم ، أحببتُ أن يتجافى [٤]

---

(١) الخراج :٢٠٦ ؛ وذلك في جوابه على سؤال الخليفة هارون الرشيد .

(٢) الأم :٤/ ٢٥٠ .

(٣) الأم :٤/ ٢٠٦ .

(٤) يتجافى : يعرض عنه ، ويتركه ؛ "يقال : جفوتُ الرجل أجفوه : أعرضت عنه أو طردته ، وهو مأخوذ من جُفاء السيل ، وهو : ما نفاه السيل ، وقد يكون مع بغض" المصباح المنير ، للفيومي : (جفا) .

له ؛ وإذا كان من غير ذي الهيئة ، كان للإمام - والله تعالى أعلم - تعزيره "[١] .

وفي التلقين [٢] : "وفي الجاسوس ، الاجتهاد" .

وقال القاضي عياض : "وفيه [حديث حاطب] قتل الجاسوس من الحربيين، ولا خلاف في ذلك ... واختلف في الجاسوس المعاهد والذمي ، فعندنا أنّه نقض للعهد ويقتل ، وإن رأى الإمام استرقاقه استرقه ، وهو قول الأوزاعي . وقال معظم الفقهاء : لا يكون نقضاً للعهد ، ويسجنهم الإمام .

واختلفوا في الجاسوس المسلم ، فجلّهم على اجتهاد الإمام فيه بغير [٣] ، من الضرب والحبس ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي ، وللشافعي وبعض أصحابنا .

وقال مالك : يجتهد فيه الإمام ؛ ولم يفسِّر . وقال كبار أصحابه : يقتل ... وقال ابن الماجشون : إن عرف بذلك قتل وإلا نكّل "[٤] .

وفي الذخيرة : "قال ابن القاسم : يجتهد في الجاسوس ، وأرى أن تضرب عنقه ، ولا نعلم له توبة ، قال : وما قاله صحيح ؛ ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد ، دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما ... قال المازري: إذا كان الجاسوس مسلما ، فقيل : يقتل ؛ واختلف في قبول توبته ، وقيل : إن ظنّ به الجهل ، وكان منه المرّة نكّل ، وإن كان معتاداً قتل ، وقيل : يجلد جلداً منكلا ، ويطال سجنه بمكان بعيد من المشركين ، قال مالك : يجتهد الإمام فيه كالمحارب "[٥] .

وقال أبو العباس ابن تيمية : "وأمّا مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ، و وافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا

---

(١) الأم : ٤/ ٢٥٠ .

(٢) لعبد الوهاب البغدادي :١/ ٢٤٥ .

(٣) هكذا في المطبوع ، ويظهر أنّ فيه سقطا ، ولعلّ كماله : [بغير القتل] .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض :٦/ ٧١ .

(٥) للقرافي :٣/ ٤٠٠ .

تجسّس للعدو على المسلمين ، فإنّ أحمد توقف في قتله ، وجوّز مالك وبعض الحنابلة -كابن عقيل- قتله "[١] .

وقال : "ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس ؛ وقد ذكر شيئا من هذا ، الحنفيةُ والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل ، وهو أصل عظيم في صلاح الناس"[٢].

وقال ابن القيم : "وفيها : جوازُ قتْل الجاسوس وإن كان مسلما ؛ لأنَّ عمر ﷺ سأل رسول الله ﷺ قتْلَ حاطب بن أبي بلتعة ، لَمّا بعث يخبر أهل مكّة بالخبر ، ولم يقلْ رسول الله ﷺ : لا يحلُّ قتله ، إنّه مسلم ، بل قال : «وما يُدريك لعلّ الله قد اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم»[٣] ؛ فأجاب بأنّ فيه مانعاً من قتله ، وهو شهودُه بدراً ، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مِثْلُ هذا المانع ، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجّون بقصة حاطب ؛ والصحيح : أنَّ قتله راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين ، قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه ، والله أعلم "[٤] .

قال شيخنا عبد العزيز بن باز – معلقاً على ترجيح ابن القيم آنف الذكر – : "وهذا كلام جيّد ، رأي جيد ؛ فردّه إلى وليّ الأمر ، ليرى المصلحة في ذلك ، هذا رأي جيّد ، وسط بين القولين "[٥] .

وقد بيّن علّة إيصال عقوبة الجاسوس إلى القتل بقوله : "لأنَّ خطره

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٢٨/ ٣٤٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى : ٤/ ٦٠١ .

(٣) وهو في الصحيحين ، في قصة المرأة التي أخذت الكتاب ، وقد سبق تخريجها .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : ٣/ ٤٢٢-٤٢٣ . وينظر : الطرق الحكمية : "وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان : أحدهما : يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل " : ١٥٦.

(٥) تعليق قيدته سماعاً من شيخنا – رحمه الله – في درسه بجامع الأميرة سارة بالرياض ، ليلة ٢٠/ ٥/ ١٤١٨ .

عظيم ، وشره جسيم "[١] .

وقال ابن القيم : "ثبت عنه [ﷺ] أنّه قتل جاسوسا من المشركين ؛ وثبت عنه أنّه لم يقتل حاطباً ، وقد جسّ عليه ، واستأذنه عمر في قتله فقال : ((وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[٢] ، فاستدلّ به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس ، كالشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، رحمهم الله ؛ واستدلّ به من يرى قتله ، كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله ، وغيرهما ، قالوا : لأنّه علّل بعلّة مانعة من القتل ، منتفية في غيره ، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلّل بأخصّ منه ؛ لأنّ الحكم إذا عُلّل بالأعم كان الأخصّ عديم التأثير ، وهذا أقوى ، والله أعلم "[٣] .

قال شيخنا عبد العزيز بن باز – معلقاً على ترجيح ابن القيم آنف الذكر – : "وهذا هو الصحيح ، صدق رحمه الله ؛ فإنّ الجاسوس لو ترك لكان خطره عظيم ؛ فأمّا قصّة حاطب ، فهذا له ما يرفع الحكم ، لكونه من أهل بدر ، فالتجسس لا شكّ أنّه ردّة عن الدِّين ؛ وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الجاسوس الذي جاء ؛ فالجاسوس يقتل "[٤] .

وقال ابن حجر : "واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما ، وهو قول مالك ومن وافقه "[٥] .

---

(١) تعليق قيدته سماعاً من شيخنا – رحمه الله – في درسه بجامع الأميرة سارة بالرياض ، ليلة ٢٠/ ٥/ ١٤١٨ ؛ وذلك عند قول ابن القيم في النّص السابق "وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مِثْلُ هذا المانع" .

(٢) رواه مسلم : ك/ فضائل الصحابة ، ب/ من فضائل أهل بدر وقصّة حاطب بن أبي بلتعة ، ح(٢٤٩٤)(١٦١) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : ٣/ ١١٤-١١٥ .

(٤) تعليق قيدته سماعاً من شيخنا – رحمه الله – في درسه بجامع الأميرة سارة بالرياض ، ليلة ١٩/ ٦/ ١٤١٦ ؛ و هذا التعليق سابق للتعليق المذكور قبله ، والله تعالى أعلم .

(٥) فتح الباري : ٨/ ٦٣٥ .

وقال : "وقد استدلّ بـه [حـديث حاطـب] مـن يـرى قتلـه مـن المالكيـة ، لاستئذان عمر في قتله ، ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيّده بأن يتكرر ذلك منه ، والمعروف عن مالك يجتهد فيـه الإمـام ، وقـد نقـل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه ؛ وقال الشافعية والأكثر : يعزّر ، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه ؛ وكـذا قـال الأوزاعـي وأبـو حنيفـة : يوجع عقوبة ويطال حبسه"[(١)] .

وقال ابن مفلح : "جـوّز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفّـار ... وزاد ابن الجوزي : إن خيف دوامه . وتوقف فيه أحمد ، وعند القاضـي : يعنّـف ذو الهيئـة ؛ وغـيره يعـزر ؛ وقـال (ش)[(٢)] إن كـان مـن ذوي الهيئـات كحاطـب أحببـت أن يتجافى عنه ، وإن لم يكن منهم كـان للإمـام أن يعـزره ؛ وقـال أصـحاب الـرأي : يعاقب ويسجن"[(٣)] .

وقال ابـن فرحـون : "وإذا قلنـا : إنّـه يجـوز للحـاكم أن يجـاوز الحـدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟ فيه خـلاف ؛ وعنـدنا يجـوز قتـل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو[(٤)] ، وإليه ذهب بعض الحنابلة"[(٥)] .

وقال البهوتي : "والجاسوس المسلم يعاقب"[(٦)] .

وقال "(ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد) في الأصلح (لا تخيير شهوة في

---

(١) فتح الباري : ١٢/ ٣١٠ .

(٢) حرف الشين في الفروع ، هو علامة عند ابن مفلح على خلاف الشافعي رحمهما الله تعـالى ، كمـا في مقدمـة كتابه .

(٣) الفروع ، لابن مفلح :٦/ ١١٣ .

(٤) وفي طبعة أخرى: للعدو. وهو أوضح. وقال الدسوقي : "(قوله : وجاز قتل عين) أي كافر ؛ قال سحنون : ما لم ير الإمام استرقاقـه ، وهو مشكل؛ لأنّ استرقاقه لا يدفع إذايته تأمل" : حاشية الدسوقي :٢/ ١٨٢ .

(٥) تبصرة الحكام ، لابن فرحون :٢/ ٢٩٧ .

(٦)كشاف القناع :٣/ ٥٣ .

الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس "[١] .

وقال : "(وإن كان جاسوسا) وهو صاحب سرّ الشر ... (فكأسير) يخير فيه الإمام ، لقصده نكاية المسلمين "[٢] .

وقال عبد الكريم زيدان : "إذا قلنا بعدم انتقاض عهد الذمي [الجاسوس] ، وهو ما رجحناه ؛ فإنّه يعاقب بالعقوبة الموجعة ، على حسب رأي الإمام ... ؛ لأنّ التجسس جريمة ليس لها عقوبة مقدّرة ، فهي من جرائم التعزير ، فيفوّض تقدير عقوبتها إلى الإمام حسب ما يرى من المصلحة ؛ وله أن يصل بالعقوبة إلى القتل ، إذا رأى ضرورة لذلك "[٣] .

وقال عبد العزيز عامر – عند سرده عدداً من أدلة النهي عن التجسس المحظور : "ويؤخذ من هذه النصوص ، أنّ التجسس منهي عنه ؛ و على ذلك فالجاسوس يكون مرتكباً لمعصية ؛ ولمّا كانت هذه المعصية ليست فيها عقوبة مقدّرة ؛ فإنّ مرتكبها يعزّر "[٤] .

وقال بكر أبو زيد : "الذي يظهر لي – والله أعلم – هو سلامة اختيار ابن القيم [في الجاسوس المسلم ، بأنّ للإمام قتله إن اقتضته المصلحة] وأنّ قصّة حاطب ، لا تدلّ على المنع ؛ لأنّها واقعةُ فعلٍ أحاط بها مانع خاصّ ، وخطر التجسّس على المسلمين عظيم ، قد لا يندفع إلّا بقتله [يعني الجاسوس] ؛ فللإمام قتل الجاسوس تعزيراً ، إذا لم تتحقق المصلحة إلا بقتله ، والله أعلم "[٥] .

وقال الدغمي : "وأرى أنّه لا راد لشرّ الجاسوس الحربي إلا القتل ؛ وهذه عقوبة تقابل الذنب الذي ارتكبه في حق المسلمين ؛ ولذا توضع عليه العقوبة التي تقرّرها الدولة للتجسّس ، وهي عادة عند كثير من الدول عقوبة الإعدام [٦] ، ولا

---

(١) كشاف القناع :٣/ ٥٢ .

(٢) كشاف القناع : ٣/ ١٠٨ .

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام :٢٤٢ .

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية :٢٦٣ .

(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم :٤٩٠ .

(٦) عقوبة الإعدام : المراد بها : القتل ؛ قال الشيخ بكر أبو زيد : وهو اصطلاح ، لا يساعد عليه الوضع اللغوي ،

يعامل معاملة أسرى الحرب ، لما تنطوي عليه الأعمال التي يقوم بها من تهديد خطير لسلامة الدولة وكيانها .

وإنَّ الدلالة على عورات المسلمين حرب على الدين الإسلامي ، ولذا لابد أن تكون العقوبة صارمة ، وهي القتل ، لهذا الجرم الخطير ؛ حيث أنّ جرم الجاسوس أشدّ خطورة من جرم الحربي في ميدان القتال . وإنّ استرقاق الجاسوس لا يزيل فساده وأذاه عن المسلمين ، ولا يدرأ شرّه عنهم .

كما أنَّ نكاية الجاسوس الحربي في الحرب أشدّ من نكاية المقاتلين أنفسهم في ميدان القتال ، وعمله يفوق خطورة المقاتلين في المعركة ؛ ولذا فإنَّ في قتله سلامة المسلمين وعدم إلحاق الضرر بهم ؛ والعدالة تقتضي قتل هذا الجاسوس ، حيث سبب قتل الكثير من المسلمين وأضرّ بهم .

وإنّ حصول الدولة المحاربة على أسرار الدولة المحارَبة بواسطة الجواسيس ، جعل الدول الحديثة تنزل بالجواسيس أشدّ العقوبات وأقساها وهو الإعدام شنقاً أو رمياً بالرّصاص دون محاكمة ، إذا ما ثبت عليه التجسّس .

ويعتبر التجسس من أخطر وسائل القتال في القديم والحديث ، وجرم الجاسوس من أخطر الجرائم المخلّة بأمن الدولة ؛ ومن هنا ينظر إليه القانون الدولي الحديث بنظرة غير نظرته للحربي في ميدان القتال ، ويوقَع في حقّه الإعدام، كما تقضيه قوانين الدول .

ودخول الحربي دار الإسلام يضرّ بمصالحهم ؛ فإن كان جاسوساً يقتل ، وعلى الإمام أن يعمل ما فيه نكاية بالعدو ويحقق للمصلحة [لعلها بالألف بدل اللام] العامّة "[1] .

إذ المسموع عن العرب : أُعدم الرجل ، أي : افتقر ، وأعدم فلاناً : منعه ، وأعدم الله فلاناً الشيء : جعله عادما له ؛ ثم إنّه أجنبي عن المواضعات المعهودة لدى الفقهاء ، نحو : القصاص من القاتل ، قتل المحارب ، وهكذا . ينظر : معجم المناهي اللفظية :٤٢٣ .

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية :١٧٨-١٧٩ .

المبحث الثالث

فقه السياسة الشرعية في معاملة الأشخاص أثناء الحرب

المطلب الأول : قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين لعارض يبيحه وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : من يشرع قتله في حرب الحربيين

اتفق الفقهاء على مشروعية قتل الرجال الحربيين المقاتلين ، الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين [١] .

قال ابن رشد : " وأمّا النكاية التي تكون في النفوس ، فهي القتل ؛ ولا خلاف بين المسلمين : أنّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين " [٢] .

ومما استُدِلّ به على ذلك ، ما يلي :

١) قول الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة]؛ ففيها التصريح بقتال من قاتل من الكفّار [٣] ؛ ومنع الاعتداء في القتال ، وهو الظلم فيه، الذي من تأويله : قتل من لم يقاتل من النساء والولدان [٤] .

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، للرازي :٣/٤٥٦ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٩/٤٣٠٧ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٥/٤٥٤ ؛ وبداية المجتهد ، لابن رشد :١/٤٤٥ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي :١٢٦-١٢٧ ؛ والأم ، للشافعي :٤/٢٣٨-٢٤٠ ؛ والمغني ، لابن قدامة ١٣:/ ١٧٥-١٨٠ ؛ والإنصاف ، للمرداوي :٤/١٢٨-١٢٩ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٢/٤٨؛ وقضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٩٧ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد :١/٤٤٥ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص :١/٢٥٧ ؛ وزاد المسير ، لابن الجوزي :١/١٩٧ ؛ وقضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٩٧-٢٩٨ .

(٤) ينظر : الاستذكار ، لابن عبد البرّ :٥/٢٤-٢٥ ؛ و زاد المسير ، لابن الجوزي :١/١٩٧ .

قال الموزعي : "أحسن القول في هذه الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ﷺ ، وهو : أنّ الله تعالى أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال ؛ ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم ، كالصبيان والنساء والشيخ الكبير ؛ وقد بيّنه النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان .."[١] .

قال ابن عبد البرّ : "أجمع العلماء على القول بذلك [بالحديث الآتي] ، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ، ولا أطفالهم ؛ لأنّهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب ، والله ﷻ يقول : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾"[٢] .

٢) أنّ امرأة وجدت مقتولة في بعض المغازي ؛ (فنهى رسول الله ﷺ ، عن قتل النساء والصبيان)[٣] ؛ ففيه عدم جواز قتل نساء الكفّار ، وصبيانهم ، إذا لم يقاتلوا[٤] .

قال القاضي عياض : "أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث ، في ترك قتل النساء والصبيان ، إذا لم يقاتلوا"[٥] .

وقال النووي : "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان ، إذا لم يقاتلوا"[٦] .

فمن قاتل من أهل الحرب أو شارك في القتال ، فقتله مشروع ؛ وهذا الحكم يشمل من يسمّون حديثاً بالقوات النظامية لجيش العدو ، والقوات غير

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن :١/ ٣٤٣ .

(٢) الاستذكار :٥/ ٢٤ .

(٣) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ قتل النساء في الحرب ، ح (٣٠١٥) ؛ و مسلم : ك/ الجهاد والسير، ب/ تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ح(١٧٤٤) (٨) .

(٤) ينظر : البيان ، للعمراني :١٢/ ١٢٩ .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم :٦/ ٤٨ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٤٨ .

النظامية ، كالمتطوعين ، والمقاومة الشعبية (المليشيات) ، ونحوها ، ويشمل رئيس الدولة ، لأنّه يأمر الجيش ، ويقوي الروح المعنوية للمقاتلين ؛ والمستشارين العسكريين ، لأنّهم محاربون برسم الخطط والتوجيه الحربي ؛ والأطباء ، والصيادلة، والممرضين ، ورجال البريد ، ونحوهم ممن يخدمون الجيش وييسرون له أمر القتال؛ لأنّ هؤلاء يقدّمون خدمات للمحاربين ، ينقذون مصابهم ، ويعود من يُشفى منهم إلى موقعه في المعركة ؛ فيزيد قوّة العدو ؛ في الوقت الذي ربما يشرف فيه العدو على الهزيمة [1] .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر : آثار الحرب ، لوهبه الزحيلي : ٥٠٥ ؛ وقضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢١٩-٢٢٠ .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين لعارض يبيحه ومنها فرعان :

الفرع الأوّل : بيان المراد بمن لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين

المراد بمن لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين : مَنْ منع الشارع قتله من حيث الأصل ، كالنساء والأطفال ، والرُّسل ، وهذا محلّ إجماع واتفاق ، كما مرّ .

وكذلك مَن يلحق بهؤلاء ، على اختلاف بين الفقهاء في ذلك ؛ من مثل : الشيوخ ، والرهبان ، والعميان ، و الزَّمنى (المرضى) ، الفلاحين ، وغيرهم [(١)] .

الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين ، لعارض يبيحه

اتفق الفقهاء على مشروعية قتل الحربيين المقاتلين ، الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين ، حقيقة أو معنى ، ولو بالرأي والطاعة والتدبير والمعونة والتحريض ؛ ولو كانوا ممن لا يسوغ قتلهم ، قبل تحقق هذا العارض الذي هو اشتراكهم في الحرب وإعانتهم للمقاتلين [(٢)] .

قال ابن عبد البرّ : " لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ : أنّه

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٧ ؛ وبداية المجتهد ، لابن رشد :١/ ٤٤٥ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٢٨-١٣٣ ؛ وروضة الطالبين ، للنووي :٧/ ٤٤٤ ؛ و رؤوس المسائل الخلافية ، للعكبري :٥/ ٧٠٣-٧٠٤ ؛ والمغني ، لابن قدامة ١٣/ ١٧٥-١٨٠ ؛ والمحلّى ، لابن حزم :٧/ ٢٩٦ ؛ و قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :١٢٩ ، ١٨٣-١٨٥ ٢٩١-٢٩٤ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد :١/ ٤٤٥ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي :١٢٦-١٢٧ ؛ والأم ، للشافعي :٤/ ٢٣٩ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧٥-١٨٠ ؛ والإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٢٨-١٢٩ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٤٨ ؛ وقضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٩٧ .

مباح قتله ؛ ومن قَدَر على القتال من الصبيان وقاتل قُتِل "[١] .

وقال ابن قدامة : "(ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة ، قُتِلوا) لا نعلم فيه خلافاً "[٢] .

وقال الزركشي : "قال [٣] : (ومن حارب من هؤلاء [غير البالغين] أو النساء أو الرهبان أو المشايخ ، في المعركة ، قتلوا) ش : هذا والله أعلم اتفاق "[٤] .

وإن يكن فيه اختلاف ، فهو قول الأئمة الأربعة ؛ وغيرهم من السلف [٥] .

ومما استُدِلّ به على ذلك ، ما يلي :

١) قول الله ﷻ : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩]؛ ففي عمومها ، إباحة قتال من قاتل من الكفّار ، ولو لم يكن ممن يسوغ قتله لو لم يقاتل [٦] .

٢) حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال : (لمّا فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمّة فقتل دريد وهزم الله أصحابه) [٧] ؛ ففيه قتل دريد بن الصمّة ، وهو شيخ كبير السنّ لا قتال فيه ، وكان

---

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر :٥/ ٣٠ .

(٢) المغني :١٣/ ١٧٩ ؛ وينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد :١/ ٤٤٥ .

(٣) يعني الخرقي في مختصره .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٥٤٥ .

(٥) قال ابن عبد البرّ : "وممن قال ذلك : الثوري ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، كلُّ هؤلاء ، وغيرهم ينهون عن قتلهم إذا لم يقاتلوا" : الاستذكار :٥/ ٢٥ .

(٦) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي :١/ ١٠٤ ؛ والاستذكار ، لابن عبد البرّ :٥/ ٢٥ ؛ و زاد المسير ، لابن الجوزي :١/ ١٩٧ ؛ وقضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة : ٢٩٧-٢٩٨ .

(٧) رواه البخاري : ك/ المغازي ، ب/ غزوة أوطاس ، ح(٤٣٢٣) ؛ ومسلم : ك/ فضائل الصحابة ، ب/ من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ، ح(٢٤٩٨) (١٦٥) .

المشركون قد خرجوا به ، يستعينون برأيه ؛ فلم ينكر النبي ﷺ قتله ؛ فدلّ على أنّ من كان له مشاركة في الحرب ، بالرأي وغيره جاز قتله ، ولو كان ممن لا يسوغ قتله من غير هذا العارض ، إذ كان ذا رأي ومكيدة في الحرب[١] .

٣) حديث عطيَّة القُرظي [٢] ﷺ ، قال : (عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلّي سبيله ، فكنت ممن لم ينبت ، فخلي سبيلي) [٣] ؛ ففيه أنَّ علّة قتل البالغ جواز أن يُقاتِل ، وهذا متحقّق في الصبيان والنّساء من دُوْرِ الحرب إذا قاتلوا ؛ فدلّ على مشروعية قتلهم حينئذٍ ؛ لانتفاء العلّة التي من أجلها رُفِع عنهم القَتْل [٤] .

وضابط فقه السياسة الشرعية في المسألة : " أنَّ كل من كان من أهل القتال ، يحلّ قتله سواء قاتل أو لم يقاتل ، وكلّ من لم يكن من أهل القتال ، لا يحلّ قتله إلا إذا قاتل ، حقيقة أو معنى ، بالرأي والطّاعة والتحريض ، وأشباه ذلك "[٥] ؛ ففي الشطر الثاني من هذه العبارة ، يتجلّى فقه السياسة الشرعية ؛ إذْ يحلّ قتل من كان قتله محرما ، إذا قاتل حقيقة أو معنى ؛ فإلحاق غير المقاتلة بهم في الحكم ، في الحال المذكورة ، إلحاق مصلحي سياسي .

وبهذا يعلم مشروعية قتل النساء المجنّدات في الجيوش المعادية ، وكذلك ، من يساعدن الجنود بكل ما يعينهم على القتال حقيقة أو معنى ، ومن ذلك من يرافقن الجنود بغرض الفجور الذي يسمونه ترفيها .

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص :٣/ ٤٥٦ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧٩ ؛ واليان ، للعمراني :١٢/ ١٣١ .

(٢) سبقت ترجمته في الفصل التمهيدي ، ص : ٢٠٠-٢٠١ .

(٣) سبق تخريجه ، ص : ٢٠١ ، الحاشية (١) ، وهو حديث صحيح يحتج به .

(٤) ينظر : صحيح ابن حبّان [بترتيب ابن بلبان الفارسي] ، لأبي حاتم ابن حبّان :١١/ ١٠٩ . وسيأتي نصّ استدلاله في نصوص الفقهاء المبينة لوجه السياسة الشرعيّة في المسألة إن شاء الله تعالى .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٧ .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين لعارض يبيحه

وجه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين، كالمرأة والراهب والشيخ الفاني ومن في حكمهم ، لعارض يبيحه ، يمكن بيانه ، بأن يقال :

- إنَّ اتخاذ قرار بقتل المرأة والراهب والشيخ الفاني ومن في حكمهم ، لعارض يبيحه – وإن كان لا يلزم صدور بعضه من القائد العسكري – إلا أنَّ مثل هذا العمل في الجيوش المنظّمة والقطْعات العسكرية ينبغي أن يصدر بموافقة القيادة العسكرية ، بأن يصدر فيه تعليمات تأذن به وتوجّه بفعله عند توفّر شرطه، من أولي الأمر من أمراء الجند ؛ فتنفيذها في هذا العصر ولا سيما إذا التزمت الدولة الإسلامية بمعاهدات تقضي بعدم قتل أشخاص معينين (بأن يكونوا كالمستأمنين) ، إذ يجب أن يسبق بإذن من أولي الأمر. ولا سيما في ظل الجيوش النظامية ؛ ولو أخذ الإذن من تنظيم حقوق الجند وواجباتهم في ميدان المعركة ، مما يعدّ إذناً عاماً .

- أنَّ حكم هذه المسألة منوط بعلّة يوجد الحكم مع وجودها ، وينقلب إلى الضد عن انتفائها ؛ فالحكم هنا ليس مطلقاً ؛ إذْ إنَّ مشروعيتها تختصّ بأحوال ، وتتقيّد بظروف ؛ فالأحكام هنا تتغيّر بتغيّر المناط ، فمع أنَّ محلَّ الحكم واحد ، إلا أنَّ الحكم يتبع المناط منعاً ومشروعيّة ؛ وقد بيّن ذا الجانب الإمام الشافعي ، كما في نصّه الآتي .

ومن طريف هذه المسألة : أنَّ الحكمين محلّ اتفاق عند وجود مناط كلٍّ منهما.

و نصوص الفقهاء - التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية قتل المرأة والراهب والشيخ الفاني ومن في حكمهم ، لعارض يبيحه - كثيرة ، منها :

قول الشافعي : " فإن قاتل النساءُ أو من لم يبلغ الحلم ، لم يتوق ضربهم

بالسلاح ؛ وذلك أنَّ ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم ، كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى أن لا يتوقّى ؛ وكانوا قد زايلوا [١] الحال التي نهي عن قتلهم فيها ؛ وإذا أُسِرُوا أو هربوا أو جرحوا ، وكانوا ممن لا يقاتل ، فلا يقتلون ؛ لأنَّهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم ، وعادوا إلى أصل حكمهم ، بأنَّهم ممنوعين [هكذا] بأن يقصد قصدهم بالقتل "[٢] .

وقال ابن عبد البرّ : "وقد كان حكم رسول الله ﷺ في مغازيه أن تقتل المقاتلة ، وتسبى الذَّراري والعيال ، والآثار بذلك متواترة ، وهو أمر مجتمع عليه، إلا أن تقاتل المرأة وتأتي ما يوجب القتل "[٣] .

وقال ابن حبّان : "لمَّا جعل المصطفى ﷺ الفرق بين من يُقتَل وبين من يُستَبقى من السبي الإنبات ، ثم أمَر بقتل مَنْ أنبت ، صحَّ أنَّ العلّة فيه : أنَّ مَنْ أنبت كان بالغاً يجوز أن يُقاتِل ، ولمَّا صحّ ما وصفتُ من العلّة ، كان فيها الدليل على أنَّ الصبيان والنّساء من دُوْرِ الحرب إذا قاتلوا قُوتِلوا ، إذْ العلّة التي من أجلها رُفِع عنهم القَتْل ، عُدِمتْ فيهم ، وهي مُجانبة القتال "[٤] .

وقال ابن حزم : "ولا يحلّ قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا ، فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله ، فله قتله حينئذ "[٥] .

وقال الكاساني : "أمَّا حال القتال : فلا يحل فيها قتل امرأة ، ولا صبي ، ولا

---

(١) زايلوا الحال ، أي : فارقوها وباينوها . و الزاي والياء واللام ، ليس أصلاً ؛ وإنَّما الياء فيه مبدلة من واو؛ إذ أصل الكلمة (زول) ، وهذا الأصل يدل على تنحي الشيء عن مكانه ، يقال : زال الشيء زوالاً ، وزالت الشمس عن كبد السماء ، تزول ، ويقال : أزلته عن المكان وزوّلته عنه ؛ فالتزايل : التباين ، يقال : زيّلت بينهم ، أي : فرّقت . ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : باب الزاء والواو وما يثلثهما ؛ و الزاي والياء وما يثلثهما .

(٢) الأم : ٤/ ٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) الاستذكار ، لابن عبد البرّ :٥/ ٢٥ .

(٤) صحيح ابن حبّان [بترتيب ابن بلبان الفارسي] ، لأبي حاتم ابن حبّان :١١/ ١٠٩ .

(٥) المحلى ، لابن حزم :٧/ ٢٩٤ .

شيخ فانٍ ، ولا مقعد ... لأنّ هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون .

ولو قاتل واحد منهم قتل ، وكذا لو حرّض على القتال ، أو دلّ على عورات المسلمين ، أو كان الكفرةُ ينتفعون برأيه ، أو كان مطاعاً ، وإن كان امرأة أو صغيراً ؛ لوجود القتال من حيث المعنى . والأصل فيه : أنّ كل مَن كان من أهل القتال ، يحلّ قتله ، سواء قاتل أو لم يقاتل ، وكلّ من لم يكن من أهل القتال ، لا يحلّ قتله إلا إذا قاتل ، حقيقة أو معنى ، بالرأي والطّاعة والتحريض ، وأشباه ذلك "[1] .

وقال ابن الهمام : "وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمّة ، وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر ، وقد عمي ؛ لما جيء به في جيش هوازن للرأي ؛ وكذلك يقتل من قاتل من كلٍّ من قلنا : إنّه لا يقتل ، كالمجنون والصبي والمرأة ، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أمّا غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم ، فإنّهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة المِلكة تقتل وإن لم تقاتل ؛ وكذا الصبي الملك ، والمعتوه الملك ؛ لأنّ في قتل الملك كسر شوكتهم"[2] .

وقال ابن قدامة : "(ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قُتِلوا) لا نعلم فيه خلافاً ... وهذا يدلّ على أنّه إنّما نهي عن قتل المرأة، إذا لم تقاتل ؛ ولأنّ هؤلاء إنّما لم يُقتَلوا ؛ لأنّهم في العادة لا يُقاتِلون "[3] .

وقال : "وكذلك يجوز رميها [المرأة] إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم الماء ، أو تحرّضهم على القتال ؛ لأنّها في حكم المقاتل . وهكذا الحكم في الصبي ، والشيخ ، وسائر من منع من قتله منهم "[4] .

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٧ .

(٢) فتح القدير :٥/ ٤٥٤ .

(٣) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٧٩-١٨٠ .

(٤) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤١ .

المطلب الثاني : النظر إلى عورة الكافر في حربه للحاجة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كشف عورة الكافر للتأكّد من بلوغه ، لمعاملته معاملة البالغين ونحو ذلك ويتفرع منها فرعان :

الفرع الأوّل : المراد بالعورة ، والأصل في حكم النظر إليها

أمّا العورة في اصطلاح الفقهاء عند الإطلاق ، فهي : "ما يحرم كشفه من الجسم ، سواء من الرجل أو المرأة ، أو هي : ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم"[(١)] .

والمراد بالعورة هنا : سوءة الإنسان ، الرجال والنساء ، أي ما يستحيى منهما ؛ وأصلها من العار ؛ لما يلحق من ظهورها من العار ، أي : المذمّة ، وهي للرجل : ما تحت سرته إلى ركبتيه ؛ وللمرأة سائر البدن ، وهو الذي ورد به النصّ[(٢)] ، مع اختلاف في وجهها وكفيها ورجليها .

والعورة الغليظة هي : الذكر والخصيتان والفرج والدبر ، واختلف في تغليظ ما عدا ذلك مما يعدّ عورة[(٣)] ؛ وسيأتي ضبط ما يحرم النظر إليه من العورة ، في الفقرة التالية ، إن شاء الله تعالى .

وأمّا الأصل في حكم النظر إلى العورات : فالمنع والتحريم ؛ وهذا محل إجماع بين المسلمين[(٤)] .

---

(١) الموسوعة الفقهية (الكويت) :٣١/ ٤٤ .

(٢) فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال : ((المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) . رواه الترمذي ، ك/ الرَّضَاع ، ب / ما جاء في كراهيَةِ الدُّخُول على الْمُغِيبَات ، ح (١١٧٣) .

درجته : قال الترمذي : "حديث حَسَن غَرِيب" (جامع الترمذي :٢٠٨) ؛ صححه الباني (صحيح الجامع ٢:/ ١١٣٤ ، ح(٦٦٩٠)) .

(٣) ينظر : أحكام القران ، لابن العربي :٢/ ٧٧٩ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :٤/ ٣١ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي :٥٣٠ ؛ والمطلع ، للبعلي :٦١ .

(٤) ينظر : والتمهيد ، لابن عبد البرّ :١٦/ ٢٣٠ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :٤/ ٣٠ .

قال ابن عبد البرّ : "ولا يحلّ النظر إلى عورة أحدٍ ، عند الجميع ، لا يختلفون في ذلك "[١] .

ومما يدلّ له قول النبي ﷺ : «لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة»[٢] ؛ "ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه .

وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل ، حرام بالإجماع .

ونبَّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى "[٣] .

وقال النووي : "وأمَّا ضبط العورة في حق الأجانب ؛ فعورة الرجل مع الرجل [٤] ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ... وأمَّا نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها "[٥] .

الفرع الثاني : مشروعية كشف عورة الكافر ، والنظر إليها ؛ لمعاملته معاملة البالغين

الأصل في العورات - كما تقدّم - المنع ؛ غير أنّه يشرع كشف عورة الكافر ، والنظر إليها ؛ لغرض مشروع ، من مثل : معاملته معاملة البالغين في أحكام الحرب .

دليله : حديث عطيَّة القُرظي ﷺ ، قال : (عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلِّي سبيله ، فكنت ممن لم

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البرّ :١٦/ ٢٣٠ .

(٢) رواه مسلم : ك/ الحيض ، ب/ تحريم النظر إلى العورات ، ح(٣٣٨) (٧٤) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم :٤/ ٣٠ .

(٤) في المطبوع "الرجلين" بالتثنية ، وهو خطأ ظاهر ، كما في بعض النسخ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم :٤/ ٣١ ؛ وينظر : شرح السنّة ، للبغوي :٩/ ٢٠ .

ينبت، فخلي سبيلي) [١] .

وفي رواية : (فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت ، فجعلوني من السبي) [٢].

ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية النظر إلى عورة الحربي ، و موضع شعر البلوغ منها (العانة) ، للحاجة إلى معرفة حاله ، من البلوغ ، فيقتل، أو عدمه ، فيترك [٣] .

وجاء في تحفة الأحوذي : " وإنّما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضَّرورة ؛ إذ لو سُئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنِّهم لم يكونوا يتحدّثوا بالصدق ؛ إذْ رأوا فيه الهلاك " [٤] .

(١) سبق تخريجه ، ص : ٢٠١ ، الحاشية (١) ، وهو حديث صحيح يحتج به ، ومرّ الاحتجاج به قريبا .

(٢) رواه أبو داود : ك/ الحدود ، ب/ في الغلام يصيب الحد ، ح (٤٤٠٥) .

(٣) ينظر : عون المعبود :١٢/ ٥٢ .

(٤) تحفة الأحوذي ، للمبارك فوري : ٥/ ١٧٣ ؛ وعون المعبود ، للعظيم آبادي :١٢/ ٥٢ نقلاه عن التوربشتي .

المسألة الثانية : النظر إلى عورة الكافر ، للتمكّن من إصابته ، إذا لم يبد منه سوى عورته

يشرع النظر إلى عورة الكافر الحربي ، ولو امرأة ، ولو لعورة مغلّظة ؛ لقصد النكاية بالعدو ، والتمكن من إصابته في مقتل يُظهِرُه ، أو يظهر منه ، حال محاربته .

ويدلّ له ما مرّ في المسألة السابقة ؛ ثمّ الحاجة داعية إلى حسم أمر المقاتل حال قتاله ، على النحو الممكن ؛ ومن ذلك النظر إلى عورته لرميه ؛ إذ النظر والحال ما ذكر من ضرورة الرَّمي [(١)] .

واستَدلّ ابن قدامة لذلك بما يلي :

١) ما روى من أنّ النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها ، فقال : «ها دونكم فارموها»، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ؛ وفي رواية : فقطرها [(٢)] . فإن صحّ، فهو نصّ في المسألة .

٢) أنّ النظر إلى فرجها - هنا - إنّما هو للحاجة إلى رميها ؛ لأنّ ذلك من ضرورته [(٣)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤١ .

(٢) رواه سعيد ابن منصور في : السنن :٢/ ٣٦١ ؛ وأبو داود في المراسيل :١٣٧ ، عناية / محمد عبده الفلّاح السلفي ، المكتبة العلمية : لاهور ؛ والبيهقي : السنن الكبرى :٩/ ٨٢ . وقوله : قطرها ، أي : ألقاها على أحد جانبيها ؛ جاء في المصباح المنير : " طعنه فقطّره - بالتشديد - : ألقاه على أحد قطريه ، أي أحد جانبيه " المصباح المنير : (قطر) .

درجته : حديث مرسل ، من رواية عكرمة .

(٣) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤١ .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعيّة في مشروعية النظر إلى عورة الكافر ، في حربه للحاجة

وجه السياسة الشرعية في مشروعية النظر إلى عورة الكافر ، للحاجة ، يمكن بيانه على النحو الذي بُيِّن في المطلب السابق ، وذلك بأن يقال :

- إنَّ اتخاذ قرارٍ بكشف عورة الكافر أو النظر إليها ، للحاجة - وإن كان لا يلزم صدور بعضه من القائد العسكري ، إلا أنَّ مثل هذا العمل في الجيوش المنظّمة والقطعات العسكرية ينبغي أن يصدر بموافقة القيادة ، إمَّا مباشرة ، أو بأن يصدر فيه تعليمات تأذن به وتوجِّه بفعله عند توفّر شرطه ، من أولي الأمر من أمراء الجند ؛ فينبغي أن يسبق بإذن من أولي الأمر ؛ لما يترتب عليه من أحكام ، ولا سيما في ظل الجيوش النظامية العصرية - التي يقل أن تخلو من توثيق صحفي أو غيره - ويمكن أن يضمّن الإذن به في تنظيم حقوق الجند وواجباتهم في ميدان المعركة ، مما يعدّ إذناً عاماً .

- أنَّ حكم هذا النوع من المسائل منوط بعلّة يوجد الحكم مع وجودها ، وينقلب إلى الضد عن انتفائها ؛ فالحكم هنا ليس مطلقاً ؛ إذْ إنَّ مشروعيتها تختصّ بأحوال ، وتتقيّد بظروف ؛ ومدار الأمر فيه على الحاجة ، و الضّرورة ، من باب أولى .

- ويقال في النساء ما قيل في بيان وجه السياسة الشرعية في المطلب السابق .

و **نصوص الفقهاء** - التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية النظر إلى عورة الكافر ، في حربه للحاجة ، ونظائره ، كثيرة ، منها :

قول الخطابي : " يشبه أن يكون المعنى - عند من فرّق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر ، حين جعل الإنبات في الكفار بلوغا ، ولم يعتبره في المسلمين - هو : أنَّ أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السنّ ، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ؛ لأنّهم متّهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ، ولأنَّ أخبارهم غير مقبولة .

فأمَّا المسلمون وأولادهم : فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم ؛ لأنَّ أسنانهم محفوظة ، وأوقات المواليد فيهم مؤرّخة "[١] .

وقول النووي – بعد ذكره لضبط العورة في حق الأجانب ، السابق إيراده – : "وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر ، هو فيما إذا لم تكن حاجة .

أمَّا إذا كانت حاجة شرعية ، فيجوز النظر ، كما في حالة البيع والشراء والتطبّب والشهادة ونحو ذلك ؛ ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة ، فإنَّ الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ؛ وأمَّا الشهوة فلا حاجة إليها "[٢] .

وقول البغوي : "فأمَّا القصد إلى النظر ، فلا يجوز لغير غرض ، وهو أن يريد نكاح امرأة أو شراء جارية ، أو تحمّل شهادة عليها ؛ وإذا كان بعورة المرأة داء ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها ، كما ينظر الختَّان إلى الفرج عند الختان "[٣] .

وقول ابن قدامة : "ولو وقفت امرأة في صفِّ الكفَّار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصداً ...

ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ؛ لأنَّ ذلك من ضرورة رميها "[٤] .

وقال الرملي : "ويجوز النظر إلى فرج الزانيين ، لتحمّل الشهادة بالزنا، وإلى فرجها وثديها ، للشهادة بالولادة والرضاع ؛ ومثله : نظر العانة ،

---

(١) معالم السنن :٦/ ٢٣٣ ؛ وينظر : شرح الطيبي :٨/ ٢٠-٢١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم :٤/ ٣١ ؛ ونقله عنه : ابن حجر في : فتح الباري :٩/ ٣٣٩ .

وينظر في حكم النظر للحاجة ، على اختلاف صورها : النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، لعبدالله بن عبد المحسن الطريقي :٣١١-٣٥١ ، ط١-١٤٢١ .

(٣) شرح السنّة :٩/ ٢٤ ؛ وينظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٣/ ٥١.

(٤) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤١ .

لمعرفة البلوغ "[١] .

وقول الحصني : "واعلم أنَّ أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين ، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكّد الحاجة ؛ وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكّد الحاجة "[٢] .

وقول المرداوي : "و وجب سترها إلا لضّرورة ، كالتداوي ، والختان ، ومعرفة البلوغ ، والبكارة والثيوبة ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك "[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت/ ١٠٠٤) :٢٤٨ ، دار المعرفة : بيروت .

(٢)كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار :١/ ٤٢٢ .

(٣) الإنصاف ، للمرداوي :١/ ٤٤٧ .

المبحث الرابع

فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بممتلكات العدو

المطلب الأوّل : المراد بممتلكات العدو ، وتقسيمها وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بممتلكات العدو ، وتحرير محلّ البحث فيه

المراد بممتلكات العدو في هذا المبحث : أموال الحربيين وما يملكونه من الأعيان والمنافع ، من آلة حرب أو منشآت ثقافية أو صناعية أو مبان سكنية ، أو زروع وأشجار ومياه ، أو حيوانات ، ونحو ذلك ؛ مما لم يتمكن الجيش الإسلامي من حيازته والاستيلاء عليه ؛ إذْ إنّ هذا الفصل معقود لبيان مسائل من فقه السياسة الشرعية أثناء القتال .

وأحكام هذه الأموال ، منها ما يندرج في فقه الجهاد العام ، كمسائل الأكل من الطعام الذي يجده المجاهد في دار الحرب بقدر كفايته [(١)] ؛ وهذا النوع من المسائل غيرُ داخل في مسائل فقه السياسة الشرعية في هذا المبحث .

ومنها ما يندرج في فقه السياسة الشرعية ، محلّ البحث ، وهذا ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في الورقات الآتية .

وأمّا ما استولى عليه الجيش الإسلامي ؛ فسيكون الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - في الفصل التالي ، المتعلق بفقه السياسة الشرعية فيما بعد وقف القتال .

المسألة الثانية : تقسيم ممتلكات العدو في هذا المبحث

يمكن تقسيم ممتلكات العدوّ بالنظر إلى أوصاف مختلفة ، كتقسيمه إلى أعيان ومنافع ، أو جماد وحيوان ، أو منقول وعقار ؛ غير أنَّ التقسيم العملي

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٩/٤٣٥٨-٤٣٥٩ ؛ و الحاوي الكبير ، للماوردي : ١٨/١٨٩-١٩١ ؛ .

- الأنفع فقهياً - تقسيم ممتلكات العدو بالنظر إلى استعمال العدو لها في الحرب ، وانتفاعه بها فيها . وبذلك تنقسم ممتلكات العدوِّ في الجملة ، إلى صنفين رأيسين [١] :

الصنف الأوّل : الأموال التي تباشر بها الحرب ، وتستخدم في العمليات الحربية ؛ سواء كان ذلك بالقتال بها ، أو فيها ، أو منها ، أو يكون لها أثر نافع في مباشرة العدوِّ للقتال والحيلولة دون وصول الجيش الإسلامي إليه أو إلى بعض مواقعه .

ومثال ذلك : الأسلحة على اختلاف أنواعها ؛ ووسائل النقل العسكري بجميع أصنافها بحريّة وجويّة وبرّية ، ولو كانت حيوانات كالخيل والإبل والفيلة وغيرها ، وخزّانات الوقود العسكرية ، ووسائل نقله وتوصيله ؛ والأبنية والمزارع والمواقع التي يحتمي بها الجنود ، أو تمنع من الوصول إليهم ؛ وآلات المراقبة ، ووسائل الاتصال ؛ و غير ذلك .

الصنف الثاني : الأموال التي لا يباشر بها القتال ، ولا تستخدم في العمليات الحربية؛ ولا تحول دون الوصول للعدو .

وهذا الصنف يمكن تقسيمه إلى نوعين :

النوع الأوّل : الممتلكات التي لها وظيفة عسكريَّة حربيَّة ، بطبيعتها ، واتخاذه النّاس لها ، واستعمالهم إيَّاها .

---

(١) أفدت هذا التقسيم من الكتاب القيم : قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٢ ؛ و إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي ، لإبراهيم عبد عطية بحر :٧٥-٧٦ ، رسالة علمية قدمت عام ١٤٢٠ ، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه المقارن ، من كلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية بغزّة ؛ وينظر في أصل هذه التقسيمات في الجملة : بداية المجتهد ، لابن رشد :١/٤٤٧-٤٤٨ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/٢١٣ ؛ والمغني ، لابن قدامة ١٣:/١٤٢-١٤٧ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/٥٢٧-٥٣٠ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر : ١٥٥/٦ .

ومثال ذلك : السيوف والدروع والبنادق والرشاشات والمدافع ، وغير ذلك من آلات القتال والحرب التي في المستودعات .

ويلحق بها في هذا العصر : المواني الجوية والبحرية ، والعسكرية غير المستخدمة في العمليات الحربية ، وما فيها من طائرات وسفن ووقود ؛ وكذا المعسكرات وما تحويه من أجهزة ووسائط نقل ومستودعات وأغذية مجهزة للعسكريين ؛ وغير ذلك مما ليس مستخدماً في أثناء القتال .

النوع الثاني : الممتلكات التي لها وظيفة مدنيّة اقتصادية ومعيشية ، من حيث الأصل ، وليست مستخدمة في القتال وأغراضه ؛ كالزروع والأشجار ، والجسور .

ويلحق بها في هذا العصر : خزانات المياه ، ومستودعات الأغذية ، والمنشآت النفطية ، والمواني البحرية والجوية المدنية ، وما فيها من طائرات وسفن، ومحطّات القطارات ، والجسور ، ووسائل المواصلات ؛ وغير ذلك مما يعدّ للأغراض التي لا تندرج في الأغراض الحربية العسكرية ، من حيث الأصل .

وثمّة تقسيمات فرعيّة ستظهر - إن شاء الله تعالى - عند بيان فقه السياسة الشرعية في المسألة في نصوص الفقهاء .

المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بممتلكات العدو أثناء القتال وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فقه السياسة الشرعية في إتلاف وتدمير ممتلكات العدوّ ويتفرع عنها فرعان:

الفرع الأوّل: بيان الأصل في حكم إتلاف ما لا تدعو الحاجة إلى إتلافه من الأموال

الأصل في الأموال - ولا سيما ما كان من الحرث : من زروع وأشجار مثمرة ، والنسل : من حيوانات من إبل وأبقار وخيل وغيرها - إبقاؤها للانتفاع بها ، وعدم إضاعتها وإتلافها بغير حق ، ولو في دار الحرب ؛ ومما يدل على هذا الأصل ، ما يلي :

١) قول الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة :٢٠٥] ؛ ففيها النهي عن إتلاف الأموال بغير حق ، على وجه الظلم والعدوان والإفساد [(١)] .

٢) قول النبي ﷺ : «إنَّ الله ...كره لكم : قيل وقال [(٢)] ، وكثرة السؤال[(٣)]، وإضاعة المال»[(٤)] ؛ وإضاعة المال : "صرفه في غير وجوهه الشرعية ، وتعريضه للتلف" [(٥)] .

الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في إتلاف وتدمير ممتلكات العدوّ .

---

(١) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤٣.

(٢) أي : كراهة ما يخوض النّاس فيه من : قال فلان كذا ، وقال فلان : إن فلانا صنع كذا . ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض :٢/ ٣٢٧ .

(٣) اختلف في المراد منه : هل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ، و الأولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله فإن ذلك مما يكره المسئول غالبا . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ١١ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر :١٠/ ٤٠٧ .

(٤) رواه البخاري : ك/ الزكاة ، ب/ باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، ح(١٤٧٧) ؛ و مسلم : ك/ الأقضية ، ب/ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه ، ح(١٧١٥) (١٠) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/ ١١ .

يتضح فقه السياسة الشرعية في إتلاف ممتلكات العدوّ ، وتدميرها أثناء القتال بمراعاة تصنيفها ، سالف الذكر ، فيقال :

أمّا الصنف الأوّل - الأموال والممتلكات التي تُبَاشَر بها الحرب ، وتستخدم في العمليات الحربية ؛ كالأسلحة على اختلاف أنواعها ؛ ووسائل النقل العسكري بجميع أصنافها - فهذه لا خلاف في مشروعية تدميرها وإتلافها [١] .

وأمّا الصنف الثاني - الأموال والممتلكات التي لا تُبَاشَر بها الحرب ، ولا تستخدم في العمليات الحربية ، ولا تحول دون الوصول للعدوّ ؛ فالنوع الأوّل منه - الممتلكات التي لها وظيفة عسكريَّة حربيَّة ، بطبيعتها ؛ كالأسلحة و وسائل النقل العسكري ، وتجهيزات الحرب التي في المستودعات ، وغير ذلك مما ليس مستخدماً في أثناء القتال - فيبدو أنّه لا خلاف أيضاً في جواز قصده بالرمي وإتلافه وتدميره ، إذا اقتضته المصلحة ؛ "لكونها في العادة والواقع ، ذات وظائف وأغراض حربية ، وهي قوّة احتياطية للعدوّ ، يمكن أن تؤثّر في نتيجة القتال بينهم وبين المسلمين ، من مثل : خزانات الوقود المخصّصة للاستخدامات العسكرية ، والأسلحة والمطارات العسكريّة ، التي لا تستخدم أثناء القتال" [٢] .

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - : "واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق ، سواء أكان فيها نساء وذريّة أو لم يكن" [٣] ؛ "وما كان هذا [الاتفاق الذي حكاه ابن رشد] إلا لأنّها في العادة ، تستخدم في أغراض حربية بحسب وظيفتها الأصلية" [٤] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٩ ؛ والمبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٣٦-٣٧ ؛ و بداية المجتهد ، لابن رشد :١/ ٤٤٧ ؛ والذخيرة ، للقرافي :٣/ ٤٠٩ ؛ والأم ، للشافعي :٤/ ٢٥٨-٢٥٩ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٣٧-١٣٩ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤٤ ؛ و الإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٢٦-١٢٧ .

(٢) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٤ .

(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد : ١/ ١٤٤.

(٤) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة : ٢٤ .

ومما استُدِلّ به لمشروعية تدمير ممتلكات العدو وإتلافها : عموم الأدلة الواردة في مشروعية إتلاف هذه الأموال والممتلكات وتدميرها ، وتعليلات أُخر ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

١) قول الله ﷻ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝ ﴾ [الحشر] واللينة : النخلة [١] ؛ " فرضي القطع ، وأباح الترك [٢] .

قال الكاساني : " أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة ، ونبّه في آخرها : أنّ ذلك يكون كبتاً وغيظاً للعدوّ ، بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝ ﴾ " [٣] .

٢) قول الله ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال :٦٠] " وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ، ومتاعهم فهو من العون والقوّة " [٤] .

٣) أنّ حرمة الأموال لحرمة أربابها ، ولمّا جاز قتل النفوس ، وهو أعظم حرمة من الأموال ، فتدمير هذه الأموال والممتلكات لكسر شوكتهم ، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار ، لأن يجوز أولى [٥] .

٤) أنّ كلّ ذلك من باب القتال [٦] ؛ فإنّه يتوصل بإتلافها وتدميرها ، إلى قتلهم ، وهزيمتهم [٧] ؛ فهو مما تدعوا الحاجة إلى إتلافه .

---

(١) ينظر : البيان ، للعمراني :١٢/ ١٣٨ .

(٢) الأم :٤/ ٢٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٦ ؛ وينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤٧ .

(٤) الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف :٨٤ .

(٥) ينظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي :١/ ٤٣ ؛ و بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٦ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٦ .

(٧) ينظر : الإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٢٦-١٢٧ .

٥) أنّ في إتلافها منعاً لهم ، من الانتفاع بها [١] .

٦) أنَّ العدو يفعل مثل ذلك بممتلكات المسلمين [٢] ؛ فيفعل بممتلكاته ، كما يفعل بممتلكات المسلمين من إتلاف الأموال أو عدمه ؛ فيكون في إتلاف أمواله ذريعة لكفّه عن إتلاف أموالنا [٣] .

٧) أنَّ في إتلافه نكاية بالعدو ، وقهراً وغيظاً وكبتاً لهم [٤] .

وأمَّا النوع الثاني – من الصنف الثاني – أي : الممتلكات التي لها وظيفة مدنيّة اقتصادية ومعيشية ، من حيث الأصل ، وليست مستخدمة في القتال وأغراضه ؛ كخزانات المياه ، ومستودعات الأغذية ، والمنشآت النفطية ، ومحطّات القطارات ، والجسور ، ونحو ذلك – فهذه تدميرها وإتلافها محلّ خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى [٥] ؛ ولعلّ الراجح في ذلك [٦] – إن شاء

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٦ ؛ المدونة :٢/ ٤٠ ؛ وحاشية الدسوقي :٢/ ١٨١ .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤٤ .

(٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري :٥/ ٧٣٠ .

(٤) ينظر : الكافي ، لابن عبد البرّ :١/ ٤٦٧ ؛ و المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٣٧ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٦ .

(٥) ينظر في بيان الخلاف في المسألة : بداية المجتهد ، لابن رشد : ١/ ١٤٧-١٤٨ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٨-١٤٧ ؛ وقضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة: ٢٤-١٠٦ ؛ و ما ذكره من مصادر ومراجع ، و هو من الدراسات الفقهية القيمة المحكّمة ؛ و إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي ، لإبراهيم عبد عطية بحر :٧٦-١٠٠ ؛ وأحكام الجاهد في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي ، لمرعي ابن عبد الله بن مرعي :٢/ ٤٢٢-٤٣٣ .

(٦) لمّا كان وجه السياسة الشرعيّة ، ظاهراً في محلّ الاتفاق في المسألة ، وكانت المسألة محلّ الخلاف ، ذات تشعبات ، ربما لا يسع الوقت – هنا – لتتبعها وبيانها على نحو يقنع الباحث ، وكان الباحث قد قيد مسائل البحث ، بما يسع له الوقت المحدّد للرسالة ؛ اكتُفي بالمسائل محلّ الاتفاق ، والراجح في أصل مسألة الخلاف ، عن ذكر الخلاف في المسألة ، مع الإحالة إلى مصادر ومراجع كافية في بيان تفاصيل الحكم لمن شاء الرجوع إليها .

الله تعالى – القول بمشروعية إتلاف ممتلكات العدو التي لم تستخدم في القتال إذا اقتضته المصلحة الشرعيّة [١] ، وكذا لو كان من الحيوانات إذا اقتضته الضرورة[٢] أو ما ينزل منزلتها؛ ومما استُدلوا به – غير ما سبق من الأدلة – ما يلي :

١) قول الله تعالى : ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾ [الحشر] ففيها دلالة على أن : " لا بأس بإحراق حصونهم بالنّار ، وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، ونصب المنجنيق عليها "[٣] وأنّه لا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم ، بدلالة هذه الآية[٤].

٢) فعل النبي ﷺ ؛ فإنّه حرّق نخل بني النضير وقطّع [٥] ؛ ففيه دليل على جواز قطع شجر الكفّار وإتلافه بإحراقه [٦] .

ولمّا كان النبي ﷺ قد حرّق وقطّع ، كما فعل في أموال بني النضير ؛ وترك كما في خيبر ، دلّ ذلك على مشروعية الفعل والترك [٧] ، وأنّ الاختيار في ذلك عائد

---

(١) ينظر : المحلى ، لابن حزم :٧/ ٢٩٤ ؛ والمبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٣٧ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٩/ ٤٣٠٦ ؛ والمدونة :٢/ ٤٠ ؛ وبداية المجتهد ، لابن رشد :١/ ١٤٧-١٤٨ ؛ والمغني ، لابن قدامة : ١٣/ ١٤٦؛ والإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٢٦ ؛ وقضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٤-١٠٦ ؛ وأحكام المجاهد في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي ، لمرعي بن عبد الله بن مرعي : ٢/ ٤٢٢-٤٣٣ .

(٢) الأم: ٤/ ٢٥٩، وسيأتي نصه في بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة.

(٣) بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٠٦ .

(٥) رواه البخاري : ك/ المغازي ، ب/ حديث بني النضير ، ح(٤٠٣١) ؛ ورواه مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ جواز قطع أشجار الكفّار و تحريقها ، ح(١٧٤٦) (٢٩) .

(٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٥٠ . وقال النووي : "وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور" ؛ وينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض :٦/ ٥١ .

(٧) ينظر : المحلى ، لابن حزم :٧/ ٢٩٤ .

إلى مراعاة مقتضى المصلحة ، من الفعل أو الترك .

المسألة الثانية : بيان وجه السياسة الشرعية في إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها

وجه السياسة الشرعية في مشروعية إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها ، يمكن بيانه على النحو الذي تكرر في المسائل السابقة من هذا الفصل ، وذلك بأن يقال :

- إنَّ اتخاذ قرار إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها- وإن كان لا يلزم صدور بعضه من القائد العسكري ، إلا أنَّ مثل هذا العمل في الجيوش المنظّمة والقطعات العسكرية يجب أن يصدر بموافقة القيادة العسكرية ، إمَّا مباشرة ، أو بأن يصدر فيه تعليمات تأذن به وتوجّه بفعله عند توفّر شرطه ، من أولي الأمر ؛ ويمكن أن يضمّن في تنظيم حقوق الجند وواجباتهم في ميدان المعركة ، مما يعدّ إذناً عاماً ؛ ولا سيما إذا كانت الدولة الإسلامية قد قبلت الانضمام إلى اتفاقيات تحظر تدمير أنواع من الأموال والممتلكات ، مما تقتضي المصلحة المعتبرة الانضمام إليه منها [(١)] .

- أنَّ حكم هذا النوع من المسائل منوط بعلّل يوجد الحكم مع وجودها ، ويختلف باختلافها ؛ فالحكم هنا ليس مطلقاً ؛ إذْ إنَّ مشروعيتها تختصّ بأحوال ، وتتقيّد بظروف ، وكذلك عدم المشروعية في بعض الأحوال ، والأنواع ؛ ومدار الأمر فيها على المصلحة الشرعية ، سواء كانت في صورة ضرورة ، أو حاجة ، أو منفعة ظاهرة ، كالردّ على فعل العدو بالمثل ، لردعه عن تصرفه ؛ وسواء كان تحديد المصلحة آنياً ، أو سابقاً بقبول الانضمام إلى اتفاقية تستثني بعض الأموال والممتلكات .

- أنَّ تدمير ممتلكات العدو وإتلافها ، تختلف أحكامه ، جوازاً وندباً ووجوباً وكراهة وتحريماً ، بحسب الحال ، وهذا ما يتجلّى في بعض نصوص الفقهاء الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

ونصوص الفقهاء – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في مشروعية إتلاف

---

(١) كالاتفاق على حظر ضرب المفاعلات النووية ، والمستشفيات ، ودور العبادة .

ممتلكات العدو فمنها:

قول الشافعي : "كل ما كان مما يملكوا [١] ، لا روح له ، فإتلافه مباح بكل وجه ؛ وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله ، وغير محرم عليهم تركه ؛ وأحب إذا غزا المسلمون بلاد الحرب وكانت غزاتهم غارة ، أو كان عدوهم كثيراً ومتحصناً ممتنعا ، لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم : أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ، ويؤخذ متاعهم ؛ وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه ، اخترت أن يغنموه ، وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه ، وإذا كان الأغلب عليهم أنّها ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم : اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها – إن شاء الله تعالى – ولا يحرم عليهم تحريقها ، ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمّة ، أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل ، فينقل ، فلا يحل تحريق ذلك ؛ لأنه صار للمسلمين ؛ ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل ، وإنّما زعمت أنّه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم ، وإن طمع بهم ؛ لأنّه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع ، وإنها حرقت ولم يحرزها المسلمون ، وإنّما زعمت أنّ لهم الكف عن تحريقها ؛ لأنّ هكذا أصل المباح ، وقد حرّق النبي ﷺ على قوم ، ولم يحرق على آخرين ... فأمّا ذوات الأرواح من الخيل والبقر والنحل وغيرها ، فلا تحرق ولا تعقر فلا تغرق إلا بما يحلّ به ذبحها ، أو في موضع ضرورة ... فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنّة ، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير ، وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك ، وممن غزا من لم يقطع نخله"[٢].

وقال : "أمّا ما فارق ذوات الأرواح ، فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم ، فيه ما شاؤوا ، من تحريق وكسر و تغريق وغيره"[٣].

---

(١) هكذا في المطبوعة ، بحذف النون .

(٢) الأم :٤/ ٢٥٧-٢٥٨ .

(٣) الأم :٤/ ٢٥٩ .

وقال : " لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ، ويخربوا عامرهم ، وكل ما لا روح فيه من أموالهم "[١] .

وقول ابن حزم : " وجائز تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم وهدمها ... وقد روينا عن أبي بكر الصديق ﷺ : (لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً)[٢] ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ؛ وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً ؛ لأنّ ترك ذلك – أيضا – مباح ، كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر فكل ذلك حسن "[٣] .

وقول الماوردي : " يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم ، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم ، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم "[٤] .

وقوله : " فإذا ثبت ما ذكرنا [من مشروعية قطع النخل والشجر] لم يخل حال نخلهم وشجرهم في محاربتهم من أربعة أقسام :

أحدها : أن نعلم أن لا نصل إلى الظفر بهم إلا بقطعها ، فقطعها واجب ؛ لأنّ ما أدى إلى الظفر بهم واجب .

والقسم الثاني : أن تقدر [لعلها بالنون] على الظفر بهم وبها من غير قطعها ، فقطعها محظور ؛ لأنّها مغنم ، واستهلاك الغنائم محظور ، وعلى هذا حمل

---

(١) الأم :٤/ ٢٤٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ :ك/ الجهاد ، ب/ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، ح (١٠) ؛ وعبد الرزاق : المصنّف :٥/ ١٩٩ ؛ والبيهقي : السنن الكبرى :٩/ ٨٥ .

درجته : أنكره الإمام أحمد ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " سمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، ما أظن من هذا شيء ، هذا كلام أهل الشام ، أنكره أبي على يونس من حديث الزهري ، كأنه عنده من يونس عن غير الزهري " (السنن الكبرى :٩/ ٨٥) ؛ وقال أحمد بن محمد الغماري : " رواه البيهقي عن أبي بكر من أوجه ، وكلها ضعيفة منقطعة " (الهداية في تخريج أحاديث البداية :٦/ ١٠) .

(٣) المحلى :٧/ ٢٩٤ .

(٤) الحاوي الكبير :١٨/ ٢١١ .

نهي أبي بكر عن قطع الشجر بالشام .

والقسم الثالث : أن لا ينفعهم قطعها ، وينفعنا قطعها ؛ فقطعها مباح وليس بواجب .

والقسم الرابع : لا ينفعهم قطعها ، ولا ينفعنا قطعها ؛ فقطعها مكروه ، وليس بمحظور .

وكذلك الحكم في هدم منازلهم عليهم ، على هذه الأقسام "[١] .

وقول ابن العربي في قوله سبحانه ﴿وليخزي الفاسقين﴾ : "فبيّن تعالى أنّ المقصود غيظ الكافر و إخزاؤه و وهنه ، فيكون ذلك من باب النفقة على عياله وتجهيز الجيوش لضعفه ، فإنّ نفيسَ المال يُضعف قلوب الرجال ، فهذه فائدته .. وإذا احتاج إليه الإمام فعله "[٢] .

وقول العكبري - معلّلاً مشروعية إتلاف أموالهم من باب المعاملة بالمثل - : "لأنّ اعتبارنا بأفعالهم بما مصلحته للمسلمين ، وذلك أنّهم إذا علموا أنّهم إذا أحرقوا أموالاً لنا حرّقنا أموالهم ، وإذا كفّوا كففنا ، كان منه ذريعة في الكف "[٣] .

وقول ابن قدامة : "وأمّا حال الحرب ، فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن ، بخلاف حالهم إذا قُدِر عليهم ، ولهذا جز قتل النساء والصبيان في البيات ... وقتلُ بهائمهم يتوصّل به إلى قتلهم وهزيمتهم ... وليس في هذا خلاف "[٤] .

وقال : "لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة ، ويقوى عندي : أنّ ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه ، إن كان مما يستعين به الكفّار في القتال ، كالخيل ، جاز عقره ، وإتلافه ؛ لأنّه مما يحرم إيصاله إلى الكفّار بالبيع ، فتركه لهم

---

(١) الحاوي الكبير :١٨/ ٢١٣ .

(٢) القبس :٢/ ٥٩٢ .

(٣) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، للعكبري :٥/ ٧٣٠ .

(٤) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤٤.

بغير عوض أولى بالتحريم ؛ وإن كان مما يصلح للأكل ، فللمسلمين ذبحه والأكل منه ، مع الحاجة وعدمها ، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه ؛ لأنّه مجرد إفساد وإتلاف "[١] .

وقال : "الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه ، كالذي يقرُب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يُستَرون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكّنٍ من قتال ، أو سدٍّ بَثْق ، أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، أو غيره ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا ، فيُفعَل بهم ذلك ؛ لينتهوا ، فهذا يجوز ، بغير خلاف نعلمه .

الثاني : ما يتضرّر المسلمون بقطعه ؛ لكونهم ينتفعون ببقائه ، لعلوفتهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ؛ فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فهذا يحرُم ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين .

الثالث : ما عدا هذين القسمين ، مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار ، والإضرار بهم ، ففيه روايتان ؛ إحداهما : لا يجوز ... والرواية الثانية : يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، قال إسحاق : التحريق سنّة ، إذا كان أنكى في العدو "[٢] .

وقال ابن شاس : "التصرف الثالث : إهلاك أموالهم غيظاً لهم ، وذلك جائز ، إذا لم يتمكن من تملكها بتحريق الأراضي و الزروع و العلوفات ، وقطع النخيل والشجر ، وعقر الدواب ، وإخراب البلاد ، ولا تمس النخل إلا أن تكون من الكثر والاجتماع بحيث يؤثّر إتلافها "[٣] .

وقال البهوتي : "ولا يجوز إتلاف شجر أو زرع ، يضرّ إتلافه بنا ؛ لأنّه

---

(١) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤٦ .

(٢) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٤٦-١٤٧ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة :١/ ٤٧٢ .

إضرار بالمسلمين ؛ فإن لم يضرّ بنا أو لم نقدر عليهم إلا بـه ، كقريب من حصونهم ، يمنـع قتالهم أو يستترون بـه ، أو يحتـاج إلى قطعـه لتوسعـة طريـق ، أو كانـوا يفعلونـه بنا ، جاز قطعـه "[١] .

وقال محمد الحسن : "تقضي السياسة الشرعية على قائد الجيش المسلم رعاية شؤون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر للمسلمين والخذلان للكافرين ، لذا فقد أباح له أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله العدو بجيشه ، وأن يستبيح منهم مثل ما يستبيحونه من المسلمين "[٢] .

وقال حسن أبو غدّة : "الحاجة أو الضّرورة الحربية تكون ماديّة وحسيّة، وتكون - أيضاً معنوية - نفسيّة ، كإغاظة العدو وكسر شوكته ، وربّما كانت الأخيرة أهم أثراً من الأولى ، كما فعل النبي ﷺ في بني النّضير وغيرهم كما سيأتي ، وهي من المسوغات الحربية الميدانية التقديرية ، التي يترك أمرها إلى الحاكم ؛ لأنّها من السياسة الشرعية "[٣] .

وقال أيضاً : "سماح الإسلام بمبدأ إتلاف أموال العدو غير المستخدمة في القتال ، مع تعدد وجهات نظر الجمهور في مشمولاته – هو حالة استثنائية ، جائزة غير واجبة ، وهي تعود إلى تقدير الجهات المسؤولة المختصّة ، ولا شك أنّ الضغط على العدو بإتلاف ممتلكاتهم – في الحالات والأوصاف المتقدّمة – أفضل من تركها لهم ، ليؤجّجوا نار الحرب – عاجلاً أو آجلاً – ويزهقوا مزيداً من الأرواح ، ويسفكوا الدماء ، ويوقعوا مزيداً من الخسائر والدمار ؛ وهذا ما تتجه إليه بعض الاجتهادات الدولية القديمة والحديثة في بعض تطبيقاتها "[٤] .

والخلاصة: أن الإتلاف والتدمير يكون بقدر الضرورة والحاجة وليس على إطلاقها، فما زاد عن ذلك فهو داخل في الإفساد المذموم، الذي تغلب اليوم على العمليات العسكرية الطغيانية التي تستخدم فيها وسائل التدمير الشاملة وأدواته الفتاكة.

---

(١) شرح منتهى الإرادات :٢/٩٦ .

(٢) العلاقات الدولية في القرآن والسنّة ، لمحمد الحسن :١٧٥ .

(٣) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب :٤٠ .

(٤) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :١٠٦ .

المبحث الخامس

مقارنة القانون الدولي بفقه السياسة الشرعية أثناء القتال

المطلب الأوّل : الموازنة بين مشروعية خداع العدو في الحرب في فقه السياسة الشرعية وبين موقف القانون الدولي منه

يمكن الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب ، وبين الرأي القانوني الدولي المُقنَّن في مسألة مشروعية خداع العدو في الحرب – بعرض المسألة في أحكام السياسة الشرعية ، وفي القانون الدولي ؛ ثم الموازنة بينهما ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عرض فقه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب و خداع العدو في الحرب في القانون الدولي العام :

– تلخّص من بيان فقه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب ؛ ما يلي :

– أنّ خداع الكفّار المحاربين مشروع بكلّ صوره ، في أحكام السِّيَر ، ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي ، كأن يتضمن الخداع نقضاً لعهدٍ ثبت عقده مع العدو .

– أنّ هذه المسألة وإن جاءت عند الفقهاء غير محدودة بشيء من أفراد الخدع وصورها في الحرب ؛ إلا أنّها من حيث أصل مشروعية العمل ذاته – حال كونه خدعة بتورية وحيلة وكذب ، ليست مطلقة الحكم ؛ بل هي تختلف باختلاف محلّ وقوعها ؛ إذْ إنّ مشروعيتها تختصّ بأحوال ، وتتقيّد بظروف ؛ فالتورية من غير حاجة أو في إبطال حق ، غير مشروعة ؛ و الكذب كذلك ، فإنّما هو في الحرب على سبيل الرخصة ليس إلا ؛ وكذلك التحرّف في القتال يكون مشروعاً إذا كان لغرض مشروع ، ككيد العدو وتغريره .

- ويظهر الموقف من خداع العدو في الحرب ، في القانون الدولي ، فيما يلي :

جاء في البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق المكمّل لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ آب / ١٩٤٩م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م ، في المادة (٣٧) الفقرة (٢) : "خدع الحرب ليست محظورة ؛ وتعتبر من خدع الحرب : الأفعال التي لا تعدّ من أفعال الغدر ؛ لأنّها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي ، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ، ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح ؛ وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب : استخدام أساليب التمويه والإيهام ، وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة"[1].

ثانياً : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في خداع العدو في الحرب ؛ وبين موقف القانون الدولي منه :

جلي أنّ مسألة خداع العدو في الحرب ، من المسائل التي لا يكاد يخالف القانون الدولي فيها الشريعة الإسلامية ، من حيث التقعيد الكلّي ، وهذا ما لا يحتاج إلى مزيد إيضاح ؛ فهو ظاهر فيما سيق في عرض خداع العدو في فقه السياسة الشرعية ، وفي القانون الدولي .

غير أنّه لا يجوز تجاهل الخصائص العامّة للتشريع الإسلامي ، الذي يحرّم المخالفة لأحكامه إذا صدرت من منفذيه عن قصد وتجاوز ، كأن تكون على سبيل التحايل أو استغلال الفرص السانحة في حالات من مثل الغدر ، كما أنّه لا يقبل تسويغ التصرفات الخارجة عن أحكامه ؛ وهذا مِن أظهر ما يفتقده العالم – اليوم – في تصرفات الدول التي تدعي تطبيق قواعد القانون الدولي .

---

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٢٠٧ .

المطلب الثاني : الموازنة بين عقوبة الجاسوس في فقه السياسة الشرعية ، و في القانون الدولي

يمكن الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ، وبين الرأي القانوني الدولي المُقنَّن في هذه المسألة [١] ، على النحو المتبع في نظائرها ، بعرض المسألة في أحكام السياسة الشرعية ، وفي القانون الدولي ؛ ثم الموازنة بينهما ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عرض فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ، و في القانون الدولي العام :

تلخّص من بيان فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ، ما يلي :

- أنَّ التجسس على الدولة الإسلامية ، جريمة من الجرائم التي يستحق مرتكبها العقوبة .

- أنَّ الجاسوس يعاقب ، و عقوبة الجاسوس ، إمَّا أن تكون عقوبة تعزيرية ، وهذا ظاهر في حال كونه أحد رعايا دار الإسلام ؛ أو أنَّ مرتكبها يعامل معاملة الأسير ، وهذا ظاهر في حال كونه من رعايا دار الكفر .

- و حكم هذه المسألة منوط بالمصلحة ؛ من مثل تحقيق مزيد نكاية بالعدو بالإثخان في القتل ، أو حصول منفعة للمسلمين ، كتبادل أسرى ، ونحو ذلك من المصالح المعتبرة .

ويظهر الموقف من التجسّس لمصلحة العدو ، في القانون الدولي ، فيما ورد في البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق المكمِّل لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/آب /١٩٤٩م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م ، في المادة (٤٦) الفقرة (١) : "إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع ،

---

(١) أمّا مشروعية التجسس ضد العدو ، في الشريعة فظاهر ، وكذلك هو في القانون الدولي سائغ، فقد "أشارت المادة (٢٤) من لائحة لاهاي إلى مشروعية الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه" التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الدغمي : ١٣٦ .

في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس ، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ؛ ويجوز أن يعامل كجاسوس ، وذلك بغض النظر عن أي نصّ آخر في الاتفاقياتِ ، وهذا الملحقِ (البروتوكول)" .

ثانياً : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في التجسس لمصلحة العدو ؛ وبين موقف القانون الدولي منه :

جَلِيٌّ أنَّ مسألة التجسس لصالح العدو ، هي أيضاً من المسائل التي لا يكاد يخالف فيها القانونُ الدولي الشريعةَ الإسلامية ، من جهة وصفها بالجريمة التي تستحق العقوبة ، وهذا ظاهر فيما سيق في عرض المسألة في فقه السياسة الشرعية ، وفي القانون الدولي .

غير أنّه يلحظ [1] : أنَّ الجاسوس لا يعامل معاملة الأسير في القانون الدولي، كما في المادة (٤٦) الفقرة (١) .

وهذا مخالف لما يراه عدد من الفقهاء من معاملة الجاسوس الذمّي أو المستأمن معاملة الأسير ، إذا ما ثبت قيامه بعمليات تجسس ، بوصف عمله هذا ناقضاً لعهد الذمّة أو الأمان ، الذي كان يتمتع به حال مسالمته ، أو معاملة الحربي الذي يوجد متسللاً إلى دار الإسلام بغرض التجسس ؛ على النحو الذي سبق ذكره في فقه السياسة الشرعية في المسألة .

---

(١) هناك مسائل تتعلق بالجاسوس في القانون الدولي ، خارج مسألة الموازنة (عقوبة الجاسوس) من مثل : ما ورد في المادة (٤٦) من البروتوكول ذاته ، في بقية الفقرات ، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (٢) : " لا يعد مقترفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم ؛ إذا ارتدى زيّ قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل" ، فأفراد القوات المسلحة – من المعادين – الظاهرون بزيهم العسكري ، لا يعدّون جواسيس ، ولو وجدوا حال جمعهم معلومات عن الخصم على أرضه ، كما في الفقرة (٢) ؟! .

المطلب الثالث : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الحربيين ، لعارض يبيحه ، وبين ما يقابله في القانون الدولي

يمكن الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين ، لعارض يبيحه ، وبين الرأي القانوني الدولي المُقَنَّن في هذه المسألة، بعرض المسألة موجزة ، في أحكام السياسة الشرعية ، وفي القانون الدولي ؛ ثمّ الموازنة بينهما ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عرض فقه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الحربيين ، لعارض يبيحه ، و ما يقابله في القانون الدولي العام :

تلخّص من بيان فقه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين ، كالمرأة والراهب والشيخ الفاني ومن في حكمهم ، لعارض يبيحه ، فيما يلي :

- أنّ الأصل في أحكام السير منع قتل من لا يشرع قتله عند نشوب الحرب ، كالمرأة والطفل ، والشيخ الفاني ، والرسل .

- أنّ مشروعية قتل من لا يشرع قتله عند نشوب الحرب ، لعارض يبيح قتله، من مثل : مشاركته في القتال ، أو ضرورة القتال ؛ فهو استثناء منوط بعلّة يوجد الحكم مع وجودها ، وينقلب إلى الضد عن انتفائها ؛ فالحكم هنا ليس مطلقاً؛ فمشروعيته تختصّ بأحوال ، وتتقيّد بظروف .

ويظهر الموقف من قتل النساء والأطفال ونحوهم ، في القانون الدولي ، في الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامّة ، عام ١٩٧٤م ، الذي نصّ على وصف المعاملة القاسية للنساء والأطفال ، أثناء حالات الطواريء والمنازعات المسلحة ، بالتعذيب والقتل ونحوه ، أعمالاً إجرامية [١] .

وجاء في المادّة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأوّل – الملحق باتفاقيات

---

(١) ينظر : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :١١٤ ؛

جنيف عام ١٩٤٩م – المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، لعام ١٩٧٧م : "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافّة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة [هكذا] في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف ، بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة"(١) .

وسبق في نهاية الفصل السابق تعريف القوات المسلحة في الاصطلاح القانوني ، بأنّها : "جماع ما تملكه الدولة من عناصر القوات المسلحة (برية – بحرية – جوية – وغيرها) بما في ذلك الأشخاص من ضباط وجنود ، ومن يلحق بهم لخدمتهم ، والمهمات من أسلحة وذخائر والتي يمكن للدولة أن تستخدمها لقهر إرادة دولة أخرى"(٢) .

وأنَّ الوضع القانوني لهم هو وضع المقاتلين ، الذين يُلْزِم العدو مراعاة قواعد الحرب معهم ، وينتمي إلى المقاتلين : القوات النظامية البرية والبحرية والجوية ، وأيضاً القوات غير النظامية ، كالقوات المتطوعة ، وأعضاء حركات المقاومة (٣) .

كما سبق أنَّ غير المحاربين الذين يدخلون قانوناً في بنية القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ، هم الذين يقدمون لها المساعدات المختلفة لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية ، ولكنه لا يشارك مباشرة في هذه الأعمال ؛ وهؤلاء هم أفراد الفرق الطبية (أطباء ، ممرضات ، سائقي سيارات الإسعاف) ، والمونين ، والمراسلين الصحفيين ، ورجال الدّين ، والصحافيين وغيرهم (٤) .

---

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٢٢٣ .

(٢) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية – مصر :٦٦٥ ؛ وينظر المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٨-٤٩ ؛ والقانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨١٧ .

(٤) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٤ ؛ والنزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٩-٥٠ .

وبهذا ، تقسّم القوات المسلحة إلى مجموعتين : محاربة وغير محاربة ، تحدِّدُها مشاركتهم الفعلية (أو غير مشاركتهم) في الأعمال الحربية .

وهذا التمييز يمثل أساساً قانونياً هاماً في تحديد النظام القانوني للمشاركين في الأعمال الحربية .

وبهدف حماية السكان المدنيين وقت النزاع المسلح ضبطت حالة حمل السلاح علناً ؛ ليميز بينهم وبين من لم يقاتل [١] .

وكان الوضع القانوني لغير المحاربين في القوات المسلحة ، موضوع جدال بين الكتّاب والقادة العسكريين ؛ "فهم من وجهة عامّة ، يمثلون عناصر غير مقاتلة لقوة مسلحة ، ويحق لهم أن يعاملوا كأسرى حرب ، شريطة أن يتمكنوا من أن يُعَرِّفوا أنفسهم بأنّهم تابعون بصورة رسمية إلى قوة مسلحة معترف بها ، وسواء أكان المحاربون أم غير المحاربين من الذكور أو الإناث ، فهذا ليس مهماً بالنسبة لوضعهم القانوني "[٢] .

ويمنع اتخاذ مجموعة غير المحاربين هدفاً مباشراً للهجمات الحربية المعادية ؛ ويحمل المنتمون إلى هذه المجموعة أسلحة خاصّة تستعمل في حال الدفاع عن النّفس ، وحماية الأموال المؤتمنة عليها [٣] .

ثانياً : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين ، لعارض يبيحه ؛ وبين موقف القانون الدولي من قتل المدنيين :

مسألة قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين ، لعارض يبيحه ؛ هي – أيضاً – من المسائل التي يقترب فيها القانون الدولي من أحكام السير في الشريعة الإسلامية ؛ وذلك أنَّ القانون الدولي يصنِّف حامل السلاح في حال الحرب ،

---

(١) ينظر : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٩-٥٠ .

(٢) ينظر : القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان :٣/ ٤٤-٤٥ .

(٣) ينظر : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٤٩ .

وكذلك من يعينه ، محاربا ، ولو كان امرأة ، فهو لا يفرق بين الذكر والأنثى في ذلك ، ولا سيما أنَّ واقع الدول التي وضعت القانون وصاغته ، تجنِّد النساء في جيوشها .

كما أنَّه يمنع تجنيد الأطفال ، ومن ثمّ يمهِّد لهم الطريق نحو الأمن على أنفسهم .

ولكنَّه يعدّ كل من لم يقاتل ممن ليس من أفراد القتوات المسلحة أو من يلحق بهم ، مدنياً ، لا يجوز معاملته معاملة أفراد القوات المسلحة أو المحاربين ؛ وهذا فيه تفصيل عند فقهاء السير ، وقد مضت الإشارة إلى ذلك . ومع هذا ، ففي وصول القانون الدولي إلى منع قتل المدنيين ، مع منع قتل جملة من الأعداء ، لغير عارض يبيحه ، في أحكام السير ، ومشابهة أحكام السير في أوصاف من يمنع قتلهم – في ذلك ما جعل بعض كبار الباحثين الشرعيين يقول : "ليس من المستبعد أن تكون الدول الأوربية – التي أسهمت بفعالية في تدوين القانون الدولي العام – قد استمدَّت هذه الفكرة من الفقه الإسلامي ، خلال اتصالها بالمسلمين أثناء الحروب الصليبية ، وربّما استمدّت هذه الفكرة من الفقه المالكي بالذات ، من خلال اتصال أوربا واحتكاكها بالفكر الإسلامي في بلاد الأندلس والمغرب وصقلية في جنوب إيطاليا ، حيث كان المذهب المالكي منتشراً ومعمولاً به"[(١)] .

---

(١) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة : ٢٢٠ .

ربما يُظنّ أنّ في قول الأستاذ حسن أبي غدّة ، هذا ، شيئاً من المبالغة أو تدخّل العاطفة ؛ غير أنَّ هذا أمر له براهينه ؛ ومن ثمّ ينبّه إلى أنَّ تأثر القوانين الغربية بالشريعة الإسلامية وفقه علماء الأمّة الذين تحرّوا الاستنباط منها ثبت بالبرهان وقوعه على نحو مدهش ، في قوانينهم المدنية ؛ وقد أكّد ذلك الفقيه الشرعي ، ذي الثقافة القانونية الوضعية العميقة ، الشيخ / سيد عبد الله علي حسين (١٣٠٩-١٣٨٠) ، أحد علماء الأزهر ، الحاصل على ليسانس في الحقوق الفرنسية – وذلك في كتابه الضخم : المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه) ، ط١-١٤٢١ ، عناية / مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بدار السلام : أ.د محمد أحمد سراج و أ.د . علي جمعة محمد و أحمد جابر بدران ، دار السلام : القاهرة . =

ثم إنَّ القانون الدولي اقترب من أحكام السير ، بإلحاق رئيس الدولة ، والمستشارين العسكريين ، والأطباء والممرضين العسكريين ونحوهم ممن يقدِّم خدمات للمحاربين في الميدان - بالمحاربين ؛ ومن ثمّ فهم يعاملون معاملة المقاتلين ، ومن ذلك معاملتهم معاملة أسرى الحرب [١] .

بل الآراء الدولية المعاصرة تلتقي - إجمالاً - مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، فيمن يشمله مصطلح المدنيين ؛ في حين أنّ المعمول به - غالباً - في ساحات الحرب غير ذلك ؛ إذ يُصنَّف الرجال ما بين ١٧-٥٥ سنة في عداد المقاتلين، ولو كانت طبيعة حياتهم وأعمالهم مدنيّة ، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وكما حدث في البوسنة والهرسك ، وفي الشيشان ، وفي غيرها من البلدان[٢] .

فالسبق التشريعي الإسلامي في منع قتل النساء والأطفال ونحوهم ، ظاهر يقوم على أسس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية ، ليحكم السلاح ويرشِّد استخدامه في ميادين العداوة والغضب والحميّة والقتال ، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديماً وحديثا ، من الاعتداء على النساء والأطفال (المدنيين) وسفك دمائهم ، متذرعين بأنّ الحرب هي الحرب ، وفيها تصعب السيطرة على

= وقد صدر أول جزء من هذا الكتاب عام ١٩٤٧م . وهو في طبعته الحديثة المحققة ، يقع في أربع مجلدات ، فيما يقارب ألفي صفحة تكشف هذه الحقيقة ، بدراسة مواد القوانين المدنية الفرنسية ، وهو كتاب لا يستغني عنه من تخصص في القوانين الوضعية المدنية .

وإذا تقرّر هذا التأثر في القوانين المدنية ؛ فلأن يتأثر القانونيون الدوليون بالفقه الدولي الإسلامي ، ويفيدون من فقه أحكام السير في الشريعة الإسلامية ، ودواوين الفقه الإسلامي - لَهْوَ أولى وأحرى بالوقوع؛ وقد مضت الإشارة إلى شيء من ذلك في التعريف بالقانوني الدولي : غورتيوس .

(١) ينظر : قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٢٠ .

(٢) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :١٨٨ ؛ وينظر : القانون الدولي العام ، لعلي أبو هيف :٨٧٢-٨٧٧ .

النفـوس الحانقة حال هيجانها ..!"[١] .

المطلب الرابع : الموازنة بين مشروعية إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها في فقـه السياسة الشرعية وبين موقف القانون الدولي منه

تظهـر الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في مشروعيـة إتلاف ممتلكـات العدوّ وتدميرهـا ، وبين الرأي القانوني الدولي المُقنَّن في هذه المسألـة ، بعـرض المسألـة موجـزة ، في أحكـام السياسـة الـشرعيـة ، وفي القـانـون الدولـي ؛ ثـم الموازنـة بينهما ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عرض فقـه الـسياسة الـشرعية في مـشروعية إتـلاف ممتلكـات العـدوّ وتدميرها ، و ما يقابل ذلك في القانون الدولي العام :

تلخّص من بيان فقه السياسة الـشرعية في مـشروعيـة إتـلاف ممتلكـات العـدوّ وتدميرها ، أنّ إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها ، مسألة مـشروعة ، إذا مـا اقتـضته المصلحة الشرعية ، كأن تتطلبه الحاجة القتالية ، أو الضّرورة الميدانية ، أو التعامـل مع العـدو بمثل مـا يتعامل بـه مع ممتلكـات الدولة الإسلامية ورعاياهـا ؛ فـالحكم هنا ليس مطلقاً ؛ فالمشروعيـة تختصّ بـأحوال ، وتتقيّـد بظـروف ، وكـذلك عـدم المشروعية في بعض الأحوال ، والأنـواع ؛ ومـدار الأمـر في ذلـك علـى المـصلحـة الشرعية ، سواء كانت في صورة ضرورة ، أو حاجة ، أو منفعة ظاهرة ، كالردّ على فعل العدو بالمثل ، لردعه عن تصرفه .

ويظهر الموقف من إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها ، في القانون الـدولي ، في المـادة ٢٣ من لائحة الحرب البريّة سنة ١٩٠٧م ، التي نصّت على منع الإتلاف وحظره ، إلا في حال الضّرورة الحربية .

وجاء في المادة (٥٢) مـن البروتوكـول الإضـافي الأوّل – الملحـق باتفاقيـات جنيف عام ١٩٤٩م – المتعلق بحمايـة ضـحايا المنازعـات المسلحة الدوليـة ، لعـام

---

(١) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، لحسن أبو غدّة :٢٢٦ .

١٩٧٧م [١]:

الفقرة (١) : "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع؛ والأعيان المدنية ، هي : كافّة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، وفقاً لما حدّدته الفقرة الثانية".

الفقرة (٢) : "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ؛ وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

وفي الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من البروتوكول نفسه : "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ومثالها : المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل ، والماشية ، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ؛ إذا تحدّد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم ، لقيمتها الحيوية ، مهما كان الباعث ، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح ، أم لأي باعث آخر"[٢] .

وفي الفقرة (٢) من المادة ذاتها : "لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

١) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

٢) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري ، شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقّع أن تتدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب ، على نحو يسبب مجاعتهم أو

---

(١) ينظر : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٢١٤ .

(٢) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٢١٥ .

يضطرهم إلى النزوح .

٣) لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

٤) يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضدّ الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية ، في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته ، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحّة "[1] .

ثانياً : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها ؛ وبين موقف القانون الدولي منه :

مسألة إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها ، من المسائل التي يقترب فيها القانون الدولي من الشريعة الإسلامية ، ويظهر هذا في الإذن بالإتلاف في حال الضّرورة ، غير أنّ الضّرورة ، في القانون الدولي تأتي غير مبيّنة بياناً يمنع استغلالها على نحو مناقض للتقييد بها ، مما يجعلها محلّ إشكال في التنظير ، والتطبيق ، لمن رغب التطبيق .

ويبرز اقتراب القانون الدولي من أحكام السير في صور ، متفق على عدم منعها في أحكام السِّير ، و في القانون الدولي ، وهي[2] :

١) إتلاف الجيش جسراً أو ممرّاً ، يمنع العدو من التقدّم نحوه .

٢) إتلاف الجيش السّكك الحديدية التي تقع خلف خطوطه ؛ لمنع العدو من استعمالها لمهاجمة الجيش من مؤخّرته .

٣) تخريب حصون ، لمنع تحصّن العدو بها .

٤) هدم منازل ومباني ، تمنع تسليط المدفعية على مواقع العدو .

---

(١) ينظر المرجع السابق :٢١٥-٢١٦ .

(٢) ينظر : العلاقات الدولية ، لمحمد الحسن :١٧٣ ؛ وينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨٧٢-٨٧٧.

٥) إتلاف الزروع في حقولها ، لضرورات الحرب [١] ؛ ويبقى مصطلح (الضّرورة) في القانون الدولي من جهة دلالته ، محلّ نظر .

وأمّا أحكام السير ، فتلحق الحاجة بالضّرورة ؛ بل وفيها ما يسوّغ الإتلاف إذا لم يترتب عليه مفسدة ، على النحو الذي مرّ بيانه في موضعه .

وهكذا تجد أحدث القوانين ، لا تملك إلا أن تحذو حذو الشريعة الإسلامية ، صُرِّح بذلك أم لم يصرّح ؛ فهاهي شريعة الله يُنكرها الإنسان حيناً من الزمن ، ثم لا يجد بداً من الاحتماء بفحواها ، ولو بعد حين .

❁ ❁ ❁

(١) ومن ذلك : إتلاف الجيش الإنجليزي مساحات واسعة من المزارع في حرب (البوير) سنة ١٩٠١م-١٩٠٢م ؛ لمنع العدو من التزود منها ، حين لجأ إلى حرب العصابات ؛ وكما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، فقد قطعوا جميع الأشجار الممتدّة على جانبي الطريق بين بلغاريا وكرواتيا ، وكذلك عندما تقهقروا في معركة (السوم) أحرقوا كلّ ما صادفهم من قرية ومزرعة ، لمنع العدو من سرعة ملاحقة الجيش أثناء تقهقره. ينظر : العلاقات الدولية في القرآن والسنّة ، لمحمد الحسن :١٧٣ ، نقله عن جريدة الأهرام ، بتاريخ ٨/٣/١٩٤٣م ، و١١/٣/١٩٤٣ .

الفصل الثالث

فقه السياسة الشرعية بعد وقف القتال

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فقه السياسة الشرعية بعد وقف القتال فيما يتعلق بالجيش الإسلامي.

المبحث الثاني : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بأسرى العدو .

المبحث الثالث : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بأموال العدو .

المبحث الرابع : مقارنة القانون الدولي بفقه السياسة الشرعية فيما بعد وقف القتال .

المبحث الأول

فقه السياسة الشرعية بعد وقف القتال فيما يتعلق بالجيش الإسلامي

تمهيد :

مسائل فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بالجيش الإسلامي بعد وقف القتال ، كثيرة ؛ غير أنَّ المراد هنا ذكر أمثلة لذلك ، كافيةٍ في بيان وجودِ فقه السياسة الشرعية ، في هذه الحال .

ومن أوضح الأمثلة هنا : استنقاذ الأسرى التابعين للجيش الإسلامي ، أصالة أو استعانة .

ويتبع ذلك ما كان مندرجاً في وظائف الجيش الإسلامي من وجوب استنقاذ رعايا الدولة الإسلامية ، من مسلمين وغيرهم .

ولَّما كان رعايا الدولة الإسلامية ما بين مسلمين ، هم مادّة جيش الدولة الإسلامية ، وأهل ذمَّة قد يستعان بهم فيه [١] ؛ فإنَّ الحديث في هذا المبحث قد قسم إلى مطلبين ، يعالج أولهما الأوَّل ، وثانيهما الثاني . و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : في استنقاذ أسرى المسلمين وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في بيان المراد بالأسرى ، واستنقاذِهم

أمَّا في اللغة : فالهمزة والسين والراء ، أصل واحد ، هو الحبس ، أي : الإمساك ؛ ومنه : الأسر في البول : أي : احتباس البول ، فهو كالحصر في الغائط ؛ ومنه : الأسير ، مفرد : الأسْرى ؛ ويجمع أيضا على : أَسارى وأُسارى وأُسراء[٢].

---

(١) ينظر : تمهيد المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٢) ينظر : المقاييس في اللغة ، لابن فارس : باب الهمزة والسين وما يُثلِّثهما ؛ ومفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني : (أسر) ؛ والقاموس المحيط: باب الراء فصل الهمزة.

والأسير لغة : مأخوذ من الإسار ، وهو القيد ؛ لأنهم كانوا يشدّونه به ؛ فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشدّ به ؛ وكذلك كل محبوس في قيد أو سجن [١] .

وأمّا في الاصطلاح : فعُرِّف الأسرى بأنّهم : "الرجال المقاتلون من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بأسْرِهم أحياء" [٢] .

وهذا هو المراد بالأسرى عند الإطلاق [٣] ؛ وهو شطر المراد هنا .

و بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ [٤] ، يتبيّن أنهم يطلقونه على من يلي :

١) كل من يُظْفَر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها ، أو من غير حرب فعلية ، ما دام العداء قائما والحرب محتملة .

وهذا الاصطلاح يطلق في الغالب في مقابل السبي ، أي : من يظفر به المسلمون حيّاً ، من نساء أهل الحرب وأطفالهم ؛ وهذا هو المراد بالأسرى عند الإطلاق .

٢) من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان ، و من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا . والقسم الأوّل من هذا الإطلاق ، لا يخرج عن الإطلاق الأوّل .

٣) المسلم الذي ظفر به العدو . وهذا الإطلاق هو الشطر الآخر محلّ في البحث هنا .

---

(١) ينظر : المصدران السابقان ، نفسيهما .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي : ٢٣٢ ؛ وينظر مثله من غير كلمة "أحياء" ، في : الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى :١٤١ ؛ و ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/٤٣٤٨ .

(٣) وهو في حقيقة الأمر ، تعريف للاستعمال الأغلبي ؛ لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال . ينظر : الموسوعة الفقهية (الكويت) :٤/١٩٤ .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (الكويت) :٤/١٩٥ ؛ وينظر نصوص الفقهاء التي أوردت في بيان وجه السياسة الشرعية في هذا المبحث .

وعليه ؛ فالمراد بالأسرى : كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ؛ ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها ، أو من غير حرب فعلية ، ما دام العداء قائما والحرب محتملة ، كأن يدخل بعض الأجانب من الدولة المعادية حدود الدولة الإسلامية ، أو أجواءها من غير إذن دخول أو يستدرج إليها بحيلة من غير خيانة ، أو نحو ذلك [١] .

فعندما يقع فرد أو جماعة من أفراد جيش دولة من الدول أو جماعة من الجماعات المسلحة ، بينها وبين تلك الدولة حرب ؛ في قبضة الطرف الآخر ؛ فإنه يعدّ أسيراً .

ويصنّف الأسرى من الكفّار ، قسماً من أقسام الغنيمة ؛ فيقال : "الغنيمة ... تشتمل على أقسام : أسرى ، وسبي ، وأرضين ، وأموال" [٢] .

وأمّا **استنقاذ الأسرى** ؛ فالمراد به : إخراجهم من الأسر ، وفكّهم وتخليصهم من أيدي العدو [٣] ، وإعادتهم إلى الحال التي كانوا عليها قبله ؛ بأي طريقة من الطرق ؛ كالمفاداة بعوض من مال أو نفس .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر : السياسة الشرعية ، لابن تيمية :١٣٣ ؛ و الموسوعة الفقهية (الكويت) :٤/ ١٩٥ .

(٢) ينظر – مثلا – الأحكام السلطانية ، للماوردي :٢٣٢ ؛ و الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى :١٤١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ١٦٧ .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى المسلمين وفيه غصنان :

الغصن الأوّل : وجوب استنقاذ أسرى المسلمين

وجوب فكاك أسرى المسلمين ، واستنقاذهم من العدو ، من المسائل التي أجمع عليها المسلمون [١] ؛ بل هو سبب من أسباب إعلان الجهاد [٢] .

قال ابن خويز منداد : "تضمنت الآية [٣] وجوب فك الأسارى ، و بذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فك الأسارى ، و أمر بفكّهم ، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع" [٤] .

والأدلة لهذا الحكم كثيرة ، ما بين عامّةٍ تبين أخوّة المؤمنين ووجوب نصرتهم ، ومنع تسليمهم وخذلانهم ، وهي مشهورة معروفة ؛ وخاصّةٍ تبين وجوب فكاك الأسير واستنقاذه ، ومن هذه ، ما يلي :

١) قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال] .

---

(١) ينظر : الأوسط ، لابن المنذر :١١/ ٢٣٦-٢٤٠ ؛ وشرح السير الكبير ، للسرخسي :١/ ٢٠٧-٢٠٩ ؛ وأحكام القرآن ، للجصاص :١/ ٤٠ ؛ والذخيرة ، للقرافي :٣/ ٣٨٩ ؛ والتاج والإكليل ، للمواق :٤/ ٥٣٩ ؛ ومنح الجليل ، لمحمد عليش :١/ ٧١١-٧١٢ ، ٧٦٧ ؛ و فتح الوهاب شرح منهج الطلاب :٢/ ١٧١ ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني :٤/ ٢١٢ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :٢/ ٢٢-٢٣ ؛ و٥/ ٢٧٩ .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي :١٢٦ ؛ والذخيرة ، للقرافي :٣/ ٣٨٩ .

(٣) يعني قول الله ﷻ : ﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ ... ﴾ [البقرة : ٥٨] .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢/ ٢٢-٢٣ .

قال ابن العربي : المعنى : "إن دَعَوا من أرض الحرب عَوْنَكم بنفيرٍ أو مالٍ ، لاستنقاذهم ؛ فأعينوهم ، فذلك عليكم فرض ، إلا على قوم بينكم وبينهم عهدٌ ، فلا تقاتلوهم عليهم ... حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء ... إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ؛ فإنّ الولاية معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة ... كذلك قال مالك وجميع العلماء . فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال ، والعدّة والعدد والقوة والجلد"[1] .

٢) قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء] .

قال ابن العربي : "قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال ؛ لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تَلَف النفس ، فكان بذل المال في فدائهم أوجب ؛ لكونه دون النفس ، وأهون منها"[2] .

وقال القرطبي : "قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، حضّ على الجهاد ، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه ؛ واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده ، وإن كان في ذلك تلف النفوس .

وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين ، إمّا بالقتال ، وإمّا بالأموال، وذلك أوجب ؛ لكونهما دون النفوس ، إذْ هي أهون منها .

قال مالك : واجب على النّاس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ، وهذا

---

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي :٢/ ٨٨٧ ؛ وينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي :٨/ ٥٦ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي :١/ ٤٥٩ .

لا خلاف فيه "[١] .

٣) ومن السنّة القولية ، قول النبي ﷺ : «فكّوا العاني»[٢] . فالفكاك : التخليص ؛ والعاني : الأسير ؛ فالمعنى : خلّصوا الأسير من العدو [٣] ؛ فهذا أمر من النبي ﷺ ، والأصل فيه الوجوب [٤] .

قال العيني – شارحاً ترجمة البخاري على هذا الحديث : بـ" باب فكاك الأسير " – : " أي : هذا باب في بيان وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو غيره "[٥] .

وترجمه ابن المنذر بقوله : " وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين "[٦] .

قال ابن حجر : " قال بن بطال : فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . ... ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى ، واتفقوا على المفاداة ، تعيَّنت "[٧] .

٤) ومن السنّة الفعليّة : أنَّ النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين أَسَرَهُمَا المشركون ، برجل من المشركين أسره المسلمون [٨] ؛ " و في هذا جواز المفاداة[٩] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن :٥/ ٢٧٩ .

(٢) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ فكاك الأسير ، ح(٣٠٤٦) .

(٣) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ١٦٧ .

(٤) ينظر : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي :٤٧٤ .

(٥) عمدة القاري :١٢/ ١١٧ .

(٦) الأوسط ، لابن المنذر :١١/ ٢٣٦ .

(٧) فتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ١٦٧ .

(٨) رواه مسلم : ك/ النذر ، ب/ لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، ح (١٦٤١) (٨) . من حديث عمران بن حصين ﷺ في قصّة طويلة ؛ وذلك أنَّ ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل ، فأسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ... ففدي بالرجلين" . الحديث .

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم :١١/ ١٠٠ . وسيأتي مزيد استدلال ومصادر ، إن شاء الله تعالى .

وسيأتي مزيد أدلة لذلك – إن شاء الله تعالى – فيما يرد من الأدلة في فقه السياسة الشرعية في هذا المبحث .

الغصن الثاني : فقه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى المسلمين

وجوب استنقاذ الأسير المسلم من أسر العدو ، حكم شرعي ثابت ، مندرج في مسائل الفقه العام ؛ وإنّما ينحصر فقه السياسة الشرعية في المسألة ، في طرائق استنقاذ الأسير ؛ ولمّا كان القدر الذي يُبَيِّن السياسة الشرعية في المسألة ، متحقق في ما اتفق عليه من هذه المسألة ، اكتُفِيَ بعرض المسألة بدليلها ، وفق الراجح فيها [(١)] .

وبالنظر في كلام أهل العلم في طرائق استنقاذ الأسير ، يتبيّن أنّ أهمها [(٢)] ثلاث طرائق ؛ يمكن إجمالها [(٣)] فيما يلي :

الطريق الأولى : استنقاذهم بالقتال ، ونحوه ، مما لا اتفاق فيه مع العدو [(٤)] .

وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء ، متى قدر المسلمون عليه [(٥)] ؛ وفقه

---

(١) على نحو ما نُبِّه إليه في مثلها غير مرّة ، وهو هنا رأي الجمهور ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول عند الحنفية ، على ما ستراه في المصادر التالية ، إن شاء الله تعالى .

(٢) هناك صور فرعية ، فيها تفصيلات ولها جزئيات واستطرادات ، لم يُرِد الباحث الخوض فيها ؛ لكفاية كليات المسألة عنها في بيان المراد ؛ وذلك من مثل : استنقاذ الأسير المسلم بإعادة المستأمن أو تسليمه للدولة الآسرة ، أو الاكتفاء بإخراجه من دار الإسلام . ينظر على سبيل المثال : السير الكبير ، لمحمد بن الحسن :٤/ ١٩١٢-١٦١٤ ؛ وأصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لعثمان ضميرية :٢/ ١٢٥٠-١٢٥١ .

(٣) إذ إنّ غاية البحث – وهي بيان اندراج مسائله في فقه السياسة الشرعية – تتضح بالنظر في كليّة هذه المسألة ؛ فلا حاجة ، للخوض في جزئياتها وتفاصيلها ، من مثل : وقت الفداء ، وما يكون به من المال إن كان بالمال ، ونحو ذلك .

(٤) كأن تخطط الدولة الإسلامية لهربهم من الأسر ، وتُيسِّر ذلك لهم .

(٥) ينظر : الغصن الأوّل ، من هذا المطلب ؛ وينظر : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي :١٣٣-١٣٤ ؛ ومنح الجليل ، لمحمد عليش :١/ ٧١١-٧١٢ ، ٧٦٧ ؛ و فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري :٢/ ١٧١ .

السياسة الشرعية فيه ، لا يخرج عن فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال ؛ وقد مرّ بيانه في موضعه بما لا حاجة معه إلى إعادة القول فيه .

الطريق الثانية : فداء أسرى المسلمين ، بأسرى الكفّار [١] .

ومما يدلّ له ، ما يلي :

١) قول الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد ﷺ :٤] . ففيها دليل على جواز الفداء ، وهو يشمل : فداء أسرى بأسرى ؛ فالفداء ما فودي به الأسير ، من مال أو أسير [٢] ؛ ويشهد لهذا فعل النبي ﷺ ، كما في الدليلين التاليين .

٢) أنَّ النبي ﷺ بعث امرأة من المشركين إلى أهل مكّة ؛ (ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أُسِروا بمكّة) [٣] فدلّت السنّة الفعلية ، على مشروعية الفداء بالأشخاص [٤] بتبادل الأسرى ؛ قال النووي : "فيه جواز المفاداة ؛

---

(١) ينظر : الرد على سير الأوزاعي ، لأبي يوسف :٦٢؛ واختلاف الفقهاء ، للطبري :١٤١-١٤٢ ؛ والسير الكبير ، للشيباني ؛ وشرحه ، للسرخسي :٤/ ١٥٨٧ - ١٥٩٤ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ، للجصاص: ٣/ ٤٨٠-٤٨١ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ١٣٥١ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٦٢٠ ؛ و المقدمات ، لابن رشد :١/ ٢٧٨ ؛ والتاج والإكليل ، للمواق :٤/ ٥٥٥-٥٥٦ ؛ والأم ، للشافعي :٤/ ٢٣٨ ، ٢٥٣ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٤٧ ؛ والمغني ، لابن قدامة ١٣:/ ٤٥-٤٦ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ؛ والإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٣٠ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٣/ ٥٢ .

(٢) ينظر مثلاً : الفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٨٤٥ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢٢ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٩ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥-٤٦ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٣/ ٥٢ .

(٣) رواه مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، ح(١٧٥٥) (٤٦) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : فتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧٤ ؛ و المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥-٤٦ ، ٤٨ ؛ و إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض :٦/ ٧٢-٧٣ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٦٨ .

وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات[١] .

٣) أنَّ النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين أسرهما المشركون ، برجل من المشركين أسره المسلمون[٢] ؛ ففيه دليل على مشروعية الفداء بالأسرى ، بالتبادل[٣] .

٤) "أنَّ تخليص المسلم أولى من قتل الكافر والانتفاع به ؛ لأنَّ حرمته عظيمة ؛ و... الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم ، يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأنّه ضرر شخص واحد ، فيقوم بدفعه واحدٌ مثله ظاهراً ، فيتكافآن ؛ ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم ، وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي ، زيادة ترجيح"[٤]

وقال ابن جزي : "ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقا"[٥] .

الطريق الثالثة : فداء أسرى المسلمين بالمال ، ونحوه[٦] ؛ وقد حكى الطبري الإجماع عليه في الجملة[٧] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٦٨ .

(٢) رواه مسلم : ك/ النذر ، ب/ لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، ح (١٦٤١) (٨) . وقد سبق تخريجه في بيان وجوب استنقاذ الأسرى بأوسع من هذا .

(٣) ينظر على سبيل المثال : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص :٤٨٠-٤٨١ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام : ٥/ ٤٧٤ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢٢ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٩ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٥١ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٤٦٣ ؛ وكشاف القناع ، للبهوتي :٣/ ٥٢ .

(٤) فتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧٤ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي :١٢٨ .

(٦) ينظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢١ ؛ والتاج والإكليل ، للمواق :٤/ ٥٥٥-٥٥٦ ؛ والأم ، للشافعي :٤/ ٢٣٨ ، ٢٦٠ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٩ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٤٧ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ .

(٧) قال الطبري : "وأجمعوا : أنّ للأسير من المسلمين ، أن يفدي نفسه من العدو" اختلاف الفقهاء :١٨٣ ؛ وقال: "وأجمعوا : أنّ لإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين ، من العدو ، بالعروض ، من النبات =

ومما يدلّ له ، قول النبي ﷺ : «فكّوا العاني»[١] . والفكاك : التخليص ؛ والعاني : الأسير ؛ فالمعنى : خلّصوا الأسير من العدو [٢] ؛ ومن طرائقه : فكّه بالمال .

فدلّ ذلك على مشروعية قبول افتداء المشركين أسراهم الرجال المقاتلة بمال ، أو بأسرى من المسلمين ، إذا رأى الإمام أو من ينيبه من أمراء الجيش ، في ذلك مصلحة وحظاً للمسلمين .

❁ ❁ ❁

= وغيره ؛ غير السلاح والكراع اختلاف الفقهاء ، للطبري :١٨٥ ؛ وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٦/ ٤٦٣.

فأصل مفاداة الأسير بالمال محل وفاق ، و لكن فيه خلاف في ما يجوز أن يفدى به من المال . ينظر : اختلاف الفقهاء ، للطبري :١٨٥ .

(١) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ فكاك الأسير ، ح(٣٠٤٦) .

(٢) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٦/ ١٦٧ .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى المسلمين

وجه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفّار ، يمكن بيانه ، بأن يقال :

- إنَّ استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفّار ، واجب على أهل الإسلام ، وهذا حكم فقهي ثابت ، وإذا ما صدر عن صاحب الولاية ، فهو من قبيل السياسة الشرعية العامّة ؛ غير أنَّ استنقاذ الأسرى من أيدي العدو ، له طرائق متعدِّدة ، وهنا تندرج المسألة في السياسة الشرعية بمعناها الخاص ؛ فيختار ولي الأمر ما يراه أصلح وأحظ للإسلام والمسلمين ؛ فقد يكون الاستنقاذ أصلح وأحظ في المفاداة بالمال ، وقد يكون أصلح وأحظ بالمفاداة بالرجال ، والسبي والذرية ، وقد يكون بقبول عهد في بنوده مصلحة عظيمة لأهل الإسلام ، وهكذا .

وبعبارة عصرية : يجب على الدولة الإسلامية ؛ بل والأمة الإسلامية : تخليص الأسير أو الأسرى ، وفكّهم من قبضة الجهة المعادية ، دولة كانت تلك الجهة أو أكثر ؛ والسعي في ذلك بكل ما يمكن ؛ فإن أجدت الطرق السلمية (الدبلوماسية) ، في تخليص أسرى الدولة الإسلامية ، بفدية مالية ، أو تبادل أسرى، أو غير ذلك من الطرق السلمية ؛ وإلا كان بقاؤهم في قبضة الدولة المعادية مسوغاً شرعياً لإعلان الحرب ضد تلك الدولة ، ما لم يكن ثم مانع من ذلك ؛ وحينئذ فيجب مواصلة الجهود الدبلوماسية ، ومن ذلك مقاطعة الآسرين اقتصادياً ؛ فلا تهدأ الجهود السلمية حتى يفك هؤلاء الأسرى ؛ ويجب على الدولة الإسلامية متابعة أحوالهم في السجون والمعتقلات ، والتعرّف على ما يمرون به من معاناة ، لتيسير أمورهم ، وتخفيف معاناتهم ، حتى يتم الإفراج عنهم .

ومما يسوغ في سبيل فكاك أسرى دار الإسلام ، التلطّف في مخاطبة العدو ؛ وتذكيره بما يعلنه من مبادئ وشعارات وقوانين ربما يفيد التذكير بها في فكاك الأسرى أو التخفيف من معاناتهم ؛ وسيأتي ذكر مثال تطبيقي لذلك - إن شاء الله تعالى - ضمن نصوص الفقهاء الآتي ذكرها .

و **نصوص الفقهاء** – التي تؤكّـد وجـه الـسياسة الـشرعية في اسـتنقاذ أسـرى المسلمين من أيدي الكفّار ، كثيرة ، منها :

قول عز الدين ابن عبد السلام : " قد يجـوز الإعانة على المعصية ، لا لكونهـا معصية ؛ بل لكونها وسـيلة إلى تحـصيل المـصلحة الراجحـة ؛ وكـذلك إذا حـصل بالإعانة مصلحة تُرْبي علـى مـصلحة تفويـت المفـسدة ، كمـا يبـذل المـال في فـداء الأسرى الأحرارِ المسلمين ، من أيدي الكفرة والفجـرة ... ؛ ومبنـى هـذه المـسائل كلها [١] على الضرورات ومسيس الحاجات ، فقد يجوز في حـال الاضـطرار مـا لا يجوز في حال الاختيار "[٢] .

وقول ابن رشد : " واجب على الإمام أن يفتَـكّ أسـرى المـسلمين مـن بيـت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال تعيّن على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال ، فـلا يلـزم أحـداً في خاصـة نفسه مـن فـكّ أسرى المسلمين ، إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيـب ؛ فـإذا ضـيع الإمـام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا ، فواجب على من كان له مال من الأسـرى أن يفك نفسه من ماله "[٣] .

وقول ابن قدامة : " ويجب فداء أسرى المسلمين ، إذا أمكن "[٤] .

وقول الشربيني : " (ويجتهـد الإمـام) أو أمير الجـيش (في) أسـرى الكفـار الأصليين (الأحرار الكاملين [٥]) وهم الذكور البالغون العاقلون ، (ويفعل) فيهم وجوبا بعد أسرهم (الأحظ) للإسلام ، كالمنّ عليهم ، والأحـظ (للمـسلمين) مـن

---

(١) كعادتـه – رحمه الله – في كتابه هذا ، سرد عدداً من الأمثلـة ، ونظـائرهـا من المسائل ، مما لـم يذكـر هنـا ؛ فهو يشير إليها .

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) :١/ ١٢٣ .

(٣) التاج والإكليل ، للمواق [بهامش مواهب الجليل] :٤/ ٦٠٥ .

(٤) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ .

(٥) أي : كاملي الحرية ، غير المبعضين ، جمع مبعّض ، أي : من بعضه مملوك وبعضه حرّ .

أربع خصال مذكورة ، في قوله : ... (وفداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر (بأسرى) مسلمين ... رجال أو غيرهم ... "[١] .

وقوله : "يشترط خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد ... (بأن شرط منع فك أسرانا) منهم ، (أو ترك مالنا) الذي استولوا عليه . ... أما إذا دعت الضّرورة إلى دفعه بأن كانوا يعذّبون الأسرى ففديناهم ، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام ؛ فيجوز الدفع ، بل يجب على الأصح "[٢] .

وقال البهوتي : "ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد (في الأصلح) ، لا تخيير شهوة ، في الأسرى الأحرار المقاتلين ... (وفداءٍ بمسلم) ... (أو) فداء (بمال) ..."[٣] .

وفي الشرح الكبير : "(وجاز) فداء أسير المسلمين (بالأسرى) الكفار في أيدينا (المقاتلة) ، أي : الذين شأنهم القتال ، إذا لم يرضوا إلا بذلك ؛ لأنَّ قتالهم لنا مترقّب ، وخلاص الأسير محقّق ، وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم ، وإلا حرم "[٤] .

وقال ابن جزي : "أسارى المسلمين ... يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال ؛ فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال ؛ فيجب على الأسير الغني فداء نفسه ؛ وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال ، فما نقص تعيّن في جميع أموال المسلمين ، ولو أتى عليها ؛ ويُجبرُ الإمامُ ساداتِ العلوج [٥] على فداء

---

(١) مغني المحتاج :٤/ ٢٢٨ .

(٢) مغني المحتاج ، للشربيني :٤/ ٢٦١ .

(٣) كشاف القناع :٣/ ٥٢-٥٣ .

(٤) للدردير [بهامش حاشية الدسوقي] :٢/ ٢٠٨ .

(٥)العلـوج ، جمع علج ، بوزن عِجْل ، وهو : الواحد من كفّار العجم ، ولا سيما إذا كان غليظا ، وجمعه : علوج وأعلاج . والعين واللام والجيم أصل صحيح يدل على تمرّس ومزاولة ، في جفاء وغِلَظ ، ومن ذلك : حمار الوحش ، وبه يشبّه الرجل الأعجمي ؛ قالوا ، وهو إمّا من المعالجة وهي مزاولة الشيء ، أو من استعلاج خلْقه ، أي غِلظه ، فإنّه يقال للرجل إذا خرج وجهه وظهر : استعلج . ينظر : العين ، للفراهيدي : ٦٧٠ ، مادة (علج) ؛ والمقاييس في اللغة ، لابن فارس : باب العين واللام وما يثلثهما .

المسلمين بهم ، ولا يعطاهم الثمن "[١] .

وقال ابن القيم : "فصل في هديه [ﷺ] في الأسارى : كان يمنّ على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ؛ وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة "[٢] .

وقال القرافي : "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة ، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو ، الذي حرم عليهم الانتفاع به ، لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا "[٣] .

وقال وهبه الزحيلي : "إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في يد العدو ؛ فيجب على المسلمين ، ممثلين في ولاة أمورهم أن يبذلوا كل مجهود ، لتخليص أسيرهم ، إمَّا بالقتال ، فإن عجز المسلمون عن القتال ، وجب عليهم الفداء بالمال ، فما نقص، ولم يجد مالاً في بيت المال ، تعيّن في جميع أموال المسلمين ، ... هذه الأحكام متفق عليها بين أئمة المذاهب ، من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وإباضية وشيعة"[٤] .

ومما يحسن الختم به هنا ، ما جاء في خطاب الإمام أبي العباس ابن تيمية لملك قبرص [٥] وأعوانه ، ففيه : " فيا أيها الملك كيف تستحل سفك الدماء وسبى الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله ، ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان مالا يحصي عددهم إلا الله ، ومعاملتنا فيهم معروفة ،

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي :١٣٣-١٣٤ .

(٢) زاد المعاد :٣/ ١٠٩-١١٠ .

(٣) الذخيرة :١/ ١٥٣-١٥٤ ؛ وينظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون :٢/ ٣٦٦ .

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي:٤٧١ .

(٥) جاء في مطلع الرسالة : "من أحمد بن تيمية ، إلى سراجوان عظيم أهل ملته ، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين ، وعظماء القسيسين ، والرهبان ، والأمراء والكتاب ، وأتباعهم ..." مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/ ٦٠١ . وهذه الرسالة هي المعروفة بـ(الرسالة القبرصية) .

فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مروءة ، ولا ذو دين ؟! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته ، فإنَّ أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيراً ، معترفا بما فعلوه معه من الخير ، وإنَّما أقول عن عموم الرعيّة ، أليس الأسرى في رعية الملك ؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان ، فأين ذلك ؟!

ثم إنَّ كثيراً منهم إنَّما أُخذوا غدراً والغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات ، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدراً ؟! أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا ، وتكونون مغدورين ؟! والله ناصرهم ومعينهم ؛ لاسيما في هذه الأوقات ، والأمّة قد امتدت للجهاد ، واستعدت للجلاد ، ورغب الصالحون وأولياء الرحمن في طاعتة ، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد ، وقد ظهر بعض أثرهم ، وهم في ازدياد .

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية ، الذين يغتالون الملوك في فرشها و على أفراسها مَن قد بلغ الملك خبرُهم قديما وحديثا . وفيهم الصالحون الذين لا يردّ الله دعواتهم ، ولا يخيب طلباتهم ، الذين يغضب الرب لغضبهم ، ويرضى لرضاهم ؛ وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين ، لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن الوصف ؛ فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل لا مسلم ولا معاهد ؟!

هذا وأنت تعلم أنّ المسلمين لا ذنب لهم أصلا ؛ بل هم المحمودون على ما فعلوه ...

فما يؤمِّن الملك أنّ هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ، ينتقم لهم رب العباد والبلاد ، كما ينتقم لغيرهم ؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها ؟! ...

وأنت تعلم أنّ ذلك من أيسر الأمور على المسلمين ...

لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه في الدنيا والآخرة ، وهما شيئان :

أحدهما : له خاصة ، وهو : معرفته بالعلم والدين ، وانكشاف الحق وزوال الشبهة ، وعبادة الله كما أمر ؛ فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها ، وهو الذي بعث به المسيح وعلمه الحواريين .

الثاني : له وللمسلمين ، وهو : مساعدته للأسرى الذين في بلاده ، وإحسانه إليهم ، وأمر رعيته بالإحسان إليهم ، والمعاونة لنا على خلاصهم ؛ فإنّ في الإساءة إليهم دركاً على الملك في دينه ، ودين الله تعالى ، ودركاً من جهة المسلمين، وفى المعاونة على خلاصهم حسن له في دينه ، ودين الله تعالى ، وعند المسلمين ؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك .

ومن العجب كل العجب : أن يأسر النصارى قوماً غدراً أو غير غدر ولم يقاتلوهم ، والمسيح يقول : (من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر ، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك) ؟! وكلّما كثرت الأسرى عندكم ، كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين ؛ فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص ، سيما وعامّة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء ، ليس لهم من يسعى فيهم ، وهذا أبو العباس مع أنّه من عبّاد المسلمين ، وله عبادة وفقر ، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة ، ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير والضعيف ، فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة ، لا سيما والمسيح يوصي بذلك في الإنجيل ، ويأمر بالرحمة العامّة والخير الشامل كالشمس والمطر .

...

ثم إنّ في بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين ، فانّ فيهم من رؤوس النصارى من ليس في البحر مثلهم إلا قليل .

وأمّا أسراء المسلمين ، فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون ، ولا من ينتفعون به ، و إنّما نسعى في تخليصهم لأجل الله تعالى رحمة لهم ، وتقربا إليه يوم يجزي الله المصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وأبو العبّاس [١] - حامل هـذا الكتاب - قـد بـثّ محاسن الملـك ، وإخوتـه عندنا ، واستعطف قلوبنا إليه ؛ فلذلك كاتبت الملك ، لمّـا بلغـتني رغبتـه في الخـير ، وميله إلى العلم والدين ، وأنا من نواب المسيح وسـائر الأنبيـاء في مناصـحة الملـك وأصحابه ، وطلب الخير لهم ..."[٢] .

فيا لـه من خطاب ، ويالهـا من رسالة سياسيـة ، مضبوطـة بالشرع ، فكانـت بحق ، نموذجاً للخطـاب السياسي الشرعي ، الموجّه لغير أهل الملّـة .

❁ ❁ ❁

(١) يعني : الرسول الذي ذهب بالرسالة إلى ملك قبرص . و لم أستطع تحديد اسم أبي العباس هذا ؛ ففي جلساء أبي العباس ابن تيمية وتلاميذه عشرات الأشخاص ممن يكنون بأبي العباس .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٢٨/ ٦٢٢-٦٢٨ .

المطلب الثاني : استنقاذ أسرى دار الإسلام من أهل الذمّة وفيه تمهيد ، و مسألتان :

تمهيد :رعايا الدولة الإسلامية هم : المسلمون ، وأهل ذمتهم ؛ فأمّا المسلمون فقد مضى بيان حكم فكاك أسراهم ، وفقه السياسة الشرعية فيه .

وأمّا أهل الذمّة ، فهم وإن كان الأصل في جيش أهل الإسلام الاستغناء عنهم ، وعدم الاستعانة بهم ، إلا أنّ ذلك وارد شرعاً وواقعاً ؛ فقد تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهذا ما سبق بيانه في موضعه من هذا البحث ، فقد بُيِّن حكم الاستعانة بهم في القتال ، وفي غيره من المجالات المساندة لذلك [١] ؛ ومن هنا يعلم أنّ أهل الذمّة معرّضون للأسر في حال الاستعانة بهم في قتال أو خدمة أو تدريب ، ونحو ذلك .

ثم إنّ مقاتِلة أهل الحرب أو عصاباتهم ، قد يغيرون على أهل الذّمّة ، وهم في مساكنهم ، من دار الإسلام ، ويأسرونهم ؛ وحينها يجب استنقاذهم .

ومن هنا عقد هذا المطلب ، وهذا أوان الحديث عن فكاك أسراهم .

المسألة الأولى : فقه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى دار الإسلام من أهل الذمّة

إذا استولى أهل الحرب على رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ؛ فسبوهم وأخذوا أموالهم ، ثم قُدِر عليهم وجب ردّهم إلى ذمّتهم ، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم ؛ قال ابن قدامة : "ولا نعلم لهم مخالفا" [٢] ؛ بل هو محل اتفاق [٣] .

وذلك لأنّ ذمّتهم باقية ، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها ، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها [٤] .

---

(١) ينظر ص

(٢) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٥١٨ ؛ وتنظر المصادر التالية .

(٤) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ .

ويجب فداؤهم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا .

وذلك ؛ لأنّنا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم ، وأخذ جزيتهم ، وصاروا من أهل دار الإسلام ؛ فلزمنا القتال من ورائهم ، والقيام دونهم ؛ فإذا عجزنا عن ذلك ، وأمكننا تخليصهم ، لزمنا ذلك ، كالمسلمين ؛ نظير مَن يحرم عليه إتلاف شيء فإذا أتلفه غرمه [١] .

قال السرخسي : " لأنَّ المسلمين أعطوهم الذمّة ، فقد التزموا دفع الظلم عنهم ، وصاروا من أهل دار الإسلام ؛ ألا ترى أنّ الإحراز بعقد الذمّة للمال والنفس في حكم الضمان " [٢] .

ومما يدلّ لذلك ؛ حديث عمر ﷺ قال : (وأوصيه بذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ: أن يوفّى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل مِن ورائهم) [٣] .

ومن الفقهاء من يرى أنّه إنّما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتاله ، فسُبُوا ؛ فحينئذ يجب عليه فداؤهم ؛ لأنّ أسرهم حال الاستعانة بهم كان لمعنى من جهته ؛ وهو المنصوص عن أحمد [٤] .

وفي ذلك آثار عن السلف ؛ ورد فيها استنقاذ ناس من أهل الذمّة سباهم العدو ، وأعيدوا إلى ما كانوا عليه من الذمّة والعهد [٥] .

ومتى وجب فداؤهم ؛ فإنّه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم ؛ لأنَّ حرمة المسلم أعظم ، والخوف عليه أشدّ ، وهو معرّض لفتنته عن دينه الحق ، بخلاف الذِّمّي [٦] .

---

(١) ينظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي :١/ ٢٠٩ ؛ و الأم ، للشافعي :٤/ ٢٠٨ ؛ والأموال ، لأبي عبيد : ١٣٩ ؛ والمهذب ، للشيرازي :٥/ ٣٣٢ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ ؛ وشرح الزركشي :٦/ ٥٢٠ .

(٢) شرح السير الكبير :١/ ٢٠٩ .

(٣) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ يقاتل عن أهل الذمّة ، ولا يسترقّون ، ح(٣٠٥٢) (١٧٤) .

(٤) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ ؛ وشرح الزركشي :٦/ ٥٢٠ .

(٥) ينظر : الأموال ، لأبي عبيد :١٣٩-١٤٠ ؛ والأوسط ، لابن المنذر :١١/ ٢٣٨-٢٤٠ .

(٦) ينظر : المغني ، لابن قدامة :١٣/ ١٣٥ ؛ وشرح الزركشي :٦/ ٥٢٠ .

المسألة الثانية : بيان وجه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى دار الإسلام من أهل الذمّة

القول في بيان وجه السياسة الشرعية في هذه المسألة ، كالقول في نظيرتها في المطلب السابق ؛ فإذا كان الأسير من رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ؛ فيجب على الدولة الإسلامية ، تخليص ذلك الأسير أو الأسرى من قبضة العدو ؛ ولو بفدية مالية ، أو تبادل أسرى ، أو غير ذلك من الطرق السلمية ؛ ويجب على الدولة الإسلامية متابعة أحوالهم في السجون والمعتقلات ، والتعرّف على ما يمرّون به من معاناة ، ومدى صعوبة الظروف التي يمرون بها ، وسهولتها ؛ لتيسير أمورهم حتى يتم الإفراج عنهم ؛ ويعودوا في دار الإسلام إلى الحال التي كانوا عليها قبل الإسار .

ومن وجه السياسة الشرعيّة فيه : البدء باستنقاذ الأسرى من المسلمين ، سواء كان الاستنقاذ بالقتال أو التفاوض مع العدو بطريق من طرق الاستنقاذ سابقة الذكر ؛ لأنَّ تعرّضهم للفتنة أشدّ ؛ لاختلاف الدِّين ، بخلاف من ليس على ملّة الإسلام ؛ فإنّ تعرضه للأذى مهما كان ، ليس فيه فتنة عن الدين الحق دينِ الإسلام .

و **نصوص الفقهاء** – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في استنقاذ الأسرى من أهل الذمّة ، من أيدي الكفّار ، كثيرة ، منها :

قول الشيباني : "والحكم فيما إذا ظهر أهل الحرب على ذراري أهل الذمّة ، أو على أموالهم ، على نحو ما ذكرنا أيضاً"[(١)] . يعني في وجوب اتّباع الظاهرين عليهم ، وردّ ما ظهروا عليه [(٢)] .

وقول الشافعي : "إذا كان علينا أن نمنع أهل الذّمّة ، إذا كانوا معنا في

---

(١) السير الكبير :١/ ٢٠٩ .

(٢) ينظر :١/ ٢٠٧-٢٠٩ ؛ وما مضى من تعليل ذلك في تقرير المسألة من شرح السرخسي لهذه العبارة .

الدار ، وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها ، مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا ، من عدوهم إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم ، وأموالهم التي تحل لهم ، لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وما حلّ لهم ملكه ، ولم نأخذ لهم خمراً ولا خنزيراً "[١] .

وقول أبي عبيد : "وكذلك أهل الذّمّة ، يجاهد من دونهم ، ويُفتكّ عناتهم ؛ فإذا استُنقِذوا رجعوا إلى ذمتِهم وعهدِهم أحراراً "[٢] .

وجاء في مختصر الخرقي : "وإذا سبى المشركون من يؤدّي إلينا الجزية ، ثم قُدِر عليهم ، ردّوا إلى ما كانوا عليه ، ولم يسترقّوا ، وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق ، رُدّ إليهم ، إذا علم به قبل أن يقسم ؛ ويفادى بهم بعد أن يفادى بالمسلمين "[٣] .

وقال الشيرازي : "ويجب على الإمام الذبّ عنهم [يعني أهل الذمّة] ، ومنع من يقصدهم من المسلمين ، والكفّار ، واستنقاذ مَن أُسِر منهم ، واسترجاع مَن أُخِذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين ، أو كانوا منفردين عنهم ، في بلد لهم "[٤] .

وقال ابن قدامة : "ومتى وجب فداؤهم [يعني أسارى أهل الذمّة] فإنّه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم ؛ لأنّ حرمة المسلم أعظم والخوف عليه أشدّ ، وهو معرّض لفتنته عن دين الحق ، بخلاف أهل الذّمّة "[٥] .

وقال الشربيني : "(ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في) أسرى الكفار الأصليين ... (ويفعل) فيهم وجوبا بعد أسْرهم (الأحظّ) للإسلام كالمنّ

---

(١) الأم : ٤/ ٢٠٨ .

(٢) الأموال : ١٣٩ .

(٣) مع شرحه : المغني ، لابن قدامة : ١٣/ ١٣٥ .

(٤) المهذب ، للشيرازي : ٥/ ٣٣٢ .

(٥) المغني ، لابن قدامة : ١٣/ ١٣٥ ؛ وينظر نحوه في : شرح الزركشي : ٦/ ٥٢٠ .

عليهم، والأحظ (للمسلمين) من أربع خصال مذكورة في قوله ... (وفداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر (بأسرى) مسلمين كما نص عليه رجالٍ أو غيرِهم ، أو أهل ذمّة "[١] .

وقال عبد الكريم زيدان : "إذا ما وقع الذميون أسرى في يد العدو ، فعلى الدولة الإسلامية أن تستنقذهم من أيديهم ، ولو بدفع الفداء عنهم "[٢] .

وهكذا يتضح لكل منصف ، عناية أهل الإسلام بالذمّة لأهلها ، والوفاء بعهدهم ، ما التزموا به ؛ وهذا أمر لم يسع بعض المستشرقين إلا الاعتراف بمكانته عند أهل الإسلام ؛ فقد جاء في كتاب : نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع [٣] : "ومن حقّ أهل الكتاب ، حمايتهم من أعداء الخارج ؛ وتحرير أسرى اليهود والنصارى من أعظم واجبات الدولة" .

(١) مغني المحتاج ، للشربيني :٤/٢٢٨ .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام :٩٠ .

(٣) هنري لاووست :٢/١٨٣ ، ط١-١٣٩٦ ، ترجمة / محمد عبد العظيم علي ، تقديم وتعليق : د. مصطفى حلمي ، دار نشر الثقافة : الإسكندرية ، و دار الأنصار :القاهرة .

المبحث الثاني

فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بأسرى العدو

المطلب الأول : في مَنْ إليه أمر الأسير

اتفق الفقهاء ، على أنّ أمر الأسرى ، إنّما هو إلى الإمام أو من ينيبه في ذلك ، فهو الذي ينظر في أمرهم ، بنفسه ، أو بواسطة من يوليه أمرهم ، ويختار من أحكامهم ما يراه أصلح في شأن كلٍّ منهم ؛ فليس لأفراد الجيش وآحاد النّاس أن يقرِّروا أحكام الأسرى [١] .

قال الشيباني : "لو كان مسلم في دار الحرب من أهل العسكر ، قهر علجاً فأخذه ، فقال العلج : صالحني على أن أعطيك مائة دينار ، فأفتدي بها نفسي ؛ على أن تخلي سبيلي ؛ فليس ينبغي له أن يفعل ذلك به ذلك دون الأمير" [٢] .

قال السرخسي معلِّلاً هذا الحكم : "لأنَّ المأخوذ صار أسيراً ، وللإمام رأي في الأُسراء ، وليس لأحدٍ من أهل العسكر أن يفتات على رأي الإمام" [٣] .

وقال الجويني : "المنّ يجري بعد تعلق الحقوق بالأسرى ، فلا ينفذ التصرّف فيه إلا من ذي أمر ، وهو الإمام ، أو المستند إليه ... الإمام إذا منّ فقد أبطل حقوق الغانمين ؛ ولكن لا يبعد أن يربط هذا باستصواب ذي الأمر ونظره ؛ فإنّهم بالوقوع في الأسر ، صاروا أموالاً ؛ والتصرّف في الأسرى من الأمور الخطيرة ،

---

(١) ينظر :السير الكبير ، للشيباني [مع الشرح] :٤/ ١٦٢٢ ؛ والمبسوط ، للرخسي :١٠/ ٦٣-٦٤ ؛ وفتح القدير، لابن الهمام :٥/ ٤٧٣ ؛ والقوانين الفقهية ، لابن جزي :١٢٨؛ و مواهب الجليل ، للحطاب : ٣/ ٥٥٦ ؛ و الخرشي على مختصر خليل :٣/ ١٢١ ؛ والأم ، للشافعي :٤/ ٢٣٨؛ و المهذب ، للشيرازي ٥:/ ٢٦١،٢٥٨ ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني :٤/ ٢٢٧ ، ٢٢٩ ؛ والهداية ، لأبي الخطاب :١/ ١٣٩؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٧ ، ٥١ .

(٢) السير الكبير ، للشيباني :٤/ ١٦٢٢ .

(٣) شرح السير الكبير ، للسرخسي : ٤/ ١٦٢٢ .

التي لا [...]فيها [...] إلا [..][١] و الأمر ، ولا يستبدّ به الآحاد"[٢] .

وقال السرخسي : "والإمام نصب ناظراً ؛ فربما يكون النظر في قتلهم لمعنى الكبت والغيظ للعدو ، وليَأْمَن المسلمون فتنتَهم ، وربما يكون النظر في قسمتهم لينتفع بهم المسلمون ، فيختار من ذلك ما هو الأنفع ؛ ولهذا لا يحل للمسلمين قتلهم بدون رأي الإمام ؛ لأنّ فيه افتياتا على رأيه ، إلا أن يخاف الأسر فتنة ، فحينئذ له أن يقتله قبل أن يأتي به إلى الإمام"[٣] .

وقال الشيرازي : "وإن قتله [يعني الأسير] مسلمٌ قبل أن يختار الإمام ما يراه ، عُزِّر القاتل ؛ لافتياته على الإمام ؛ ولا ضمان عليه ؛ لأنّه حربي لا أمان له"[٤] .

وقال ابن قدامة : "ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله ، حتى يأتي به الإمام ، فيرى فيه رأيه ؛ لأنّه إذا صار أسيراً ، فالخيرة فيه إلى الإمام"[٥] .

وقال ابن الهمام : "ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه ؛ لأنّ الرأي فيه إلى الإمام ، فقد يرى مصلحة المسلمين في استرقاقه ، فليس له أن يفتات عليه ، وعلى هذا فلو قتل بلا ملجيء بأن يخاف القاتل شرّ الأسير ، كان له أن يعزّره إذا وقع على خلاف مقصوده ، ولكن لا يضمن بقتله شيئاً"[٦] .

---

(١) كلمتان وحرف غير واضحة ؟

(٢) نهاية المطلب :٧/ ١٦١/ ب -١٦٢/أ .

(٣) المبسوط :١٠/ ٦٤ .

(٤) المهذب ، للشيرازي :٥/ ٢٦١ ؛ و يوازن في مسألة الضمان بما ورد في : مغني المحتاج ، للشربيني : ٤/ ٢٢٨ .

(٥) المغني :١٣/ ٥١ . ويمكن أن يفهم من قول الإمام أحمد : "لا يَقتل أسيرَ غيره ، إلا أن يشاء الوالي" ، أنّ له قتل أسيره (ينظر نفس المصدر) ؛ ولكنه كلام يحتمل - أيضاً - قَصْد الرد على مَنْ قد يَفهم مِن منع الأسر قتلَ أسيره ، جوازَ قتل غيره له ؛ فهذه عبارة أوردها بعض الفقهاء على هذا النحو : تنظر المصادر السابقة .

(٦) فتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧٣ .

وجاء في الموسوعة الفقهية : " الأسير في ذمة آسره لا يَدَ لَه عليه ، ولا حق له في التصرف فيه ، إذْ الحق للتصرف فيه موكول للإمام ، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ، ليقضي فيه بما يرى ؛ وللآسر أن يشدّ وثاقه إن خاف انفلاته ، أو لم يأمن شرّه ، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله ، لمنعه من الهرب ؛ فمن حق المسلم أن يمنع الأسير من الهرب ، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلا قتله فلا بأس ...

وجمهور الفقهاء على أنّ الأسير إذا صار في يد الإمام ، فلا استحقاق للآسر فيه ، إلا بتنفيل الإمام ، لا بنفس الأسْر "[١] .

كما أنَّ للأسير أحكاماً إنسانية تجب مراعاتها ، بمجرد وقوعه في قبضة الجيش الإسلامي ؛ و أقدر النَّاس على ذلك ، أولوا الأمر ؛ فكان الأمر فيه إليه[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية (الكويت) :٤/١٩٦-١٩٧ .

(٢) ومن هذه الأحكام ، ما يلي :

- منع قتل المقدور عليه من الأسرى ؛ فيجب على آسره أن يقوده إلى الأمير أو القائد المخول بالنظر في حال الأسرى ؛ ليقضي فيه بما يرى مناسبته لحالهم من الأحكام الشرعية ؛ فإن امتنع عن الانقياد ولم يتمكن الآسر من تسليمه ، وخاف أن يفلت ، أو أن يأتيه من رفاقه من ينقذه ، فلا بأس أن يقتله ؛ ويكون هذا الأسير قد تسبب في هلاك نفسه .
- منع التعرض للأسير بما يعتبر إكراهاً له على اعتناق الإسلام ؛ فيُعرض عليه الإسلام ، وتبين له أصوله الإيمانية ، وشيء من أحكامه ؛ مع مراعاة القاعدة القرآنية : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .
- منع تعذيب الأسرى ؛ ما لم يقع من أسيرٍ ما يستلزم تعذيبه ، كأن ينكر شيئاً تأكد إخفاؤه له كسلاح أو مال ؛ فحينئذ يمس بشيء من التعذيب حتى يعترف بما تأكد إنكاره له ؛ وتعذيب الأسير في غير هذه الحالات لا يجوز ؛ لأنه يتنافى مع الأمر بالإحسان إلى الأسرى ، الذي وردت به الشريعة ؛ ولذلك كانت حالات تعذيب الأسرى في العصور الإسلامية الزاهية نادرة جداً ؛ فلا يعذب الأسير بسبب أعماله العسكرية المعتادة التي تتطلبها طبيعة المعارك .
- يلزم الدولة توفير الحاجيات الأساسية للأسير ؛ وذلك : كاللباس ، والطعام والشراب ؛ ويحرم حجب الطعام والشراب عن الأسرى ؛ بل وصل الأمر إلى اعتبار تقديم المسلم الطعامَ والشراب الطيب المحبوب لديه ، للأسير – مِن صفات عباد الله المؤمنين الأبرار التي يتقربون بها إلى الله ﷻ ؛ قال الله ﷻ : =

المطلب الثاني : التخيير في أمر الأسرى من أهل الحرب وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فقه السياسة الشرعية في التخيير بين أحكام الأسير

اتفق العلماء على أنَّ الإمام مخيّر في أمر الأسرى بين تصرفات عدّة؛ اختياراً مبنياً على النظر والاجتهاد في تحقيق مصلحة الإسلام وأهله ، لا على الهوى والتشهي [١] .

وهذه الخيارات عند جمهور أهل العلم ، خمسة [٢] :

١) القتل .

٢) الاسترقاق .

= ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ ﴾ [الإنسان] ؛ ولأنه أسير لا يستطيع التصرف في أمر معاشه ؛ فوجب على الدولة توفير ما يحتاجه من طعام وشراب .

ومن ذلك إيجاد مكان لحفظ الأسير وبقائه في ظل الدولة الإسلامية ، حتى يبتّ في أمره ؛ وقد كان الأسرى في عهد النبي محمد ﷺ يوضعون في أماكن على قدر الحال ؛ فمنهم من كان يوضع في المسجد ، ومنهم من يحبس في سجن ، ومنهم من يوكل أمر سكنه إلى بعض الجند فيسكن معهم في بيوتهم .

فأين هذه الأحكام والتعاليم العظيمة ، مما يعانيه الأسرى في معتقلات الكيان اليهودي الصهيوني في فلسطين المحتلة ، وفي معتقلات قروزني في الشيشان المسلمة ، وفي السجون الصربية ؛ وأخيراً في المعتقلات الأمريكية ، في قوانتانامو بكوبا .

ينظر : العلائق الدولية للدولة الإسلامية ، للباحث :٢٩-٣١ ؛ وينظر : الموسوعة الفقهية (الكويت): ٤/١٩٧-٢٠٠ .

(١) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد :١/٤٤٣ ؛ وزاد المعاد ، لابن القيم :٣/١٠٩-١١٠ ، و ٥/٦٥-٦٦؛ فتح الباري ، لابن حجر :٦/١٥٢ .

(٢) ينظر : المصادر والمراجع السابقة .

تنبيه : و مع الاختلاف في بعض هذه التصرفات ، وعدد هذه الخيارات - إلا أنَّ محلّ الاتفاق منها ، كافٍ في بيان فقه السياسة الشرعية في المسألة ؛ ومن هنا ، اكتفي ببيان فقه السياسة الشرعية ، دون حاجة للخوض في خلاف من خالف في بعض الخيارات ، على نحو ما جرى عليه البحث في مثله .

٣) ضرب الجزية .

٤) المفاداة (المنّ بعوض) .

٥) المنّ من غير عوض (إطلاقهم وفكهم مجاناً) .

فأمّا القتل ؛ فقد تقتضيه المصلحة الشرعية في أحوال من مثل : أن يثبت أن هذا الأسير شديد العداء للدولة الإسلامية ورعاياها ، أو أنّ له سوابق إيذاء وتحريض على الإسلام والمسلمين ؛ أو سبق أسره وأطلق سراحه بعد تعهده بعدم العودة إلى القيام بأي عمل يسيء للإسلام والمسلمين ، فعاد ؛ ونحو ذلك من الأمثلة التي سيرد ذكرها – إن شاء الله تعالى – في بيان وجه السياسة الشرعية من نصوص الفقهاء ؛ فمثل هذا لا يجدي معه المن والفداء ؛ لأنّه بمجرد عودته ستعاني منه الأمة الإسلامية ؛ أو أن يكون باختصار من مجرمي الحرب ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ فمثل هذا إذا رأت القيادة الإسلامية أنّ المصلحة تستوجب قتله ؛ فيجب قتله .

ويدلّ على مشروعية هذا الخيار ، أدلة منها :

١) عموم النصوص الآمرة بقتل المشركين ؛ من مثل قول الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة :٥] ؛ وقوله ﷻ : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة :١٩١] ؛ ففي هذه النصوص دليل على مشروعية خيار القتل [(١)] .

٢) قول الله ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال :٦٧] ؛ قيل : بالقتل الكثير [(٢)] .

قال ابن كثير : "فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من

---

(١) ينظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢٠ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٧ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٤٨ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٧ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٤٥٨ .

(٢) ينظر : المعونة ، للقاضي عبد لوهاب :١/ ٦٢٠ .

الأسارى يومئذ ، ليأخذوا منهم الفداء ، والتقليل من القتل يومئذ "[١] .

٣) أنَّ النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة [٢] ، وكانوا عددا كثيراً [٣] .

٤) أنَّ النبي ﷺ قتل جماعة من الأسارى ، منهم : ابن خطل [٤] ؛ فدلّ هذا ومثله على مشروعية خيار القتل ، في الأسرى [٥] .

قال القرطبي : "بيد أنَّ الإمام إن رأى أن يمنّ على الأسارى بالإطلاق فعل ، وبطلت حقوق الغانمين فيهم ، كما فعل النبي ﷺ بثمامة بن أثال وغيره ... وله أن يقتل جميعهم ... وهذا ما لا خلاف فيه "[٦] .

ولو عقد المسلمون عهداً على أن لا يقتل أسير ، وكان مما تقتضيه المصلحة ؛ جاز ذلك .

ومن صور المصلحة في مثل هذا الشرط ، أن نأمن قتلهم لأسرانا ؛ قال محمد بن الحسن الشيباني : "فإن شرطوا على [هكذا] أن لا نقتل أسراهم ، على أن لا يقتلوا أسرانا ، وأسروا منّا أسارى فلم يقتلوهم ، فلا بأس بأن نأسر نحن أيضا

---

(١) تفسير القرآن العظيم :١٢٢٦ ، (تفسير الآية الرابعة من سورة القتال) .

وينظر مزيد أدلة في مثل : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/٤٣٤٨ .

(٢) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ إذا نزل العدو على حكم رجل ، ح(٣٠٤٣) ؛ ومسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهلٍ للحكم ، ح(١٧٦٨) (٦٤) .

(٣) ينظر : الفقه النافع ، للسمرقندي :٢/٨٤٧ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/٤٧ ؛ ومن أصح ما ورد في ذكر عددهم ، أنهم أربعمائة . ينظر : جامع الترمذي : ك/ السير ، ب/ ما جاء في النزول على الحكم ، ح (١٥٨٢) ، ففيه : (وكانوا أربع مائة) قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" ؛ وينظر : إرواء الغليل ، للألباني :٥/٣٨-٣٩ .

(٤) رواه البخاري : ك/ الجهاد والسير ، ب/ قتل الأسير وقتل الصبر ، ح(٣٠٤٤) ؛ و مسلم : ك/ الحج ، ب/ جواز دخول مكة بغير إحرام ، ح(١٣٥٧) (٤٥٠) .

(٥) ينظر : المهذب ، للشيرازي :٥/٢٥٨-٢٥٩ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/١٤٨ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٣ .

أسراهم ، ولا نقتلهم »[١].

قال السرخسي : " لأنّ هذا ليس نقض العهد منهم ، فإنهم التزموا بأن لا يقتُلوا ، وما التزموا بأن لا يأسِروا ، وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا ، جزاء وفاقا "[٢] .

وأمّا الاسترقاق : فيشرع في شأن الأسرى ، إذا اقتضته المصلحة الشرعية أيضاً ؛ وهذا محلّ إجماع [٣] ؛ ومن صور ذلك : مقابلة معاملة العدو للمسلمين ؛ فإذا كان يسترق الأسرى ، فللدولة الإسلامية معاملته بالمثل ؛ وليست المعاملة بالمثل شرطا ، لاختيار الاسترقاق [٤] ، إذا ما اقتضته المصلحة الشرعية دونها .

ومما يدلّ على مشروعية هذا الخيار ، ما يلي :

١) أنّ النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن ، يسألونه ردّ أموالهم وسبيهم ، قام في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «أمّا بعد ، فإنّ إخوانكم جاءونا

---

(١) السير الكبير :١/ ٣٠٤ .

(٢) شرح السير الكبير :١/ ٣٠٤ .

(٣) ينظر : الفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٨٤٧ ؛ و الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي :٤/ ١٢٥ ؛ وبداية المجتهد ، لابن رشد :١/ ٤٤٣ ؛ و البيان ، للعمراني :١٢/ ١٥١ ؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للعثماني الدمشقي :٣٨٨ ؛ والإفصاح ، لابن هبيرة :٢/ ٢٨١ قال : " واتفقوا على أنّ الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق " والعبارة نفسها ذكرها صاحب رحمة الأمة .

(٤) كما ظنّ بعض المعاصرين ، الذين حصروا مشروعية خيار الاسترقاق في المعاملة بالمثل . ينظر : العلاقات الدولية في الإسلام ، لأبي زهرة :٣٦-٣٧ ؛ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبه الزحيلي :٤٤٦ ؛ و أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، لعبد اللطيف عامر :٢٠٢ ، ط١-١٤٠٦ ، دار الكتاب المصري : القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني : بيروت .

وينظر في بيان هذه الطريقة ، وذكر عدد من القائلين بها ، وبيان مخالفتها : أضواء البيان ، للشنقيطي : ٥/ ٥٥-٥٦ (في تفسير الآية الرابعة من سورة القتال) ؛ وأحكام الأسرى المقاتلين من الكفّار في الشريعة الإسلامية ، لجمال عبد اللطيف : ١٦٨-١٧٧ ؛ وأصول العلاقات الدولية في الإسلام في فقه محمد بن الحسن الشيباني ، لعثمان ضميرية :٢/ ١٢٢٦-١٢٣٢ .

تائبين ، وإنّي رأيت أن أردّ إليهم سبيهم ، فمن أحبّ منكم أن يُطَيِّب ذلك ، فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظّه حتى نعطيه إيَّاه من أول ما يفيء الله علينا ، فليفْعل»، فقال الناس: طيَّبنا لك [١] ؛ فقد ردّ النبي ﷺ إلى وفد هوازن سبيهم ، واستأذن النّاس في ذلك ، وعوَّض من أراد أن يُعَوّض عن نصيبه منهم ؛ ففيه دلالة على مشروعية استرقاق أهل الحرب [٢] .

٢) أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق ، وسبى سبيهم [٣] ؛ ففيه مشروعية استرقاق أهل الحرب [٤] .

وقال ابن رشد : "فأمّا النكاية التي هي الاستعباد ؛ فهي جائزة بطريق الإجماع، في جميع أنواع المشركين ، أعني : ذكرانهم وإناثهم ، وشيوخهم وصبيانهم، صغارهم وكبارهم ، إلا الرهبان ؛ فإنَّ قوماً رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا "[٥] .

وإذا اقتضت المصلحة الشرعية اختيار الإمام الاسترقاقَ ، فاسترقّ الأسرى ؛ فإنَّهم يُضمّون إلى الغنيمة ، ويخمّسون : خمس لبيت المال ، وأربعة أخماس للغانمين ؛ ويقسّمون بينهما [٦] .

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد أوقفت حقها في هذا الخيار ، بدخولها في معاهدة تقتضي ذلك ، فهذا لا يعدو أن يكون خياراً من الخيارات ، و يكون

---

(١) رواه البخاري : ك/ العتق ، ب/ مَن ملَك من العرب رقيقا ، ح(٢٥٤٠) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٨ ؛ و زاد المعاد ، لابن القيم :٣/ ١١٢ .

(٣) رواه البخاري : ك/ العتق ، ب/ من ملك من العرب رقيقا ، ح(٢٥٤١) ؛ و مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدّم الإعلام بالإغارة ، ح(١٧٣٠) (١) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٨ ؛ و شرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٤٦٢ ؛ وزاد المعاد ، لابن القيم :٣/ ١١٣ .

(٥) بداية المجتهد :١/ ٤٤٣ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٤٨ ؛ و مواهب الجليل ، للحطّاب :٤/ ٥٥٦ ؛ والأم ، للشافعي ٤:/ ٢٦٠ ؛ و المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٩-٥٠ .

صحيحاً إذا بني على الاجتهاد والنظر ، ومراعاة شروط صحة العهد ؛ ويبقى الحكم على أصل المشروعية ؛ وللدولة الإسلامية الرجوع إليه إذا ما تغيّرت المعاهدة أو تم نقضها .

و لا يجوز أن تتعرض الدولة الإسلامية لأصل هذا الحكم – خيار الاسترقاق – بالإلغاء [١] ، كيف وهو محلّ إجماع ؛ وعليه ، فاسترقاق الأسير حكم شرعي ثابت إذا اقتضته المصلحة الشرعية ، ولم يتضمن الإخلال بالتزام عهد بين الدولة الإسلامية وغيرها .

وأمّا ضرب الجزية : فيشرع ضرب الجزية على الأسير ؛ فإذا طلب الأسير الدخول في رعايا الدولة الإسلامية ، بإعطائه الجزية ، شُرع ذلك [٢] ، بدل العودة إلى دولته ؛ وهذا محل اتفاق في الجملة [٣] .

ومما يدلّ على مشروعية هذا الخيار ، عموم أدلة مشروعية عقد الذمّة [٤] ، ومن ذلك ما يلي :

١) قول الله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة]؛ فموجب ظاهر هذه الآية يدلّ على مشروعية قبول الجزية من الكافر ، واستبقائه على

---

(١) ينظر : أضواء البيان ، للشنقيطي :٥/ ٥٥-٥٦ (في تفسير الآية الرابعة من سورة القتال) ؛ وأحكام الأسرى المقاتلين من الكفّار في الشريعة الإسلامية ، لجمال عبد اللطيف : ١٧٧ ؛ وأصول العلاقات الدولية في الإسلام في فقه محمد بن الحسن الشيباني ، لعثمان ضميرية :٢/ ١٢٢٩-١٢٣٢ .

(٢) ينظر : الفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٨٤٦-٨٤٧ ؛ و بدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٤٨ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢١ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٥٣ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٨-٤٩ . واختلف في وجوب قبول ذلك منه .

(٣) ينظر : الحاشية السابقة ؛ و الموسوعة الفقهية (الكويت) :٤/ ٢٠٤ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي :٤/ ١٢٥ .

أداء الجزية ، حرّاً [١] .

٢) إلحاق من سأل عقد الذمّة من الأسرى ، بمن جاء ابتداء وسأل عقد الذمّة له؛ فإنّه لو بذل ذلك قبل القدرة عليه ؛ لقُبِل ذلك منه ؛ فكذلك بعدها [٢] .

وأمّا المفاداة : فيشرع قبول الفداء ، في مقابلة إطلاق الأسير ؛ سواء كان الفداء : أسرى [٣] آخرين يتم مبادلتهم بهؤلاء الأسرى ، بأن يطلق سراح أسرى العدو مقابل إطلاق العدو أسرى الدولة الإسلامية الذين في قبضته من المسلمين وغير المسلمين ، ولو كثرة في مقابل قلّة والعكس ؛ أو كان الفداء : مالاً [٤] كالإفراج عن أموال مجمّدة ، أو طلب أموال جديدة ، أو أن يكون الأسير تاجراً كبيراً كثير المال ، وليس في إطلاقه مقابل الفداء خطورة ؛ أو كان الفداء عملاً ومنفعة تقدّم لمصلحة الدولة الإسلامية ورعاياها ، كعقد دورات علمية أو تدريبية، أو تصنيع أسلحة معينة ، أو دعاية إعلامية ، أو غير ذلك من الأمور العينية أو المعنوية ، التي ترى القيادة الإسلامية نفعها مقدّماً على إبقاء الأسير في أسره .

ومما يدلّ على مشروعية هذا الخيار ، ما يلي :

---

(١) ينظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢١ .

(٢) ينظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢١ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص :٣/ ٤٨٠ ؛ والفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٨٤٥ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢٠-٦٢١ ؛ وحاشية الدسوقي :٢/ ١٨٤ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي : ١٨/ ١٩٨-١٩٩ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٥١ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥ ؛ وشرح الزركشي : ٦/ ٤٦٣ ؛ وجعل بعض الفقهاء هذه المسألة محلّ اتفاق . ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي : ١٢٨ ؛ ولكن ورد الخلاف فيه ، في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص :٣/ ٤٨١-٤٨٢ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٥١ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢٢ ؛ وحاشية الدسوقي :٢/ ١٨٤ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٨-١٩٩ ؛ والبيان ، للعمراني :١٢/ ١٥٠ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥-٤٦؛ وشرح الزركشي :٦/ ٤٦٣ .

١) قـــــول الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمـــد ﷺ :٤] ؛ ففيـــه مشروعية الفداء بالمال أيضاً [١] .

٢) أنَّ النبي ﷺ قَبِل الفداء من أسارى بدر [٢] ؛ فـدلّ هـذا على مشروعية قبول الفداء بالمال [٣] .

وأمَّـا الـمـنّ على الأسيـــر : فيشرع إطلاق الأسير مجاناً ، دون مقابل [٤] ؛ ويكون المنّ بعد النظر في حال الأسير أيضاً ؛ فإذا كان الأسير قد قاتل بسبب سوء فهم لمجريات المعركة ، وتأكد أنّه لو علم بحقيقة المعركة وما يلزمه تجاه أطرافها لما قاتل ؛ فحينئذ يطلق سراحه ؛ ومن أمثلة الفقهاء لذلك : أن يستعين البغاة (مسلمون خارجون عن السلطة الشرعية بالسلاح) بأجنبي ، فيقع في الأسر ؛ فيفيد أنّه : ظنّ أنّهم تابعون لجيش الدولة الإسلامية ، أو أن يقبل الأسير الرعوية الإسلامية ، ويوافق على عقد الذمَّة معه طواعية ؛ أو أن يتعهد بعدم العودة لقتال المسلمين ، ويُعلم منه صدق تعهده ، أو غير ذلك من الحالات التي تقبل منه ؛ أو أن يلحظ من حاله في الحبس ميل نحو الإسلام وتعقل للنظر في علاقته به .

ومما يدلّ على مشروعية هذا الخيار ، ما يلي :

---

(١) ينظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢٢ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٩ ؛ و المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥ .

(٢) رواه مسلم :ك/ الجهاد والسير ، ب/ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، ح(١٧٦٣) (٥٨) .

(٣) ينظر : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢٢ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥-٤٦ ؛ و زاد المعاد ، لابن القيم :١١١-١١٢ .

(٤) ينظر : الفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٤٨٧ ؛ ومختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص :٣/ ٤٧٩ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢١ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٨-١٩٩ ؛ والمغني ، لابن قدامة : ١٣/ ٤٥.

١) قـــول الله ﷻ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ﷺ :٤] ؛ فشدّ الوثاق : الأسر ، والمنّ : العفو ؛ ففيه مشروعية المنّ على الأسير بعد أسره [١] .

٢) حديث أنس بن مالك ﷺ : (أنَّ ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه فأخذهم سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ ؛ فأنـــزل الله ﷻ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۢهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الفتح]) [٢] ؛ ففيه مشروعية المنّ على الأسرى [٣] ؛ إذا اقتضته المصلحة .

٣) أنَّ النبي ﷺ منّ على ثمامة بن أثال [٤] ، وكان سيّداً في قومه ؛ فدلّ على مشروعية المنّ على الأسير إذا اقتضته المصلحة [٥] ؛ ولمّا أُطلق أسلم .

و ترجيح القيادة الإسلامية بين الخيارات السابقة ؛ مقيد بما يظهر لها من المصلحة الراجحة في أحدها ؛ فيختار الأصلح منها للدولة الإسلامية ورعاياها ؛ و إذا اختارت القيادة الإسلامية أحد الخيارات السابقة لسبب ، ثم زال ذلك السبب قبل تنفيذ الحكم ، وظهرت المصلحة في اختيارٍ آخر ، لزم العمل بما أداه إليه الاجتهاد ثانيا .

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص :٣/ ٤٧٩ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٦٢١ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٨-١٩٩ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥ .

(٢) رواه مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ قول الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم ، ح(١٨٠٧) (١٣٣) .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٤٦٠ ؛ و زاد المعاد ، لابن القيم :٣/ ١١٠ .

(٤) رواه البخاري : ك/ الصلاة ، ب/ الاغتسال إذا أسلم ، و ربط الأسير أيضاً في المسجد ، ح(٤٦٢) ، وغيره؛ و مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه ، ح(١٧٦٤) (٥٩) .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص :٣/ ٤٧٩ ؛ والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٦٢٢ ؛ والحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ١٩٩ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٨٨ ؛ والمغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٥ ؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي :٦/ ٤٦٠ .

فإن خفيت المصلحة ، ولم يتبين الأرجح ، أُبقيَ الأسير في أسره حتى تظهر المصلحة ، ويتضح الأرجح ؛ لأنَّ مرجع الخيار في الخصال ، الاجتهاد ، لا التشهي ؛ فيؤخّر لظهور الصواب [١] . ومن الفقهاء من رجّح القتل ؛ لكفاية الشر"[٢] .

تفريع : هل يجوز الاتفاق على إيقاف حكم من الأحكام التي يتخيّر الإمام بينها – وفق المصلحة – في أمر الأسير ؟

الخيار في هذه الأحكام ، مناط بتحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين ؛ وهي أحكام ثابتة ، كما بيّن بالدليل ؛ غير أنَّ لبعض الفقهاء عبارات ، يمكن أن يفاد منها: القول بجواز الاتفاق على إيقاف بعضها ، مدة مؤقتة أو مطلقة – غير مؤبّدة – ضمن بنود معاهدة ، إن اقتضته المصلحة الشرعية ، أي : التي لها مستند شرعي ؛ ويكون من باب أولى : لو كان هذا المستند ، معنىً من معاني الضرورات ، التي تبيح ارتكاب المحظورات .

ومن عبارات الفقهاء التي يمكن أن يفاد منها القولُ بجواز الاتفاق على إيقاف بعضها ، إن اقتضته المصلحة الشرعية ، ما يلي :

قول محمد بن الحسن الشيباني : "وإن شرطوا أن لا نقتل أسراهم ، إذا أصبناهم ، فلا بأس بأن نأسرهم ، ويكونوا فيئاً ، ولا نقتلهم "[٣] .

قال السرخسي – معلّلاً هذا الحكم – : "لأنَّ الأسر ، ليس في معنى ما شرطوا من القتل ؛ فإنَّ القتل نقص [هكذا] البنية . ألا ترى أنّه لا بأس بأن نأسر

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني :٤/٢٢٨ ؛ ونهاية المحتاج ، للرملي :٨/٦٩ ؛ و الموسوعة الفقهية (الكويت) :١١/٧٧ .

(٢) ينظر : المقدمات ، لابن رشد :١/٣٧٨ ؛ و المغني ، لابن قدامة :١٣/٤٧ ؛ و الفروع ، لابن مفلح : ٦/٢١٣ .

(٣) السير الكبير :١/٣٠٣ .

نساءهم وذراريهم ، وإن كان لا يحلّ قتلهم شرعاً ! "[١] .

وقال الشيباني : "فإن شرطوا على [هكذا] أن لا نقتل أسراهم ، على أن لا يقتلوا أسرانا ، وأسروا منّا أسارى ، فلم يقتلوهم ، فلا بأس بأن نأسر نحن أيضاً أسراهم ، ولا نقتلهم "[٢] .

قال السرخسي – معلّلاً هذا الحكم – : "لأنَّ هذا ليس نقض العهد منهم ، فإنّهم التزموا بأن لا يقتلوا ، وما التزموا بأن لا يأسروا ؛ وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا ، جزاءً وفاقا "[٣] .

وقال الشيباني : "وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحداً ، فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم "[٤] .

قال السرخسي – معلّلاً هذا الحكم – : "لأنَّ القتل أشدّ من الأسر ، ومقصودهم بهذا الشرط ، يفوت بالقتل "[٥] .

واستثنى الشيباني في قوله : "إلا أن تظهر الخيانة منهم ، بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منّا أحداً ، ثمّ فعلوا ذلك ؛ فحينئذ يكون هذا منهم نقضاً للعهد ، فلا بأس بأن نقتل أسراهم ، وأن نأسرهم ، كما كان لنا ذلك قبل العهد"[٦] .

فهذا يعني انّه إذا امتنع الأسر ، لوجود هذا الاتفاق في معاهدة دولية ، فإنَّ الرق في هذه الحال ، يكون ممتنعاً تبعاً ؛ لعدم وجود سببه ، وهو الأسر [٧] .

---

(١) شرح السير الكبير :١/ ٣٠٣ .

(٢) السير الكبير :١/ ٣٠٤ .

(٣) شرح السير الكبير :١/ ٣٠٤ .

(٤) السير الكبير :١/ ٣٠٣ .

(٥) شرح السير الكبير :١/ ٣٠٣ .

(٦) السير الكبير :١/ ٣٠٣ .

(٧) ينظر : العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لعثمان ضميرية :٢/ ١٢٢٩ .

وقال ابن رشد : "وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوب الاجتهاد ، كان ذلك له ، مثل : أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير ، فيرى الإمام أخذه أولى من قتله"[1] ؛ مع أنَّ المصلحة الأوليّة تقتضي بتعيّن قتله .

ومن المسائل التي يمكن تضمينها الشروط في المعاهدات : إيقاف العمل بخيار استرقاق الأسرى ، على النحو الذي سبق بيانه في حكمه ، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) المقدمات ، لابن رشد (الجد) :١/ ٢٧٨ .

المسألة الثانية : بيان وجه السياسة الشرعية في التخيير في الأسرى

يحسن التذكير هنا بأنّ السياسة الشرعية بالمعنى الخاص هي : "ما صدر عن أولي الأمر ، من أحكام وإجراءات ، منوطة بالمصلحة ، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ ، متعيّن ، دون مخالفة للشريعة" .

وبالنظر في مسألة التخيير في الأسرى ؛ يتضح ما يلي :

ـ أنَّ جهة الاختصاص بالنظر في الخيارات هنا ، هو ولي الأمر أو من ينيبه .

ـ أنَّ التخيير في الأسرى منوط بالمصلحة ، لا بالتشهي والهوى ؛ فولي الأمر يراعي المصلحة ، في اختيار أحد هذه الخيارات ، أو بعضها ، أو كلّها ، في نظره في حال مجموعات الأسرى .

ـ أنَّ أحكام الأسرى ، أحكام متعدِّدة ، خُيّر وليّ الأمر بينها ، تخيير اجتهاد فيما يناسب الأسير المنظور في أمره منها ؛ فهي من الأحكام التي لم يرد بشأنها دليل خاص مُتَعَيِّن ؛ إذْ هي من المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه ، بدليل خاص؛ بحيث يُخَيَّر أولو الأمر بينها وجوباً ، تبعاً للأصلح ؛ ولهذا قال ابن رشد : "فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أنّ الإمام مخيّر في الأمرين بين خمسة أشياء ؛ إمَّا أن يقتل ، وإمَّا أن يأسر ويَستعبد ، وإمَّا أن يمنّ فيعتق ، وإمَّا أن يأخذ فيه الفداء ، وإمَّا أن يعقد عليه الذمّة ، ويضرب عليه الجزية ؛ لأنّه استعمل الآياتِ كلَّها ، وفسّر بعضها ببعض ، ولم ير فيها ناسخاً ولا منسوخاً ..."[(١)] .

ولا تعارض بين التخيير السياسي – هنا – وبين وجوب أحد الخيارات عند ظهور مصلحته على غيره [(٢)] ؛ إذْ معنى التخيير هنا : أنّه لا يتحتم على الإمام قبل الفكر ، فعلُ خصلة من هذه الخصال الخمس ، بل يجتهد حتى يتحصَّل له

---

(١) المقدمات ، لابن رشد :١/ ٢٧٧ . ويحسن النظر في قيله .

(٢) أورد بعض الفقهاء استشكال ذلك بأنّه : "إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة ، فأين التخيير ؟" . الخرشي على مختصر خليل :٣/ ١٢١ ؛ وينظر : أحكام الأسرى المقاتلين من الكفّار في الشريعة الإسلامية ، لعبد اللطيف عطية :١١٧.

الأصلح ؛ فيتعيّن عليه فعله حينئذ .

و يكون المراد بالتخيير على هذا التفسير ، لازمه ، وهو عدم تعيّن واحدة من الخصال ابتداء [١] .

قال القرافي : " اعلم أنّ إطلاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – شائع في كتبهم ، بأنّ الأسارى أمرهم موكول إلى خيرة الإمام ، وتولية القضاة موكول إلى خيرة الإمام ؛ وليس ذلك كقولهم : تعيين خصلة في كفّارة اليمين موكول إلى خيرة الحانث ؛ وليس كذلك ، بل هما قاعدتان متباينتان :

فالتخيير في الكفّارة في خصالها ، معناه : أنّ له أن ينتقل عن أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى ، بشهوته ، وما يميل إليه طبعه ، أو ما هو أسهل عليه ؛ فإنّ الله تعالى ما خيّره بينها إلا لطفاً به ، ولْيفعل ذلك ، ولو شاء لحتّم عليه خصوص كلّ خصلة ، كما فعله في خصال الظهار المرتبة ، بل له الخيرة بهواه بين الخصوصيات ؛ لأنّها متعلق الوجوب ، ولا تخيير فيه ، فلا جرم ليس له العدول عنه بهواه وشهوته ، بل يتحتم عليه فعله ، وأمّا الخصوصيات فله ذلك فيها ، فهذا هو معنى التخيير بين خصال الكفّارة في حق الحانث .

وأمّا التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك رحمه الله ومن وافقه ، وهي : القتل ، والاسترقاق ، والمنّ ، والفداء ، والجزية ؛ فهذه الخصال الخمس ، ليس له فعل أحدها بهواه ، ولا لأنّها أخفّ عليه ؛ وإنّما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ؛ فإذا فكّر واستوعب فكره في وجوه المصالح ، و وجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين ، وجب عليه فعلها ، وتحتّمت عليه ، ويأثم بتركها ؛ فهو لا يوجد في حقّه الإباحة والتخيير المقرّر في خصال كفّارة الحنث أبداً ، لا قبل الاجتهاد ، ولا بعد الاجتهاد . أمّا قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد ، وبذل الجهد في وجوه المصالح ، ولا

---

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل :٣/ ١٢١ .

تخييـر ههنـا في هـذا المقـام ، ولا إباحـة ، بـل الوجـوب الـصرف ؛ وأمّـا بعـد الاجتهـاد ، فيجب عليـه العمل بالراجـح من المصالح ، ولا خيـرة له فيه ، ومتـى تركه أثم ، فالوجوب قبل ، والوجوب بعد ، والوجوب حالة الفكـرة ، فـلا تخـيير البتَّة ، وإنّمـا هو وجوب صرف في جميع الأحوال ؛ وتسمية الفقهاء - رحمهم الله - ذلك خيرة ، إنّمـا يريدون به أنّه لا يتحتم عليه قبل الفكر ، فعل خـصلة مـن هـذه الخصال الخمس ، بل يجتهد حتى يتحصّل له الأصلح ، فيفعله حينئـذ ؛ بخـلاف ردّ الغصوب وإقامة الحدود ؛ فإنّها تتحتّم عليه ابتداء مـن غـير أن يجعـل لـه في ذلـك اجتهاد ، ولا خيرة لـه بهذا التفسير ، فهذا هو وجه تسمية الفقهاء ذلك خيرة ، وأنّ هذه الخصال موكولة إلـى اجتهـاد الإمام وخيرتـه ...

فهو في جميـع الوجوه إنّمـا يفعل ما يجـب عليه من غير إباحـة ؛ ولا خيـرة في ذلك بهذا التفسير ؛ وكذلك تخييره في حدّ الحرابـة ، معنـاه : أنّـه يجـب عليـه بذل الجهـد فيما هو الأصلـح للمسلمين ؛ فإذا تعيّن لـه الأصلـح ، وجب عليـه ، ولا يجـوز لـه العـدول عنه إلى غيره ... فهو أبداً ينتقـل مـن واجـب إلى واجـب ، والوجوب دائماً عليه في جميع أحواله :

- قبل الاجتهاد ، يجب عليه الاجتهاد .

- وحالة الاجتهاد ، هو ساعٍ في أداء الواجب ، ففعله حينئذ واجب .

- وبعد الاجتهاد ، يجب عليه فعل ما أدّى إليه اجتهاده .

فلا ينفكّ عن الوجوب أبداً ، وذلك هـو ضـدّ التخيير والإباحـة ؛ وإنّمـا خيرته مفسّرة بما تقدّم ، من أنّه لم يتحتّم عليه ذلك ابتداء ، ولـه النظـر ، وفعـل مـا ظهر رجحانه بعد الاجتهاد ، بخـلاف الحدود وغيرها مما عيّنه الله تعالى ، ولم يجعـل لأحدٍ فيـه اجتهاداً ، كالصلاة ، وصوم رمضان ، وأخذ الزكاة ... وغير ذلـك مـن

المتحتِّمات ؛ فهذا معنى التخيير في هـذه الأمور "[١] .

وقد يكون الاختيار هنا أشبه بالواجب المخيّر ، وذلك فيما لو تساوت المصلحة عند الإمام في كلٍّ الخصال ، و" رأى أنّ كلاً من الأمور مصلحة "[٢] .

قال أبو العباس ابن تيمية : "المقصود أنّ تخيير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه ، هو تخيير رأى ومصلحة : يطلب أيّ الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله ، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل ، فأي الدليلين كان أرجح اتّبعه؛ ولكن معنى قولنا (تخيير) : أنّه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور ، في كل وقت، بل قد يتعيّن فعل هذا تارة وهذا تارة ، وقوله في القرآن : فإما منا بعد وإما فداء يقتضي فعل أحد الأمرين ، وذلك لا يمنع تغيير هذا في حال وهذا في حال"[٣].

وقد فرّق أبو العبّاس ابن تيمية ، بين التخيير السياسي ، والتخيير الخاص ، في قوله : "التخيير في الشرع نوعان : فمن خيِّر فيما يفعله لغيره بولايته عليه ،

---

(١) الفروق :٣/ ١٦-١٨ . وفي آخره تكميل ، قال : "فائدة : يطلق التخيير في الشريعة على ثلاثة أقسام مختلفة :

- فيطلق التخيير بين الشيئين ، وكل واحد منهما واجب بخصوصه وعمومه ، كما تقدّم في تخيير الأئمة في الأسارى ، وغيرهم ؛ فإنّ كلّ شيء من ذلك يقع واجباً بخصوصه ، وهو كونه قتلاً أو فداء ، مثلاً ؛ وبعمومه من جهة أنه أحد الخصال الخمسة .
- ويكون التخيير بين الشيئين ، وكل واحد منهما غير واجب بخصوصه و لا بعمومه ، كالتخيير بين المباحات من المطاعم والملابس ، ونحوهما ، فالتخيير بين التمر والزبيب مثلاً [هكذا] فالتمر ليس بواجب ، لا بخصوصه من جهة أنه تمر ، ولا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات .
- ويكون التخيير بين الشيئين ، وكلاهما واجب من جهة عمومه دون خصوصه ، كالتخيير في كفارة الحنث ؛ فإنّ العتق مثلاً واجب من جهة أنه أحد الخصال ، وغير واجب من جهة أنه عتق ، وكذلك القول في الخصلتين الأخريين ، من الكسوة والإطعام" .

(٢) الخرشي على مختصر خليل :٣/ ١٢١ ؛ وينظر : أحكام الأسرى المقاتلين من الكفّار في الشريعة الإسلامية ، لعبد اللطيف عطية :١١٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٣٤/ ١١٧ .

وبوكالة مطلقة : لم يبح له فيها فعل ما شاء ، بل عليه أن يختار الأصلح .

وأمَّا من تصرف لنفسه ، فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح ، بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل ، وأصلح الأحكام في نفس الأمر؛ وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خيِّر بينها ، كما تقدم [١] ، هذا إذا كان مكلَّفاً. وأمَّا الصبي المميز ، يخير تخيير شهوة ، حيث ما كان كل من الأبوين نظير الآخر" [٢] .

و **نصوص الفقهاء** – التي تؤكِّد وجه السياسة الشرعية في الخيار في الأسرى ، لا يكاد يخلو منها كتاب فقهي ، و منها :

قول الشافعي : "إذا أُسِر المشركون ، فصاروا في يد الإمام ففيهم حكمان ، أمَّا الرجال البالغون ؛ فللإمام إن شاء أن يقتلهم ، أو بعضَهم ، أو يمنّ عليهم ، أو على بعضهم ، ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك ، أسرتهم العامّة ، أو أحد ، أو نزلوا على حكمهم ، أو وال أسرهم ... ولا ينبغي له [يعني الإمام] أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين ، من تقوية دين الله ﷻ ، وتوهين عدوه وغيظهم ، وقتلهم بكل حال مباح ؛ ولا ينبغي له أن يمنّ عليهم ، إلا بأن يكون يرى له سببا ممن منّ عليه ، يرجو إسلامه أو كفّه المشركين ، أو تخذيلهم عن المسلمين ، أو ترهيبهم بأي وجه ما كان ، وإن فعل على غير هذا المعنى ، كرهت له ؛ ولا يضمن شيئاً، وكذلك له أن يفادي بهم المسلمين ، إذا كان له المنّ بلا مفاداة ، فالمفاداة أولى أن تكون له" [٣] .

وقول الماوردي : "ويكون الإمام في الأسرى مخيراً في استعمال الأصلح من أربعة أمور :

أحدها : أن يقتلهم صبراً ، بضرب العنق .

---

(١) ومنه : تخيير المكفّر عن يمينه بين الإطعام والكسوة والعتق .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٣٤/ ١٢١ .

(٣) الأم :٤/ ٢٦٠ .

والثاني : أن يسترقّهم ، ويجري عليهم أحكام الرق ، من بيع أو عتق .

والثالث : أن يفادي بهم على مال ، أو أسرى .

والرابع : أن يمنّ عليهم ويعفو عنهم "[١] .

وقد بيّن الماوردي صوراً تطبيقية ، لتنفيذ ذلك ، بقوله – في موضع آخر – : " فإذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الأمور الأربعة ، تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم :

فمن علم منه قوة بأس وشدّة نكاية ، ويئِس من إسلامه ، وعلم ما في قتله من وَهَن قومه ، قتله صبراً من غير مثلة .

ومن رآه منهم ذا جلد وقوّة على العمل ، وكان مأمون الخيانة والخباثة ، استرقه ؛ ليكون عونا للمسلمين .

ومن رآه منهم مرجو الإسلام ، أو مطاعا في قومه ، ورجا بالمنّ عليه : إمّا إسلامه أو تأليف قومه منّ عليه [٢] ، أطلقه .

ومن وجد منهم ذا مال وجِدة ، وكان بالمسلمين خلّة وحاجة ، فاداه على مالٍ ، وجعله عدّة للإسلام وقوّة للمسلمين .

وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء ، فاداه على إطلاقهم .

فيكون خياره في الأربعة : على وجه الأحوط الأصلح ...

ومن أباح الإمام دمه من المشركين ؛ لعظم نكايته وشدة أذيته ، ثم أُسر ، جاز له المنّ عليه والعفو عنه "[٣] .

وقول ابن قدامة : "من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب : أحدها :

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي : ١٠٤-١٠٥ .

(٢) في النسخة المعتمدة ، هكذا : "من ليه" ، والتصحيح من طبعة : دار الكتب العلمية : بيروت :١٦٨ .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي : ٢٣٤-٢٣٥ .

النساء والصبيان ، فلا يجوز قتلهم ، ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي ...

الثاني : الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرّون بالجزية ، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والمنّ بغير عوض ، والمفاداة بهم ، واسترقاقهم .

الثالث : الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية ، فيتخير ، الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء ؛ القتل ، أو المنّ ، والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم ؛ وعن أحمد جواز استرقاقهم . وهو مذهب الشافعي ...

لأنّ كل خصلةٍ من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإنّ منهم من له قوّة ونكاية في المسلمين ، وبقاؤه ضررٌ عليهم ، فقتله أصلح .

ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففداؤه أصلح .

ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يُرْجَى إسلامه بالمنّ عليه ، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم ، والدَّفع عنهم ، فالمنّ عليه أصلح .

ومنهم من يُنتَفَع بخدمته ، ويؤمن شرُّه ، فاسترقاقه أصلح ، كالنساء والصبيان.

والإمام أعلم بالمصلحة ، فينبغي أن يفوض ذلك إليه ...

إذا ثبت هذا ، فإنّ هذا تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خَصْلة من هذه الخصال ، تعيَّنت عليه ، ولم يَجُز العدولُ عنها .

ومتى تردّد فيها ، فالقتل أولى "[1] .

وقول ابن رشد : " التخيير في الأسرى ، ليس على الحكم فيهم بالهوى ، وإنما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين ، كالتخيير في الحكم في حد المحارب .

فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين ، قتله الإمامُ ، ولا يستحييه .

---

(١) المغني ، لابن قدامة :١٣/ ٤٤-٤٧ .

وإن لم يكن على هذه الصفة ، وأمنت غائلتُه ، وله قيمة ، استرقه للمسلمين؛ و قبل فيه الفداء ، إن بذل فيه أكثر من قيمته .

وإن لم تبذل فيه قيمة ، ولا فيه محمل لأداء الجزية ، أعتقه ، كالضعفاء ، و الزمنى [١] ، الذين لا قتال عندهم ، ولا رأي لهم ولا تدبير ...

وإن لم تكن له قيمة ، وفيه محمل لأداء الجزية ، عقد له الذمّة وضربت عليه الجزية .

وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوب الاجتهاد ، كان ذلك له ، مثل: أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير ، فيرى الإمام أخذه أولى من قتله "[٢] .

وقول أبي العبّاس ابن تيمية : "الإمام إذا خُيِّر في الأسرى بين : القتل ، والاسترقاق ، والمنّ ، والفداء ؛ فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين ، فيكون مصيبا في اجتهاده ، حاكما بحكم الله ، ويكون له أجران ؛ وقد لا يصيبه ، فيثاب على استفراغ وسعه ، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة "[٣] .

وقول القرافي : "ووجه ما يعتمده في الأسارى ، أنّ من كان منهم شديد الدهاء ، كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه ، فالواجب على الإمام فيه القتل، إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله ، وما يتصل به من سيرته .

وإن كان الأسير قد ظهر له منه ، أنّه ليس من هذا القبيل ، بل هو مأمون الغائلة ، وتتألّف بإطلاقه طائفة كثيرة على الإسلام ، أو إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين ، إذا منّ عليه قوبل على ذلك بمثله ، ونحو ذلك من المصالح التي

---

(١) "فمن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون : المعتوه ، والمجنون ، واليابس الشق باتفاق ؛ والأعمى والمقعد على اختلاف" المقدمات ، لابن رشد :١/ ٢٧٨ .

(٢) المقدمات ، لابن رشد (الجد) :١/ ٢٧٨ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :٣٤/ ١١٦ .

تعرض في النظر والفكر المستقيم ، بعد بذل الجهد ؛ فإنّه يمنّ عليه حينئذ من غير شيء .

وإن كان لا يرتجى منه ذلك ، والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره ؛ فإنّه يفديه بالمال .

وإن رأى المسلمين محتاجين إلى من يخدمهم ؛ استرقّهم .

وإن انتفت هذه الوجوه كلّها ، ولم يجد في اجتهاده شيئاً من ذلك مصلحة ، ورأى أنّ ضرب الجزية مصلحة ؛ لما يُتَوقّع من إسلامهم ، وأنّهم قريبون من الإسلام ، إذا اطّلعوا على محاسن الإسلام ، بمخالطة أهله ، ورؤيتهم لشعائره ؛ فحينئذ يجب عليه ضرب الجزية عليهم ، ولا يجوز له العدول عنها ، إلى غيرها "[١] .

وقول ابن القيم : " فصل في هديه ﷺ في الأسارى : كان يمنّ على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ؛ وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة "[٢] .

وقوله : " ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنّه قَتَل بعضهم ، ومَنّ على بعضهم ، وفادى بعضَهم بمال ، وبعضَهم بأسرى من المسلمين ، واسترقّ بعضَهم ، ولكن المعروف أنّه لم يسترق رجلا بالغاً .

فقتل يوم بدر من الأسرى ... ، وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى ، وفادى أسرى بدر بالمال ... وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ... وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي ، استوهبها من سلمة بن الأكوع؛ ومنّ على ثمامة بن أُثال ؛ وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش ، فكان يقال لهم: الطلقاء .

وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء ، بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة ...

---

(١) الفروق :٣/١٦-١٨ .

(٢) زاد المعاد :٣/١٠٩-١١٠ .

قال ابن عباس الله – رضي الله عنهما – : خيّر رسول الله في الأسرى بين الفداء والمنّ والقتل والاستعباد ما شاء ؛ وهذا هو الحق الذي لا قول سواه "[١] .

وقول السيوطي : "القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ... ومن فروع ذلك ... أنّه [٢] إذا تخير في الأسرى بين القتل ، والرق، والمنّ والفداء ، لم يكن له ذلك بالتشهي ، بل بالمصلحة . حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة ، يحبسهم إلى أن يظهر "[٣] .

وقال الشربيني : "(و يجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في) أسرى الكفار الأصليين (الأحرار الكاملين) وهم الذكور البالغون العاقلون (ويفعل) فيهم وجوبا ، بعد أسرهم (الأحظ) للإسلام كالمنّ عليهم ، والأحظ (للمسلمين) من أربع خصال مذكورة في قوله : (مِنْ قَتْل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق ؛ (ومنٍّ) عليهم بتخلية سبيلهم (وفداء) بكسر الفاء مع المدّ ، وبفتحها مع القصر (بأسرى) مسلمين ... رجال أو غيرهم ، أو أهل ذمّة ... (فإن خفي) على الإمام (الأحظ) السابق (حبسهم حتى يظهر) له ؛ لأنه راجع إلى الاجتهاد ، لا إلى التشهي ؛ فيؤخّر لظهور الصواب "[٤] .

وجاء في الفتاوى الهندية : "الإمام بالخيار في الأسرى : إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرقهم إلا مشركي العرب والمرتدين ؛ وإن شاء تركهم أحراراً ذمّة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين ... "[٥] .

وقال البهوتي : "(ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد) في الأصلح (لا

---

(١) زاد المعاد : ٥/ ٦٥-٦٦ .

(٢) كتب في هذه النسخة : "ومنها : لأنه" ، ولعلّ الصواب ما أثبت ، وفي الطبعة الأولى: [ومنها أنه] أي الفروع. وهو أظهر.

(٣) الأشباه والنظائر :٢٣٣ .

(٤) مغني المحتاج ، للشربيني :٤/ ٢٢٧-٢٢٨ ؛ وينظر أيضاً : نهاية المحتاج ، للرملي :٨/ ٦٨-٦٩ .

(٥) الفتاوى الهندية :٢/ ٢٠٦ .

تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين ... بين قتل) ... (واسترقاق) ... (ومَنٌّ) ... (وفداء بمسلم) ... (أو) فداء (بمال) ... (فما فعله) الأمير من هذه الأربعة تعيّن ولم يكن لأحد نقضه .

(ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين) ؛ لأنّه يتصرف لهم على سبيل النظر ، فلم يجز له ما فيه الحظ كولي اليتيم ؛ لأنّ كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ؛ فإنّ :

- منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح .
- ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ، ففداؤه أصلح .
- ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجى إسلامه ، فالمنّ عليه أولى .
- ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره ، استرقاقه أصلح .

(فمتى رأى المصلحة في خصلة ، لم يجز اختيار غيرها) ... (وإن تردّد رأيه ونظره) في الأسرى (فالقتل أولى) لكفاية الشر "[1] .

(١) كشاف القناع :٣/ ٥٢ .

المبحث الثالث

فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بأموال العدو

المطلب الأول : إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالمؤلَّفة قلوبهم

أمَّا في اللغة ، فالمؤلّفة ، "من التألّف ، وهو جمع القلوب "[١] ؛ فالهمزة واللام والفاء أصل واحد ، يدل على انضمام الشيءِ إلى الشيء ، والأشياء الكثيرة أيضاً ؛ ومنه : الأَلْف – العدد – لاجتماع المِئين فيه ؛ وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألّفته تأليفا [٢] .

وأمّا في الاصطلاح ؛ فالمؤلّفة قلوبهم ، مصطلح قرآني ؛ والمعنيّ به : "قوم من أشراف العرب ، مسلمون ومشركون ، كان النبي ﷺ يؤلّف قلوبهم بسهم الصدقات ؛ المسلمون منهم ، إمَّا لتقوية نيّاتهم الضعيفة في الإسلام ، أو لاستمالة عشائرهم ؛ والمشركون منهم ، إمّا كفّاً لشرِّهم ، أو لاستمالتهم إلى الإسلام "[٣] .

فالمراد بالمؤلّفة قلوبهم : "الذين تستمال قلوبهم إلى الإسلام ، بإكرامهم بالبذل والعطاء ، أو هم الذين لم يستقرّ الإسلام في قلوبهم ، فيعطون من المال ما يثبّتهم ، ويحبِّبهم في الإسلام وأهله "[٤] .

قال ابن قدامة : المؤلفة قلوبهم ضربان : كفّار ، ومسلمون ؛ وهم جميعا : السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم .

---

(١) تحرير التنبيه ، للنووي :١٣٩ ؛ وينظر : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي :باب الفاء ، فصل الألف .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس : باب الهمزة واللام وما يثلثهما .

(٣) تفسير غريب القرآن العظيم ، للرازي :٣٢٠ – باب الفاء ، فصل الألف .

(٤) تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ، للشيخ/ د. عمر بن سليمان الأشقر :١٢ ، ط١-١٤١٢ ، دار النفائس : عمّان – الأردن .

فالكفّار ضربان :

١) من يرجى إسلامه ، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام ، وتميل نفسه إليه ، فيسلم ...

٢) من يخشى شرّه ، ويرجى بعطيته كفّ شره وكفّ غيره معه ...

وأمّا المسلمون فأربعة أضرب :

١) قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام ، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم ...

٢) سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ، ومناصحتهم في الجهاد .

٣) قوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين .

٤) قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف [١] .

المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة والفيء ومنها غصنان :

الغصن الأوّل : تحرير محلّ البحث في مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة والفيء

المؤلفة قلوبهم ، إمّا أن يعطوا من الصدقات ومنها الصدقة الواجبة (الزكاة) ، أي : بوصفهم أحد مصارف الزكاة الثمانية ؛ فهنا إعطاؤهم من الزكاة – وإن كان مندرجاً في مسائل السياسة الشرعية إذا ما كان المعطي هو ولي الأمر – فليس هو من مسائل فقه السياسة الشرعية في علم السير ، ولا مدخل له تحت عنوان هذا المبحث [٢] .

---

(١) ينظر : المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة :٧/ ٣٢٠-٣٢١ ؛ والسياسة الشرعية ، لابن تيمية :٦١ .

(٢) ومن أجمع ما كتب في ذلك ، بحث : تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ، للشيخ/ د. عمر بن سليمان الأشقر ، ط١-١٤١٢ ، دار النفائس : عمّان – الأردن .

وهذا البحث سبق نشره في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت :١٥٧-٢٠٨ ، السنة السادسة ، العدد (١٥) ، جمادى الأولى / ١٤١٠ .

وإمّا أن يعطوا من الغنيمة والفيء ، فحينئذ تندرج المسألة في فقه السياسة الشرعية من أحكام السِّيَر ؛ وتكون محلّ البحث هنا ؛ وينحصر الحديث فيه فيها ؛ فليتنبّه للفرق بين المسألتين .

وعليه فيكتفى بعرض المسألة على نحو ما وجده الباحث من كلام لأهل العلم ، دون دخول في الخلاف في سهم المؤلفة قلوبهم بوصفهم أحد أصناف الزكاة.

الغصن الثاني : فقه السياسة الشرعية في إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة والفيء

يشرع إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة ؛ المسلمون منهم ؛ تقوية لإسلامهم، أو استمالة لعشائرهم وأتباعهم إليه ؛ والمشركون منهم ، كفّاً لشرّهم، أو استمالة لهم إلى الإسلام [١] . وسيقتصر في بيان هذا الحكم على أمرين :

أولاً : أصل مشروعية إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة [٢] :

يدلّ على مشروعية إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة : حديث أنس بن

---

(١) تفسير غريب القرآن العظيم ، للرازي :٣٢٠ - باب الفاء ، فصل الألف .

(٢) لم تذكر هنا الأدلة التي تدلّ على مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة والصدقات ، اكتفاء بما هو صحيح صريح في المسألة ؛ وإن كان من الممكن الاستدلال بها هنا ، من قبيل قياس الأولى ؛ ومن ذلك أنّ رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، و عبّاس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل . رواه مسلم : ك/ الزكاة ، ب/ إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبّر من قوي إسلامه ، ح(١٠٦٠) (١٣٢) ؛ من حديث رافع بن خديج ﷺ ، وفيه قصّة ، قال رافع ﷺ : (أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عبّاس بن مرداس دون ذلك ؛ فقال عباس بن مرداس :

أتجعلُ نهبي ونهبَ العُبَيد ... بين عُيينة و الأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المَجْمَع

وما كنتُ دون امرئ منهما ... ومن تخفِض اليوم لا يُرفع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ) . والعبيد : اسم فرس له .

مالك ﷺ : (أنَّ أناساً من الأنصار قالوا ، يوم حنين ، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق يعطي رجالا من قريش ، المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشا ويتركُنا ، وسيوفُنا تقْطر من دمائهم ! قال أنس بن مالك : فَحُدِّث ذلك رسولُ الله ﷺ من قولهم ، فأرْسل إلى الأنصار، فجمعهم في قُبّة من أَدَم [١] ؛ فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ فقال : «ما كان حديثٌ بلغني عنكم ؟»، قال له فقهاء الأنصار : أمّا ذووا آرائنا ، يا رسول الله ! فلم يقولوا شيئا ، وأمّا أناس منّا حديثةٌ أسنانُهم ، قالوا : يغفر الله لرسوله ، يعطي قريشا ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال رسول الله ﷺ: «فإنّي أُعطِي رجالاً حديثي عهد بكفر ، أتألّفهم ؛ أفلا ترضون أن يذهب النّاس بالأموال ، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ ؟! فوالله ! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، فقالوا : يا رسول الله ! قد رضينا) [٢] ؛ " فهذا كله بذل وعطاء ، لأجل إسلام الناس ، وهو المقصود بالجهاد " [٣] .

و هذا الحديث صريح في أنَّ النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم ، مما أفاءه الله على المسلمين من أموال هوازن .

قال ابن حجر : " قوله : «لمّا أفاء الله على رسوله يوم حنين»، أي : أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين " [٤] .

و هل يعطى المؤلفة قلوبهم ، من أصل الغنيمة أو من الخمس ، فيه خلاف.

قال أبو العباس ابن تيمية : " النبي ﷺ أعطى المؤلّفة قلوبهم من غنائم حنين

---

(١) في لفظ البخاري : (ولم يَدْعُ معهم أحداً غيرَهم) .

(٢) رواه البخاري : ك/ فرض الخمس ، ب/ ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ح(٣١٤٧) ؛ و مسلم : ك/ الزكاة ، ب/ إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه ، ح(١٠٥٩) (١٣٢) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٧/ ٤٩٤ .

(٤) فتح الباري :٨/ ٤٧ .

ما أعطاهم ؛ فقيل : إن ذلك كان من الخمس ؛ وقيل : إنه كان من أصل الغنيمة ، وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك ؛ ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه ، وأراد تعويضهم عن ذلك "[١] .

وقال ابن حجر : "قوله : «ولم يعط الأنصار شيئا»، ظاهر في أنَّ العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة "[٢] .

قال أبو العباس ابن تيمية : "والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – من غنائم خيبر ، فيما أعطاهم قولان :

أحدهما : أنّه من الخمس .

والثاني : أنّه من أصل الغنيمة . وهذا أظهر ؛ فإنّ الذي أعطاهم إياه ، هو شيء كثير لا يحتمله الخمس "[٣] .

ثانياً : مشروعية إعطاء المؤلّفة قلوبهم ، يدور مع المصلحة ، فهو منوط بها ، فإن انتفت ، انتفت .

إعطاء المؤلفة قلوبهم ، لتأليفهم ؛ من المسائل التي أنيطت بوصف متى وجد وجدت ، ومتى انتفى انتفت ، وهذا الوصف هو : التأليف ، إمَّا تأليفاً يجلب إلى الإسلام وأهله الخير ، من نحو إسلام الكبراء ، ومن وراءهم ممن يقتدي بهم ؛ أو تأليفا يُدرأُ به شرّ عن الإسلام وأهله .

ومتى انتفت هذه الصفة في قوم ممن كانوا من المؤلَّفة ، بأن أسلموا إسلاماً حسناً ؛ أو كان الإسلام وأهله في عزٍّ وتمكين ، وحال ، لا يُحتاج معه إلى التأليف ؛ فإنَّ إعطاء المؤلَّفة قلوبهم يكون غير مشروع ؛ لانتفاء علّته ، وسبب شرعيته ،

---

(١) الفتاوى الكبرى :٢/ ٣٣١ .

(٢) فتح الباري :٨/ ٤٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :١٧/ ٤٩٥ ؛ وينظر في الخلاف فيه : زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم :٣/ ٤٨٤ .

وبعبارة أخرى : انعدام الحكم ، لانعدام المعنى الداعي إلى شرعيته .

وبهذا يعلم أنَّ بقاء حكم المؤلّفة قلوبهم باقٍ ، خلافاً لمن قال بانقطاعه ، بعد عزِّ الإسلام وأهله في العصر الأوّل [١] .

ومما يدلّ على بقاء حكم المؤلّفة قلوبهم ، متى وجدوا ، ووجدت الحاجة إلى تأليفهم ، ما يلي :

١) أنّ الله ﷻ عدّهم في أصناف من يعطون من الزكاة ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] ؛ وهذه الآية في سورة براءة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن الكريم ، على رسول الله ﷺ [٢] .

٢) أنَّ رسول الله ﷺ أعطى المؤلَّفة من المشركين والمسلمين [٣] .

قال ابن قدامة : "ومخالفة كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، واطِّراحها بلا حجة لا يجوز ؛ ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان – رضي الله عنهما – إعطاء المؤلفة ، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم ، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه ، لالسقوطه" [٤] .

وقال ابن العربي : "والذي عندي : أنّه : إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم ، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ ؛ فإنَّ الصحيح قد روي فيه :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني :٢/ ٤٥ (ط١- دار الفكر) ؛ و المغني ، لابن قدامة :٦/ ٣٢٨ .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة :٦/ ٣٢٨ ؛ و منح الشفا الشافيات ، للبهوتي :١/ ١٨٨ .

(٣) ينظر : المصدرين السابقين نفسيهما .

ومن ذلك : أنَّ رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس ، و عبّاس بن مرداس دون ذلك ، رواه مسلم ؛ وقد سبق قريبا .

(٤) المغني ، لابن قدامة :٦/ ٣٢٨ ؛ ومنح الشفا الشافيات ، للبهوتي :١/ ١٨٩ .

«بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ»[١] [٢] .

ويظهر – والله تعالى أعلم – أنَّ غالب ما حكي عن بعض الأئمة ، من القول بسقوط نصيب المؤلفة قلوبهم وانقطاعه ، إنَّما يعنون به : ارتفاع المعنى الذي شرع به ، وانقطاع العمل بهذا الحكم ، لانقطاع سببه ، في العصر الأوَّل ، لِمَا حصل فيه من عزِّ الإسلام وتمكين أهله ، وانعدام المصلحة في إعطائهم والحال ما ذكر ؛ لا أنَّ الحكم قد انقطع بمعنى نسخ وارتفع مطلقا . وحَمْل قولهم على هذا المعنى ، أولى من حمله على إلغاء حكم ، شرع فيما شرع آخراً ، و لم يرد ما ينسخه .

وهذا المعنى الذي ذُكِر مُحْمَلاً لأقوال بعض الأئمة والفقهاء ، أشار إليه بعض العلماء ؛ ومن ذلك ما يلي :

ـ قول ابن قدامة : "حكى حنبل عن أحمد ، أنَّه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم ؛ والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل ، ولعل معنى قول أحمد : انقطع حكمهم ، أي : لا يُحتاج إليهم في الغالب ، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً .

فأمَّا إن احتاج إليهم ، جاز الدفع إليهم ، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة "[٣] .

وقال ابن رشد : "قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفة الآن ، لقوة الإسلام ؛ وهذا كما قلنا : التفات منه إلى المصالح "[٤] .

وجاء في كشف الأسرار ، قال : "ذلك [نصيب المؤلّفة قلوبهم] ، لم ينسخ بالإجماع ؛ بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء موجبه "[٥] .

---

(١) رواه مسلم : ك/ الإيمان ، ب/ بيان أنّ الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريباً ، وأنّه يأرز بين المسجدين ، ح(١٤٥) (٢٣٢) . ولفظه فيه : ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء)) .

(٢) أحكام القران ، لابن العربي :٢/ ٥٣٠ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة :٧/ ٣٢٠ .

(٤) بداية المجتهد ، لابن رشد : ١/ ٣٢٣ .

(٥) كشف الأسرار ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت/ ٧٣٠) :٣/ ٣٣٥ ، ط٢-١٤١٤ ، ت/ محمد المعتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي : بيروت .

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في إعطاء المؤلفة قلوبهم

بالنظر في معنى السياسة الشرعية بمعناها الخاص ، يتبيّن وجه السياسة الشرعية في مسألة إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة ؛ وإيضاحه كما يلي :

- أنَّ جهة الاختصاص بالنظر في إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة [١] ، هو ولي الأمر أو من ينيبه .

- أنَّ إعطاء المؤلّفة قلوبهم ، منوط بالمصلحة في تأليفهم ؛ جلباً لخيرهم أو دفعاً لشرّهم على نحو ما مرّ ؛ فولي الأمر يراعي المصلحة ، في ذلك .

- أنَّ إعطاء المؤلّفة قلوبهم منوط بالمصلحة في تأليفهم ؛ فإذا ما انتفت هذه المصلحة في إعطاء هذا الصنف من النّاس في زمن أو مكان أو أشخاص ؛ فإنَّ على ولي الأمر أن يوقف هذا العطاء ، وحينئذٍ يكون هذا الحكم من قبيل انعدام الحكم، لانعدام سببه .

و من **نصوص الفقهاء** – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في إعطاء المؤلّفة قلوبهم ؛ لتأليفهم ، ما يلي :

ترجم ابن حبان لأصل هذه المسألة من السنّة ، بقوله : " ذكر الأخبار ، عمّا يستحب للأئمة ، تألّفُ من رُجِي منهم الدِّين والإسلام "[٢] ؛ و بقوله في موضع آخر : " ذكر ما يستحبّ للإمام بذل المال لمن يرجو إسلامه "[٣] .

وجاء في فتح الباري : " التألّف ، إنّما كان في أوّل الإسلام ، إذا [هكذا] الحاجة ماسّة لذلك ؛ لدفع مضرّتهم .

فأمّا إذا أعلى الله الإسلام ، فلا يجب التألّف ، إلا أن تنزل بالنّاس

---

(١) أمّا إعطاؤهم من الزكاة فمحلّ خلاف . ينظر : تأليف القلوب على الإسلام ، لعمر لأشقر :٥٧ .

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :١٠/ ٣٥٣ .

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :١٠/ ٣٥٤ .

حاجة ، لذلك ؛ فلإمام الوقت ذلك "[١] .

قال أبو العباس ابن تيمية : "والمقصود بالجهاد : أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كلّه لله ؛ وقد كان النبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم ؛ ليتألّفهم على الإسلام ... وهم لمّا حضروا معه حنينا أعطاهم من غنائم حنين ما تألّفهم به ، حتى عتب بعض الأنصار ، كما في الصحيحين ...

فهذا كلّه بذل وعطاء ، لأجل إسلام النّاس ، وهو المقصود بالجهاد "[٢] .

وقال أبو العباس ابن تيمية : "لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يُحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله - تعالى - في القرآن ، العطاءَ للمؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ...

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ، ومسلم ؛ فالكافر : إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه ، أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك .

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا ، كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه ، إلا لخوف ، أو لنكاية في العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكفّ إلا بذلك .

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان ذلك من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلوّ في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخُوَيْصِرة الذي أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج ...

وفي الأثر : أفضل الإيمان : السماحة والصبر ؛ فلا يتم رعاية الخلق

---

(١) ١٢/ ٣٩١ . نقله عن ابن بطال عن المهلب .

(٢) مجموع الفتاوى :١٧/ ٤٩٣-٤٩٤ .

وسياستهم ، إلا بالجود ، الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ، ولهذا كل من لا يقوم بهما سَلَبَه الله الأمر ، ونقله إلى غيره "[١] .

وقال ابن القيم : "قد نصّ الإمام أحمد على أنّ النّفَل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ؛ وهذا العطاء هو من النَّفَل ، نَفَل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ، ليتألَّفهم به وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس ، والربع بعده ؛ لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوه إليه ، هكذا وقع سواء ، كما قال بعضُ هؤلاء الذين نفلهم : لقد أعطاني رسول الله وإنّه لأبغض الخلق إليَّ ، فما زال يعطيني حتى إنّه لأحب الخلق إليّ "[٢] .

فما ظنّك بعطاءٍ قوّى الإسلام وأهلَه ، وأذلّ الكفر وحزبَه ، واستجلب به قلوبَ رؤوس القبائل والعشائر ، الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم ؛ فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلّف عنهم أحد من قومهم ؛ فَلِلَّه ما أعظم موقع هذا العطاء ! وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله "[٣] .

وقال : "فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه ، هل يسوغ له ذلك ؟

قيل : الإمام نائب عن المسلمين يتصرّف لمصالحهم ، وقيام الدِّين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام ، والذَّبّ عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرَّهم ، ساغ له ذلك ؛ بل تعيَّن عليه ؛ وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا ! فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوَقَّعة من فوات تأليف هذا العدو أعظمُ ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصيل

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة : ٦٠-٦٣ .

(٢) وهو صفوان بن أمية ﷺ .

(٣) زاد المعاد : ٣/ ٤٨٤-٤٨٥ .

أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ؛ بل بناء مصالح الدّنيا والدّين ، على هذين الأصلين "[١] .

وجاء في كشف الأسرار : "انعدم الحكم ، لعدم المعنى الداعي إليه ، لا بالناسخ ؛ كانتهاء شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبا من الزكاة ، بانتهاء سببه ، وهو ضعف المسلمين ، وحصول إعزاز الدِّين به ؛ فإنَّ تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفع أذاهم عن المسلمين به ، كان إعزازا للدين في ذلك الزمان ؛ فلما قَويَ أمر الإسلام ، كان إعطاؤهم دنيَّة في الدين ، لا إعزازاً له ، فانتهى بانتهاء سببه "[٢] .

وقال المرداوي : "الصحيح من المذهب : أن حكم المؤلَّفة باق ، وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات "[٣] .

وجاء في النصائح المهمّة للملوك والأئمة : "السهم الرابع المؤلفة قلوبهم ، وهم أربعة أصناف :

أ- صنف يتألّفهم ؛ لمعونة المسلمين .

ب- صنف يتألفهم ؛ للكف عن المسلمين .

ت- صنف يتألفهم ؛ لرغبتهم في الإسلام .

ث- صنف يتألّفهم ؛ لترغيب قومهم وعشيرتهم في الإسلام .

فمن كان في هذه الأصناف الأربعة مسلماً ، جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، ومن كان منهم مشركاً ، عُدِل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم "[٤] .

---

(١) زاد المعاد :٣/ ٤٨٦ .

(٢) كشف الأسرار ، للبخاري :٣/ .

(٣) الإنصاف ، للمرداوي :٣/ ٢٢٨ .

(٤) لعلي بن عطية بن حسن الهيتي الحموي ، المعروف بعلوان (ت/ ٩٣٦) :٦٧ ، ط١-١٤٢٠ ، ت/ نشوة العِلواني ، دار المكتبي : دمشق .

المطلب الثاني : الخيار في حكم الأراضي المفتوحة عنوة وفيه تمهيد ، و مسألتان :

تمهيد : إذا تم الفتح الإسلامي ، لأرض من دار الحرب ؛ فإنَّ لهذا الفتح أحكاماً ، تساهم في تنمية الأرض ، وأهلها ، والإفادة من ثرواتها في المحافظة عليها، وهذا باب واسع من أبواب الفقه ، تكلّم عنه فقهاء الإسلام ، وأفردوا له مؤلفاتٍ : كتباً وأبواباً ، عرفت بكتب الخراج ، وأبواب الخراج ، فكوّن مادة كبيرة منها ، ومن الكتب المفردة في الأموال ، كما ضُمِّن كتب الفقه الشاملة .

وإنَّما المراد هنا بيان فقه السياسة الشرعية في حكم تطبيقي ، هو : خيار الإمام في حكم الأراضي المفتوحة عنوة .

المسألة الأولى : فقه السياسة الشرعية في حكم الأراضي المفتوحة عنوة

المراد بالأرض المفتوحة عنوة [(١)] :

هي الأرض " التي قوتل الكفّار عليها ، وأخذت منهم قهراً "[(٢)] .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الأرض على ثلاثة أقوال رئيسة [(٣)] ،

---

(١) العَنْوة : من عنا يعنو ، إذا ذلّ وخضع ، والعاني : الأسير الخاضع المتذلّل ؛ ويطلق على القهر ، و منه قولهم: فتحت مكّة عنوة . ينظر : العين ، للفراهيدي : مادة (عنو) ؛ ومقاييس اللغة ، لابن فارس : باب العين والنون وما يثلثهما ؛ وأساس البلاغة ، للزمخشري : ٤٣٨ مادة (عني) .

وقال ابن الهمام : " فسّر المصنّف[صاحب الهداية] العنوة بالقهر ، وهو ضدها ؛ لأنّها من عنا يعنو عنوة ، وعنوا: إذا ذل وخضع ، ومنه : ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ﴾ [طه :١١١] ؛ وإنَّما المعنى : فتح بلدة حال كون أهلها ذوي عنوة ، أي : ذُلّ ، وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم ؛ وفيه وضع المصدر موضع الحال ... والوجه أنه مجاز اشتهر ؛ فإنّ (عنوة) اشتهر في نفس القهر عند الفقهاء ، فجاز استعماله فيه نفسه تعريفا " فتح القدير :٥/ ٤٦٩ .

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت/ ٧٩٥) :١١٢ ، ط١-١٤١٢ ، مكتبة السوادي : جدة .

(٣) اختار الباحث طريقة ابن رجب – رحمه الله – في سياق الخلاف في المسألة ، بحصرها في ثلاثة أقوال رئيسة ؛ خلافاً لمن جعلها أربعة ، بفصل القول بالتخيير إلى قولين ؛ و ذلك أنَّ القائلين بالتخيير اختلفوا في كيفيته ، على أكثر من ذلك ؛ ولمَّا كان المراد بيان مشروعية تخيير الإمام في النظر في الأرض المفتوحة عنوة بين القسم وعدمه – من حيث هو – كان الاقتصار على بيان الأقوال في مشروعية التخيير من عدمه ، كافٍ في بيان المراد .

وبيانها على النحو الآتي :

أولاً : ذكر الأقوال في المسألة :

القول الأول: أنَّ الإمام يخيّر بين القسمة وعدمها : إن شاء قسمها بين الغانمين ، وإن شاء لم يقسمها ، وجعلها في مصالح عموم المسلمين .

وهذا قول أبي حنيفة [١] ؛ وأحمد في المشهور عنه ، وهو الصحيح في المذهب [٢] ؛ وغيرهم [٣] .

قال ابن رجب : "وهذا قول أكثر العلماء في الجملة" [٤] . واختلف أصحاب هذا القول في كيفية تخيير الإمام فيها [٥] ؛ والمهم هنا : إثبات مشروعية التخيير ذاته، بين القسم وعدمه ؛ سواء كان عدم القسم بوقفها ، كما هو المشهور عن

---

(١) ينظر : الفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٨٤٦ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني :٩/ ٤٣٤٧ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٦٩ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى :٢/ ٣٧٢ ؛ والهداية ، لأبي الخطاب :١/ ١٤٤ ؛ والإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٩٠ ، وقال : "هذا المذهب ، بلا ريب" .

(٣) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١١٥ .

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١١٥ ؛ وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٧/ ٤٩٢ .

(٥) قال ابن رجب : "واختلفوا في كيفية تخير الإمام :

- فقالت طائفة : يخير بين أن يقسمها بين الغانمين وبين وقفها ؛ وهو المشهور عن أحمد ، وروي عن الثوري، وابن المبارك ، وأبي عبيد . واختلفوا هل تخمس إذا قسمها أم لا على قولين حكاهما يحيى بن آدم والقول بالتخميس منصوص عن أحمد والثوري ؛ وعلى هذا فلا يجوز أن ترد على أهلها تمليكا بخراج ولا غيره ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه وغيره .

- وقالت طائفة : يخير بين قسمتها وأهلها بين الغانمين ، وبين إقرار أهلها عليها ، ويجعل عليها وعليهم الخراج ، فتكون ملكا لهم ؛ هذا قول أبي حنيفة ، وحكاه الطحاوي عن الثوري [قال ابن حجر مبينا الأقوال فيما فعله عمر ﷺ : "وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة ، وضرب عليهم الخراج ؛ وقد اشتدّ نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة" فتح الباري :٦/ ٢٢٥] ، وحكي عن أبي حنيفة أنه إن شاء أيضا صرف عنها أهلها ونقل إليها قوما بالخراج وليس له عنده وقفها . =

بين القسم وعدمه ؛ سواء كان عدم القسم بوقفها ، كما هو المشهور عن الإمام أحمد ، أو بإقرار أهلها على ملكهم لها ، ووضع الخراج عليها ، كما هو عند الحنفية .

القول الثاني: أنّها تصير فيئاً للمسلمين ، بمجرد الاستيلاء عليها ، لا يملكها الغانمون ، ولا يجوز قسمتها عليهم . وهذا قول مالك وأصحابه [١] ؛ وهو رواية عن أحمد [٢] .

القول الثالث: أنّه يتعيّن قسمتها بين الغانمين ، بعد إخراج الخمس منها ، كما تقسم المنقولات [٣] .

وهذا قول الشافعي [٤] ؛ ورواية عن الإمام أحمد [٥] .

=- وقالت طائفة يخير بين أربعة أشياء : الوقف ، والقسمة وإقرار أهلها على ملكهم بالخراج والجزية ، وأن يجلي أهلها عنها وينقل إليها قوما لذلك ؛ وهذا قول طائفة من أصحابنا ، كالقاضي في المحرر ومن تابعه" .

الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١١٥-١١٦ .

وينظر : الأموال ، لأبي عبيد :٨٤ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٦٩ ؛ والإنصاف ، للمرداوي : ٤/ ١٩٠؛ وأحكام الأراضي ، لمحمد بن علي بن حامد بن صابر الفاروقي التهانوي (ت/ ١١٩١) :١٢٢-١٢٧ ، ط١-١٤٢١ ، ت/ د.عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي : الرياض .

(١) ينظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد لقيرواني :٣/ ٣٦٠-٣٦١ ؛ والمقدمات ، لابن رشد :١/ ٢٧٠ .

(٢) ينظر : الهداية ، لأبي الخطاب :١/ ١٤٤ ؛ والفروع ، لابن مفلح :٦/ ٢٤٠ ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١١٤ .

(٣) المنقولات : جمع منقول ، مشتق من النقل ، وهو : التحويل من موضع إلى موضع ؛ ويراد به في الاصطلاح الفقهي : كل ما يمكن نقله وتحويله ؛ فيشمل : النقود ، والعروض ، والسيوف ، والدروع ، ونحوها من السلاح ، والحيونات ، والسيارات ، والسفن ، والطائرات ، والمكيلات ، والموزونات ، وما أشبه ذلك . وضده العقار ، وهو : الأرض مطلقا ، أو هو : "كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل" .

ينظر : المصباح المنير ، للفيومي : مادة (نقل) و (عقر) ؛ و معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حمّاد :٣٣٠ .

(٤) ينظر : الأم ، للشافعي :٤/ ١٤٠ ، ٢٣٨ ؛ والحاوي ، للماوردي :١٨/ ٣٠١ ؛ والأحكام السلطانية ، له : ٢٤٣ .

(٥) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى :٢/ ٣٧٢ ؛ والهداية ، لأبي الخطاب :١/ ١٤٤ ؛ والفروع ، لابن مفلح :٦/ ٢٤٠ .

و قال ابن رجب : "وإلى الآن ، لم نقف على نقل صريح عن أحد معيّن قبل الشافعي بهذا القول"[١] .

ثانياً : أسباب الخلاف في المسألة : يعود الخلاف في هذه المسألة بين هذه الأقوال ، إلى أسباب ، أهمها التاليات :

١) الاختلاف في الأراضي المأخوذة عنوة ، هل هي داخلة في آية الغنيمة ، خاصّة ؛ أو هي داخلة في آية الفيء ؟ فمن قال بالأوّل ، أوجب قسمتها بين الغانمين ؛ ومن قال بالثاني ، منهم من أوجب إرصادها للمسلمين عموماً ، كقول مالك وأصحابه ، ومنهم من خيّر بين ذلك وبين قسمتها ، وهو قول الأكثرين[٢].

٢) الاختلاف فيما فعله رسول الله ﷺ في خيبر ؛ هل قسمها كلّها ، أو لم يقسمها ، أو قسم بعضها وترك بعضها للمصالح ؟ فمن قال بالأول ، أوجب قسمتها بين الغانمين ؛ ومن قال بالثاني جعلها فيئاً ؛ ومن قال : إنّه قسم بعضها وترك بعضها للمصالح ، قال بالتخيير بين الأمرين [٣] .

٣) الاختلاف في وجه فعل عمر ﷺ في أرض العنوة التي فتحت في زمانه ، إذ لم يقسمها ، وكان قد عزم على قسمة بعضها ، ثم رجع عنه ؛ فمن رأى وجه ذلك أنّه يراها فيئاً للمسلمين ، منع قسمتها ؛ ومن رأى وجه ذلك أنّه إنّما استطابة نفوس الغانمين ، وتعويض من لم يرض بترك حقّه منهم مجاناً ، قال بمشروعية جعلها فيئاً إذا طابت بذلك نفوس الغانمين أو عُوِّضوا عنها ؛ ومن قال : إنّما لم يقسمها لعدم لزوم القسم ، رأى أنّ أمرها موكول إلى اجتهاد الإمام ، يختار بين قسْمها وجعلها فيئاً [٤] .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج : ١١٢ .

(٢) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١١٨ ، ١٣١-١٣٢ .

(٣) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١١٨ ، ١٤١-١٤٢ .

(٤) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١١٨ ، ١٤٦-١٤٩ .

ثالثًا : بيان ما استدل به أصحاب كل قول :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بأنَّ الإمام يخيّر بين قسمها بين الغانمين ، وجعلها في مصالح عموم المسلمين ، بما يلي :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾ [الحشر] .

ففي هذه الآيات ، جعل الله ﷻ الفيء لثلاثة أصناف : المهاجرين ، والأنصار ، وسبيل جعلها للمهاجرين والأنصار – أي الغانمين من الجيل المعاصر للفتح ، من المسلمين – ممكن بقسمها ، وجعلها فيئاً ؛ وسبيل جعلها في الذين جاءوا من بعدهم – وهم الأجيال اللاحقة من المسلمين – جعل أراضي العنوة في مصالح المسلمين ؛ فيخيّر الإمام بين ذلك ، فيما يحقق مصلحة الجميع [١] .

---

(١) ينظر : الخراج ، لأبي يوسف :٢٥ ؛ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى : ٢/ ٣٧٢-٣٧٣ ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٢٠-١٢٤ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام : ٥/ ٤٧١ .

"ولذلك لمّا تلا عمر ﷺ هذه الآية ، قال : (استوعبت هذه الآية النّاس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم) ... ثم إنّ عمر ﷺ جعل أرض العنوة فيئاً ، وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة ؛ فدلّ على أنّه فهم دخولَها في آيات الفيء"[(١)] .

"وقد جعل الله ﷻ ذلك فيئاً ، وخصّه برسوله ﷺ ؛ إمّا لأنّه كان يملك الفيء في حياته ، أو لأنّه كان يقسمه باجتهاده ، ونظره ؛ بخلاف الغنيمة"[(٢)] .

الدليل الثاني : أنّ النبي ﷺ قسم خيبر نصفين : نصفاً لنوائبه وحوائجه ، ونصفاً بين المسلمين [(٣)] .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٢٠-١٢١ .

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٢٣-١٢٤ .

(٣) رواه أبو داود : ك/ الخراج والإمارة والفيء ، ب/ ما جاء في حكم أرض خيبر ، ح (٣٠١٠ ، ٣٠١٢).
ونصّ الأول : (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما) من حديث سهل بن أبي حثمة . ونصّ الثاني : (أنّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) . عن رجال من أصحاب النبي ﷺ .
درجته : أمّا الحديث الأوّل ، فقال الزيلعي : "قال صاحب التنقيح : إسناده جيد" ؛ وقال الزيلعي : "و بشير بن يسار [أحد رواة الحديث] تابعي ثقة ، يروي عن أنسٍ وغيره . يروي هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد ، وقد اختلف عليه فيه ، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه : عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ، وبعضهم يقول : عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم من يرسله والله أعلم" (نصب الراية :٣/ ٣٩٧) ؛ واحتج به ابن رجب ، وذكره من غير طريق (الاستخراج لأحكام الخراج :١٣٦-١٣٧) ؛ و قال الألباني : "حسن صحيح" يعني الحديث الأول ، رقم (٣٠١٠) ؛ وقال شيخنا د. عبد الله الشقاري : "رجال إسناده موثوقون ، عدا أسد بن موسى ، فهو مختلف فيه ، قال عنه البخاري : مشهور الحديث ، ووثقه النسائي ، وقال : لو لم يصنف لكان خيراً له ، وقال ابن يونس : حدّث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره" اليهود في السنّة المطهرة :١/ ٤٣١ .

ففي فعل النبي ﷺ دلالة على مشروعية الأمرين : القسم بين الغانمين ، وتركها مادة لعموم المسلمين ؛ فيخيّر الإمام بينهما [١] .

الدليل الثالث : أنَّ النبي ﷺ فتح مكّة عنوة ، ولم يقسمها ، بل تركها لأهلها ، ومنّ عليهم بأنفسهم وديارهم وأموالهم ؛ فدلّ هذا مع فعله ﷺ في خيبر ، على عدم وجوب قسمة الأرض بين الغانمين .

قال ابن رجب : "ومما يستدلّ به على أنَّ الأرض لا يجب قسمتها : أنّ النبي ﷺ فتح مكة ، وكان فتحه عنوة على أصح القولين ، كما دلت عليه النصوص الصحيحة ، ولم يقسمها ، بل أطلقها لأهلها ومنّ عليهم بأنفسهم وديارهم وأموالهم، حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله ؛ ولم يعوّض أحداً من الجيش معه عن ذلك شيئا ، بخلاف مال هوازن لما ردّه عليهم بعد القسمة ؛ فإنّه عوّض من لم يرض بالرد" [٢] .

الدليل الرابع : فعل الخليفة الراشد عمر ﷺ في الأراضي التي فتحت عنوة في عهده ؛ في سواد العراق ، وغيره [٣] .

وأمّا الحديث الثاني رقم (٣٠١٢) ، فقد مضت الإشارة إليه في كلام الزيلعي هنا ، وفي احتجاج ابن رجب به ؛ وصحح الألباني إسناده ، فقال "صحيح الإسناد" (صحيح سنن أبي داود :٢/ ٥٨٥) ؛ وينظر : اليهود في السنّة المطهرة ، لأستاذنا د. عبد الله الشقاري :١/ ٤٣١-٤٣٢ ، ح(٣٢٢ ، ٣٢٣) [المتن والحاشية] .

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ١٦٤ ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٣٦؛ والفقه النافع ، للسمرقندي :٢/ ٨٤٦ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧٠ ؛ وإعلاء السنن ، للتهانوي: ١٢/ ٧٦-٧٧ ، ٨٥ .

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٤٥-١٤٦ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : الخراج ، لأبي يوسف :٢٥ و ما بعدها ؛ والفقه النافع ، للسمرقندي : ٢/ ٨٤٦ .

و خبر صنيع عمر ﷺ في أرض السواد ، خبر مشهور : رواه أبو يوسف : الخراج :٢٦-٢٧ ؛ ويحيى بن آدم : الخراج :٢٩ ح(٤٩) و ٤٧-٤٨(١٢١) ؛ و وأبو عبيد : الأموال :٦٢-٦٣ ، ٦٥ ، ح(١٤٦، ١٥٠) ؛ والبلاذري : فتوح البلدان :٢/ ٣٢٥ ، رقم (٦٥٧) وأُخّر بعده .

قال الداوودي : "في الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة ، أنّ عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ؛ ليكون في أُعطيات المقاتلة وأرزاق الحشود والذراري"[١] .

الدليل الخامس : إجماع الصحابة على فعل عمر ﷺ في الأراضي التي فتحت عنوة في عصره ؛ فإنّه لمّا فتح سواد العراق ، ترك الأراضي وضرب عليها الخراج؛ ولم يقسمها ؛ وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ، ولم ينقل أنّه أنكر عليه منكر ؛ فكان ذلك إجماعاً منهم[٢] .

وقد يعترض عليه بمخالفة بعض الصحابة ﷺ له في ذلك ، كبلال ﷺ ؛ فلا ينعقد الإجماع بمخالفتهم[٣] .

وأجيب بأجوبة :

١- أنّ بلالاً ﷺ ومن معه ، قد رجعوا إلى رأي عمر ﷺ بعد ذلك[٤] .

٢- أنّ الذين خالفوا عمر ﷺ نفر يسير ؛ ولم يسوّغ اجتهادهم ، بدليل أنّه دعا عليهم ، ولو سوّغوا لهم ذلك ، لما دعا على المخالف[٥] .

---

(١) الأموال ، له : ١١٥ .

(٢) ينظر : الخراج ، لأبي يوسف :٢٥-٣١ ؛ وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٩/ ٤٣٤٧ ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١٤٧ .

(٣) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧٢ .

(٤) الخراج ، لأبي يوسف :٢٧-٢٨ ، ٣٨ ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١٤٧ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧١ .

(٥) ينظر : السير الكبير ، للشيباني :٣/ ١٠٣٩ ؛ وفتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧٢ ؛ وفي الأموال ، للداوودي: "فكره ذلك منهم" :١١٥ ، يعني عمر ﷺ.

وأمّا ما ذكره من الدعاء عليهم ، فيشير إلى ما رواه أبو عبيد ، وغيره ، من أنّ عمر ﷺ قال : (اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال) . ينظر : الخراج ، لأبي يوسف :٢٨ ؛ والأموال ، لأبي عبيد: ٦٣ ، ح (١٤٧) ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١٣٥ . =

٣- أنَّ مَن رأى قسمة أراضي العنوة من الصحابة ﷺ لم يكن مأخذه في ذلك ، دخولها في آية الغنيمة ، ولا نعلم أحداً من الصحابة أدخلها في آية الغنيمة ؛ وإنَّما يكون مأخذهم في ذلك ، أنَّها لمّا كانت فيئاً لجميع المسلمين ، وحقاً مشتركاً بينهم ، جاز تخصيص الغانمين بها ؛ لأنَّهم من جملة المسلمين ، ولهم خصوصية على غيرهم ، بحصول هذه الأرض بقتالهم عليها ؛ فإذا كانت المصلحة في تخصيصهم بها جاز "[1] .

وعليه ، فخلافهم إنَّما هو في أولوية أحد الخيارين ، عند إرادة التطبيق ، قبل البتّ في الأمر بما اختار ، لا بعده ؛ فلا مخالفة فيه لأصل التخيير ؛ ولذا لم ينكر عليه بعد اختياره ما اختار .

الدليل السادس : أنَّ في عدم قسمتها على الغانمين وتشغيل أهلها فيها نظراً للمسلمين ؛ لأنَّهم يصيرون كالأجراء العاملين ، العالمين بوجوه الزراعة مع ارتفاع المؤن عن المسلمين ؛ مع ما فيه من حصول نفع لعموم المسلمين ؛ لأنَّه يحظى به الذين يأتون من بعد ؛ ففي هذا من النظر المصلحي ، ما لا يخفى [2] .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأنَّها تصير فيئاً للمسلمين ، بمجرد الاستيلاء عليها ، لا يملكها الغانمون ، ولا يجوز قسمتها عليهم ؛ بما يلي :

الدليل الأول : قول الله ﷻ :﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية [الحشر :٦-١٠] . و وجه الاستدلال منها على نحو ما سبق من استدلال أصحاب القول الأوّل ، غير أنَّهم

= قال الشيخ محمد خليل هراس ، معلّقاً على هذه الرواية - في تحقيقه لكتاب الأموال - " لا تظن أنّ عمر ﷺ دعا على بلال وأصحابه بالموت ، كيف ؟ وهو الذي يقول : (أبو بكر سيدنا ، أعتق سيدنا) ، يعني بلالاً ؛ ولكنّه أراد بذلك : أن يكفيه الله خصومتهم " الأموال :٦٣ ، الحاشية (٤) .

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٣٢ .

(٢) ينظر : فتح القدير ، لابن الهمام :٥/ ٤٧٢ .

قصروا الحكم على الفيء ، دون خيار القسمة بين الغانمين [١] .

الدليل الثاني : قالوا : إنَّ النبي ﷺ لم يقسم خيبر ؛ فدلّ على أنّ الأرض لا تقسم ؛ وإنّما تترك فيئاً ، تصرف في مصالح عموم المسلمين [٢] .

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بمنع إطلاقه ؛ فإنَّ النبي ﷺ قسم بعضها ، وترك بعضها فيئاً ؛ كما ثبت فيما ذكره أصحاب القول الأوّل من أدلة[٣] .

أدلة أصحاب القول الثالث : استدل القائلون بأنّه يتعيّن قسمة أرض العنوة بين الغانمين ، بعد إخراج الخمس منها ، كما تقسم المنقولات ، بما يلي :

الدليل الأول : قول الله ﷻ :﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال] .

قالوا : الأراضي المفتوحة عنوة داخلة في هذه الآية ، فهي غنيمة من الغنائم ؛ فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ ، و ﴿ شَىْءٍ ﴾ نكرة في سياق شرطٍ ؛ فتعمّ كل ما يسمى شيئاً ، ومن ذلك الأراضي ؛ فدلّت بذلك الآية على تعيّن قسمتها بين الغانمين ، كسائر الغنيمة [٤] .

و عموم الآية يدل عليه ، فقول الله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ ، يدلّ على أنّ ما سوى الخُمس للغانمين ؛ كما في قوله سبحانه : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ؛ إلا أن يرى إمام

---

(١) ينظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني :٣/ ٣٦٠، ١٩٧ ؛ والمقدمات ، لابن رشد :١/ ٢٧١ .

(٢) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١٤١-١٤٢ ؛ و الأموال ، لأبي عبيد :٧١ .

(٣) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١٣٨ ؛ وتنظر مناقشة استدلال أصحاب القول الثالث في دليلهم الثاني .

(٤) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١١٩ .

العصر أن يستنزلهم عنه بطيب أنفسهم ، أو بعوض يبذله لهم ، ليقفها على كافّة المسلمين [١] .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١) أنّ آية الغنيمة خاصّة بالمنقولات ؛ ويؤيد ذلك :

أ- أنّ الله تعالى خصّ هذه الأمّة بإباحة الغنيمة ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، منها قوله ﷺ : « أُحلّت لي الغنائم»[٢] ؛" والذي خصّوا بإباحته هو المنقولات دون الأرض ؛ فإنّ الله تعالى أورث بني إسرائيل أرض الكفّار وديارهم ، ولم يكن ذلك ممتنعاً عليها ؛ لأنّ الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة ، وإنّما كان ممتنعا عليهم المنقولات ؛ ولهذا كانوا يحرقونها بالنّار ؛ وإنّما يخصّ الغانمون من هذه الأمّة بالمنقولات دون الأرض ؛ لأنّ قتالهم وجهادهم لله ﷻ ، لا للغنيمة ، وإنّما الغنيمة رخصة من الله تعالى ورحمة بهم ، فخُصّوا بما ليس له أصل يبقى ؛ وأمّا ماله أصل يبقى ، فإنّه يكون مشتركاً بين المسلمين كلّهم : من وجد منهم ، ومن يوجد بعد ذلك "[٣] ؛ فالأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها .

ب- أنّ الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين فقال : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال :٤١] ؛ فأمّا الأرض فأضافها إلى الرسول ﷺ ؛ لقوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر :٧] ، ففيه إشارة إلى أنّ كل قرية يفيئها الله على أمته إلى يوم القيامة ، فهي مضافة إلى الرسول ﷺ ، غير مختصّة

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي :١٨/ ٣٠١ .

(٢) رواه البخاري : ك/ فرض الخمس ، ب/ قول النبي ﷺ : ((أحلت لكم الغنائم)) ، ح(٣١٢٢) ؛ و مسلم : ك/ المساجد ومواضع الصلاة ، ح(٥٢٣) (٥) [بدون ذكر بابٍ] .

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٢٥-١٢٦ ؛ و ينظر : زاد المعاد ، لابن القيم :٣/ ١١٨ ؛ و إعلاء السنن ، للتهانوي :١٢/ ٧٦-٧٧ .

بالغانمين ؛ والإمام يقوم مقام الرسول ﷺ في قسمتها بالاجتهاد [١] .

ت- أنَّ قوله ﷻ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر : ٧]، مِن الأرض خاصّة ، وقد صح عن عدد من السلف [٢] أنَّهم قالوا : الأرض فيء ، وإن أخذت بقتال ؛ و يدلّ على ذلك أنّه جعلها لثلاثة أصناف : المهاجرين، والأنصار ، ومن جاء بعدهم من المسلمين ؛ وهذا لا يمكن في المنقولات قطعاً ؛ لأنَّ المنقولات تستهلك ويختص به من يأخذه ، فلا يمكن اشتراك جميع المسلمين فيه [٣] .

٢) يحتمل أن تكون أراضي العنوة ، مستثناة من عموم قول الله ﷻ : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ؛ فيكون ذلك تخصيصاً من العام [٤].

قال ابن رشد : "قيل : إنّ آية الحشر مخصّصة لآية الأنفال ، ومفسِّرة لها ، ومبيِّنة أنَّ المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم ؛ وأنَّ رسول الله ﷺ ، إنَّما قسم أرض خيبر ؛ لأنَّ الله تعالى وعد بها أهل بيعة الرضوان ، فقال : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ ﴾ [الفتح: ٢٠] ؛ فهي مخصّصة بهذا الحكم ، دون سائر الأرض المغنومة "[٥] .

٣) أنّه يحتمل أن تكون آية الفيء ناسخة لحكم الأرض من آية الغنيمة [٦] ؛ فإنَّ قصة بني النضير ، الذين نزلت آية الفيء فيهم ، كانت بعد قصة بدر بالاتفاق ؛

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٢٦ .

(٢) منهم : عطاء بن السائب ، والحسن البصري ، وغيرهم .

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٢٦-١٢٧ .

(٤) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١٢٥ ؛ وزاد المعاد ، لابن القيم :٣/ ٣٥٢ .

(٥) المقدمات ، لابن رشد :١/ ٢٧٢ .

(٦) ينظر : الأموال ، للداوودي :١١٩ ، نقله عن إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت/ ٢٨٢) ، ولعلّ ذلك في كتابه : أحكام القرآن . و ينظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي :٢/ ٢٢٦ .

والأشبه التخصيص [١] .

وقال ابن عبد البر : "ويخرج أيضاً من الغنيمة : الأرض ؛ لما فعله عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة ﷺ وفيهم فقهاء ، وتأوّلوا في ذلك أنّه الفيء" [٢] .

وقال أبو العباس ابن تيمية : "من قال : إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقا ، فقوله في غاية الضعف ، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ؛ فإنّ قسمة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – خيبر ، تدل على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه ؛ إذْ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب ، وهو لم يقسم مكّة ، ولا شك أنّها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبّر الأحاديث ؛ وكذلك المنقول ، من قال : إنّه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ، كما كان النبي ﷺ يفضّل في كثير من المغازي" [٣] .

الدليل الثاني : أنّ النبي ﷺ قسم خيبر ؛ فتجب قسمة أراضي العنوة على الغانمين ، كما فعل النبي ﷺ [٤] .

ونوقش هذا الاستدلال ، بأنّ النبي ﷺ قسم بعضها ، وترك بعضها بغير قسْم ؛ ويدل لذلك ، الحديث السابق في أدلة القول الأول ؛ فهو حديث صريح في ذلك .

قال ابن رجب : "فهذا صريح في أنّ نصف خيبر قسم على أهلها ، ونصفها تركه النبي ﷺ فيئاً ، يتصرف فيه تصرف في الفيء" [٥] .

---

(١) ينظر : الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٢٤-١٢٥ . الاستذكار ، لابن عبد البرّ : ٥/ ٧٢؛ والمقدمات ، لابن رشد :١/ ٢٧١ .

(٢) الاستذكار :٥/ ٧٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٧/ ٤٩٤-٤٩٥ .

(٤) ينظر : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لابن جماعة :٢٠٣ ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٣٣ ، ١٤١ .

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب : ١٣٨ .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : «أيما قرية أتيتُموها وأقمْتم فيها ، فسهمكم فيها ؛ وأيما قرية عصت الله ورسوله ؛ فإنَّ خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم»[(١)] ؛ فـ" فيه دليل على أنّ أراضي العنوة ، حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم ، وأنّ خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين "[(٢)] .

ونوقش هذا الاستدلال ، بما يمكن إجماله في : أنَّ هذا الحديث يحتمل عدّة معان، منها ما يفيد خلاف ما استدل به عليه ؛ والدليل إذا كثر فيه الاحتمال بطل به الاستدلال .

قال ابن رجب : " قد يقال : ليس في الحديث أنّ القرية التي سهمهم فيها ، كانوا قد افتتحوها ؛ ولهذا فرّق بين القرية التي أقاموا فيها ، والتي عصت الله ورسوله ؛ فالمفتتحة ، هي : الثانية [(٣)] دون الأولى ، فيمكن أن يراد بالإقامة في هذه القرية : إحياء الموات ، ونحوه .

وأمَّا القرية التي عصت الله ورسوله ، فقوله : «إنَّ خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم»، لا يدل على أنّها ملك للغانمين ؛ لوجوه :

---

(١) رواه مسلم : ك/ الجهاد والسير ، ب/ حكم الفيء ، ح(١٧٥٦) (٤٧) .

(٢) معالم السنن ، للخطابي :٤/ ٢٤٨ ؛ و ينظر : الأموال ، لأبي عبيد :٦٢ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم :١٢/ ٦٩ ؛ والاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب :١٥٧ ؛ و عون المعبود ، لشمس الحق :٨/ ١٩٨ .
قال القاضي عياض في معنى الحديث : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى : التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل أجلى عنها أهلها ، أوصالحوا عليه ؛ فيكون سهمهم فيها ، أي : حقهم من العطاء كما يصرف الفيء .
ويكون المراد بالثانية : ما أخذت عنوة ؛ فيكون غنيمة ، يخرج منها الخمس ، والباقي للغانمين ؛ وهو معنى قوله : ثم هي لكم ، أي : باقيها . ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم :٦/ ٧٤ ؛ ونقل عبارته عنه غير واحد من شراح الحديث ، منهم النووي ، في : شرح صحيح مسلم : ١٢/ ٦٩ ؛ و قد أفدت من عبارته في بيان عبارة القاضي رحمهما الله تعالى .

(٣) في النسخة المعتمدة هنا : [التائبة] ، والتصحيح من ط-١٣٩٩ ، تصحيح الأستاذ عبد الله الصديق ، دار المعرفة : بيروت : ٣١ .

أحدهما : أنّه يجوز أن يكون المراد : أموال القرية المنقولة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ﴾ [الحج :٤٥] ؛ وقوله : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [النحل :١١٢] ؛ وقوله : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ﴾ [الطلاق : ٨] ، وأمثال هذا كثير في القرآن ، والمراد بذلك : أهل القرى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف :٨٢] .

الثاني : أنّه إن كان المراد نفس الأرض ، فهذا الحديث ، يدل على جواز قسمة الأرض بين الغانمين ؛ وانتفاءُ وجوبه مدلول عليه بأدلة أخرى .

والثالث : إن قيل إنّ الحديث يدل على وجوب ذلك ، فهو حجة على أنّها ليست ملكاً للغانمين بخصوصهم ؛ لأنّ قوله : « ثم هي لكم» خطاب لعموم المسلمين ، وهذا يقتضي كونها فيئا ، إذْ لو كانت مختصّة بالغانمين ، لقال : (ثم هي لمن قاتل عليها) ، أو (لمن أخذها) ، ونحو ذلك ؛ فلمّا قال : «ثم هي لكم»، دلّ على أنّها مستحقة ، أو مملوكة لعموم المسلمين ، كقوله : «عاديّ الأرض ، لله ورسوله ، ثم هو لكم»[(١)] ؛ فإنّ هذا إباحة لعموم المسلمين أن يتملّكوه"[(٢)] .

و قال التهانوي : "قوله : «أيّما قرية عصت الله ورسوله»، ليس بواضح في أنّ المراد به : ما أخذت عنوة من الكفّار ، بل يعم ما عصت أمير الإسلام من بلاد

(١) رواه أبو يوسف في الخراج :٧٠ ، قال حدثني ليث عن طاووس ؛ والشافعي في الأم :٣/٢٦٨ ؛ ورواه يحيى بن آدم موقوفاً على ابن عباس في : الخراج :٨٣ ، ح (٢٦٩) . و عاديّ الأرض" بتشديد الياء المثناة ، يعني : القديم الذي من عهد عاد ، وهلم جرا" التلخيص الحبير ، لابن حجر : ٣/ ٦٢ ؛ ويقال للملك القديم عاديّ ، كأنّه نسبة إلى عاد – اسم رجل من العرب سمّي به قوم هود ﷺ – ؛ لتقدّمه ؛ فعاديّ الأرض : ما تقادم ملكه . ينظر : المصباح المنير ، للفيومي : كلمة (عاد) [ع.و.د] .

درجته : الحديث المرفوع مرسل . ينظر : التلخيص الحبير ، لابن حجر :٣/ ٦٢ ؛ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في : الخراج ، ليحيى بن آدم :٨٣ ، الحاشيتان (١) و (٢) .

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج :١٥٨-١٥٩ .

المسلمين بالبغي والفساد أو الردّة ، ولا خمس في أموال البغاة ولا أراضيهم اتفاقا ، وكذا قوله: «أيّما قرية أتيتموها ، وأقمتم فيها» إلخ ، ليس بصريح أنّه في الفيء ؛ وإن سلّمنا، فإنّ ما فتح من بلاد الكفرة صلحاً ، فإنّ للغانمين فيه ما صولح عليه ، ليس لهم حظّ في أموالهم ولا أراضيهم ، فلا بد من تأويله بأنّ المراد : أيّما قرية عصت الله ورسوله ، وفتحتموها عنوة ، فما أخذتم من أموال أهلها من السلاح والكراع والسبي والدراهم والدنانير والمتاع ، فهو لكم ، بعد أن يخرج الخمس منها لله ورسوله ؛ وليس المراد من القرية عينها ، بل أهلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف :٨٢] ؛ ومن أجاز التأويل في الجملة الأولى ، ومنعه في قرينتها ، فليأت ببرهان ؛ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال[١].

الدليل الرابع : أنّ عمر ﷺ رجع عن رأيه في عدم القسمة ؛ فقد قال : (لئن عشت إلى هذا العام المقبل ، لا يُفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)[٢] ؛ "فهذا رجوع من عمر ﷺ إلى القسمة"[٣] .

وناقشه التهانوي بقوله : "هذا ليس فيه رجوع منه إلى القسمة ، كما زعمه ابن حزم ؛ ولو كان كذلك ، لقسم أرض السواد وأرض الشام ومصر التي جعلها بأيدي أهلها ، وضرب عليها الخراج بين المسلمين ؛ فإنّ الإمام إذا ظهر له الخطأ في حكمه ، يجب عليه إبطاله ، وعمر لم يفعل ذلك ؛ فلم يكن قوله هذا رجوعاً منه ، ولا إبطالاً لما فعله من قبل ؛ بل غاية ما فيه : أنّ السبب الذي كان مانعاً من قسمة الأراضي بين الغانمين ، وهو النظر لآخر المسلمين ، كان قد ارتفع إذْ ذاك ، وظنّ أنّ ما ترك قسمتها من الأراضي تكفي مادة لهم ، وخزانة لآخرهم؛ فعزم على قسمة ما يفتح عليه بعد ذلك ؛ وليس فيه ما يضاد ما ذهبنا إليه ؛ فإنّنا نقول : يكون الإمام مخيراً بين قسمة الأراضي وتركها ؛ فأخذ عمر ﷺ

---

(١) إعلاء السنن :١٢/ ٨٤ .

(٢) رواه أحمد :٥٦ ، ح (٢١٣) . درجته : صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (شرح المسند ، له :١/ ٢٤٧) .

(٣) المحلّى ، لابن حزم :٧/ ٣٤٣ .

بالترك أولاً ، والقسمة آخراً ، حجة لنا لا علينا "[١] .

رابعًا: الترجيح: بالنظر في الأقوال في المسألة وأدلتهما ، وما جرى من مناقشات وردود ، يتضح رجحان قول جمهور العلماء ، القائلين بأنَّ الإمام مخيّر في أرض العنوة ، إن شاء قسمها بين الغانمين ، وإن شاء أبقاها في مصالح عموم المسلمين ، وفق ما يراه محققاً المصلحة الشرعية ؛ و ذلك للأوجه التالية :

١- قوَّة أدلة أصحاب هذا القول ، ووضوحها .

٢- مناقشة استدلالات أصحاب القولين الآخَرَين ؛ وبيان ضعف دلالتها في محلّ البحث .

٣- أنَّ في هذا القول إعمالاً للأدلة الواردة في المسألة ، القولية والفعلية ، وما اندرج منها في سنّة الخلفاء الراشدين .

ولهذا اختاره كثير من العلماء ، منهم أبو العبّاس ابن تيمية ، إذ قال : "أكثر العلماء على التخيير ، وهو الصحيح "[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) إعلاء السنن ، للتهانوي :١٢/ ٨٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٧/ ٤٩٢ .

المسألة الثانية : بيان وجه السياسة الشرعية في التخيير في الأراضي المفتوحة عنوة

بالنظر في مدلول السياسة الشرعية بمعناها - الخاص - الذي أُورِد تكراراً و مراراً ، يتبيّن وجه السياسة الشرعية في مسألة تخيير الإمام في التصرّف في الأراضي المفتوحة عنوة ؛ وإيضاح ذلك كما يلي :

- أنَّ جهة الاختصاص بالنظر فيما يصنع في الأراضي التي تفتح عنوة ، هو ولي الأمر أو من ينيبه .

- أنَّ التخيير بين قسمة الأراضي التي تفتح عنوة ، ووقفها ، منوط بالمصلحة الشرعية ؛ فولي الأمر يراعي المصلحة ، في ذلك ؛ فإن كانت في القَسْم قَسَم ، وإن كانت في الوقْف وقَف .

- أنَّ التخيير بين قسمة الأراضي التي تفتح عنوة ، ووقفها ، منوط بالمصلحة، زماناً ومكاناً ؛ فقد يختار الإمام القسمة في مكان ، والوقف في آخر ، وقد يختار الأمرين ، وكذلك بالنسبة للزمان ؛ فإذا ما وجدت المصلحة التي تناسبها القسمة في زمان أو مكان قسمت الأرض العنوية ؛ وإذا ما وجدت المصلحة التي يناسبها الوقف ، وقفت ؛ وإذا ما وجدت المصلحتان في زمان ومكان ، قسم بعض الأرض ووقف بعضها ؛ وعلى هذا التنوّع ، حملت النصوص المتعدِّدة الواردة في ذلك ؛ فهي على سبيل التعدد والتنوع ، لا على سبيل التعيّن .

قال المرداوي : "حيث قلنا : للإمام الخيرة ؛ فإنَّه يلزمه فعل الأصلح ، كالتخيير في الأسارى"[1] .

و من **نصوص الفقهاء** – التي تؤكّد وجه السياسة الشرعية في التخيير بين قسمة الأراضي التي تفتح عنوة ، ووقفها – غير ما ذكر في بيان الحكم ، ما يلي :

قال أبو يوسف : "الذي رأى عمر ﷺ من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عند ما عرّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك - كان توفيقاً من الله

---

(١) الإنصاف ، للمرداوي :٤/ ١٩١ .

له فيما صنع ؛ وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين عموم المسلمين ، عموم النفع لجماعتهم ؛ لأنَّ هذا لو لم يكن موقوفاً على النّاس في الأعطيات والأرزاق ، لم تشحن الثغور ، ولم تقوا الجيوش على السير في الجهاد ؛ ولَمَا أُمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ؛ والله أعلم بالخير حيث كان "[١] .

وقال يحيى بن آدم : "الغنيمة : جميع ما أصابوا من شيءٍ قلّ ذلك أو كثر ، حتى الإبر ، إلا الأرضين .

فإنَّ الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمّسها ، ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ؛ وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ، ويجتهد رأيه ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين ، فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه "[٢] .

وقال أبو عبيد : "تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة ، بهذين الحكمين .

أمَّا الأول منهما ، فحكم رسول الله ﷺ في خيبر ، وذلك أنّه جعلها غنيمة ، فخمّسها وقسمها ...

وأمّا الحكم الآخر ، فحكم عمر في السواد وغيره ، وذلك أنّه جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمّسه ...

وكلا الحكمين فيه قدوة ومتّبع ، من الغنيمة والفيء ، إلا أنّ الذي أختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ... وذلك أنّ الوجهين جميعاً داخلان فيه ، وليس فعل النبي ﷺ برادٍّ لفعل عمر ... فقد بيّن لك أنّ هذين الحكمين جميعاً إليه ؛

---

(١) الخراج :٢٩ .

(٢) الخراج :٢٢ .

ولولا ذلك ما تعدّى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها "[١] .

وقال أبو العباس ابن تيمية : "تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة ، هل يجب قسمها كخيبر ؛ لأنها مغنم ؟ أو تصير فيئا كما دلّت عليه سورة الحشر ، وليست الأرض من المغنم ؟ أو يخير الإمام فيما بين هذا و هذا ؟ على ثلاثة أقوال؛ وأكثر العلماء على التخيير ، وهو الصحيح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه و غيرهما .

ولو فتح الإمام بلداً وغلب على ظنّه أنّ أهله يسلمون ويجاهدون ، جاز أن يمنّ عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم ، كما فعل النبي بأهل مكة فإنهم أسلموا كلهم بلا خلاف ؛ بخلاف أهل خيبر ، فإنّه لم يسلم منهم أحد ، فأولئك قسم أرضهم ؛ لأنّهم كانوا كفاراً مصرين على الكفر ، وهؤلاء تركها لهم ؛ لأنهم كلهم صاروا مسلمين ؛ والمقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ؛ وقد كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم ليتألف على الإسلام ، فكيف لا يتألفهم بإبقاء ديارهم وأموالهم "[٢] .

وقال ابن القيم : "فالصواب الذي لا شك فيه أنها [خيبر] فتحت عنوة ؛ والإمام مخيّر في أرض العَنوة بين قسمها ، و وقفها ، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسولُ الله الأنواع الثلاثة ؛ فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر وترك شطرها "[٣] . والله أعلم

❁ ❁ ❁

---

(١) الأموال :٦٥-٦٦ ، ٦٩ . و يوازن – في طريقة الاستدلال – بما ذكره ابن رجب : في الاستخراج لأحكام الخراج :١٣٢ . ولا ينبغي أن يعزب عن الذهن ما مرّ ، من أنّ النبي ﷺ فعل الأمرين .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٧/ ٤٩٢-٤٩٣ .

(٣) زاد المعاد :٣/ ٣٢٩ .

المبحث الرابع

مقارنة القانون الدولي بفقه السياسة الشرعية فيما بعد وقف القتال

مدخـــل :

يمكن الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في أحكام الأسرى مما سبق ، وبين الرأي القانوني الدولي المُقنَّن في ذلك – بعرض المسألة في أحكام السياسة الشرعية، وفي القانون الدولي ؛ ثم الموازنة بينهما ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأوّل : عرض موجز لما مضى من مسائل فقه السياسة الشرعية في أحكام الأسرى ؛ وبيان ما يقابله في قواعد القانون الدولي

فقه السياسة الشرعية في التخيير بين أحكام الأسرى التي مضى الحديث عنها، يمكن إجماله ، في ثلاث مسائل : المزاد بالأسير ، والجهة المختصة بالإشراف على أسره والنظر في أمره ؛ و الأحكام والقواعد التي يحكم بها الأسير ؛ وسيكون عرضه في أحكام السير ، وبيانه في القانون الدولي – إن شاء الله تعالى – على النحو التالي :

أولاً : المراد بالأسير :

ـ **الأسير ، في أحكام السِّيَر** ، هو : كل من يُظْفَر به من المقاتلين ومن في حكمهم ؛ ويؤخذ أثناء الحرب أو في نهايتها ، أو من غير حرب فعلية ، ما دام العداء قائما والحرب محتملة ، كأن يدخل بعض الأجانب من الدولة المعادية حدود الدولة الإسلامية ، أو أجواءها من غير إذن دخول [1] .

ـ **و أمَّا الأسير في القانون الدولي** فقد جاء في معجم القانون ، في تعريف أسير الحرب (prisonnier de guerre) : أنّه " أحد أفراد القوات المسلحة ، لطرف محارب يقع في قبضة الأعداء ؛ فيجري احتجازه أسيراً ، لمنعه من العودة إلى

---

(١) ينظر ص : ١٠٢٩-١٠٣٠ .

الاشتراك في أعمال القتال"[١] .

وجاء في الفقرة (أ) ، من المادة (الرابعة) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب عام ١٩٤٩م [٢] ، ما يلي :

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم : الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ، ويقعون في قبضة العدو :

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة ، يمكن تمييزها من بعد .

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا .

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

---

(١) مجمع اللغة العربية (القاهرة) :٥٩٥ .

(٢) المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م ، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/ أبريل إلي ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م ، تاريخ بدء النفاذ :٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ١٣٨ . ينظر ملحق الاتفاقية بآخر الرسالة .

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

٥- أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها" .

وجاء في الفقرة (ب) ، من المادة ذاتها ، ما يلي : "يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل ، كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

١- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل ، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء ، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال .

٢- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم ... " .

ويمكن الخلوص من هذه المواد إلى أنَّ المراد بالأسرى في القانون الدولي : كلّ من حمل السلاح في مقابل الطرف الآخر ، من القوات النظامية وغيرها ، أو رافق القوات المسلحة -كموظفي التموين ، وغيرهم ممن يتولون أعمال الجيوش الإدارية والمالية ، أو من يقومون بأعمال تجارية تتصل بالقوات المقاتلة أو بصفة لا يُعْتَبَرون معها جزءاً منها ، كبائعي المأكولات ومتعهدي توريد الجيوش- مع حصوله على تصريح منها بذلك ؛ ويضاف لهم من لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي [١] ، كالأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع [٢] .

ويلحق بالأسرى : رئيس دولة العدو ووزرائها ، وكبار موظفيها ، الذين يتولون مهام رئيسية ، لها اتصال بالنشاط الحربي ، وذلك إذا عثر على أحدهم في ميدان القتال أو في مقرّ عمله [٣] ؛ لأنَّ أسرهم قد يكون وسيلة من وسائل تحقيق غرض الحرب [٤] .

واستثنت الفقرة (جـ) ، من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المذكورة : أفراد الخدمات الطبية والدينية من صفة أسرى الحرب ؛ ولكنَّها قننت انتفاعهم بما تتضمنه الاتفاقية من فوائد وحماية ، كحدٍّ أدنى ؛ فقد جاء فيها ، ما يلي :

" لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة (٣٣) من الاتفاقية " . وجاء في المادة المحال إليها – (الثالثة

---

(١) ومثال الذين ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي : المنتمون إلى السلك الدبلوماسي ؛ وينظر ما يأتي بشأن أفراد الخدمات الطبية والدينية .

(٢) وينظر : القانون بين الأمم ، لجير هارد فان غلان :٣/ ٩٥ ؛ والقانون الدولي العام ، لأبي هيف : ٨١٨ ؛ وقواعد العلاقات الدولية ، لجعفر عبد السلام :٧٤٢ .

(٣) ينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨١٨ .

(٤) ينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨١٨ ، الحاشية (٢) .

والثلاثين) - : " أفراد الخدمات الطبية والدينية ، الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب ، لا يعتبرون أسرى حرب . ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية ، والخدمات الدينية للأسرى " .

ثانياً : الجهة المختصة بالإشراف على الأسير ، والنظر في أمره :

ـ **أمر الأسرى في أحكام السير** ، من اختصاصات ولي الأمر أو من ينيبه ؛ دون أفراد الجيش و عامّة النّاس ، ومن في حكمهم ؛ وذلك من حين وقوعهم في الأسر .

ـ **و في قواعد القانون الدولي** ؛ نصّت المادة (الثانية عشرة) ، من اتفاقية جنيف - المذكورة - على ما يلي : " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى " .

فهذه المادة حصرت السلطة التي تتولى شأن الأسرى والجهة التي ترعاهم ، ويخضعون لها ، في حكومة الدولة الآسرة ، أي في القيادة السياسية ؛ فلا تصرّف للأفراد الذين يأسرونهم ، ولا للوحدات العسكرية ، ولا للقوات المسلحة فيهم ، بعد الأسر [1] .

ثالثاً : الأحكام والقواعد التي يحكم بها الأسير :

ـ **الأسرى في أحكام السبر** ، يُحكَمون بأحكام متعدّدة ، خُيِّر ولي الأمر في تقرير ما يراه منها ، وفقاً لمصلحة الدِّين والأمّة . وهذه الأحكام، هي: القتل ، والاسترقاق ، وضرب الجزية ، والمنّ بعوض ، أو من غير عوض .

---

(١) ينظر : القانون بين الأمم ، لجير هارد فان غلان :٣/ ٩٥ ؛ والقانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨١٨-٨١٩ ؛ وقواعد العلاقات الدولية ، لجعفر عبد السلام :٧٤٣ .

ـــ والقواعد التي يُحكم بها الأسرى في القانون الدولي ، وتقابل ما هاهنا ، جاء في المادة (الثالثة عشرة) من اتفاقية جنيف المذكورة ؛ ففيها : "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات .

ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية" .

ففي هذه المادة منع قتل الأسير مطلقاً . وهذا ما حمل بعض الدول على التحفظ على هذه المادة ، بما يستثني مجرمي الحرب من الإفادة منها [١] .

ولكنّ هذه المادة لا صلة لها بجرائم الحرب ومجرميها ؛ فيبقى مجرموا الحرب خارج قواعد الاتفاقية [٢] .

وجاء في المادة (الحادية والعشرين) من الاتفاقية آنفة الذكر : "يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ...

ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة علي هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة ، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها ، أو الدولة التي أسرتهم .

وفي مثل هذه الحالات ، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه" .

فهذه المادة تتضمن إمكان الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم بأن لا يعودوا إلى حمل السلاح ، وبشرط أن يأذن قانون بلدهم لهم بذلك ؛ ويلزمه الوفاء

---

(١) وهذا ما فعله (الاتحاد السوفيتي) سابقا ، والدول التي كانت تتبع سياسته . ينظر : القانون بين الأمم ، لجير هارد فان غلان :٣/ ٩٥ .

(٢) وهذا ما أكده قرار اتخذته إيطاليا سنة ١٩٥٢م ، وهو ما فسّرت به الولايات المتحدة الاتفاقية . ينظر : القانون بين الأمم ، لجير هارد فان غلان :٣/ ٩٥ .

بهذا الوعد ؛ فإن لم يف بوعده ، واسر مرّة أخرى ، فإنّه يعامل بوصفه مجرماً ، لا أسيراً ؛ فيقدم للمحاكمة ، وتوقع عليه العقوبة المقرّرة لفعله [١] .

ومن وسائل إنهاء حالة الأسر : تبادل الأسرى بالاتفاق بين المتحاربين ، ويطلق عليه اسم cartel ، ويُنصّ فيه على شروط هذا التبادل ؛ ويراعى في التبادل – عادة – التكافؤ : جريح بجريح ، وجندي بجندي ، وضابط برتبة معيّنة بمثله رتبة ، وهكذا ؛ وليس ذلك لازماً ، فيمكن الاتفاق على مبادلة عدد بأقل منه ، أو أكثر ؛ أو أعلى رتبة أو أدنى وظيفة [٢] .

وجاء في المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من الاتفاقية آنفة الذكر : "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء ، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية .

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية ، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع ، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة" .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨٢٠-٨٢١ .

(٢) ينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨٣٦ .

المطلب الثاني : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في أحكام الأسرى ، وما يقابله من قواعد القانون الدولي

بالنظر في المسائل محلّ الموازنة ، يلحظ ما يلي :

أولاً : الموازنة بين مدلول الأسير في أحكام السِّير ، وفي القانون الدولي :

ـ تبيّن أنّ مدلول الأسير ، في أحكام السِّير ، عُلِّق بضابط ظاهر هو : القدرة على حمل السلاح ، مع وجود حالة حرب ، حقيقة أو حكماً ؛ فكل من يظفر به من المقاتلين – الرجال البالغين القادرين على حمل السلاح للقتال ، من أهل الحرب – سواء كانوا عسكريين أو غير عسكريين أو جواسيس ، و سواء كانت الحرب قائمة أو متوقّعة ، كأن يدخل بعض الأجانب من الدولة المعادية حدود الدولة الإسلامية ، أو أجواءها من غير إذن دخول ؛ فإنّه يعدّ أسيراً .

فلا يدخل في ذلك النساء ، ولا الذريّة ؛ لأنّهم غير مقاتلين ، من حيث الأصل ؛ ولهذا يطلق عليهم في أحكام السِّير : السبي ، تفريقاً بينهم وبين الأسرى ؛ لاختلاف أحكامهما فيها ، مع أنّ كلا الصنفين قوم من العدو وقع في قبضة الجيش الإسلامي [(١)] .

ـ وأمّا الأسير في القانون الدولي : فشمل أصنافاً من المؤثّرين في سير الحرب وغيرهم ، من غير ضابط ظاهر ؛ فكلّ من حمل السلاح في مقابل الطرف الآخر ، من القوات النظامية وغيرها ، أو رافق القوات المسلحة ، مع حصوله على تصريح منها بذلك ؛ ويضاف لهم من لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي ، وغيرهم من الأصناف التي ذكرت[(٢)] .

---

(١) ينظر : حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ، لعبد السلام بن الحسن الأدغيري :٣٠ ، ط١-١٤٠٥ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرباط ؛ وأحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، لعبد اللطيف عامر :٧٩-٨٩ ، و ٢٨٩-٢٩٢ .

(٢) و ينظر : القانون بين الأمم ، لجير هارد فان غلان :٣/ ٩٥ ؛ والقانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨١٨ ؛ وقواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، لجعفر عبد السلام :٧٤٢ .

ومن أسباب ذلك : الغاية من تقنين الأسر ؛ فـ" الغرض من حجز الأسرى ، منعهم من الاستمرار في القتال ؛ توصّلاً إلى إضعاف قوات العدو ؛ وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم "[١] ؛ فالاتفاقية جاءت لحماية من أدرجتهم في مدلول الأسير ، لا إلى تقديمهم للعدالة ؛ وظروف ظهور الاتفاقية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، تشهد لذلك [٢] .

وليس هذا رحمة بالبشر ، كيف وقد خلّفت حروب القوم – في هذا العصر – ما خلّفت ، من ملايين القتلى والجرحى و الزمنى ، ولا زالت مصانعهم تنتج أشدّ الأسلحة فتكاً وتجعل من أجلها ميادين الحروب حقول تجارب ؛ فهي أشبه بمحاولة تشجيع للجنود على الإقدام ، لما يرجونه من السلامة في حال الأسر . ومع أنّ سلامة الأسير مما تحتمله أحكام السياسة الشرعية ، إلا أنّها لا تضمنه ، لما قد يؤول إليه النظر في حال الأسير ، من الحكم بقتله ؛ لتحقق اندراجه فيما يقتضي ذلك ، كأن يكون مجرم حرب . ففقه السياسة الشرعية في هذا ، أقرب إلى التشجيع على السلام والاستسلام ، لا على الحرب والإقدام .

ثم إنّ ما يعرف بـ(مجرمي الحرب) لهم قواعد قانونية تحاصرهم ؛ وتقنن ملاحقتهم ؛ كما أنّ الجاسوس ، لا يعدّ في القانون الدولي أسيراً ؛ و لا يعامل معاملة الأسير ؛ فقد ورد في البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق المكمِّل لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/آب / ١٩٤٩م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م ، في المادة (٤٦) الفقرة (١) : "إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع ، في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس ، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ؛ ويجوز أن يعامل كجاسوس ، وذلك بغض النظر عن أي نصّ آخر في الاتفاقياتِ ، وهذا الملحقِ (البروتوكول)" .

---

(١) القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨١٩ ؛ وينظر : قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، لجعفر عبد السلام :٧٤٣ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : القانون بين الأمم ، لجير هارد فان غلان :٣/ ٩٤ .

وبهـذا يظهر فرق بين أحكام منضبطـة بالمصلحة الشرعية ، فلا مجال للتحايل والتشهي في تحديد ما تميل إليه النفس منها ؛ وبين قواعد متعدِّدة ، لا ضابط لإلحاق المأسور بما يشاء الآسر منها ، تحت مسميات متعـدِّدة ، مـن مثـل : مجـرم حـرب ، ومقاتل غير شرعي ! على النحو المكشوف في سياسات العـدوان الـتي لا تعـترف بالعدالة ، ولا تخجل من امتطاء الكذب الظاهر ، والظلم القاهر .

واستثنى القانـون الدولي في اتفاقيـة جنيف المذكورة ، أفراد الخدمـات الطبية والدينية من صفـة أسرى الحـرب ؛ ولكن قُنِّن انتفاعهم بما تضمنتـه الاتفاقيـة مـن فوائد وحمايـة ، كحد أدنى .

وبهـذا يلحظ غياب ضابـط يُجَلِّي مدلول الأسير ؛ فتعـداد الأصـناف ، دون وضع ضابط يجمع أفرادها ، تقنين قلق ؛ حيّـر شـرّاح القـانون فاضـطروا إلى سـرد الأصناف ؛ لبيان مدلول الأسير .

وهذا التقنيـن القلق ، اعترفـت به الاتفاقية – ذاتهـا – ضمناً ؛ فقـد جـاء في المادة (الخامسة) " وفي حالة وجود أي شك بـشأن انتمـاء أشـخاص قـاموا بعمـل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينـة في المـادة (٤) ، فـإنَّ هـؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلـها هـذه الاتفاقيـة لحـين البـت في وضـعهم بواسطة محكمة مختصة " .

ثانياً : الموازنة بين الجهة المختصة بالإشراف على الأسير ، والنظر في أمـره في أحكام السِّير ، وبين ما يقابل ذلك في قواعد القانون الدولي :

الجهة المختصّة بالإشراف على الأسرى والنظر في أمرهم في أحكـام الـسير ، هي السلطة السياسية التي تعني : ولي الأمر أو من ينيبه ؛ دون أفراد الجيش و عامّة النّاس ، ومن في حكمهم .

و في قواعـد القـانون الـدولي ؛ أسـند الأمـر إلى سـلطة الحكومـات ، لا إلى سلطـة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم .

ففي أحكام السير : "الحكم النهائي ، هو لإمام المسلمين ، وما إمام المسلمين إلا الدولة نفسها ؛ أي : أنَّ حماية الأسير مكفولة من طرف رئيس الدولة الإسلامية؛ وهذه ضمانة كبرى للأسير ؛ وهذا ما توصل إليه القانون الدولي ، ولكن في القرن العشرين ؛ ومع ذلك ، فإنَّ هناك بعض الدول لا تحمي الأسرى من الانتقام"[(١)] .

وبهذا يكاد يوافق القانون الدولي أحكام السير في الشريعة الإسلامية ؛ غير أنَّ ولي الأمر في أحكام السير ، قد ينيب قائداً عسكرياً أو غيره في البتّ في أمر الأسرى ؛ لمعرفته بالأصلح في المسألة ؛ وهذا ما قد لا يرتضيه القانونيون ، لما يختصّ به العسكريون من أنظمة وقوانين ، غير مقبولة مدنياً . وهذا ما لا وجود له في الشريعة الإسلامية ؛ فإنَّ قانون العدالة فيها واحد ، لا يختلف باختلاف صفة منفّذه مدنياً كان أو عسكرياً .

ثالثاً : الموازنة بين الأحكام والقواعد التي يُحكم بها الأسير في فقه السياسة الشرعية ، وفي القانون الدولي :

تبيّن في أحكام السير أنَّ ولي الأمر ، ينظر في أحوال الأسرى ، وما يناسبهم من الأحكام الشرعيّة المتعدّدة ، التي خُيِّر في تقرير ما يراه منها ، وفقاً لمصلحة الدِّين والأمّة ؛ وهي : القتل ، والاسترقاق ، وضرب الجزية ، والمنّ بعوض ، أو من غير عوض . أي أنَّ الأسرى يمرّون بمرحلة فرز ، يُنظر فيها إلى حال الأسرى فرادى وجماعات ؛ ثم يصنَّفون وفق ما يناسب حالهم من أحكام ؛ فمنهم من تقرِّر الدولة الإسلامية إطلاق سراحه دون مقابل ، كأن يظهر من حاله المشاركة المعتادة في القتال ، ولا يكنّ عداء خاصّاً للإسلام وأهله ، أو يُرى منه رغبة في الدخول في دين الإسلام ، فيُترك ليدخله عن قناعه .

ومنهم من تقرِّر الدولة إطلاقه بفدية مالية ، أو في مبادلة بأسرى ، من رعايا

---

(١) حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ، لعبد السلام الأدغيري :٣٠١-٣٠٢ .

الدولة الإسلامية من المسلمين أو غيرهم من أهل الذمّة .

ومنهم من تُقرِّر الدولة إطلاقه ، لرغبته في الحصول على رعوية الدولة الإسلامية ، والموافقة على شروطها ، ولا سيما إذا تقدم الأسير بطلب ذلك من غير عَرْضها عليه ؛ ونحو ذلك من الأسباب .

ومنهم من تقرِّر الدولة استرقاقه ؛ إذا رأت أن المصلحة تقتضيه حالاً أو مآلاً، كأن يكون ذلك من قبيل المعاملة بالمثل .

ومنهم من تقرِّر الدولة قتله ، لارتكابه جرائم خطيرة ، كالقيام بأعمال تجسس ، أو استخدام أسلحة مدمِّرة ؛ أو تسميم الآبار والأنهار ؛ أو قتل الأسرى بعد استسلامهم ، أو قصف المساجد والمستشفيات ؛ أو نقض العهود والاتفاقات التي سبق عقدها مع الدولة الإسلامية ؛ ونحو ذلك من جرائم الحرب .

- وأمَّا القواعد التي يُحكم بها الأسرى في القانون الدولي ؛ فتقتصر على ما يلي:

- إطلاق الأسير مجاناً ، من غير قيد ولا شرط .

- إطلاقه مقابل وعد أو تعهد منه بشيء ، مما يأذن به قانون دولته [١] ، كالتعهد بأن لا يعود إلى حمل السلاح .

ويلحظ هنا أنَّ الأسير الذي يطلق مقابل تعهده بعدم العودة إلى الاشتراك في حرب آسريه – لو وقع في الأسر بعد ذلك لا يعدّ أسيراً ؛ ويحق للدولة الآسرة حينئذ محاكمته ومعاقبته ، ولو بعقوبة القتل [٢] .

- إنهاء حالة الأسر ، بتبادل الأسرى بالاتفاق بين المتحاربين ، ويطلق على هذا الاتفاق اسم cartel [٣] .

---

(١) تنظر المادة (٢١) من اتفاقية جنيف .

(٢) ينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨٢٠-٨٢١ .

(٣) ينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨٣٦ .

- إنهاء حالة الأسر ، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية [١] .

- وتمنع قواعد القانون الدولي قتل الأسير ، مهما كانت الظروف [٢] ، مادام داخلاً في مدلول الأسير ، الذي جاء في الاتفاقية .

ويلحظ في موازنة هذه القواعد بأحكام الأسرى في أحكام السير ، ملحوظتان رئيسيتان :

الملحوظة الأولى : أنَّ أحكام الأسير في السِّير ، أي في الشريعة الإسلامية - فيما عدا الاسترقاق - يقرّها القانون الدولي ، في جملته ، أي : في عدد من الاتفاقيات ، منها اتفاقية جنيف ، التي نصت على بعض هذه الأحكام ، فقد تبيّن تقريرها لحكم : المنّ مطلقاً ، والمنّ بقيد ، و التبادل .

وفي هذه الاتفاقية ما يُسَوِّغ معاقبة الأسير ولو بالقتل ، فإنَّ الأسير الذي يطلق مقابل وعد و تعهد ، ثم لا يفي بوعده وتعهده ، يعامل بوصفه مجرماً ، لا أسيراً ، إذا ما أسر مرّة أخرى ؛ فيقدم للمحاكمة ، وتوقع عليه العقوبة المقرّرة لفعله [٣] .

بل جاء في المادة (الثانية والأربعين) من اتفاقية جنيف ذاتها ، ما نصّه : " يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب ، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب ، وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف " .

فهذه المادة تجيز قتل الأسير في الحال المذكورة ؛ وهذه الصورة ، من الصور التي نصّ الفقهاء على مشروعيتها في أحكام السير [٤] .

كما أنَّ الاتفاقات المتعلّقة بجرائم الحرب ، تتضمن محاكمة مجرمي الحرب ،

---

(١) تنظر المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف .

(٢) تنظر المادة (١٣) ، و (١٠٠) و من اتفاقية جنيف .

(٣) ينظر : القانون الدولي العام ، لأبي هيف :٨٢٠-٨٢١ .

(٤) ينظر – على سبيل المثال – : فتح القدير ، لابن الهمام :٥/٤٧٣ .

وتوقع عليهم العقوبات ، التي قد تصل إلى عقوبة القتل [١] .

وهنا يظهر فرق شكلي بين المسألتين في الشريعة والقانون – مع تقارب المضمون – وهو : تصنيف العدو ؛ فالشريعة تصنّف كل مقبوض عليه ، في حالة حرب حقيقية أو حكمية ، أسيراً ؛ بما في ذلك : الجاسوس ، ومجرم الحرب ؛ بينما يصنّف القانون الدولي ، المقبوض عليه حال الحرب أسيراً ، ما لم يكن مجرم حرب ، أو جاسوس ، أو غيره ممن استثناهم القانون الدولي من صفة الأسير .

ومما يؤكّد ذلك ما مرّ من تعليق على المادة (الثالثة عشرة) من اتفاقية جنيف بشأن الأسرى ، وبيان عدم دخول مجرمي الحرب في مدلولاتها [٢] .

ومن الأمثلة التطبيقية التي تبيّن هذا الفارق : الأسير الذي يُمَنّ عليه ، بشرط أن لا يعود لمحاربة مَن منّ عليه ؛ فإنّه لو عاد للمحاربة ، عومل بوصفه مجرماً ، يستحق العقوبة ؛ لكنّه يعدّ في أحكام السِّير أسيراً ، فيخضع لما يناسبه من أحكام الأسير ، وهو إلى الخيارات الجزائية أقرب ؛ لأنّه يعدّ مجرم حرب ، لنكثه بالعهد [٣] .

بينما يُعدّ في القانون الدولي مجرماً يخضع للمحاكمة ، ويستحق العقوبة ، ولا يتمتع بقواعد القانون الدولي في شأن الأسرى ، على ما مرّ قريبا .

الملحوظة الثانية : أنّ استرقاق الأسير ، حكم مقرّر شرعاً ، في فقه السياسة الشرعية من أحكام السِّير ، لا لبس في مشروعيته ؛ فهو من الأحكام

---

(١) وقد عقد في ذلك اتفاقيات ، منها : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، لعام ١٩٤٨م ؛ و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، لعام ١٩٦٨م ، وغيرها ؛ وينظر : القانون بين الأمم ، لجير هارد فان غلان :٣/ ٢٠١-٢٣٠ ؛ والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد :٧٣-٧٧ ، و١١٨-١١٩ .

(٢) ينظر ص : ١١١٣ .

(٣) ينظر : التشريع الدولي في الإسلام ، تنسيق د. فاروق حمادة :١٣٤ (مرجع سابق) ، بحث : شريعة الحرب في السيرة النبوية الشريفة ، لعبد السلام بلاجي :١٣٤ .

التي خُيِّر الإمام بينها ، وفق ما تقضي به المصلحة الشرعية .

وهذا الحكم جاء في قواعد القانون الدولي ما يمنع التعامل به ؛ وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الذي أعلنته الجمعية العامّة للأمم المتحدة [١] .

فقد جاء في المادة الأولى ، ما نصّه : "يولد جميع النَّاس أحراراً ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" .

وجاء في المادة (الثالثة) : "لكل إنسان الحق في الحياة والحريّة ، وسلامة شخصه" .

وجاء في المادة (الرابعة) : "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق ، بكافّة أشكاله" .

وأمَّا اتفاقية جنيف ١٩٤٨م ، بشأن الأسرى ؛ فلم تتعرض صراحة لمسألة الاسترقاق ؛ غير أنَّ الاتفاقية لم تعدّ الأسر إجراء زجرياً ، "وإنَّما هو مجرد تدبير احتياطي ، إزاء عدو مجرد من السلاح ؛ توصّلاً إلى إضعاف قوات العدو المحارب ، وليس توقيع جزاء عليهم ؛ وبالتالي يجب أن تتفق المعاملة مع هذه الأغراض" [٢] ، وهذا المعنى يحتمل المنع من الاسترقاق .

وهنا يجب التنبّه إلى أنَّ : (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي أعلنته الجمعية العامّة للأمم المتحدة ، عام ١٩٤٨م ؛ محلّ جدل كبير ؛ من جهة تقديمه حقوق الإنسان ، على أنّها عالمية ، مع أنّها تفتقد هذه الصفة ؛ ولهذا انتقدت

---

(١) وكذلك جاء في الاتفاقية الإضافية (اتفاقية جنيف عام ١٩٥٦م) ، إلغاء الرق ، وتجارة الرقيق ، والحالات المماثلة للرق . وينظر : موقف الإسلام من الرق ، لمصطفى عبد الغني شيبة : ١٧١-١٧٢ ، (ط بعد ١٤٠٩) جامعة سبها - ليبيا .

(٢) ينظر : موقف الإسلام من الرق ، لمصطفى عبد الغني شيبة :١٧١-١٧٢ .

إعلانات حقوق الإنسان العالمية ، من دول وخبراء دوليين [١] .

فإعلان حقوق الإنسان ، معيب بعيوب كثيرة في الصميم ، أهمها أمران :

الأمر الأوّل : افتراضه عالمية ملزمة في تقعيده لحقوق الإنسان ، مع تجاهلها لمتطلبات الأمم والشعوب ، دون مبرِّر ؛ فإنّ هذا الإعلان ، افترض عالمية كاملة لحقوق الإنسان الواردة فيه دون تمييز ، فتَجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية ، في علاقاتها بحقوق الإنسان ؛ وباختصار يقال : إنّه يتجاهل خصائص الحضارات الأخرى ، ويُغفل التنوّع الذي يقوم على الخصائص الثقافية ، التي تفترض التعددية في النظم [٢] .

الأمر الثاني : قيامه على الفكر العلماني ، الذي لا يقيم وزناً للمرجعية الدِّينية في بيان حقوق الإنسان . ففي المادة (الأولى) على سبيل المثال ، ما نصّه : "يولد جميع النّاس أحراراً متساوين في الكرامة ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً" . وهنا تثور تساؤلات : ما أصل هذه الكرامة ، ومن منحها للإنسان ، وأودعه هذا التميز عن بقية الكائنات ؟ من هو الفاعل المجهول في : وُهبوا ؟ [٣]

لقد تحاشى الميثاق الإشارة إلى ذلك ، بلْه ذِكْره ؛ "بل إنّه في المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية لميثاق حقوق الإنسان ، رُفضت الإشارةُ إلى الله تعالى، وإلى كلمة (الخلْق) ، وما تصرف منها ، كما يقول شارل مالك – الحقوقي اللبناني والعضو في اللجنة التحضيرية لإعلان حقوق الإنسان – حيث

---

(١) فمن الدول غير الإسلامية : الصين ، ومن الخبراء الحقوقيين : يومو زوريكي ، وكذلك بير تراند بينوشه ، في كتابه : انتقادات حقوق الإنسان ، وراؤول فانيجم ، من أحدث منتقدي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المذكور أعلاه – من الغربيين ، وقد نشر مع بعض المفكرين إعلاناً عالمياً لحقوق الكائن البشري . ينظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، د. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة :١١٥-١٢٢ ، ط١-١٤٢٤ ، دار الأندلس الخضراء :جدة .

(٢) ينظر : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، د. لابن بيّة :١١٩-١١٨ ، ١٣١-١٣٩ .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

كانت النتيجة هي : اعتبار الإنسان نفسه مركزياً ، وكأنه هو الله تعالى وتقدّس "[١] .

إنّها مرجعية العلمانية الملحدة ، وصدق الله العظيم : ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾ [عبس] ؛ وإذا كان الإنسان نفسه مركزياً ، فهل هو أي إنسان ، أو أنه إنسان معيّن ، يتمتع بصفات لا يتمتع بها الآخرون ؟ ومَن عيّنه مِن بينهم ؟

وبهذا يعلم أنّ هذا الميثاق معيب في أصله ، ثقافياً ، وشرعياً ؛ بل وواقعياً ؛ وسيأتي تأكيد ذلك – إن شاء الله تعالى – من واقع بعض الدول التي تدّعي التحضّر ، ورعاية حقوق الإنسان .

وهذا العيب الذي لا يمكن إخضاعه للتجميل ، حَمَل الدول الإسلامية ، على إعداد إعلانٍ آخر ، فيه نصّ على المصدر الإلهي ، والمرجعية الشرعية ، وهو ما نشر وعرف بإعلان القاهرة [٢] .

فقد صرّح هذا الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام ، في المادة (الثانية) بأنّ : " الحياة هبة من الله ، وهي مكفولة لكل إنسان " .

فمصدر تعيين الحقوق هو الله تعالى ؛ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأعراف] .

والمرجعيّة الإسلامية هي التي أثبتت كرامة الإنسان : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ

---

(١) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، د. لابن بيّة :١٣٢ .

(٢) الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٩-١٣ محرم ١٤١١ ، الموافق ٣١ يوليو – ٤ أغسطس ١٩٩٠م . وينظر نص الإعلان ومواده في ملحق به في : حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، د. لابن بيّة :١٤٧-١٥٤ .

مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء] [١] .

---

(١) ومما ينبغي التنبّه له : أنّ الرّق في الإسلام ، ينحصر في تقييد الحرية ، ولا يتعدّى ذلك إلى أصل الكرامة الإنسانية ؛ فإنّ الشريعة الإسلامية منحت الرقيق حقوقاً يفتقدها الأحرار الذين استعبدوا بوسائل شتى ، بل باسم الحرية في كثير من بلاد العالم المعاصر الذي يدعي التحضّر !! ؛ فلقد كفل الإسلام الكرامة الإنسانية ، وأمر السيد أن يعامل رقيقه كما لو كان أخاً له ؛ وبيّن حقوقه في الحضانة والمأكل والملبس والنفقة والسكن ، بل ومعاونته فيما يكلف به من أعمال تفوق قدرته ؛ بل لقد تضمنت وصايا النبي محمد ﷺ قبل موته العناية بالأرقاء ، مقرونة بالوصية بأهم التكاليف الدينية الإسلامية : ((الصلاة ، وما ملكت أيمانكم)) [رواه ابن ماجه : ك/ الجنائز ، ب/ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، ح (١٦٢٥) . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته] ؛ كما شرع الإسلام الكثير من الوسائل الاختيارية والإلزامية لتحرير الأرقاء . ينظر : موقف الإسلام من الرق ، لمصطفى شيبة : ٧٩-٩٣ ؛ وتلبيس مردود في قضايا حيّة ، د. صالح بن عبد الله بن حميد :٤٣-٥٥ ، ط١-١٤١٢ ، مكتبة المنارة : مكة المكرمة ؛ والعلائق الدولية للدولة الإسلامية ، للباحث :٣١-٣٣ .

والغاية من تشريع الاسترقاق غاية نبيلة ؛ ويتضح ذلك ببيان أمرين رأيسيين :

أولاً : بيان شيء من حكمة الاسترقاق ، فمن ذلك : "أنّ الرق إنما ثبت في بني آدم باستنكافهم من عبوديتهم لله تعالى الذي خلقهم ، وكلهم عبيده وأرقاؤه ، فإنّه خلقهم وكونهم ، فلما استنكفوا عن عبوديتهم لله تعالى، جازاهم برقهم لعباده ؛ فإذا أعتقه فقد أعاده المعتق إلى رقه حقا لله تعالى خالصا ، فعسى يرى هذه المنة : أنه لو استنكف من عبوديته لله تعالى لابتلي برقه عبيده ، فيقر لله تعالى بالوحدانية ، ويفتخر بعبوديته ، قال الله تعالى : ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ ﴾ [النساء : ١٧٢] " محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (ت/٥٤٦) :٥٥ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

ثانياً : حصر مصادر الاسترقاق بمصدرين اثنين لا ثالث لهما ، وإنكار أن يكون أي مصدر غيرهما مصدرا مشروعا للاسترقاق ، وهما :

١- الأسرى والسبي من حرب عدو كافر ، إذا رأى الإمام أن من المصلحة استرقاقهم .

٢- ما ولد من أم رقيقة من غير سيدها ، أما لو كان من سيدها فهو حر .

وفي هذا الحصر إلغاء لجميع وسائل الاسترقاق الأخرى ، التي جرى عليها الناس في مختلف العصور ؛ من مثل : الإكراه ، والاستيلاء والقرصنة ، وشراء الأحرار مع العلم بأنهم أحرار ، وورق الخطيئة – استرقاق إنسان لآخر ليكفر عنه – وغيرها ؛ فلمّا جاءت الشريعة الإسلامية أبطلت جميع وسائل سلب الحرية الإنسانية الكاملة ؛ وحصرت جواز ذلك في وسيلة واحدة ، هي حال الحرب المشروعة ؛ ثم قيّدت ذلك=

ومن هنا ؛ يجب الاعتراف بعقلانية البحث عن إعلان خال من هذه العيوب ؛ لأنَّ عالمية الإسلام عالمية إلهية ، لا يملك أحد أن يتنازل عنها ؛ فكيف يقبل أن تواجه بعالمية مجهولة المصدر ، فاقدة لمرجعية حقيقية ؟! عالمية ملحدة ، تتحاشى ذكر مكوِّن الكون ، خالق الإنسان ، الذي هو مصدر الحقوق لكل الخلق .

و لإنْ كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد منع الرق ؛ فإنَّ الرق يمارس بطرق أخرى ، في الدول التي تدعي التحضّر والحقوقية ، بلْه غيرها؛ مثال ذلك : التفرقة العنصرية بين الزنوج والبيض في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة – مثلاً – في المعاملة ، والأجور ، والانتفاع بالمرافق ، والمتاجر ، وأماكن الطعام ، وأماكن الترفيه كالمسابح [1] .

= بأن يصدر عن إرادة الدولة ليكون تقدير صواب ذلك حسب مقتضيات الحال ، ومن ذلك معاملة العدو للمسلمين فإذا كان يسترق الأسرى فللدولة الإسلامية معاملته بالمثل .

ثم إنَّ الإسلام فتح أبواب تحرير الرقيق على مصاريعها ، كالكفارات ، والنذور ، والعتق تقرباً إلى الله تعالى ، والمكاتبة ... والعتق بملك المحارم ، والعتق بإساءة المعاملة ، وغير ذلك . وفي ذلك تقليل عدد الرقيق ، بنقلهم إلى الحرية من خلال تلك الأبواب . فأي تشريع أعظم من هذا ؟!

(١) ينظر : موقف الإسلام من الرق ، لمصطفى شيبة :١٦٦-١٨٠ .

ولك أن تقارن ما جاء في الحاشية السابقة – من ضبط الإسلام لمسألة الرق ، وعنايته بالرقيق – بما وثقه التاريخ الحديث ؛ لترى كيف كانت الشركات الأوربية تصطاد الناس وتبيعهم بعد اتصال أوربا بأفريقيا السوداء ؛ ولولا ما ورد من ذلك في دائرة المعارف البريطانية ، لخيل إليك أنك تقرأ نصاً هوليودياً (على سبيل المثال : مادة (SLAVERY) .

إنه لمؤسف حقاً أن يموت ٥ , ٤% من السود الذين تُحَمَّل بهم البواخر – قسراً – أثناء التحميل !! وأن يموت ١٢% منهم أثناء الرحلة !! وأن يموت ثلث الباقين بسبب تغير الطقس !! ... إنَّ الذي يقوم بذلك شركات غربية مرخّصة من الحكومات ، ومنها : الشركات الإنجليزية المرخصة من الحكومة الإنجليزية في تلك الفترة!!!

أمَّا القوانين التي تطبَّق في حقِّ هؤلاء المستعبدين المسترقين قسراً (الأحرار أصلاً) فأمر مهول جداً ؛ فمن تلك التعاليم : "من اعتدى على سيده قتل ، ومن هرب قطعت يداه ورجلاه ، وكوي بالحديد المحمَّى ، =

فحقوق الإنسان في العالم الذي يدعي التحضّر ذاتِه ، ووفق معاييره ، لم تزل مقصورة على فئة من النّاس ، دون غيرهم .

وبعد هذه الجولة في الموازنة بين خيارات الدولة الإسلامية في شأن الأسرى ، وبين قواعد القانون الدولي في شأنهم ؛ تبقى نقاط الاتفاق سائغة شرعاً، لا حرج على الدولة الإسلامية في الالتزام بها ؛ ونقاط الاختلاف مستلزمة إيجاد مسالك سائغة ، تراعى فيها الاتفاقات الدولية محكومةً بالمشروعية الإسلامية العليا ؛ وهنا تتجلّى خاصية المرونة في الأحكام الشرعية ، في فقه السياسة الشرعية ، في المسألة محلّ البحث ، بوصفها صورة من صور المرونة ليس إلا ؛ ومن تطبيقات ذلك ، أن يقال :

للدولة الإسلامية أن تسلك مسالك عدّة للخروج من البنود المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقية الأسرى ، وفي غيرها ، وذلك من مثل :

١) تقنين الجرائم التي تقضي المصلحة بوقوعها ، خياراً من الخيارات التي لا وجود لها في الاتفاقية ، أو التي تمنعها الاتفاقية ، كقتل الأسير ؛ ثم إعلانها على أنّها

= وإذا أبق للمرة الثانية قتل" .. ولك أن تتخيل كيف يهرب في المرة الثانية بعد أن قطعت يداه ورجلاه !! من هذه الخلفية يتحدّث كثيرون عن الرق ويشنّعون على تشريعه .. وهم مصيبون ومصيبون جداً إذا كان الرق الذي يقصدونه هو هذا الرق الذي عرفته شركات أوربا وأمريكا .. بل إنّ أوربا وأمريكا لم تقبل طلبات التعويض التي تقدم بها ممثلون عن بعض هؤلاء في المؤتمر الدولي الذي عقد مؤخراً في أفريقيا .

لكن قانون الرق في الإسلام شيء آخر .. إنّه يحرم هذه العملية – التي تقوم بها الشركات المذكورة – من أصلها ، بل حتى ولو حُمِل هؤلاء المسترقون في الدرجة الأولى في الطائرات وسكّنوا في فنادق الخمسة نجوم ؛ بل يَحْرُم – شرعاً – على الإنسان أن يقبل بتحويل نفسه من الحرية إلى الرق ، ولو كان ذلك بإرادته الحرّة ؛ لأنّه ملك لله لا لنفسه ؛ ولا سبيل إلى الاسترقاق في الأصل إلا الطريقة الوحيدة التي يعامل بها بعض الأسرى ؛ على النحو الذي سبق بيانه" العلائق الدولية للدولة الإسلامية ، للباحث :٣١-٣٣ . و ينظر : موقف الإسلام من الرق ، لمصطفى شيبة : ٧٩-٩٣ ؛ وتلبيس مردود في قضايا حيّة ، د. صالح ابن حميد : ٤٣-٥٥ .

جرائم حرب أو جرائم إرهاب ، لا تمنح الأسير حق التمتع بأحكام الأسرى التي تتضمنها الاتفاقية ؛ لتكون بذلك خارج دائرة نقض العهد ؛ وتحافظ على سمعتها الدولية ؛ ولا سيما في ظل اختلاف الدول فيما يعدّ جريمة حرب أو جريمة إرهاب .

٢) قبول ما يمكن قبوله من الخيارات ؛ على أن يكون ذلك من باب إيقاف خيار من الخيارات التي تقتضي المصلحة إيقافها ، مع مراعاة عدم خروج الاتفاقية على شرط التوقيت المحدّد أو المطلق ؛ فلا يجوز إلغاء الخيارات الشرعية على سبيل التأبيد والدوام .

وقد مضى ذكر بعض نصوص الفقهاء في تقرير هذا المخرج .

ومن هنا رأى بعض المعاصرين أنَّ الدول الإسلامية ، التي صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م بمادتيه : الأولى والثالثة ، ملزمة بإيقاف الاسترقاق كحكم من الأحكام التي يعامل بها بعض الأسرى ، ما دامت الدول الأخرى ملتزمة بها تجاه أسرى الدولة الإسلامية ؛ و يبقى إعمال هذا الحكم مشروعاً في ظل قاعدة المعاملة بالمثل [(١)] .

٣) استعمال الضغط السياسي في التهيئة لخيار آخر ، يحقق مصلحة أعلى فيما لو آتت الضغوط السياسية أكلها ؛ وذلك بالسعي في إدراج الشخص الذي اقتضت المصلحة قتله – مثلاً – تحت مسمّى و وصف يخرج به عن مدلول الأسير في القانون الدولي (كمجرم حرب أو القيام بأعمال إرهابية) ، أو بإدراجه فيه حقيقة، وتأخير التنفيذ بإعطائه حق استئناف أو غيره ، مما يعطي مجالاً أوسع للتفاوض في أمره من قبل دولته ، والوصول إلى حلٍّ يحقق مصلحة أكبر ؛ كمبادلته بأسرى من رعايا الدولة الإسلامية ، أكثر عدداً ، أو أجلّ وصفاً ، كالعلماء ، والخبراء ، والقادة، ونحوهم .

---

(١) ينظر : موقف الإسلام من الرق ، لمصطفى شيبة :١٦٣ ، ويلحظ أنه أغرب في الإلزام بذلك ؛ وأصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، لعثمان جمعة ضميرية :٢/ ١٢٢٩، وفيه ردّ لمن جافى الحق إليه .

وهناك مسالك عامّة ، يمكن الإفادة منها في تلافي المخالفات في كل اتفاق توجد فيه ؛ ومنها :

٤) التحفظ على البنود المخالفة للشريعة الإسلامية ، من المعاهدة محلّ الإشكال [١] ؛ فالمعاهدات الدولية ، في الشريعة الإسلامية ، نوع من العقود ؛ ومحلّ التحفظ على العقود في الشريعة الإسلامية ، يكون في الشروط المقترنة بالعقد أي : الشروط في العقود [٢] .

فـ" الدولة الإسلامية ، لا ترتبط إلا بما يتوافق مع نصوص الشريعة وقواعدها العامّة ؛ ومن ثمّ يجب عليها أن تتحفظ على قواعد المعاهدة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . بمعنى أنّه يجب على الدولة الإسلامية أن تعلن – عند ارتباطها بالمعاهدة – رفضها للالتزامات التي تقرِّرها المعاهدة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا ما علمنا أنّ الحاكم المسلم ، يجب عليه شرعاً الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في الأمور الداخلية والدولية ، ؛ فإنّه يتوجب عليه أن يتحفّظ على نصوص المعاهدات التي يرتبط بها مع الدول الأجنبية، إذا كانت هذه النصوص تخالف نصوص الشريعة صراحة أو دلالة "[٣] .

وبهذا تخرج الدولة الإسلامية من أن تكون ملزمة بما يخالف أحكام الشريعة من قواعد قانونية ، مع قطع أسباب التشغيب على الدولة الإسلامية بما لا يَلزمها أمام الآخرين .

---

(١) و الدول التي تحفّظت على اتفاقية جنيف ١٩٤٨م بشأن الأسرى ، كثيرة جدا ، منها : الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا ، وألمانيا الشعبية ، وبلغاريا ، وأسبانيا ؛ وغيرها . ينظر : أحكام الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي ، لعبد السلام الأدغيري : ٣٧٦-٣٧٧ .

(٢) ينظر ص :٥٦٠-٥٦١ من هذه الرسالة . والتحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لعبد الغني محمود :١٧-٢٠ .

(٣) المرجع السابق :٢١ .

ومسألة التحفّظ في القانون ، سوّغت من أجل زيادة عدد الدول التي تشترك في المعاهدات الدولية ، ولا سيما التي تهم المجتمع الدولي بشكل عام [١] .

٥) الاتجاه إلى مبدأ المعاملة بالمثل ؛ فترصد أعمال العدو وتصرفاته تجاه أسرى الدولة الإسلامية ، وتقابل بما يناسبها من الخيارات التي لا تقرّها الاتفاقية ؛ ما لم يكن في تصرف الدولة الأخرى ما يتعارض مع القواعد الإنسانية الإسلامية .

ومبدأ المعاملة بالمثل ، خيار لا تُعدمه الدول اليوم في تصرفات الدول الأخرى . فإذا قتل العدو أسرى الدولة الإسلامية ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ؛ فللدولة الإسلامية معاملة أسرى العدو بالقتل ؛ وإن فرض عليهم الرق – كما جرت به الجيوش في السابق – فرض الرق على أسرى العدو ؛ وإن سَقَوْا أسرى الدولة الإسلامية أدوية تمنع النسل ، فعلت بهم الدولة الإسلامية مثل ذلك إذا رأت القيادة الإسلامية أنَّ هذا هو التصرف المناسب لإيقاف العدو عن الاستمرار في تصرفاته هذه .

٦) النصّ الصريح في المعاهدة نفسها ، على عدم ارتضاء ، ما يخالف منها [٢] .

٧) الاتفاق بين المتعاهدين على تلافي المخالفة ، بعد التفاوض على ذلك ، وإبداء الحجج والمسوغات [٣] .

٨) الانسحاب من المعاهدة [٤] ؛ إن كانت الدولة الإسلامية في مرحلة تحتمل

---

(١) ينظر : التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لعبد الغني محمود :٢٧ .

(٢) ينظر : التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لعبد الغني محمود :٢٢ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) جاء في المادة (١٤٢) من اتفاقية جنيف ١٩٤٩م بشأن : "لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية .

ويُبْلَغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة . =

ذلك .

هذا ما أمكن تدوينه من موازنة وملحوظات في مسألة التخيير في أحكام الأسرى ؛ وبه ختم موضوعات هذه الرسالة ، والله المستعان ؛ ونسأله تعالى أن يعيد للإسلام مجده ويعزّ أهله .

= ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري . على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع ، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح ، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم .
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة . ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ، ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام" .

الخاتمة

الخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبرحمته وعفوه تغفر الزلات .

أمـا بعـد ؛ فقد ظهر من دراسة الباحث لموضوعات هـذه الرسـالة ، نتـائج مهمّة ؛ يمكن إجمالها في البنود التاليـة ، بعد تقسيمها إلى مجموعتين :

الأولى : النتائج الكلية من دراسة فقه السياسة الشرعية ي علم السير ، وغيرها :

١) بيان الحد الفاصل بين الثـابت والمتغيـر في فقـه علـم الـسير ؛ وقـد اتـضح ذلك بما نهجه البحث من تقسيم السياسـة الشرعية إلى مدلولين .. عام (ثابـت) ، و خـاص (متغيـر) ؛ وثبـوت وجـوده في الفقـه الـشرعي الأصـيل ، تنظيـراً وتطبيقـا؛ فقـد اتـضح بالنظـر في تعريفـات الـسياسة الـشرعية عنـد المتقدميـن والمتأخريـن - مما أمكن الإطـلاع عـليه - أنهـا تطلـق علـى معـان مجـزّأة تكـاد تنحصر في مفهوميـن، عـام وخاص .

أمّـا المفهـوم العـام ، فهـو إطـلاق الـسياسة الـشرعية علـى : الأحكـام ، والتصـرفات الـتي تُـدَبَّر بهـا شـؤون الأمّـة ، ويـدير بهـا الحـاكم رعيتـه بمـا يحقـق مصلحتها، سواء اسـتند في ذلـك إلى دليـل جزئـي نـصيّ خـاص ، أو إلى قواعـد الشريعة العامة ، ومقاصدها . وهي حينئذ ترادف (الأحكام السلطانية) .

وأمّـا المفهوم الخاص ، فهو إطـلاق السياسة الشرعية على : الأحكام والـنظم التي تُدَبَّر بها شـؤون الدولـة الإسـلامية ، الـتي لم يـرد فيهـا نـص تفـصيلي (أو جزئي)، أو التي من شأنها التَّغَيُّر والتَّبَـدُّل ، بما يحقق مصلحـة الأُمَّـة ، ويتفـق مـع روح الشريعة وأصولها العامَّـة .

٢)البيان العملي لما ينفيـه العلمـانيون – مـن المنظّـرين الأجانـب وتلاميـذهم (حقيقة أو فكراً) من بني جلدتنا – ومن سلك مسلكهم ، من خـصائص الـشريعة الإسلامية ، ألا وهما خاصيتا الشمول والمرونة ، مع تأكيد ذلك بالبرهان النظري .

٣)إظهار فقه أهل الإسلام وبيان طريقتهم في دراسة النـصوص الـشرعية مـن

حيث الكلية والجزئية ، وسلوكهم طرائق استنباط دقيقة منضبطة ، وبيان سبقهم فيما وصلوا إليه من نتائج ، لأحدث ما وصل إليه التراكم المعرفي القانوني الطبيعي في مراحل تطوره المختلفة .

٤) بيان سبب من أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين أئمة الفقه ، في جملة من مسائل البحث ؛ ألا و هو : الاختلاف في إدراج مسألة ما من مسائل فقه السير ، ضمن مسائل السياسة الشرعية بمعناها الخاص ؛ ما بين مدخل لها فيها ، ومخرج لها منها ، وفق ما وصل إليه اجتهاد كل منهم في فهم جملة من الأدلة ، أو في فهم نوع التصرف النبوي في فعل من الأفعال ، ونحو ذلك .

٥) تأكيد كون مصادر الشريعة الإسلامية ، هي أساس الشرعية الإسلامية العليا ؛ وأنَّ إطار ذلك أوسع مما قد يظنه بعض الباحثين ؛ إذ تجلّى أنَّ ما لم يخالف الشريعة الإسلامية فهو منها ، كما هو الشأن فيما وافقها ؛ ومن ثمّ فلا يُتحرّج في الإفادة من تجارب الأمم الأخرى ، فيما ثبت نفعه ، مما لا مخالفة فيه للشريعة الإسلامية .

٦) أنَّ الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؛ يجب أن تُسبق بالموازنة بين أصول الشريعة وخصائصها ، وبين أصول القوانين وما توصف به من صفات ؛ مع مراعاة الفروق بين المصطلحات الشرعية والفقهية ، وبين المصطلحات القانونية ؛ وأنَّ الانطلاق في الموازنة عبر مسارات جزئية لا تراعي ما ذكر ، تجعل الموازنة غير موضوعية ، بل ولا واقعية . كما يجب الانطلاق عند الموازنة من قاعدة الشريعة ، لبيان ما يندرج فيها وما لا مدخل له في الشرعية الإسلامية ؛ فإنَّها شريعة الله .

٧) أنَّ دراسة علم السير (علاقة دولة الإسلام بغيرها) ، فقه شرعي ، كغيره من مسائل الفقه ، يؤخذ من مصادر الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها في بحث بقية الأحكام الشرعية وهي الكتاب و السنة والإجماع وما تفرع عن ذلك من مصادر ؛ وعليه فلا يؤخذ علم السير من أخبار المغازي التي لم تثبت من جهة

الإسناد ، ولا من الأحداث التاريخية التي مرّت في بعض عصور الدولة الإسلامية، كما هو صنيع بعض الباحثين ؛ فالتاريخ مصدر عظة واعتبار ، لا مصدر تشريع ، اللهم إلا أن يذكر على سبيل عرض تجارب الأمم ، وبيان المفيد منها ، ليس إلا .

٨) أهمية الدراسة التحليلية للفقه الإسلامي ، لتمييز الثابت والمتغير ، وكشف تقعيداته ؛ للإفادة العملية منها .

٩) أهمية العناية بأسباب الخلاف وكشفها من خلال النظر في أوجه الاستدلال عند المخالفين مع ما ينصّون عليه من ذلك ، وأنّ ذلك خطوة عملية مهمّة للوصول إلى فهم نوع الخلاف من حيث كونه حقيقياً أو لفظياً ، ومن ثم بيان شكليته وضم المسألة لجملة مسائل الاتفاق ، أو الوصول إلى الراجح وإن كانت المسألة مسألة خلاف ما حقيقي .

١٠) أنّ السياسة الشرعية إطار فقهي لمسائل ذات صفات محدّدة لا يمكن أن تتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها ؛ فإذا ما لوحظ تفريع مسألة أو تخريجها تتعارض مع ذلك ، تبيّن خروجها عن وصف الشرعية ؛ وبهذا يظهر الحد الفاصل بين السياستين الشرعية والوضعية ؛ وبالخروج عنه تخرج المسألة عن الميزان الذي وضعه الله ﷻ للإنسان .

١١) أنّ دراسة أحكام الشريعة الإسلامية عامّة ، وأحكام السياسة الشرعية خاصّة ، سبب من أسباب زيادة الإيمان بالله ﷻ ودينه الحقّ ؛ فإنّ لها صبغة لا تعرفها القوانين ؛ ومذاقاً لا يعرفه الملحدون ؛ مسلّمة لا شية فيها ؛ من عرف قدرها وتأمّل أسرارها و حكمها جزم بأنّها العدل كل العدل ، والحقّ كلّ الحق ؛ وصدق الله العظيم : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [سورة البقرة] . و لقد وجدها ابن القيم ، فلخصها في قوله : " من له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها ، وأنّ الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة : عَلِم أنّ السياسة

العادلة، جزءٌ من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ، ووضعها مواضعها ، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة "[١] .

الثانية : التوصيات :

١) العناية في التعليم العالي ، ببيان المصطلحات ، وتحديد المفاهيم والمدلولات، ولا سيما فيما من شأنه تعليل الأحكام به ، كالسياسة الشرعية ؛ ومن ثم تحديد مجالات إعمالها ؛ وهذا مما يؤكّد أهمية العناية بدراسة المصطلحات الشرعية والفقهية ، عند قصد الموازنة بالمدلولات القانونية والنظامية .

٢) العناية باستخراج القواعد التي بنى عليها فقهاء الإسلام مسائل فقه السياسة الشرعية في علم السِّير ، من ذوي التخصص الشرعي ، وجمع تطبيقاتها السياسية عند فقهاء الإسلام ، من جميع المصنّفات الشرعية ودواوين الشريعة ، في التفسير ، والسنّة وشروحها ، والسيرة النبوية ، وسيرة الخلفاء الراشدين ، زيادة على كتب الفقه ، والأصول ، والقواعد ؛ مع عدم معارضة التقعيدات الفقهية بتقعيدات مستحدثة .

٣) الإفادة العملية ، من البحوث السياسية الشرعية ، في المشروع الواجب ، مشروعِ العودة إلى الإسلام عقيدة وشريعة ، في سبيل النهوض بالأمّة ، ورفعها من كوبتها ، و إعادتها إلى مكانتها من العبادة والدعوة والعزّة ، والتمكين ؛ إرضاء لله تعالى ، ورفعاً للظلم عن أوليائه ، و كبتاً لأعدائه ، وبياناً عملياً للعالم – كلِّه – يكشف له حقيقة السعادة وطرائق تحصيلها في الدارين .

٤) وهذا الواجب – في التزام الإسلام كافّة – يتعيّن على أولي الأمر من العلماء والأمراء ؛ ثم على من دونهم من النواب والموظفين ، كل على قدر طاقته .

٥) عقد مؤتمرات علمية عالمية إسلامية ، وندوات شرعية تأصيلية ؛ لبيان ما اعترى فقه السياسة الشرعية من التحريف – بالاستناد في بيانها إلى أخبار المغازي

---

(١) بدائع الفوائد :٣/ ١٤٦ .

التي لم تثبت صحتها ، و من الأحداث التاريخية التي مرّت في بعض عصور الدولة الإسلامية ، كما هو صنيع بعض الباحثين مثلا – وبيان كون السياسة الشرعية جزءاً من الشريعة ، فهي فقه شرعي ، كغيره من مسائل الفقه ، يؤخذ من مصادر الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها في بحث بقية الأحكام الشرعية ؛ وهي الكتاب و السنة والإجماع وما تفرغ عن ذلك طرائق استنباط .

٦)عقد مؤتمرات دولية عالمية ، وندوات شرعية تعريفية ؛ تبين الفقه السياسي الإسلامي ، وتوضح ما اعترى الفقه السياسي الشرعية من التحريف بتطبيق بعض المنتسبين إليه ، وتكشف كذب الأعداء وتشويههم للحقائق الشرعية ، وتنفير النّاس من الإسلام وأهله .

٧)ليكن أساس كل جهد فردي أو مؤسسي ، طلب الحق و ابتغاء الصواب ؛ حتى يؤجر العبد أخطأ أو أصاب ؛ ولا يكن غرض البحث تبرير واقع ، أو مسايرة مخالف ؛ فإنَّ مما قاله العارفون : "من لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه ، ولم يترك من الباطل إلا ما خفّ عليه ، لم يؤجر فيما أصاب ، ولم يفلت من إثم الباطل "[1] ، نسأل الله برحمته اللطف ، والعفو ، والغفران .

هذا واللهَ أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يجعل لنا من أمرنا رشداً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله وصحبه .

❁ ❁ ❁

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح :١/ ٤٣ .

فهرس المصادر والمراجع

١) أبحاث إسلامية ، د. محمد فاروق النبهان ، ط-١٤٠٦ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
٢) أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط-١٤١٤ ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .
٣) الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ، للشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، و ما بعدها ، ط١-١٤١٧، دار العاصمة : الرياض .
٤) أبو يوسف : حياته وآثاره وآراؤه الفقهية ، لمحمود مطلوب ، ط١-١٣٩٢هـ ، طبع بمساعدة جامعة بغداد ، وهو في أصله رسالة ماجستير في الشريعة ، من الجامعة ذاتها .
٥) الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت/ ٩١١) ، ت/ د. مصطفى ديه البغا ، دار ابن كثير دمشق ، بيروت .
٦) إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي ، لإبراهيم عبد عطية بحر ، رسالة علمية قدمت عام ١٤٢٠ ، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه المقارن ، من كلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية بغزّة .
٧) آثار الأول في ترتيب الدُّول ، للحسن بن عبد الله العبّاسي (ت/ ٧١٠) ، ط١-١٤٠٩ ، ت/ عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل : بيروت .
٨) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د. وهبة الزحيلي ، ط٣-١٤٠٣ ، دار الفكر : دمشق .
٩) أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري ، لجميل عبد الله المصري ، ط١-١٤١٠ ، مكتبة الدار : المدينة المنورة .
١٠) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، ط١-١٤٠٢ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
١١) الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/ ٣١٨) ، ط٣-١٤١١ ، ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية : قطر .
١٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، لصلاح الدين خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت/ ٧٦١) ، ط١-١٤٠٧ ، ت/ د. محمد بن سليمان الأشقر ، جمعية إحياء

التراث الإسلامي : الكويت .

١٣) أجوبة التُسولي [علي بن عبد السلام (ت/ ١٢٥٨)] عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ، ط١-١٩٩٦م ، ت/ عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح ، دار الغرب الإسلامي.

١٤) أجوبة للحافظ بن حجر العسقلاني على مشكاة المصابيح (بآخر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) فلينظر .

١٥) الآحاد والمثاني ، لأبن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ت/ ٢٨٧) ، ط١/ ١٤١١ ، ت/ د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية : الرياض .

١٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين الفارسي (ت/ ٧٣٩) ، ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية . (خطبة كتاب : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان) ، لأبي حاتم محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت/ ٣٥٤)) . وفي تخريج الأحاديث ، ط مؤسسة الرسالة : بيروت .

١٧) أحكام أهل الذمّة ، لمحمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت/ ٧٥١) ، ط٣-١٩٨٣م ت وتعليق/ د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين : بيروت . ونسخة أخرى أفيد منها في الحاشية ط١-١٤٨١ ، ت/ يوسف البكري ، وشاكر العاروري ، دار رمادي للنشر .

١٨) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت/ ٣١١) ، ط١-١٤١٤، ت/ سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٩) أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ، ط- ١٤٠٧ ، د. خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية : بغداد .

٢٠) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، د . سالم بن عبد الغني الرافعي ، ط١-١٤٢٢ ، دار الوطن : الرياض .

٢١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، لـ د . سالم بن عبد الغني الرافعي ، ط١-١٤٢٢ ، دار الوطن : الرياض .

٢٢) أحكام الأراضي ، لمحمد بن علي بن حامد بن صابر الفاروقي التهانوي (ت/ ١١٩١) ، ط١-١٤٢١ ، ت/ د.عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي : الرياض .

٢٣) أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، لعبد اللطيف عامر ، ط١-١٤٠٦ ، دار

الكتاب المصري : القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني : بيروت .
٢٤) أحكام البغاة ، لراشد بن محمد راشد الهزاع ، ط١ ، دار الأصفهاني : جدة .
٢٥) أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، د. إحسان الهندي ، ط١- ١٤١٣ ، دار النمير : دمشق .
٢٦) أحكام الخراج في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، ط١-١٤٠٦ ، دار الأرقم : الكويت .
٢٧) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، ط-١٤٠٢، مؤسسة الرسالة : بيروت وَ مكتبة القدس : بغداد .
٢٨) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي (ت/ ٤٥٨) ، ط-١٤٠٣ ، ت/ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية : بيروت .
٢٩) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/ ٤٥٠) ، ت/ خالد عبد اللطيف العلمي ، دار الكتاب العربي : بيروت . وطبعة أخرى نشرتها دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٠) أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن بن غرمان العمري ، ط١-١٤٢٢ ، مكتبة دار البيان الحديثة : الطائف .
٣١) أحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي (ت/ ٤٩٣) ، ط١-١٩٨٦ ، ت/ عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .
٣٢) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، د. حامد سلطان ، ط مصورة -١٩٨٦م ، دار النهضة العربية : القاهرة .
٣٣) أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت/ ٣٧٠) ، ط دار الكتاب العربي : بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ لمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية .
٣٤) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت/ ٥٤٣) ، ط١-١٣٧٦، ت/ علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية : مصر .
٣٥) أحكام القرآن ، لعدد من علماء الهند ، ط١-١٤١٣ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية : كراتشي – باكستان .

٣٦) أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس (ت/ ٥٠٤) ، ت/ موسى محمد علي و د. عزت علي عيد عطية ، دار الكتب الحديثة : مصر .

٣٧) أحكام القرآن ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤) [جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت/ ٤٥٨)] ، ط١-١٤١٠ ، عناية الشيخين/ عبد الغني عبد الخالق ، ومحمد شريف سكّر ، دار إحياء العلوم : بيروت .

٣٨) أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، لإسماعيل كاظم العيساوي ، ط١-١٤٢٠ ، دار عمّار :عمّان - الأردن .

٣٩) أحكام عقد الأمان والمستأمنين في دار الإسلام ، لصالح بن عبد الكريم الزيد ، ط١-١٤٠٦ ، الدار الوطنية : الرياض .

٤٠) الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت/ ٤٥٦) ، ط١-١٤١٩، ت/ د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث : القاهرة .

٤١) الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي (ت/ ٦٣١) ، ط٢-١٤٠٢ ، تعليق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي : دمشق ، بيروت .

٤٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين أحمد ابن إدريس المالكي القرافي (ت/ ٦٨٤) ، ط٢-١٤١٦، ت/ عبد الفتاح أبو غدّة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية : حلب .

٤٣) الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة ، لبطرس غالي ، مقال نشر في : المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (١٨) عام ١٩٦٢م .

٤٤) إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزّالي (٥٠٥) ، ط١-١٤١٢ ، ت/ سيد إبراهيم ، دار الحديث : القاهرة .

٤٥) أخبار الفقهاء والمحدثين ، لمحمد بن حارث الخَشني (ت/ ٣٦١) ، ط١-١٤٢٠، وضع حواشيه/ سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٦) أخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت/ ٣٠٦) ، عالم الكتب : بيروت .

٤٧) الآداب الشرعية والمنح المرعيّة ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت/ ٧٦٣) ، ط-١٣٤٨ ، مكتبة ابن تيمية .

٤٨) آداب الملوك ، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت/ ٤٢٩) ؛ ط١-

١٩٩٠م ، ت/ د. جليل العطية ، دار الغرب : بيروت .

٤٩) إدرار الفروق على أنواء الفروق ، لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت/ ٧٢٣) ، وهي حاشية على أنوار البروق (الفروق) مطبوعة معه كالحاشية .

٥٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى (ت/ ٤٢٨) ، ط١-١٤١٩ ، ت/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٥١) إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠) ، ط١-١٤١٣ ، ت/ د. شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي : القاهرة .

٥٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدِّين الألباني (ت/ ١٤٢٠) ، ط٢-١٤٠٥، المكتب الإسلامي : بيروت .

٥٣) الأزهر في ألف عام ، لمحمد عبد المنعم خفاجي ، ط٢-١٤٠٨ ، عالم الكتب : بيروت ، و مكتبة الكليات الأزهرية : القاهرة .

٥٤) أساس البلاغة ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت/ ٥٣٨) ، دار الفكر .

٥٥) أساس القياس ، لأبي حامد الغزّالي (ت/ ٥٠٥) ، ط-١٤١٣، ت/ د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان : الرياض .

٥٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت/ ٦٣٠) ط-١٩٧٠، ت/ محمد بن إبراهيم البنا و زملاؤه ، كتاب الشعب : مصر .

٥٧) أسس العلوم في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. توفيق عبد الغني الرصاص ، ط ١٩٨٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٥٨) الأسس الفكرية الإيمانية للدستور القرآني ، لمحمد تقي الدين عبد الحليم أميني (ت/ ١٤١١) ، ط-١٤٠٥، مراجعة/ عبد الحليم عويس و عبده زايد ، دار الصحوة للنشر والتوزيع : القاهرة ، مطبعة دار التأليف .

٥٩) الإسلام تشكيل جديد للحضارة ، لمحمد تقي الدين عبد الحليم أميني (ت/ ١٤١١) ، ط١٤٠٢ ، دار العلوم : الرياض (تقديم د. عبد الحليم عويس) .

٦٠) الإسلام عقيدة وشريعة ، ط١٣-١٤١٤، لمحمود شلتوت (ت/ ١٣٨٣) ، دار الشروق : القاهرة .

٦١) الإسلام كبديل ، د . مراد فلفريد هوفمان ، ترجمة غريب محمد غريب ، ط ١٤١٨، مكتبة

العبيكان : الرياض .

٦٢) الإسلام مقاصده وخصائصه ، د.محمد عقلة ، ط١-١٤٠٥ ، مكتبة الرسالة الحديثة : عمّان .

٦٣) الإسلام والعلاقات الدولية ، د . محمد الصادق عفيفي ، ط٢-١٤٠٦ ، دار الرائد العربي: بيروت .

٦٤) الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي و في العصر الحديث ، لعبد المنعم أحمد بركة ، ط١-١٤١٠ ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .

٦٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر : بيروت .

٦٦) الإشارة في أصول الفقه ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/ ٤٥٠) ، ط٢-١٤١٨ ، ت/ عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة المكرّمة .

٦٧) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/ ٩١١) ، ط١-١٤٠٧، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٦٨) الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت/ ٩٧٠) ، ط مصورة عن/ ط١-١٤٠٣، ت/ محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر .

٦٩) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/ ٣١٨) ، ١٤١٤ ، ت/ عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر : بيروت .

٧٠) الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن محمد ، المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢) ، ط١-١٣٢٨ ، مكتبة المثنى : لبنان ، (مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨) .

٧١) الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت/ ١٨٩) ، ط١-١٤١٠ ، عناية/ أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب : بيروت .

٧٢) أصول الدين ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي(ت/ ٤٢٩) ، ط٣-١٤٠١، دار الكتب العلمية : بيروت (مصورة عن ط١-١٣٤٦، استانبول ، مطبعة الدولة) .

٧٣) أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت/ ٤٨٣) ، ط-١٣٩٣ ، ت/ أبي الوفاء

الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية : حيدر آباد الدكن بالهند ، تصوير دار المعرفة: بيروت .

٧٤) أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، عمر أحمد الفرجاني ، ط-١٣٩٣ .

٧٥) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، د. عثمان جمعة ضميرية، ط١-١٤١٩، دار المعالي : عمّان – الأردن .

٧٦) أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك ، لمحمد بن حارث الخشني (ت/ ٣٦١) ، ط-١٩٨٥م ، ت/ محمد المجذوب ، ود. محمد أبو الأجفان ، و د. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب [يظهر أنه من مطبوعات المغرب العربي] .

٧٧) أصول القوانين وتطبيقاتها في القانون المصري والقوانين الأخرى ، د. محمد كامل مرسي وسيد مصطفى بك ، ط -١٣٤٢، المطبعة الرحمانية : مصر .

٧٨) أصول مذهب الإمام أحمد ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٣-١٤١٠ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٧٩) أصول نظام الحكم في الإسلام ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط-١٤١١، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .

٨٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تكملة الشيخ / محمد عطية سالم (ت/ ١٤٢٠) ، [طبعة الأصل] .

٨١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت/ ١٣٩٣) ، ط١-١٤١٧، عناية/ صلاح الدين العلايلي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

٨٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد/ ١٣٠٠) ، ط١-١٤١٥، عناية/ محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٨٣) الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنّة ، لفيصل بن جعفر بن عبد الله بالي ، ط١-١٤١٩ ، مكتبة التوبة : الرياض .

٨٤) إعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت/ ١٣٩٤) ، ط٣-١٤١٥ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية : كراتشي .

٨٥) الأعلام ، لخير الدين محمود الزركلي (ت/ ١٣٩٦) ، ط٨- ١٤٠٨ ، دار العلم للملايين :

بيروت .

٨٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي (ت/ ٧٥١) ، ط٢-١٣٩٧ ، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر : بيروت . وطبعة أخرى ، ت/ الشيخ عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية : القاهرة .

٨٧) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (أو : نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر) ، للشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت/ ١٣٤١) ، ط١-١٤٢٠ ، دار ابن حزم : بيروت .

٨٨) أعلام دمشق في القرن الرابع عشر الهجري ، لمحمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، ط١-١٤٠٨ ، دار الملاح و دار حسان .

٨٩) أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ، لخليل بن أحمد مختار مردم بك (ت/ ١٣٧٩) ، ط١-١٩٧١ ، عناية ابنه/ عدنان مردم بك ، لجنة التراث العربي : بيروت.

٩٠) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١) ، ط٢-١٤٠٩، تصحيح وت وتعليق/ محمد عفيفي ، المكتب الإسلامي : بيروت ، ودار الخاني : الرياض .

٩١) الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة (ت/ ٥٦٠) ، المؤسسة السعيدية : الرياض - توزيع مكتبة الحرمين .

٩٢) الإكليل في استنباط التنزيل ، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت/ ٩١١) ، ط٢-١٤٠٥ ، ت/ سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية : بيروت . وطبعة أخرى حديثة : ط١-١٤٢٢ ، دراسة و ت/ عامر بن علي العرابي ، دار الأندلس الخضراء : جدة .

٩٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت/ ٥٤٤) ، ط١-١٤١٩، ت/ د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء : المنصورة - مصر ، ومكتبة الرشد : الرياض .

٩٤) الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، لحسن الباشا ، ط ١٤٠٩ ، الدار الفنية للنشر والتوزيع : القاهرة .

٩٥) الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤) ، تصحيح الشيخ / محمد زهري النجار ، دار المعرفة : بيروت .

٩٦) إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني : حياته وعصره - آثاره وفكره ، د.عبد العظيم الديب ، دار القلم : الكويت .

٩٧) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، د. عارف خليل أبو عيد ، ط١-١٤٠٤ ، دار الأرقم : الكويت .

٩٨) الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة ، د. عبد الله بن عمر الدميجي ، ط٢-١٤٠٩، دار طيبة : الرياض .

٩٩) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، ط٢-١٤٠٩ ، دار طيبة : الرياض .

١٠٠) الأمان والمستأمنون - دراسة حول عقد الأمان والمستأمنين ، د. سعود بن محمد البشر ، بحث غير منشور ، أعدّه المؤلف للترقية إلى درجة أستاذ مشارك ، مطبوع بالآلة الراقمة ، ١٤٠٠-١٤٠١.

١٠١) أمهات الكتب الفقهية وشروحها وحواشيها - الفقه المالكي ، لأبي الزبير عبد السلام أحمد فيغو ، دار الكلمة : المنصورة - مصر .

١٠٢) الأموال ، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي (ت/ ٤٠٢) ، ط١-١٤٢١ ، ت/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د.محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد ، دار السلام : القاهرة .

١٠٣) الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلّام البغدادي (ت/ ٢٢٤) ، ط١-١٤٠٦، ت/ الشيخ محمد خليل الهراس ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٠٤) الأموال ، لحميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي الخراساني المشهور بابن زنجويه - لقب أبيه - (ت/ ٢٥١) ، ط١-١٤٠٦ ، ت/ د.شاكر ذيب فياض ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية : الرياض .

١٠٥) الأنساب ، لأبي سعيد علي بن عبد الكريم السمعاني (ت/ ٥٦٢) ، ط١-١٤١٩ ، تقديم / محمد أحمد حلاق ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

١٠٦) الإنسان في المجتمع المعاصر ، بوسكيه و فاتييه ، ترجمة / مصطفى كامل فودة ، ط-

١٩٦٩م، القاهرة .

١٠٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/ ٨٨٥) ، ط٢-١٣٧٤ ، تصحيح محمد حامد فقي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ومؤسسة التاريخ العربي : بيروت .

١٠٨) أنوار البروق في أنواء الفروق أو الأنوار والأنواء ، المشهور بكتاب(الفروق) ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي (ت/ ٦٨٤) ، وضع فهرسه أ.د. محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة : بيروت .

١٠٩) أنيس الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن مولانا خير الدين أمير على القونوي الرومي الحنفي (ت/ ٩٧٨) ، ت/ أحمد الكبيسي . ط٢-١٤٠٧، دار الوفاء : جدة .

١١٠) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، لنمر محمد خليل النمر ، ط١-١٤٠٩ ، المكتبة الإسلامية : عمان- الأردن .

١١١) الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ، لصبحي محمصاني ، ط١-١٩٧٨م ، دار العلم للملايين : بيروت .

١١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، للإمام أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت/ ٣١٨) ، (الجزء ١١) ط١-١٤٢٠ ، ت/ د. صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة : الرياض .

١١٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت/ ٦٥٦) ، ط١-١٤١٢، ت/ د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان : الرياض .

١١٤) الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه ، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت/ ٤٣٧) ، ط١-١٤٠٦ ، ت/ د. أحمد حسن فرحات ، دار المنارة : جدة .

١١٥) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت/ ٧١٠) ، ط١-١٤١١ ، ت/ مازن الحلبي ، مطبعة بيطار وجوهر : دمشق .

١١٦) ابن حجر العسقلاني مصنَّفاته ومنهجه في كتابه الإصابة ، لشاكر محمود عبد المنعم ، ط١-١٤١٧، مؤسسة الرسالة : بيروت .

١١٧) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د. محمد فوزي فيض الله ، ط١-١٤٠٤، مكتبة دار

التراث : الكويت .

١١٨) الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، ضوابطه ومستقبله ، د. عبد السلام السليماني ، ط-١٤١٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

١١٩) الاجتهاد فيما لا نص فيه (عرض وتحليل للاجتهاد والقياس والأدلة المختلف فيها ، د. الطيب حضري السيد ، ط١-١٤٠٣ ، مكتبة الحرمين : الرياض .

١٢٠) اختلاف الحديث ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت/ ٢٠٤) ، ت/ محمد أحمد عبد العزيز، ملحق بآخر كتاب : الأم ، ط١-١٤١٣ ، بتخريج وتعليق/ محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٢١) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، د. إسماعيل لطفي فطاني ، ط١-١٤١٠ ، دار السلام : مصر .

١٢٢) اختلاف الدين وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، لعبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي ، رسالة علمية في الفقه المقارن ، مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن ، في المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض ، عام ١٤١٤ .

١٢٣) اختلاف الفقهاء (كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/ ٣١٠) ، ط-١٩٣٣م ، ت/ يوسف (جوزف) شخت .

١٢٤) الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت/ ٦٨٣) ، ط-١٩٨٧م ، ت/ الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار الدعوة : اسطنبول – تركيا .

١٢٥) اختيارات ابن قدامة الفقهية ، لعلي بن سعيد الغامدي ، ط١-١٤١٨ ، دار طيبة : الرياض.

١٢٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع / علي بن محمد البعلي (٨٠٣) ، ط-١٣٦٩ ، ، ت/ محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية : مصر .

١٢٧) الاستخراج لأحكام الخراج ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت/ ٧٩٥) ، ط١-١٤١٢ ، مكتبة السوادي : جدة .

١٢٨) الاستدلال عند الأصوليين ، د. علي بن عبد العزيز العميريني ، ط١-١٤١١، مكتبة التوبة: الرياض .

١٢٩) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير [ضمن : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة الرابعة ١٤٠٧ ، العدد (٧)] :٢٧٣ ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، وقد نشر – أيضاً – مفرداً ، على هيئته في المجلة .

١٣٠) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، د.عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط١-١٤٠٩.

١٣١) الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية ، د. ماجد راغب الحلو ، ط١-١٤٠٠، مكتبة المنار الإسلامية : الكويت .

١٣٢) الاستقامة ، لأبي العباس ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١-١٤٢٠ ، ت/ محمد رشاد سالم ، دار الهدي النبوي : المنصورة – مصر .

١٣٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣) ، بهامش طبعة الإصابة . تنظر الإصابة .

١٣٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت/ ٥٨٤) ، ط٢-١٤١٠ ، ت/ د.عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر جامعة الدراسات الإسلامية : باكستان .

١٣٥) الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت/ ٢٨١) ، ط١-١٤١٣، عناية / د.نجم عبد الرحمن خلف ، دار البشير: الأردن .

١٣٦) الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت/ ٧٩٠) ، بعناية الشيخ / محمد رشيد رضا ، المكتبة التجارية الكبرى : مصر .

١٣٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لأبي العباس ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط٦-١٤١٩، ت د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار العاصمة : الرياض . ونسخة أخرى : ط-١-١٤٠٤ ، وهي ذات الجزأين .

١٣٨) البحث الفقهي طبيعته ، خصائصه ، أصوله ، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، د. إسماعيل سالم عبد العال ، ط١-١٤١٢، مكتبة الزهراء : القاهرة .

١٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت/ ٩٧٠) ، ط٢- دار الكتاب الإسلامي : القاهرة .

١٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/ ٧٩٤) ، ط٢-١٤١٣، ت/ د. عبد الستّار أبو غدّة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت .

١٤١) بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ، لمحمد عبد الجواد محمد ، ، ط-١٣٩٧ ، منشأة المعارف : الإسكندرية .

١٤٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، د. فتحي (محمد فتحي) الدريني ، ط١-١٤١٤ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

١٤٣) البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية ، في الدوحة : قطر ، محرم / ١٤٠٠ ، عني بطبعه ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

١٤٤) بدائع السلك في طبائع الملك ، لمحمد بن علي بن قاسم بن مسعود الغرناطي المعروف بابن الأزرق (ت/ ٨٩٦) . ط-١٩٧٧م ، ت وتعليق / د. علي سامي النشار ، من منشورات وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية .

١٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧) ، نشر / زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام : القاهرة . وطبعة أخرى : ط١-١٤١٧ ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، و المكتبة التجارية ، لمصطفى أحمد الباز .

١٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت/ ٥٩٥) ، ط٢-١٤٠٣ ، مراجعة وتعليق / عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الإسلامية : مصر .

١٤٧) البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت/ ٧٧٤)، ط١-١٤١٧ ، ت/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر : مصر . و طبعة أخرى : مكتبة المعارف : بيروت ، و مكتبة الرياض الحديثة .

١٤٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠)، مكتبة ابن تيمية : القاهرة .

١٤٩) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، لخليل أحمد السهانفوري (ت/ ١٣٤٦) ، ط١-١٤٠٨، دار الريان : القاهرة .

١٥٠) بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت/ ٥٥٢) ، ط١-١٤١٢ ، ت/ د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث : القاهرة .

١٥١) البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت/ ٤٧٨) ، ط١-١٤١٨ ، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية: بيروت .

١٥٢) البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/ ٧٩٤) ، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث : القاهرة .

١٥٣) البعثات الدبلوماسية في العهد النبوي وأثرها في التشريع الدولي ، لفاروق حمادة : ضمن : التشريع الدولي في الإسلام (مجموعة أبحاث أعمال الندوة العلمية الدولية) .

١٥٤) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين ، باعلوي (ت/ ١٣٢٠) ، ط معادة ١٣٨٩ ، دار المعرفة : بيروت .

١٥٥) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا (ت/ بعد١٣٧١) ، ط ١٣٧٧ ، دار الشهاب : القاهرة .

١٥٦) البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت/ ٨٥٥) ، ط٢-١٤١١ ، دار الفكر : بيروت .

١٥٧) البيان ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت/ ٥٥٨) ، ط١٤٢١ ، عناية / محمد قاسم النوري ، دار المنهاج : بيروت .

١٥٨) بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة ، لضيدان بن عبد الرحمن اليامي ، ط١-١٤٠٨ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٥٩) بيان السيرة الأكاديمية ، لمحمد عثمان شبير ، ورقات مطبوعة مع تعليقات للمترجم بخط يده، وهو غير منشور على حد علم الباحث .

١٦٠) البيان والتحصيل والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/ ٥٩٥) ، ط-١٤٠٤ ، ت/ محمد حجي ، دار الغرب : بيروت

١٦١) تأسيس عمر بن الخطاب للديوان ، د. مصطفى فايدة ، ط١-١٤١٨ ، نقله من التركية / د. مسعد بن سويلم الشامان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية : الرياض .

١٦٢) تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات ، للشيخ/ د. عمر بن سليمان الأشقر ،

ط١-١٤١٢ ، دار النفائس : عمّان – الأردن . وهذا البحث سبق نشره في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت :١٥٧-٢٠٨ ، السنة السادسة ، العدد (١٥) ، جمادى الأولى / ١٤١٠ .

١٦٣) تاج التراجم ، لقاسم بن قطلوبغا السُّودوني (ت/ ٨٧٩) :٢٣٤ ، ط١-١٤١٣ ، ت/ محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم : دمشق .

١٦٤) تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحبّ الدِّين أبو الفيض محمد بن محمد مرتضي الزبيدي الحسيني الواسطي الحنفي (ت/ ١٢٠٥) ، ط١-١٣٠٦ ، دار مكتبة الحياة ، المطبعة الخيرية – مصر .

١٦٥) التاج المكلل ، لصديق بن حسن القنّوجي (ت/ ١٣٠٧) ، ط١-١٤١٦ ، مكتبة دار السلام: الرياض .

١٦٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت/ ٨٩٧) ، (بحاشية مواهب الجليل) ، ط١-١٤١٦، بعناية / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٦٧) التاريخ الإسلامي مواقف وعبر (١) ، ط١-١٤١٦ ، دار الأندلس الخضراء : جدة .

١٦٨) تاريخ الأمم والملوك ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/ ٣١٠) ، ط٢-١٤٠٨، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٩) التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة ، د. فايز أبو جابر ، ط١-١٤٠٩، دار البشير : عمّان .

١٧٠) التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت/ الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧١) تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت/ ٤٦٢) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

١٧٢) تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت/ ٤٠٣) ، ط١-١٤١٧، ت/ د. روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٧٣) التبر المسلوك في سياسة الملوك ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزّالي (ت/ ٥٠٥) ،

ط١- ١٤٠٩، ضبطه وصححه / أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٧٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون) اليعمري المدني المالكي (ت/ ٧٩٩) ، ط١ -١٤٠٦، مراجعة/ طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية : القاهرة .

١٧٥) تتمة الأعلام للزركلي ، لمحمد خير رمضان يوسف ، ط٢-١٤٢٢ ، دار ابن حزم : بيروت.

١٧٦) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري) ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت/ ١٢٢١) ، ط-١٣٦٩ ، مطبعة البابي الحلبي : مصر .

١٧٧) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، لمحمد راكان الدغمي ، ط٢-١٤٠٦، دار السلام : القاهرة .

١٧٨) التحرير ، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت/ ٧٦١) ، مع شرحه : تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأميرباد شاه (ت/ ٩٨٧) ، ط-دار الفكر .

١٧٩) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المعروف ببدر الدين بن جماعة (ت/ ٧٣٣) ، ط٢-١٤٠٧ ، ت ودراسة / د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية : قطر .

١٨٠) تحرير التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦) ، ط١-١٤١٠ ، ت/ د. محمود رضوان الداية ، و د.فايز الداية ، دار الفكر المعاصر : بيروت ودار الفكر : دمشق .

١٨١) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ، لأبي بكر محمد بن محمد البطْنسي (ت/ ٩٣٦)، ط١-١٤٠٩ ، ت/ فتح الله محمد غازي الصبّاغ ، دار الوفاء : المنصورة .

١٨٢) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ، لأبي عبد الله / محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي الحجازي المغربي (٩٠٢) ، ت/ أحمد سحنون ، ط-١٤٠٩ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المملكة المغربية (مقدمة المحقق) .

١٨٣) التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت/ ١٣٩٣) ، ط - الدار التونسية للنشر .

١٨٤) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ، لسعيد عبد العظيم ، ط٢ ، دار الإيمان : الإسكندرية .

١٨٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر لمباركفوري (ت/ ١٣٥٣) ، ط١-١٤١٠ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٨٦) تحفة الترك فيما يجب أن يكون في الملك ، لنجم الدين القاضي إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الدمشقي الحنفي ، (ت/٧٥٨) ، ط١- ١٤١٦ ، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٨٧) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ، لعلي بن إبراهيم بن داود المعروف بابن العطار (ت/ ٧٢٤) ، وغيرها ، والكتاب مفرد في ترجمته ، ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية .

١٨٨) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي (ت/ ٩٧٣) [مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي ، عليه] ، ط١-١٤١٦، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٨٩) تحفة الملوك ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت/ ٦٦٦) ، ط١- ١٤١٧ ، ت/ د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية : بيروت .

١٩٠) التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لعبد الغني محمود، ط١-١٤٠٧ ، دار الاتحاد العربي للطباعة : مصر .

١٩١) التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت/ ٥٩٧) ، ط١-١٤١٥ ، ت/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٩٢) تحكيم القوانين ، لمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت/ ١٣٨٩) ، ط١-١٤١١، دار المسلم : الرياض .

١٩٣) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي (ت/ ٧٨٩) ، ط-١٤٠١ ، ت الشيخ/ محمد أحمد أبو سلامة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : القاهرة .

١٩٤) تخصيص العلّة الشرعية ، د. عياض بن نامي السلمي ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (٢٠) ، رمضان ، ١٤١٨ .

١٩٥) تدوين السنة النبوية المشرفة ، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان ، ط١-١٤١٠ ، مراجعة / د.سعدي الهاشمي ، ود. مسفر الدميني .

١٩٦) تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت/ ٥٩٧)، ط١-١٤٠٧ ، ت/ د. علي حسين البواب ، مكتبة المعارف : الرياض .

١٩٧) تذكرة الحفّاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت/ ٧٤٨) ، عناية/ الشيخ عبد الرحمن

العلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان (مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٧٧) .

١٩٨) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) ، للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت/ ١٣٨٣) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

١٩٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل/ عياض بن موسى اليحصبي (ت/ ٥٤٤) ، ط١-١٤١٨ ، ت/ محمد سالم هاشم ، توزيع عباس الباز .

٢٠٠) ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة ، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط١-١٤٠٨ ، معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى : مكة المكرمة .

٢٠١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/ ٤٥٠)، ط١-١٩٧٨م ، ت/ رضوان السيد ، المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية : بيروت .

٢٠٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت/ ٧٤١) ، ط٢-١٣٩٣ ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٢٠٣) التشريع الإسلامي صالح لتنظيم المجتمعات المتطورة ، د. محمد سلام مدكور ، بحث نشر في مجلة : الوعي الإسلامي ، العدد (١٠٥) ، رمضان - ١٣٩٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت .

٢٠٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (ت/ ١٣٧٣) ، ط١١-١٤١٢، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٠٥) التشريع الدولي في الإسلام ، تنسيق د. فاروق حمادة ، ط١٩٩٧م ، (عدة أبحاث) منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط - المغرب .

٢٠٦) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ، لسُورحْمَن هدايات ، ط١-١٤٢١ ، دار السلام : القاهرة .

٢٠٧) التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت/ ٨١٦) ، ط١-١٤١٩ ، دار الفكر : بيروت.

٢٠٨) التعريفات الاعتقادية ، لسعد بن محمد آل عبد اللطيف ، ط١-١٤٢٢ ، دار الوطن :

الرياض .
٢٠٩) التعزير في الشريعة الإسلامية ، لعبد العزيز عامر ، ط٤-١٣٩٦ ، دار الفكر العربي : مصر.
٢١٠) التعليقات السنية على الفوائد البهية ، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت/ ١٣٠٤) ، [مع الفوائد البهية] مكتبة خير كثير : كراتشي – باكستان .
٢١١) تعليل الأحكام ، لمحمد مصطفى شلبي ، ط٢-١٤٠٤ ، دار النهضة العربية : بيروت .
٢١٢) التعيين في شرح الأربعين ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت/ ٧١٦) ، ط١-١٤١٩، ت/ أحمد حاج محمد عثمان ، مؤسسة الريان : بيروت ، والمكتبة المكية : مكة المكرمة .
٢١٣) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت/ ٧٧٤) ، ط١-١٤١٩ (في مجلد واحد) ، تصحيح مركز البحث والإعداد العلمي بمكتبة دار السلام ، دار السلام : الرياض .
٢١٤) تفسير المراغي ، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت/ ١٣٧١) ، ط – ١٣٩٤ ، دار الفكر .
٢١٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة الزحيلي ، ط١-١٩٩١م ، دار الفكر: دمشق .
٢١٦) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، لمحمد أديب الصالح ، ط٣-١٤٠٤ ، المكتب الإسلامي : بيروت .
٢١٧) تفسير غريب القرآن العظيم ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت/ بعد ٦٦٦) ، ط١-١٩٩٧م ، ت/ د. حسين ألمالي ، مديرية النشر والطباعة - بوقف الديانة التركي : أنقرة .
٢١٨) تقدير المكاييل والموازين ، لعبد العزيز عيون السود الحمصي الحنفي [رسالة أوردها الزحيلي في مقدمة كتابه : الفقه الحنبلي الميسر بأدلته ، فلينظر] .
٢١٩) تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت/ ٨٥٢) ، ط١-١٤١٦ ، ت/ صغير أحمد شاغف الباكستاني و تقديم / د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة : الرياض .
٢٢٠) التقرير والتحبير في شرح التحرير ، لمحمد بن محمد بن أمير حاج (ت/ ٨٧٩) ، ط٢-١٤٠٣(مصورة عن ط١-١٣١٦ ببولاق) دار الكتب العلمية : بيروت .
٢٢١) التقسيم الإسلامي للمعمورة : دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث ، د. محيي الدين محمد قاسم ، ط-١٤١٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي :

القاهرة .

٢٢٢) تلبيس مردود في قضايا حيّة ، د. صالح بن عبد الله بن حميد ، ط١-١٤١٢ ، مكتبة المنارة: مكة المكرمة .

٢٢٣) التلخيص ، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري ابن القاص (ت/ ٣٣٥) ، ت/ عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض .

٢٢٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢) ، بعناية / السيد عبد الله هاشم اليماني .

٢٢٥) التلقين ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي (ت/ ٤٢٢)، ت/ محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية : مكة المكرمة .

٢٢٦) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام ، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الفراء الحنبلي (ت/ ٥٢٦) ، ط١-١٤١٤ ، ت/ د. عبد الله بن محمد الطيار ، و د.عبد العزيز بن محمد ابن عبد الله المدّ الله ، دار العاصمة : الرياض .

٢٢٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسْنَوي (ت/ ٧٧٢) ، ط٣-١٤٠٤، ت/ د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٢٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت/ ٤٦٣) ، ط-١٤٠٥ ، ت/ محمد الفلاح وآخرين ، وزارة الأوقاف المغربية .

٢٢٩) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد ، لأبي إسحاق الحويني ، ط١-١٤١٨، مكتبة البلاغ : دبي - الإمارات العربية المتحدة .

٢٣٠) التنظيم الدولي ، د.عبدا لواحد محمد الفار ، ط-١٩٧٩م ، نشر عالم الكتب : القاهرة .

٢٣١) التنظيم القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية ، لمحمد عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي ، مطابع دار الهلال : الرياض .

٢٣٢) تنوير الحوالك على موطأ مالك ، لجلال الدين السيوطي(ت/ ٩١١) ، ط-١٣٧٠، مطبعة البابي الحلبي .

٢٣٣) تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦) ،

ط- ١٤١٠ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٣٤) تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن محمد ، المعروف بالحافظ ابن حجر (ت/ ٨٥٢) ، ط١-١٤١٦ ، عناية / إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٣٥) تهذيب السياسة وترتيب الرياسة ، لأبي عبد الله محمد بن علي القلعي (ت/ ٦٣٠) . ط١-١٤٠٥، ت/ ودراسة إبراهيم يوسف مصطفى عجو ، مكتبة المنار : الزرقاء - الأردن .

٢٣٦) تهذيب اللغة ، للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت/ ٣٧٠) ، ط-١٣٨٤، ت/ عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ؛ و بعض أجزائه بتقيق / أحمد البردوني ، وعلي البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٣٧) تهذيب سنن أبي داود ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١) [بهامش : مختصر سنن أبي داوود ، للمنذري ، باكستان ط٢-١٣٩٩، ت/ الشيخين أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، المكتبة الأثرية : باكستان] .

٢٣٨) توالي التأنيس بمعالي محمد بن إدريس ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢) ، ط١-١٤٠٦، ت/عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، [وقد عُنون في هذه الطبعة بـ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، والصواب الأوّل] .

٢٣٩) توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين ، د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١-١٤١٤، دار البشائر الإسلامية : بيروت .

٢٤٠) توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيراً وإعرابا ، لعبد العزيز بن علي الحربي ، ط١-١٤٢٤ ، دار ابن حزم : الرياض .

٢٤١) التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت/ ١٠٣١) ، ط١-١٤١٠، ت/ د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر : بيروت ، ودار الفكر : دمشق .

٢٤٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت/ ٨٢٥) ، ط-١٤١٨، ت/ أحمد محمد يحيى المقري ، رابطة العالم الإسلامي : مكة المكرمة .

٢٤٣) تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، ط١-١٤١٨، مؤسسة الريان : بيروت .

٢٤٤) التيسير في قواعد علم التفسير ، لمحمد بن سليمان الكافيجي (ت/ ٨٧٩) ، ط١-١٤١٠، ت/ ناصر بن محمد المطرودي ، دار القلم : دمشق .

٢٤٥) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، د. عابد السفياني ، ط١- ١٤٠٨، مكتبة المنارة: مكة المكرمة .

٢٤٦) الثقات ، لأبي حاتم محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت/ ٣٥٤) :٨/ ٧٤ ، ط دار الفكر ، مصورة عن : ط١-١٤٠١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية : حيدر آباد الدكن - الهند .

٢٤٧) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، د. صلاح الصاوي ، ط١-١٤١٤، المنتدى الإسلامي .

٢٤٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، للمبارك بن محمد بن الأثير (ت/ ٦٠٦) ، ط٢-١٤٠٣ ، ت/ عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر : بيروت .

٢٤٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/ ٣١٠) ، ط-١٤٠٨، دار الفكر : بيروت .

٢٥٠) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ت/ ٧٦١) ، ط٢-١٤٠٧ ، ت/ حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب : بيروت .

٢٥١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت/ ٢٥٦) ، شرح وتصحيح / محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ونشر ، ط١-١٤٠٠ المكتبة السلفية : القاهرة . ونسخة : بيت الأفكار الدولية.

٢٥٢) الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى (ت/ ٤٥٨) ، ط١-١٤٢١ ، ت/ د. ناصر بن سعود السلامة ، دار أطلس للنشر والتوزيع : الرياض .

٢٥٣) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي (مع شرحه : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي) ، دار الفكر : بيروت .

٢٥٤) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت/ ٤٦٣) ، ط٢-١٤٠٢، تقديم / عبد الكريم الخطيب ، دار الكتب الإسلامية : مصر .

٢٥٥) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت/ ٦٧١) ، ط١-١٤٠٨، دار الكتب العلمية : بيروت (و الترقيم المستعمل في التوثيق هو الترقيم الجانبي ، وهو ترقيم النسخة القديمة منه) .

٢٥٦) الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت/ ٣٢٧) ، ط١-١٢٧١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند .

٢٥٧) جريدة أم القرى - (الجريدة الرسمية بالمملكة العربية السعودية) : العدد (٣٨٨٦) الصادرة في ٢٩/ ١/ ١٤٢٣ .

٢٥٨) الجريمة الدبلوماسية : سرقة . قتل . تهريب . جاسوسية . مخدرات ، لأيمن الحسيني أبو الروس ، ط١٩٩٠ ، مكتبة ابن سينا : القاهرة .

٢٥٩) الجريمة من المستأمن في دار الإسلام ، لعوض بن هلال العمري ، ط١٤١٦ ، دار الحريري للطباعة : القاهرة .

٢٦٠) جغرافية شبه الجزيرة العربية ، لعمر رضا كحالة (ت/ ١٤٠٨) ، ط٢-١٣٨٤ ، مراجعة وتعليق / أحمد علي ، مكتبة النهضة الحديثة : مكة ، مطبعة الفجالة الجديدة : القاهرة .

٢٦١) جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت/ ٧٧١) [مع شرح المحلي بحاشية البناني] ، دار الفكر : بيروت .

٢٦٢) الجمعية العامة ، لطلال محمد نور عطار ، ط١-١٤١٣ ، ضمن سلسلة أجهزة هيئة الأمم المتحدة ، للمؤلف : الرياض .

٢٦٣) جمهرة أنساب العرب ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت/ ٤٥٦) ، ط٥-بعد ١٩٨٢م ، ت/ عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف : القاهرة .

٢٦٤) جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد (ت/ ٣٢١) ، ط١-١٩٨٧م ، ت/ د. رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين : بيروت .

٢٦٥) الجهاد في سبيل الله حقيقة وغايته ، د. عبد الله أحمد القادري ، ط٢-١٤١٣ ، دار المنارة: جدة .

٢٦٦) جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية ، لعبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي ، رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه) ، من شعبة الفقه بقسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام ١٤١١ .

٢٦٧) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لأبي العباس ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١-١٤١٤، ت/ د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبد العزيز العسكر ود. حمدان بن محمد

الحمدان .

٢٦٨) جوامع السيرة ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت/ ٤٥٦) ، ت/ د. إحسان عباس ود. ناصر الدين الأسد ، ومراجعة أحمد محمد شاكر ، إدارة إحياء السنة : باكستان .

٢٦٩) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري (القرن ١٤)، دار المعرفة : بيروت .

٢٧٠) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/ ٩٠٢) ، ط١-١٤١٩ ، ت/ إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم : بيروت .

٢٧١) حاشية أحمد بن قاسم العبادي (ت/ ٩٩٤) [مطبوع تحت حاشية الشرواني ، تحت مسمى: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج] ، ط١-١٤١٦ ، عناية/ محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٢٧٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل للشيخ محمد البناني ، مطبعة محمد أفندي (١٣٠٧)هـ .

٢٧٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي (ت/ ١٢٣٠) ، دار الفكر : بيروت .

٢٧٤) حاشية الرملي [أحمد الرملي الأنصاري] على أسنى المطالب شرح روض الطالب [بحاشيته] ، لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت/ ٩٢٦) ، ط دار الكتاب الإسلامي : القاهرة . مصور عن الميمنية ط- ١٣١٣ .

٢٧٥) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري ، لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (ت/ ١٢٢٦) ،ط-دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه : القاهرة ، ومكتبة الإيمان .

٢٧٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد الشرواني [ط دار الكتب العلمية - مع حاشية العبادي] .

٢٧٧) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، لأحمد بن محمد الشلبي (ت/ ١٠٢١) [بهامش تبيين الحقائق] .

٢٧٨) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

الشافعي (ت/ ٤٥٠) ، ط١-١٤١٤ ، ت/ محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت [ج١٤] . و نسخة أخرى : ط-١٤١٤ ، ت وعناية/ د. محمود مطرجي ، ومجموعة محققين ، دار الفكر : بيروت [ج١٨] . و كتاب قتال أهل البغي من : الحاوي الكبير ، ط١-١٤٠٧ ، ت ودراسة د. إبراهيم بن علي صندقجي ، طبعة المدني .

٢٧٩) الحجة ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت/ ١٨٩) ، ط-١٤٠٣ ، ت/ مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب : بيروت .

٢٨٠) حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين ، لمحمد بن عيسى بن كنان (ت/ ١٠٤٧) ، ط١-١٤١٢ ، ت/ عباس صباغ ، دار النفائس : بيروت .

٢٨١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة) ، النشرة ٢-١٤١٥ ، دار العاصمة: الرياض .

٢٨٢) الحسبة ، لأبي العباس ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١-١٤٠٣، ت/ سيد بن محمد بن أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم : الكويت .

٢٨٣) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، لمحمد بن محمد عبد الكريم الموصلي (ت/ ٧٧٤) ، ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط١-١٤١٦ ، دار الوطن : الرياض .

٢٨٤) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت/ ٩١١) ، ط١-١٤١٨ ، وضع حواشيه / خليل المنصور ، دار الكتب العلمية: بيروت .

٢٨٥) الحصانات الدبلوماسية القضائية - الإعفاء من القضاء الإقليمي ، لخير الدين عبد اللطيف محمد ، ط١-١٩٩٣م ، الكتبة العربية للنشر والتوزيع ، الدوحة : قطر .

٢٨٦) حصانات وامتيازات الممثلين السياسيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، لعبد المجيد بن علي البلوي ، رسالة علمية ، مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه) في السياسة الشرعية من قسم السياسة الشرعية ، في المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض ، عام ١٤٢٠-١٤٢١ .

٢٨٧) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، لمحمد فتحي الدريني ، ط١-١٤١٧، دار البشير : عمّان ، ومؤسسة الرسالة : بيروت .

٢٨٨) حقوق أهل الذمّة في الدولة الإسلامية ، لأبي الأعلى المودودي (ت/ ١٣٩٩) ، ط١٤٠٨ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع : جدة .

٢٨٩) حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام ، لعبد السلام بن الحسن الأدغيري ، ط١-١٤٠٥ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرباط .

٢٩٠) حكم الجاهلية ، للشيخ/ أحمد بن محمد شاكر (ت/ ١٣٧٧) ، ط١-١٤١٢، عناية/ محمود شاكر ، مكتبة السنة : القاهرة .

٢٩١) الحكم الشرعي والقاعدة القانونية ، د. محمد زكي عبد البر ، ط١-١٤٠٢، دار القلم : الكويت .

٢٩٢) الحكم و التحاكم في خطاب الوحي ، عبد العزيز مصطفى كامل ، ط١-١٤١٥، دار طيبة: الرياض .

٢٩٣) حلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت/ ٣٩٥) ، ط١-١٤٠٣ ، ت/ د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع : بيروت .

٢٩٤) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، د. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة ، ط١-١٤٢٤ ، دار الأندلس الخضراء :جدة .

٢٩٥) خادم الرافعي والروضة ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/ ٧٩٤) (الأصل مخطوط) ، منه مقتطفات منشورة بحاشية - الطبعة المعتمدة هنا من - روضة الطالبين ، للنووي .

٢٩٦) الخراج ، للقاضي أبي يوسف / يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (ت/ ١٨٢) ، ط٦- ١٣٩٧ ، نشر/ قصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبتها : القاهرة .

٢٩٧) الخراج ، ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت/ ٢٠٣) :٦٧ ، ط٢-ت وعناية الشيخ/ أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث : القاهرة .

٢٩٨) الخراج وصناعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت/ ٣٢٨) ، ط١٩٨١م ، ت/ د. محمد حسين الزبيدي ، وزارة الثقافة والإعلام : الجمهورية العراقية ، دار الرشيد للنشر .

٢٩٩) خصائص التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، د. عباس حسني (بحث

نشر في : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت ، رجب ١٤١٥، السنة التاسعة ، العدد ٢٤) .

٣٠٠) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، للدريني ، ط١-١٤٠٢، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٠١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب (ت/ ١٣٨٦) ، ط-١٤١٥ ، دار الشروق : بيروت .

٣٠٢) دبلوماسية التحالف في سيرة الرسول ﷺ ، بقلم د. سعيد أبو دية ، مقال نشر في : مجلة المؤرخ العربي ، العدد : ٣٢ ، السنة ١٣ ، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٣٠٣) دبلوماسية النبي محمد ﷺ دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، لسهيل حسين الفتلاوي، ط١-٢٠٠١م ، دار الفكر العربي : بيروت .

٣٠٤) الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة ، لأحمد سالم محمد با عمر: ١٤٠ ، ط١-١٤٢١ ، دار النفائس : عمّان – الأردنّ .

٣٠٥) الدر السنية في الأجوبة النجدية (فتاوى ورسائل أئمة الدعوة في نجد) جمع / عبد الرحمن بن قاسم العاصمي (ت/ ١٣٩٢) ، ط٢-١٣٨٥ ، نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٣٠٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد المعروف بالحصكفي (ت/ ١٠٨٨) [مطبوع بأعلى حاشيته : رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين، ط٣-١٤٠٤ ، مكتبة البابي الحلبي : مصر] .

٣٠٧) الدر المنتقى في شرح الملتقى ، لمحمد بن علي الحصني الحصكفي (ت/ ١٠٨٨) (بأسفل صفحات مجمع الأنهر) ، فلينظر .

٣٠٨) الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠) ، ط٢-١٤١٠، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت ، ومكتبة طيبة : المدينة المنورة .

٣٠٩) دراسات في تاريخ العرب القديم ، د. محمد بيومي مهران ، ط٢-١٤٠٠ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر .

٣١٠) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، د. (محمد فتحي) فتحي الدريني ، ط١-١٤٠٨ ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع : دمشق .

٣١١) دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، لسعدي أبو جيب ، ط١-١٤٠٦ ، مؤسسة الرسالة: بيروت .

٣١٢) الدرر البهية ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠) مع : الروضة الندية ، لصديق حسن خان القنّوجي (ت/ ١٣٠٧) ، ط٢- ١٤١٣ ، ت/ محمد صبحي حلاق ، دار الأرقم: برمنجهام - بريطانيا .

٣١٣) درر السلوك في سياسة الملوك ، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت/ ٤٥٠) ، ط- ١٤١٧، ت/ دراسة وتعليق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن للنشر ، الرياض .

٣١٤) الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية (كتاب تراجم أصحاب الرسائل والأجوبة) ، جمع / عبد الرحمن بن قاسم القحطاني (ت/ ١٣٩٢) ، ط١ ، دار الإفتاء : الرياض .

٣١٥) الدرر الكامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت/ ٨٥٢) ، ط دار إحياء التراث العربي: بيروت .

٣١٦) الدساتير والمؤسسات السياسية ، د. إسماعيل الغزال ، ط-١٤١٦ ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر : بيروت .

٣١٧) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه (فقه السيرة) للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠) ، ط١٣٩٧ ، مؤسسة ومكتبة الخافقين : دمشق .

٣١٨) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط٢-١٤٠٤ ، ت/ محمد السيد الجليند ، مؤسسة علوم القرآن : دمشق وبيروت .

٣١٩) الدلائل الجليّة على مشروعية العمليات الاستشهادية ، د. أحمد عبد الكريم نجيب ، بحث متداول ، لكنه غير منشور في هيئة كتاب .

٣٢٠) دلائل النبوة ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت/ ٤٥٨) ، ط١-١٤٠٨، عناية/ د. عبد المعطي قلعجي ، دار الريان : القاهرة .

٣٢١) دلائل النبوة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت/ ٤٣٠) ، ط-١٣٩٧ ، تصوير دار الوعي: حلب سوريا .

٣٢٢) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، لحمدي عبد المنعم شلبي ،

مكتبة ابن سينا : القاهرة .

٣٢٣) دليل عناوين رسائل الدكتوراه والماجستير والبحوث التكميلية ، إعداد / أحمد بن عبد العزيز الغزي ، بإشراف المعهد العالي للقضاء [والدليل لرسائله وبحوثه] ، النشرة الأولى.

٣٢٤) دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم ، فوزي خليل : ١٥٤، ط-١٤١٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي : القاهرة .

٣٢٥) دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم ، فوزي خليل ، ط-١٤١٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي : القاهرة .

٣٢٦) دور المرأة في الاستخبارات الإسلامية ، لسلامة البلوي ، ط١-١٤١٤ .

٣٢٧) الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ط-١٤٠٨، مكتبة الكليات الأزهرية : القاهرة .

٣٢٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي (ت/ ٧٩٩) ، ت وتعليق / د. محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث : القاهرة .

٣٢٩) ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت ، عناية/ د.حنّا نصر الحِتّي ، دار الكتاب العربي.

٣٣٠) الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي (ت/ ٦٨٤) ، ط١-١٩٩٤م ، ت/ د. محمد حجي ، دار الغرب : بيروت .

٣٣١) ذيل الأعلام ، لأحمد العلاونة ، ط-١٤٢٢ ، دار المنارة : جدة .

٣٣٢) ذيل تذكرة الحفّاظ ، لجلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت [ضمن مجموع ذيول التذكرة] .

٣٣٣) ذيل تذكرة الحفّاظ ، لمحمد بن علي الحسيني (ت/ ٧٦٥) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت [ضمن مجموع ذيول التذكرة] .

٣٣٤) ذيل طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب(ت/ ٧٩٥) ، ط-١٣٧٢ ، تصحيح الشيخ/ محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية : القاهرة .

٣٣٥) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري (ت/ ٤٢٤) ، ط١-١٤٢١ ، ت/ د.ناصر بن سعود السلامة ، دار إشبيليا : الرياض .

٣٣٦) رحلة الحج إلى بيت الحرام ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت/ ١٣٩٣) ، ط١-١٤٠٣،

دار الشروق : جدة .

٣٣٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لمحمد بن عبد الرحمن العثماني (ت/ ٧٨٠) ، ط١-١٤٠٧ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٣٨) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار [حاشية بن عابدين] ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين (ت/ ١٢٥٢) ، ط٣-١٤٠٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر .

٣٣٩) الرد على الأخنائي : لأبي العبَّاس ابن تيميّة (ت/ ٧٢٨) ، ط-١٤٠٤ ، بتصحيح وتعليق و تخريج الشيخ/ عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء و الدّعوة والإرشاد : الرياض .

٣٤٠) الرد على المنطقيين ، لأبي العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط٢-١٣٩٤، إدارة ترجمان السنة : لاهور ، باكستان .

٣٤١) الرد على سير الأوزاعي ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت/ ١٨٢)، تصحيح وتعليق / أبي الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٤٢) رسائل ابن نجيم ، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت/ ٩٧٠) ، ط١-١٤٠٠، ت/ خليل الميس ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٤٣) رسائل فقهية ، لمحمد بن عبد الله بن سبيل ، ط١-١٤١٧ ، مطابع ابن تيمية : القاهرة .

٣٤٤) الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤) ، ط٢- ١٣٩٩ ، ت/ الشيخ أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث : القاهرة .

٣٤٥) رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، توثيق وتحقيق ودراسة / أحمد سحنون ، ط١٤١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المملكة المغربية . والمتن في ص : ٣١٣-٣٢٠ .

٣٤٦) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ، لإبراهيم بن عمر الجعبري (ت/ ٧٣٢) ، ط١-١٤٠٩ ، ت/ حسن محمد الأهدل ، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت .

٣٤٧) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته ، د.صالح بن عبد الله بن حميد ، ط٢- ١٤١٢ ، دار الاستقامة .

٣٤٨) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ، د. يعقوب الباحسين ، ط٢ -

١٤١٦، دار النشر الدولي .

٣٤٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت/ ١١٢٧) ، ط١-١٤١٥ ، عناية / علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٥٠) الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، لعبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي (ت/ ٥٨١) ، عناية/ طه عبد الرؤوف سعد ، دار المعرفة : بيروت .

٣٥١) روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦) ، ت/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٥٢) روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠)، ط-١٣٩١ ، المطبعة السلفية .

٣٥٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لصديق حسن خان القنّوجي (ت/ ١٣٠٧) ، ط٢-١٤١٣ ، ت/ محمد صبحي حلاق ، دار الأرقم : برمنجهام - بريطانيا .

٣٥٤) زاد المسير في عالم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت/ ٥٩٧) ، ط٤-١٤٠٧ ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٣٥٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت/ ٧٥١) ، ط١٥-١٤٠٧ ، ت/ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٥٦) الزاهر ، لأبي منصور الأزهري (ت/ ٣٧٠) ، ط١-١٤١٩، ت/ د.عبد المنعم بشنّاتي ، دار البشائر الإسلامية : بيروت .

٣٥٧) السبعة في القرآءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي (ت/ ٣٢٤) ، ط٢- ١٤٠٠ ، ت/ شوقي ضيف ، دار المعارف : القاهرة .

٣٥٨) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت/ ١١٨٢)، ط١-١٤١٨، ت وتخريج/ محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي : الدمام .

٣٥٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لعبد الله بن حميد النجدي المكي (ت/ ١٢٩٥) ، ط١-١٤١٦ ، ت/ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٦٠) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ/ محمد هشام البرهاني ، ط١-١٤٠٦ ، مطبعة الريحاني : بيروت .

٣٦١) سراج الملوك ، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت/ ٥٢٠) ، ط١-١٤١٤، ت/ محمد فتحي أبو بكر ، الدار المصرية اللبنانية : القاهرة .

٣٦٢) سفراء النبي ﷺ ، لمحمود شيت خطاب (ت/ ١٤١٩) ، ط١-١٤١٧ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، ودار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع :جدة .

٣٦٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠) ، ط٤-١٤٠٥، المكتب الإسلامي : بيروت .

٣٦٤) السلطات الثلاث في الإسلام ، لعبد الوهاب خلاف ، ط٢- ١٤٠٥ ، دار القلم : الكويت.

٣٦٥) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، د. سليمان الطماوي، ط٣-١٩٧٣م ، دار الفكر العربي .

٣٦٦) سلوك المالك في تدبير الممالك ، لأحمد بن محمد بن أبي الربيع (ت/ ٢٧٢) ، ط١- ١٣٢٩، مطبعة كردستان العلمية .

٣٦٧) سمات التربية الإسلامية وطرقها ، عجيل بن جاسم بن سعود النشمي ، طبعة ١٤١٦، خاصة باللجنة الاستشارية العليا : الكويت .

٣٦٨) سنّ الأنظمة في الدولة الإسلامية : أسسه وضوابطه دراسة تأصيلية تطبيقية ، ليوسف بن عبد الله الخضير ، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) عام ١٤١٩، من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض .

٣٦٩) السنن ، لسعيد بن منصور الخراساني (ت/ ٢٢٧) ، ١٣٨٧ ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية : الهند .

٣٧٠) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/ ٢٧٥) ، ، عناية/ فريق بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع : الرياض .

٣٧١) سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت/ ٢٧٣) ، ، عناية/ فريق بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع : الرياض .

٣٧٢) سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت/ ٢٤٩) ، عناية/ فريق بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع : الرياض .

٣٧٣) سنن الدارمي ، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت/ ٢٧٣) : ١/ ١٢٧، ط١-١٤٠٧، تحقيق وتخريج وفهرست/ فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي : بيروت ، دار الريان للتراث : القاهرة .

٣٧٤) السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت/ ٤٥٨) ، ١٤١٣ ، دار المعرفة : بيروت .

٣٧٥) سنن النسائي (المجتبى من السنن) ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت/ ٣٠٣) ، عناية/ فريق بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع : الرياض .

٣٧٦) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية ، د محمد أحمد مفتي ود . سامي بن صالح الوكيل ، ط-١٤١١، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى : مكة المكرمة .

٣٧٧) سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر الحديث ، لعوف محمد الكفراوي ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .

٣٧٨) السياسة الشرعية . أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاف (ت/ ١٣٧٦) ، ط٣-١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٧٩) السياسة الشرعية ، لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور بـ(ددة أفندي) (ت/ ٩٧٣) ؛ ت/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .

٣٨٠) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١٤٠٥ ، ت/ بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان : دمشق .

٣٨١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، لعبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو ، ط١-١٤١٨، دار النفائس : عمان - الأردن .

٣٨٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، للشيخ عبد الرحمن تاج (ت/ ١٣٩٥) ، ط١-١٣٧٣.

٣٨٣) السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديثة ، لمحي الدين محمد محمود قاسم ، ط١-١٤١٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي : القاهرة .

٣٨٤) سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت/ ٧٤٨) ، ط٨-١٤١٢ ، ت/ جماعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٣٨٥) السير الكبير ، للشيباني [مع شرحه ، للسرخسي] . ينظر : الشرح .

٣٨٦) سيرة الإمام البخاري ، لعبد السلام المباركفوري (ت/ ١٣٤٢) ، ط٢-١٤٠٧ ، نشر إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية : بنارس : الهند .

٣٨٧) السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت/ ٢١٨) ، ط١-١٤٠٩ ، ت/ د.همام عبد الرحيم سعيد ، ومحمد أبو صعيليك ، مكتبة المنار : الأردن.

٣٨٨) السيرة النبوية الصحيحة ، د. أكرم ضياء العمري ، ط١٤١٢ ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة .

٣٨٩) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ، د.مهدي رزق الله أحمد ، ط١-١٤١٢ ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية : الرياض .

٣٩٠) السيل الجرار المتدفق عل حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت/ ١٢٥٠)، ط-١٤٠٣، ت/ جماعة من المحققين ، وزارة الأوقاف المصرية : القاهرة .

٣٩١) شجرة النُور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت/ ١٣٦٠) ، دار الفكر .

٣٩٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح / عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت/ ١٠٨٩) ، ط١٤١٤ ، دار الفكر : بيروت ..

٣٩٣) شرح الزرقاني [محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت/ ١١٢٢)] على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (ت/ ٩٢٣) : ٣/ ١٧٤، ط١-١٤١٧ ، عناية/ محمد بن عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٣٩٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لأبي محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي المصري (ت/ ١٠٩٩) ، دار الفكر : بيروت ، [مصورة عن ط-١٣٠٧ مطبعة حضرة محمد أفندي] .

٣٩٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت/ ١١١٣) ، ط١٣٩٨ ، دار المعرفة : بيروت .

٣٩٦) شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت/ ٥١٦) ، ط١-١٤٠٠ ، ت/ شعيب

الأرناؤوط و زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٣٩٧) شرح السير الكبير ، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت/ ٤٨٣) ، ط-١٩٧١، ت/ د.صلاح الدين المنجد (ج/ ١-٣) ، وعبد العزيز أحمد (ج/ ٤-٥) ، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية : القاهرة .

٣٩٨) الشرح الكبير على متن المقنع [مع المغني] ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٨٢) ، ط١-١٤٠٤ ، دار الفكر : بيروت .

٣٩٩) شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت/ ٩٧٢) ، ط - ١٤٠٠، ت/ د. محمد الزحيلي و د. نزيه حمّاد ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية : مكّة المكرمة.

٤٠٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع ن للشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، ط١-١٤١٧ ، اعتنى به/ د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل و د. خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة آسام للنشر : الرياض .

٤٠١) شرح حدود ابن عرفة (ت/ ٨٠٣) ، لأبي عبد الله محمد بن قاسم بن عبد الله الأنصاري ، المشهور بالرَّصّاع (ت/ ٨٩٤) ، ط١-١٩٩٣م ، ت/ محمد أبو الأجفان و زميله ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .

٤٠٢) شرح سنن أبي داود ، لأبي العباس أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان الرملي (ت/ ٨٤٤) ، الجزء الثاني ، مخطوط مصور عن المكتبة المركزية ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، محفوظة برقم (٥٨٦٥ف) .

٤٠٣) شرح سنن ابن ماجه القزويني ، لمحمد بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت/ ١١٣٨) ، دار الجيل : بيروت .

٤٠٤) شرح علل الترمذي ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت/ ٧٩٥) ، ط١-١٤٠٧ ، ت/ د. همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار : الأردن .

٤٠٥) شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/ ٣٢١) ، ط١-١٤١٥ ، ت/ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٠٦) شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (ابن الصلاح ، الموصلي (٥٧٧-٦٤٣) [بهامش الوسيط في المذهب ، للغزالي] .

٤٠٧) شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت/ ١٠٥١) ، دار الفكر : بيروت .
٤٠٨) شرح منظومة عقود رسم المفتي ، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت/ ١٣٠٧) ، ضمن : مجموعة رسائل ابن عابدين : ٢/ ١١٥، ط-عالم الكتب .
٤٠٩) شرح نواقض التوحيد ، لحسن بن علي العواجي ، ط١-١٤١٣ ، مكتبة لينة : مصر .
٤١٠) الشرع الدولي في الإسلام ، لنجيب الأرمنازي ، رياض الريس للكتب والنشر : لندن .
٤١١) الشرع الدولي في عهد الرسول ﷺ ، د. عبد الوهاب كلزيّة ، ط١-١٩٨٤م ، دار العلم للملايين : بيروت .
٤١٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزّالي (ت/ ٥٠٥) ، ط١-١٣٩٠، ت/ د. حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد : بغداد .
٤١٣) شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت/ ١٠٦٩) .
٤١٤) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١-١٤١٧، دار الوطن : الرياض .
٤١٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، لأبي العبّاس ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١-١٤١٧، ت/ محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودري ، رمادي للنشر: الدمام و المؤتمن للتوزيع : الرياض .
٤١٦) صحائف الصحابة ﷺ وتدوين السنة النبوية المشرفة ، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان ، ط١-١٤١٠ ، مراجعة / د.سعدي الهاشمي ، ود. مسفر الدميني .
٤١٧) الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ، للشيخ د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش ، ط١-١٤١٣ ، مكتبة الرشد : الرياض .
٤١٨) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت/ ٤٠٠) ، ط٣-١٤٠٤ ، ت/ أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين : بيروت .
٤١٩) صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠) ، ط٢-١٤٠٦ ، المكتب الإسلامي : بيروت .
٤٢٠) صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠) ، ط١-١٤٠٩ ، عناية / زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج : الرياض .

٤٢١) صحيح مسلم ، للحافظ أبي الحسين / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١) ، عناية / أبي صهيب الكرمي ، وإخراج وتنفيذ / فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع : الرياض .

٤٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي أو شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦) ، دار الكتب العلمية : بيروت.

٤٢٣) صحيفة المدينة : دراسة حديثية وتحقيق ، للباحث هارون رشيد محمد إسحاق ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية التربية بجامعة الملك سعود ، عام ١٤٠٥ ، مكتوبة على الآلة الراقمة .

٤٢٤) صد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين ، د. ربيع بن هادي المدخلي ، ط١-١٤١١ ، دار الفرقان : الرياض .

٤٢٥) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ، لعبد الرحمن بن محمد الدوسري (ت/) ، ط١ ، دار الأرقم : الكويت .

٤٢٦) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١) ، ط٢-١٤١٢ ، ت/ د.علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة : الرياض .

٤٢٧) ضبط الأعلام ، لأحمد تيمور باشا (ت/ ١٣٤٨) ، ط١-١٤٢١ ، دار الآفاق العربية : القاهرة .

٤٢٨) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠) ، ط٣-١٤١٠، عناية / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٤٢٩) ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة ، لعبد الله بن محمد القرني ، ط١-١٤١٣ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٣٠) ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل ، لعبد اللّه بن محمد بن عثمان بن صالح ، المعروف بابن فودي (ت/ ١٢٤٥) ، ط١-١٤٠٨، ت / محمد أحمد كاني ، الزهراء للإعلام العربي : القاهرة .

٤٣١) طاعة أولي الأمر (القسم الأوّل) ، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط١-١٤١٤، دار المسلم : الرياض .

٤٣٢) طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين ، ابن الفراء (ت/ ٥٢٦) ، دار

المعرفة : بيروت .

٤٣٣) طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت/ ٧٧٢) ، ت/ عبد الله الجبوري ، دار العلوم : الرياض .

٤٣٤) الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (كاتب الواقدي) (ت/ ٢٣٠) ، دار صادر بيروت .

٤٣٥) طبقات المفسرين ، لشمس لمحمد بن علي الداودي (ت/ ٩٤٥) ، ط١- ١٣٩٢، ت/ علي محمد عمر ، مكتبة وهبة : القاهرة .

٤٣٦) طرح التثريب في شرح التقريب ، للعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت/ ٨٠٦) ، ط١٤١٣ ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

٤٣٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت/ ٧٥١) ، تقديم وت/ د. محمد جميل غازي ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع : جدة .

٤٣٨) طلبة الطلبة ، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (٤٦١-٥٣٧) ، ط١-١٤١٦، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ / خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس : بيروت .

٤٣٩) طوق الحمامة ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت/ ٤٥٦) ، ط٢٠٢، ت/ د.إحسان عباس ، دار المدى للثقافة والنشر : دمشق .

٤٤٠) ظلال الجنة في تخريج السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠) [مع كتاب السنة لابن أبي عاصم ، ط٢-١٤٠٥، المكتب الإسلامي : بيروت ، دمشق .

٤٤١) عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي ، لأبي بكر ابن العربي (ت/ ٥٤٣) ، دار الكتاب العربي .

٤٤٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، لصديق بن حسن بن علي القنّوجي البخاري (ت/ ١٣٠٧) ، ط١-١٤٠٥، ت/ محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٤٣) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي وابن الملقّن (ت/ ٨٠٤) ، ط-١٤٢١ ، ت/ هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتاب : إربد - الأردنّ .

٤٤٤) العرف وأثره في الشريعة والقانون ، د. أحمد سير المباركي ، ط١- ١٤١٢، السعودية .
٤٤٥) العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنّة ، ط ٢-١٤١٢ .
٤٤٦) العسكرية العربية الإسلامية ، للواء محمود شيت خطاب (ت/ ١٤١٩) ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، في دولة قطر ، طبعة خاصة للحرس الوطني السعودي .
٤٤٧) عصر الخلافة الراشدة ، د. أكرم ضياء العمري ، ط١-١٤١٤ ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة .
٤٤٨) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، لـ د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، ط١-١٤١٠، دار العاصمة : الرياض .
٤٤٩) عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، لسعد بن سعيد بن عواض القحطاني ، رسالة علمية ، مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي ، من قسم الدراسات الشرعية العليا ، فرع الفقه والأصول – شعبة الفقه ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، عام ١٤٠٥ ؛ بإشراف الشيخ/ د. أحمد فهمي أبو سنّة .
٤٥٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(ت/ ٦١٦) ، ط١-١٤١٥ ، أشرف على تحقيقه ونشره : مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ت/ د. محمد أبو الأجفان و أ.عبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة ، والشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي : بيروت .
٤٥١) عقد الذمّة في التشريع الإسلامي ، لمحمد عبد الهادي المطردي ، ط١- ١٩٨٧م ، الدار الجماهيرية : طرابلس .
٤٥٢) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت/ ١٣٤٦) ، ط٢-١٤١٣ ، ت/ د. عبد الستار أبو غدّة : مكتبة السداوي : القاهرة .
٤٥٣) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، لبدران أبو العينين ، ط١٩٨٤ ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .
٤٥٤) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، لسعيد عبد الله حارب المهيري ، ط١-١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٥٥) العلاقات الدبلوماسية للملكة العربية السعودية ، لمحمد عمر مدني ، ط٣-١٤١٠ ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، بوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية .

٤٥٦) العلاقات الدولية – دراسة في العوامل والظواهر وصنع القرار ، د.محمد إبراهيم الحلوة، ط١-١٤٠٧ ، مطابع الفرزدق : الرياض .

٤٥٧) العلاقات الدولية في الإسلام [مشروع علمي ضخم قام به سبعة وعشرون أستاذاً وباحثاً خلال عشر سنوات ، ضمن مشاريع : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أشرفت عليه د. نادية محمود مصطفى] ، يتكون من أربعة عشر جزءاً ، يُعنى : الرابع والخامس والسادس منها ، بتأصيل علم السير من الناحية الشرعية ، ط١-١٤١٧ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي : القاهرة .

٤٥٨) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، لوهبة الزحيلي ، ط١-١٤٠١ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٥٩) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، لمحمد علي الحسن ، ط٢-١٤٠٢ ، مكتبة النهضة الإسلامية : عمّان – الأردن .

٤٦٠) العلاقات الدولية للدولة الإسلامية ، لسعد بن مطر العتيبي (بحث غير منشور إلى حين كتابة هذه الأسطر) بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، عام ١٤٢٣ .

٤٦١) العلاقات والحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، مقال نشر في : مجلة البيان ، العدد (٨٩) ، شهر محرم ، سنة ١٤١٦ : المنتدى الإسلامي .

٤٦٢) العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية ، للشيخ/ علي قُراعة ، ط-١٣٧٤ ، دار مصر للطباعة .

٤٦٣) علم القانون والفقه الإسلامي ، د.سمير عالية ، ط١-١٤١٢ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : بيروت .

٤٦٤) علماء الشام في القرن العشرين ، لمحمد حامد الناصر ، ط١-١٤٢٤ ، دار المعالي .

٤٦٥) علماء الشريعة وبناء الحضارة ، د.عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط١-١٤١٨ ، دار المسلم للنشر والتوزيع : الرياض .

٤٦٦) العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحاية الإسلامية المعاصرة ، د. سفر عبد الرحمن

الحوالي ، ط ١٤٠٨، الدار السلفية للنشر والتوزيع : الكويت .
٤٦٧) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد الباني ، ط٢-١٤١٨، بعناية وتعليق/ حسن السماحي سويدان ، وتقديم / عبد القادر الأرناؤوط ، دار القادري : دمشق .
٤٦٨) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي المعروف بالسمين (ت/ ٧٥٦) ، ط١-١٤٠٧ ، (صورة المخطوطة المحفوظة في خزانة مكتبة نور عثمان في اصطنبول) ، ت/ محمود محمد السيد الدغيم ، دار السيد للنشر : اصطنبول.
٤٦٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت/ ٨٥٥) ، ١-١٣٩٢ ، مطبعة البابي الحلبي : مصر .
٤٧٠) العمدة في إعداد العدة ، لعبد القادر بن عبد العزيز ، ط١٤٢٠ ، دار البيارق : عمّان – الأردن .
٤٧١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب بن محمود شاكر ، ط١-١٤١٨ ، دار النفائس: الرياض .
٤٧٢) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، لنواف هايل التكروري ، ط٢-١٤١٨ .
٤٧٣) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، لمحمد سعيد غيبة ، ط١-١٤٧١ ، دار المكتبي : دمشق .
٤٧٤) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمود البابرتي (ت/ ٧٨٦) [بهامش فتح القدير، لابن الهمام] .
٤٧٥) عنوان المجد في تاريخ نجد ، لعثمان بن عبد الله بن بشر (ت/ ١٢٩٠) ، ط٤-١٤٠٢، ت/ عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز: الرياض .
٤٧٦) العهد والميثاق في القرآن الكريم ، د.ناصر بن سليمان العمر ، ط١- ١٤١٣ ، دار العاصمة: الرياض .
٤٧٧) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لأبي الفتح محمد بن محمد بن سَيِّد الناس اليعمري (ت/ ٧٣٤) ، ط١-١٤١٣ ، عناية / د. محمد العيد الخطراوي و محيي الدين مستو ، مكتبة دار التراث : المدينة المنورة و دار ابن كثير : دمشق .
٤٧٨) عيون الأخبار ، لعبد الله بن قتيبة بن مسلم الدينوري (ت/ ٢٧٦) ، ت/ د.محمد

الاسكندراني ، ط٢-١٤١٦، نشر دار الكتاب العربي : بيروت .

٤٧٩) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت/ ١٠٠٤) ، دار المعرفة : بيروت .

٤٨٠) الغاية القصوى في دراية الفتوى ، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت/ ٦٨٥) ، ط-دار النصر ، ت/ علي محيى الدين علي القره داغي ، دار الإصلاح : الدمام .

٤٨١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت/ ١١٨٨) ، ط٢-١٤٢٣ ، ضبط وتصحيح : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٨٢) غراس الأساس ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢) ، ط١-١٤١١ ، مكتبة وهبة : القاهرة .

٤٨٣) غزوة الحديبية وأثرها في مجال السياسة الشرعية ، لعلي محمد الأخضر العربي ، رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه) من السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض ، عام ١٤٠٤، مكتوبة بالآلة الراقمة .

٤٨٤) غزوة حنين ، لمحمد أحمد باشميل ، ط٣-١٤٠٣ ، دار الفكر : بيروت .

٤٨٥) الغصون المياسة التابعة بأدلة أحكام السياسة ، لأحمد بن عبد الله بن حبش الصنعاني (ت/ ١٠٨٠) ؛ مخطوط ، بمكتبة برلين بألمانيا ورقمه (٥٦٢٨)، وله نسخة بدار الكتب المصرية (٣٣) اجتماع ، مايكروفلم (٢٧٢٩٤) ويقع في ١٢٨ صفحة .

٤٨٦) غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الرحمن الجويني (ت/ ٤٧٨) ، ط٢-١٤٠١، ت ودراسة / د. عبد العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر .

٤٨٧) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ليوسف القرضاوي ، ط٤-١٤٠٥ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٤٨٨) فتاوى ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الكردي المعروف بابن الصلاح (ت/ ٦٤٣) ، ط١-١٤٠٣، ت/ د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي : حلب ، ومطبعة الحضارة العربية : القاهرة .

٤٨٩) فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت/ ٧٥٦)، دار المعرفة : بيروت .

٤٩٠) الفتاوى السعدية ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت/ ١٣٧٦) ، ط٢-١٤٠٢ ، مكتبة المعارف : الرياض .

٤٩١) الفتاوى العالمكيرية ، لجمع من علماء الهند ، ط٤-١٤٠٦، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

٤٩٢) الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية - دراسة وتحليل ، لحسن اليوبي ، ط١٤١٩ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المملكة المغربية.

٤٩٣) الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط٢-١٩٨٩م ، دار الغد العربي .

٤٩٤) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ، إعداد / عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم ، ط١-١٤١٨ ، دار القاسم : الرياض .

٤٩٥) فتاوى قاضيخان ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي (ت/ ٥٩٢) ، بهامش الفتاوى الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) .

٤٩٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم (ت/ ١٣٨٩) ، ط١-١٣٩٩، جمع وترتيب وتحقيق/ محمد بن عبد الرحمن القاسم ، مطبعة الحكومة : مكة المكرمة .

٤٩٧) فتح الباري ، لأحمد بن علي بن محمد ، المعروف بالحافظ ابن حجر (ت/ ٨٥٢) ، ت/ الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحب الدين الخطيب ، مكتبة دار الفيحاء : دمشق [مصورة عن الطبعة السلفية الأولى] .

٤٩٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لمحمد أحمد عليش (ت/ ١٢٩٩) ، ط-١٣٧٨، مكتبة البابي الحلبي : مصر .

٤٩٩) فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي القاهري الحنفي (ت/ ٨٦١) ، ط١-١٣٨٩ ، مطبعة مصطفى الحبلي . وطبعة أخرى : ط دار صادر : مصورة عن ط١-١٣١٥ ، المطبعة الأميرية : بولاق - مصر ، (ج٤) .

٥٠٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله بن مصطفى المراغي ، ط١- مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي : القاهرة .

٥٠١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (ت/ ٩٢٥) ، ط-١٣٦٧، مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر .

٥٠٢) فتح باب العناية بشرح النقاية ، لنور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (ت/ ١٠١٤) ، ط١-١٤١٨ ، عناية / محمد نزار تميم ، و هيثم نزار تميم ، تقديم الشيخ : خليل الميس ، دار الأرقم : بيروت .

٥٠٣) فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري (ت/ ٢٧٩) ، ط-١٩٥٧ ، عناية/ د. صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية : القاهرة .

٥٠٤) الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي(ت/ ٧٦٣) ، ط٣-١٤٠٢ ، مراجعة وضبط/ عبد اللطيف محمد السبكي ، عالم الكتب : بيروت ، مكتبة المعارف : الرياض .

٥٠٥) الفروق ، لأسعد بن محمد الكرابيسي الحنفي (ت/ ٥٧٠) ، ط١-١٤٠٢، ت/ محمد طموم، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة ، وزاة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت .

٥٠٦) الفروق اللغوية ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل اللغوي العسكري (ت/ بعد: ٣٩٥) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٥٠٧) فصول في الدبلوماسية ، لصلاح الدين المنجد [ملحق – كجزء ثان - بكتاب : رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، لابن الفراء] ، ط-١٣٦٦هـ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر : القاهرة .

٥٠٨) فضل الجهاد والمجاهدين ، للشيخ عبد العزيز بن باز ، ط١-١٤١١ ، دار الوطن : الرياض .

٥٠٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ط ٥ - ١٤٠٥، دار الفكر : دمشق .

٥١٠) فقه الأقليات المسلمة ، خالد عبد القادر ، ط١-١٤١٩ ، دار الإيمان : طرابلس ، لبنان .

٥١١) فقه الإمام أبي ثور ، سعدي حسين علي جبر ، ط١-١٤٠٣، ط-١٤٠٣، دار الفرقان : عمّان ، ومؤسسة الرسالة : بيروت .

٥١٢) الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة ، لوهبة الزحيلي (مقدمة بعنوان : المكاييل والموازين والمقاييس) ، ط١-١٤١٨ ، دار القلم : دمشق .

٥١٣) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصمة أمم شرقية ، د. عبد الرزاق السنهوري ، ط٢-١٩٩٣م ، ترجمة/ د.نادية عبد الرزاق السنهوري ومراجعة د. توفيق الشاوي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٥١٤) فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، ط١٨-١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٥١٥) الفقه السياسي للوثائق النبوية - المعاهدات ، الأحلاف ، الدبلوماسية الإسلامية ، لخالد سليمان الفهداوي ، ط١-١٤١٩ ، دار عمار : عمّان .

٥١٦) الفقه النافع ، لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت/ ٥٥٦) : ٤/ ٨٥٠، ط١-١٤٢١ ، دراسة و ت/ د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبّود ، مكتبة العبيكان : الرياض .

٥١٧) الفقيه و المتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت/ ٤٦٢) ، ط١-١٤١٧، ت/ عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي : الدمّام .

٥١٨) الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، لعبد المجيد الصغير ، ط١-١٤١٥، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع : لبنان .

٥١٩) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت/ ١٣٣٣) :٢/ ٨٣٩ ، ط-١٤٠٢ ، ت/ إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .

٥٢٠) الفوائد البهية في طبقات الحنفية ، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت/ ١٣٠٤) ، مكتبة خير كثير : كراتشي - باكستان .

٥٢١) الفوائد في اختصار المقاصد [القواعد الصغرى] ، لعزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السّلمي الشافعي (ت/ ٦٦٠) ، ط١-١٤١٦، ت/ إياد الطباع ، دارالفكر : دمشق .

٥٢٢) فوائد في مشكل القرآن ، لعز الدين بن عبد السلام (ت/ ٦٦٠) ، ط٢-١٤٠٢ ، ت/ سيد رضوان علي الندوي ، دار الشروق : جدة .

٥٢٣) فوات الأعلام مع الاستدراكات والإسهام في إتمام الأعلام ، لعبد العزيز أحمد الرفاعي (ت/ ١٤١٤) ، ط١-١٤٢٠، عناية/ د. بهاء الدين عبد الرحمن عبد الوهاب ، دار الرفاعي: الرياض .

٥٢٤) فواتح الرحموت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت/ ١١٨٠) ، مع متنه : مسلم الثبوت ، بهامش المستصفى ، للغزالي : ٢/ ٣٢١ ، ط١-١٣٢٤ ، المطبعة الأميرية ببولاق : مصر .

٥٢٥) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي

(ت/ ١١٢٦) ، ط٣-١٣٧٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .

٥٢٦) في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، ط٩ -١٤٠٠ دار الشروق .

٥٢٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي (ت/ ١٠٣١) ، ط-١٣٥٧ ، دار الفكر : بيروت .

٥٢٨) القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ط٢-١٤٠٣ ، ومؤسسة الرسالة : بيروت .

٥٢٩) قاعدة في الاستحسان ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١-١٤١٩، عناية / محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد : مكة المكرمة .

٥٣٠) قاعدة في الانغماس في العدو ، وهل يباح ؟ ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١-١٤٢٢ ، ت/ أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف : الرياض .

٥٣١) قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين ، لأبي العباس ابن تيمية (ت/ ٧٢٨) [ملحقة بمختصر الفتاوى المصرية] ، تصحيح الشيخ/ محمد حامد الفقي بإشراف الشيخ عبد المجيد سليم ، دار الكتاب العلمية : بيروت .

٥٣٢) قالوا عن الإسلام ، د. عماد الدين خليل ، ط١-١٤١٢، الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الرياض .

٥٣٣) قاموس الدولة والاقتصاد ، لهادي العلوي ، ط١-١٩٩٧م ، دار الكنوز الأدبية : بيروت .

٥٣٤) القاموس السياسي ، لأحمد عطية الله ، ط٤-١٩٨٠م ، دار النهضة العربية : القاهرة.

٥٣٥) قاموس العشائر في الأردنّ وفلسطين ، لحنّا عماري ، ط١-٢٠٠١م ، تقديم / روكس بن زائد العُزَيْزي ، دار اليازوري : عمّان .

٥٣٦) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، د . محمود حامد عثمان ، ط-١٤١٦، دار الحديث : القاهرة .

٥٣٧) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي (ت/ ٨١٧) ، ط٢- ١٤٠٧ ، ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥٣٨) قاموس علم الاجتماع ، د. عبد الهادي الجوهري ، ط٢-١٩٨٣م ، مكتبة نهضة الشرق: القاهرة .

٥٣٩) القانون الدبلوماسي الإسلامي أحمد أبو الوفاء محمد ، ط١-١٤١٢ ، دار النهضة العربية :

القاهرة .
٥٤٠) القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، لعبد الحميد متولي ، ط٦- ١٩٧٥م ، منشأة المعارف : الإسكندرية .
٥٤١) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، لأندريه هوريو ، الأهلية للنشر والتوزيع .
٥٤٢) القانون الدستوري والنظم السياسية ، لعبد الحميد متولي ، وسعد عصفور ، ود. محسن خليل ، منشأة المعارف : الإسكندرية .
٥٤٣) القانون الدولي العام ، د.علي صادق أبو هيف ، ط١٩٩٠م ، منشأة المعارف : الاسكندرية .
٥٤٤) قانون السلام ، د. محمد طلعت الغنيمي ، ط١-١٩٨٢م ، منشأة المعارف : الإسكندرية.
٥٤٥) القانون بين الأمم ، لجيرهارد فان غلان ، تعريب عباس العُمر ، دار الجيل- بيروت .
٥٤٦) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، لصبحي محمصاني ، ط٢-١٩٨٢م ، دار العلم للملايين : بيروت .
٥٤٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي ، ط١-١٩٩٢م ، ت/ د. محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب : بيروت .
٥٤٨) قدوة الغازي ، لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت/ ٣٩٩) ، ط١-١٩٨٩م ، ت/ عائشة السليماني ، دار الغرب : بيروت .
٥٤٩) القرضاوي في الميزان ، لسليمان بن صالح الخراشي (يقع في ٣٥٠ صفحة) ، ط١-١٤٢٠ ، دار الجواب : الرياض .
٥٥٠) قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ، لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي (ت/ ١١١١) ، ط١ ١٤١٥ ت وشرح / د. عثمان محمود الصيني ، مكتبة التوبة ، الرياض.
٥٥١) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، د. حسن أبو غدّة ، ط١-١٤٢٠ ، مكتبة العبيكان : الرياض .
٥٥٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفّر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار السمعاني (ت/ ٤٨٩) ، ط١-، ١٤١٨ ، ت/ د. علي بن عبّاس بن عثمان الحكمي ،
٥٥٣) القواعد ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت/ ٧٩٥) ، ط٢-١٤٠٨ ، عناية / طه عبد

الرؤوف سعد ، دار أم القرى للطباعة والنشر : القاهرة .

٥٥٤) القواعد ، لمحمد بن محمد بن أحمد المقري (ت/ ٧٥٨) ، ت/ د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي : مكة المكرمة .

٥٥٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت/ ٦٦٠) ، ط١-١٤١٣، ت/ عبد الغني الدقر ، دار الطباع : دمشق . وطبعة أخرى أتم منها : ط١-١٤٢١ ، ت/ نزيه كمال حمّاد ، وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم : دمشق . وعنوان الكتاب عليها : القواعد الكبرى [قواعد الأحكام في إصلاح الأنام] .

٥٥٦) قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، د. خالد بن عثمان السبت ، ط١-١٤١٧، دار ابن عفان: الخبر ، السعودية .

٥٥٧) قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام ، لعبد القادر سلامة ، ط١٩٩٧ ، دار النهضة العربية : القاهرة .

٥٥٨) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، جعفر عبد السلام، ط١-١٤٠٤ ، مكتبة السلام العالمية ، مطبعة التقدم : القاهرة .

٥٥٩) القواعد الفقهية ، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ط١-١٤١٨، مكتبة الرشد : الرياض .

٥٦٠) القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها – جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لإسماعيل بن حسن بن محمد علوان ، ط١-١٤٢٠ ، دار ابن الجوزي : الدمام .

٥٦١) القواعد النورانية الفقهية ، لأبي العباس / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت/ ٧٢٨) ، ط١-١٤١٦ ، عناية/ عبد الرؤوف عبد الحنّان ، دار الفتح : الشارقة .

٥٦٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت/ ١٣٧٦) ، ط٢-١٤١٠ ، مكتبة الإمام الشافعي : الرياض .

٥٦٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لعلاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت/ ٨٠٣) ، ت/ عبد الكريم الفضيلي ، ط١-١٤١٨، مكتبة إحياء التراث الإسلامي : مكة المكرمة .

٥٦٤) القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية) ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

(ت/ ٧٤١) ، دار الفكر : بيروت .

٥٦٥) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ، لمحمد حسنين مخلوف ، ط بعد ١٤١١ ، ت/ حسن أبو الأشبال الزهيري ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة : مصر .

٥٦٦) الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح) ، لشرف الدين حسين ابن محمد الطيبي (ت/ ٧٤٣) ، ت/ المفتي عبد الغفار وآخرين ، إدارة القران والعلوم الإسلامية : كراتشي : باكستان .

٥٦٧) الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ابن قدامة (ت/ ٦٢٠) ، ط١-١٤١٨، ت/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان : مصر

٥٦٨) الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت/ ٤٦٣) ، ط٣-١٤٠٦ ، ت/ د. محمد محمد أحيد الموريتاني .

٥٦٩) الكامل في ضعفاء الرجال ، لأحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت/ ٣٦٥) ، ط٣-١٤٠٩ ، عناية / يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر : بيروت .

٥٧٠) الكتاب ، لأحمد بن محمد بن جعفر القُدُوري (ت/ ٤٢٨) [مع شرحه اللباب لعبد الغني الغنيمي ، ط١-١٤١٥ ، عناية / عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٥٧١) كتاب السبعة في القرآءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي (ت/ ٣٢٤) ، ط٢ ، ت/ شوقي ضيف ، دار المعارف : القاهرة .

٥٧٢) كتاب السير والخراج والعشر ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت/ ١٨٩) [ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية] .

٥٧٣) كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت/ ١٧٥) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت.

٥٧٤) كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد أعلى بن علي التهانوي (ت/ ١١٩١) ، ط – دار صادر: بيروت .

٥٧٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت/ ١٠٥١) ، ط١٤٠٢ ، مراجعة وتعليق / هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر : بيروت .

٥٧٦) كشف الأستار عن زوائد البزار ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت/ ٨٠٧) ، ط٢-١٤٠٤،

ت/ حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٥٧٧) كشف الأسرار ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت/ ٧٣٠) ، ط٢-١٤١٤ ، ت/ محمد المعتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٥٧٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت/ ١١٦٢) ، ط٣-١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٥٧٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (ت/ ١٠٦٧) ، عناية / محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي .

٥٨٠) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، لأبي بكر بن محمد الحُصني الحسيني (ت/ ٨٢٩)، ط١-١٤١٨ ، ت/ عبد القادر الأرناؤوط وطالب عواد ، دار البشائر .

٥٨١) الكليات ، لأيوب بن موسى الكفوي (ت/ ١٠٩٤) ، ط٢-١٤١٣، عناية د. عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة: بيروت .

٥٨٢) لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن منظور (ت/ ٧١١) ، بعناية يوسف خياط ، ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب : بيروت .

٥٨٣) ما اتفق لفظه واختلف معناه ، لهبة الله بن علي بن محمد الحسني ، المعروف بابن الشجري (ت/ ٥٤٢) ، ط١-١٤١٧، ت/ أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية : بيروت.

٥٨٤) المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، لسعيد محمد أحمد باناجة ، ط١-١٤٠٦ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٥٨٥) مباديء القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، لعبد الفضيل محمد أحمد ، دار الوفاء : مصر .

٥٨٦) مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة ، د. عبد الجليل محمد علي، ط١-١٩٨٤م ، عالم الكتب : القاهرة .

٥٨٧) مجالات العلاقات الدولية في الإسلام ، لوهبة الزحيلي ، بحث مقدم لندوة (التشريع الدولي في الإسلام) ، مطبوع ضمن أبحاث الندوة التي طبعت تحت عنوان الندوة ، ط١-١٩٩٧م ، تنسيق / د.فاروق حمادة ، نشر كلية الآداب و العلوم الإنسانية : الرباط - مطبعة

النجاح الجديدة : الدار البيضاء .

٥٨٨) المجتمع المدني في عهد النبوة ، لأكرم العمري ، ط١-١٤٠٣ ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٨٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للأبي حاتم محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان التميمي (ت/ ٣٥٤) ، ط٢-١٤٠٢ ، ت/ محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي : حلب .

٥٩٠) مجمع الأمثال ، لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني (ت/ ٥١٨) ، ط٣-١٣٩٣، ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر : بيروت .

٥٩١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بـ شيخي زاده(ت/ ١٠٧٨) ، ط١٤١٩ ، عناية / خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية : بيروت ، المكتبة الغفارية : باكستان .

٥٩٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت/ ٨٠٧) ، ط-١٤٠٧ دار الريان .

٥٩٣) المجموع شرح المهذب ، تكملة محمد نجيب المطيعي (ت/ ١٤٠٦) طبعة المجموع ، فلتنظر .

٥٩٤) المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦) ، ت وتعليق الشيخ / محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد : جدة .

٥٩٥) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت/ ١٣٩٢) ، ط-١٤١٢ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر : الرياض (مصورة عن ط-١٣٩٨، مطبعة الحكومة : المملكة العربية السعودية) .

٥٩٦) مجموع فتاوى وبحوث ، لعبد الله بن سليمان المنيع ، ط١-١٤٢٠ ، عناية / سعد بن عبد الله السعدان ، دار العاصمة : الرياض .

٥٩٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، للشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠)، ط-١٤١٣ ، جمع وإشراف/ د.محمد بن سعد الشويعر ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع : الرياض .

٥٩٨) مجموع في السياسة ، للفارابي ، والوزير المغربي ، وابن سينا ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية (مقدمة د. فؤاد عبد المنعم أحمد) .

٥٩٩) مجموعة المصطلحات العلمية والفنيّة التي أقرها المجمع ، مجمع اللغة العربية (مصر) ، ط

١٩٥٧م ديسمبر ، مجمع اللغة العربية .

٦٠٠) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، لمحمد حميد الله ، ط٦-١٤٠٧ ، دار النفائس .

٦٠١) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، لمحمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري (ت/ ٥٤٦) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٦٠٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت/ ٥٤٨) ، ط-١٣٩٥ ، دار الكتاب الإسلامي : القاهرة .

٦٠٣) المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت/ ٦٥٢) ، ط-١٣٦٩ ، مطبعة السنة المحمدية : مصر .

٦٠٤) المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت/ ٤٥٦) ، ت/ أحمد محمد شاكر ، دار التراث : القاهرة .

٦٠٥) محمد رسول الله ﷺ ، لمحمد الصادق إبراهيم عرجون ، ط١-١٤٠٥ ، دار القلم : دمشق .

٦٠٦) محمد نجيب المطيعي صاحب تكملة المجموع ، أربع ورقات (غير منشورة) بخط تلميذه: عادل بن عبد القادر بن محمد ولي .

٦٠٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللّحام (ت/ ٨٠٣) ، ط-١٤٠٠، ت/ د. محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية : مكّة المكرمة .

٦٠٨) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ، لعمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت/ ٨٠٤) ، ط١٤١١، ت/ د. سعد بن عبد الله الحميد على : ، دار العاصمة: الرياض .

٦٠٩) مختصر الخرقي ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت/ ٣٣٤) [مع شرحه : المغني، لابن قدامة ، فلينظر ت/ د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو] .

٦١٠) مختصر الفتاوى المصرية ، لمحمد بن علي البعلي (ت/ ٧٧٧) ، ط٣-١٤٢١ ، ت/ محمد صفوت الشوادفي ، دار ابن رجب للنشر والتوزيع : المنصورة .

٦١١) مختصر المزني ،لإسماعيل بن يحيى المزني (ت/ ٢٦٤) ، دار المعرفة – بيروت [محلق بكتاب

الأم للشافعي] .
٦١٢) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع ، د. عوض القرني ، ط-١٤١٩ ، دار الأندلس الخضراء : جدة .
٦١٣) مختصر سنن أبي داود [بحاشية سنن أبي داود] ،ط١-١٣٩١، ت/ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث : بيروت ؛ وطبعة أخرى : ت/ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، المكتبة الأثرية : لاهور - باكستان .
٦١٤) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، د. نافذ حسين حمّاد ، ط١-١٤١٤ ، الوفاء للطباعة والنشر : المنصورة .
٦١٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت/ ٧٠١) ، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي : مصر .
٦١٦) المدخل إلى السياسة الشرعية ، للشيخ عبد العال عطوه (ت/ ١٤١٥) ، ط١-١٤١٤ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض .
٦١٧) المدخل إلى العلوم القانونية ، لنبيل سعد و السيد محمد عمران ، ومحمد مطر ، ط-١٩٩٢م، الدار الجامعية .
٦١٨) المدخل إلى القانون ، لحسن كيره ، ط٥ ، منشأة المعارف : الإسكندرية .
٦١٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي(ت/ ١٣٤٦) ، ط٢-١٤٠١ ، عناية / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
٦٢٠) مدخل الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، لعبد الله العجلان ، ونبيل طاحون ، ط١-١٤١٢.
٦٢١) المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا ، ط ١٤١٨، دار القلم : دمشق .
٦٢٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، للشيخ / د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط١- ١٤١٧، تقديم / د. محمد الحبيب ابن الخوجه ، دار العاصمة : الرياض .
٦٢٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ط١١-١٤١١، مؤسسة الرسالة : بيروت .
٦٢٤) المدخل للتشريع الإسلامي ، د. محمد فاروق النبهان ، ط١-١٩٧٧ ، وكالة المطبوعات:

الكويت ، ودار القلم : بيروت .

٦٢٥) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ، علي منصور ، ط٢-١٣٩١، دار الفتح للطباعة والنشر : بيروت .

٦٢٦) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي مقارناً بين الشريعة والقانون ، علي علي منصور، ط١-١٣٨٦، دار الفتح للطباعة والنشر : بيروت ، السيد محمد الرماح بشين : ليبيا .

٦٢٧) المدونة ، رواية عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت/ ١٧٩) وجمع من المالكية ، جمع وتهذيب / سحنون بن سعيد التنوخي(ت/ ٢٤٠) [وتنسب إلى عدد من علماء المالكية بدءً بمالك وانتهاءً بسحنون] ، مطبعة السعادة : مصر ، دار صادر : بيروت .

٦٢٨) مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت/ ١٣٩٣) ، ط١-١٤٠٩ ، مكتبة ابن تيمية : القاهرة .

٦٢٩) المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم ، لمحمد الطيب اليوسف ، ط١-١٤٢١ ، دار البيان الحديثة : الطائف .

٦٣٠) مراتب الإجماع ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت/ ٤٥٦) ، ط٣-١٤٠٢، ت/ لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، نشر دار الآفاق الجديدة : بيروت .

٦٣١) المراسيل ، ولأبي داود سليمن بن الأشعث (ت/ ٢٧٥) ، ط – المكتبة القاسمية : لاهور، عناية / محمد عبه الفلاح السلفي .

٦٣٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد - المعروف بملا علي القاري (ت/ ١٠١٤) ، ط-١٤١٢ ، دار الفكر : بيروت .

٦٣٣) مرويات غزوة الحديبية ، لحافظ بن محمد الحكمي ، ط١-١٤١١ ، دار ابن القيم : الدمام .

٦٣٤) مسائل أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت/ ٢٦٦) ، ط١-١٤٠٨ ، ت/ فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية : دلهي – الهند .

٦٣٥) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت/ ٢٧٥) ، عناية / الشيخ محمد بهجة بن محمد البيطار (أنهى تصحيحه عام ١٣٥٢) ، تقديم وتعريف الشيخ / محمد رشيد رضا ، دار المعرفة : بيروت .

٦٣٦) المسائل العامّة في الفقه الإسلامي ، د. ياسين الخطيب (برنامج قدّمه في : إذاعة القرآن

الكريم ، بالمملكة العربية السعودية ، حلقة قدمت ليلة ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٢ ، الساعة ٥, ١١ مساءً) .

٦٣٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى / محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي (ت/ ٤٥٨) ، ط١-١٤٠٥ ، ت/ د. عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف : الرياض .

٦٣٨) مسائل من فقه الكتاب والسنة ، د. عمر بن سليمان الأشقر ، ط١-١٤١٤هـ دار النفائس: عمان – الأردن .

٦٣٩) المستدرك ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت/ ٤٠٥) ، دار المعرفة: بيروت .

٦٤٠) المستدرك على تتمة الأعلام للزركلي ، لمحمد خير رمضان يوسف ، ط١-١٤٢٢ ، دار ابن حزم : بيروت .

٦٤١) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزّالي (ت/ ٥٠٥) ، ط١-١٤١٧، ت وتعليق/ د. محمد بن سليمان الاشقر ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٦٤٢) المستقصى في أمثال العرب ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت/ ٥٣٨) ، ط٣-١٤٠٧، دار الكتب العلمية : بيروت .

٦٤٣) مسلم الثبوت ، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت/ ١١١٩) ، مع شرحه : فواتح الرحموت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت/ ١١٨٠) ، بهامش المستصفى ، للغزالي : ٢/ ٣٢١ ، ط١-١٣٢٤ ، المطبعة الأميرية ببولاق : مصر .

٦٤٤) المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت/ ٢٤١) ، ط-١٤١٩، بيت الأفكار الدولية : الرياض [وبهامشها ترقيم صفحات الطبعة القديمة المشهورة (الميمنية) .

٦٤٥) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت/ ٧٤٤) ، ط١-١٤١١ ، ت/ د. عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء : المنصورة – مصر .

٦٤٦) المسوّدة ، لآل تيمية ، جمع أحمد بن محمد الحراني [لآل ابن تيمية] ، تعليق محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي : بيروت .

٦٤٧) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله)،

لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس (ت/ ٨١٤) ، ط٢-١٤١٧ ، ت/ إدريس محمد علي و محمد خالد الاسطنبولي ، دار البشائر الإسلامية : بيروت .

٦٤٨) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، للشيخ/ عبد الوهاب خلاف (ت/ ١٣٧٦) ، ط٤-١٣٩٨ ، دار القلم : الكويت .

٦٤٩) مصادر الشرعية الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية ، د . علي جريشة ، ط٢-١٤٠٧، مكتبة وهبة : مصر .

٦٥٠) المصالح المرسلة ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت/ ١٣٩٣) ، ط-١٤١٠ ، مركز شؤون الدعوة – الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة .

٦٥١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت/ ٨٤٠) ، ت/ موسى علي ، وعزت عطية ، دار الكتب الحديثة : مصر .

٦٥٢) المصباح المضي في كتّاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ، لمحمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري (ت/ ٧٨٣) ، ط١-١٤٠٦ ، دار الندوة الجديدة : بيروت .

٦٥٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد علي الفيومي (ت/ ٧٧٠) ، مكتبة لبنان : بيروت .

٦٥٤) المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، لمحمود شيت خطاب (ت/ ١٤١٩) ، ط-١٣٨٦، دار الفتح : بيروت .

٦٥٥) مصطلحات القانون ومصطلحات الفقه واستعمال كلٍّ في مجال الآخر ، د. محمد زكي عبد البر (بحث منشور في : مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، العدد الأول-١٣٨٨) .

٦٥٦) المصنف ، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت/ ٢١١) ، ط٢-١٤٠٣ ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٦٥٧) المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ، ت/ عامر الأعظمي، الدار السلفية : الهند .

٦٥٨) مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، د. مصفطى كمال وصفي ، ط١-١٣٩٧ ، نشر مكتبة وهبة : مصر .

٦٥٩) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢) ، ط١-١٤١٨ ، ت/ غنيم بن عباس بن غنيم و ياسر بن إبراهيم بن محمد ، دار الوطن : الرياض .

٦٦٠) المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت/ ٧٠٩) ، ط١-١٣٨٥ ، المكتب الإسلامي : بيروت .

٦٦١) المعارف ، لابن قتيبة / عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت/ ٢٧٦) ، ط٤، ت/ د. ثروت عكاشه ، دار المعارف .

٦٦٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، د. محمد بن حسين الجيزاني ، ط١- ١٤١٦، دار ابن الجوزي : الدمام .

٦٦٣) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد محمد حسين شراب : ٩٦ ، ط١-١٤١١ ، دار القلم: دمشق والدار الشامية : بيروت .

٦٦٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت/ ٣٨٨)، ط٢-١٣٩٩ ، (بهامش مختصر سنن أبي دواد ، للمنذري ، ت/ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، المكتبة الأثرية : لاهور - باكستان .

٦٦٥) معالم في الطريق ، لسيد قطب (ت/ ١٣٨٦) ، ط٣-١٣٨٦ .

٦٦٦) معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام ، لسعد بن مطر العتيبي ، بحث تكميلي مقدّم ضمن متطلبات درجة الماجستير ، بقسم السياسة الشرعية ، في المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٥هـ .

٦٦٧) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، د. أحمد أبو الوفار محمد (١٩٩٠)م .

٦٦٨) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، لأياد هلال ، ط١-١٤١٢ ، دار النهضة الإسلامية : بيروت .

٦٦٩) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، لمحمود إبراهيم الدّيك ، ط٢-١٤١٨ ، دار الفرقان : عمّان - الأردن .

٦٧٠) معاهدة البقط وآثارها على بلاد النوبة ، لربيع محمد القمر الحاج : ٧٥-٧٦ ، رسالة علمية، مقدمة لنيل الدرجة العالية (الماجستير) من قسم التاريخ والحضارة ، في كلية

العلوم الاجتماعية ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض ، عام ١٤١٢ .

٦٧١) معجم أعلام القرآن الكريم ، لمحمد التونجي ، ط٣-١٤٢٠ ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق : الكويت .

٦٧٢) معجم أنساب الأسر المتحضّرة ، من عشيرة الأساعدة ، لناصر بن حمد الفهد ، ط١-١٤٢١ ، دار البراء .

٦٧٣) معجم الأخطاء الشائعة ، لمحمد العدناني ، ط٢-١٩٨٥م ، مكتبة لبنان : بيروت .

٦٧٤) معجم الأسماء الجغرافية المكتوبة على خرائط المملكة العربية السعودية ، لأسعد سليمان عبده ، ط١-١٤٠٤ ، مكتبة المدني : جدة .

٦٧٥) معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت/ ٦٢٦) ، ط١-١٤١٠، ت/ فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٦٧٦) معجم التراث (السلاح) ، لسعد بن عبد الله الجنيدل ، ط١٤١٧ ، دارة الملك عبد العزيز: الرياض .

٦٧٧) المعجم الجغرافي لدول العالم ، لأبي معاوية عيد بن هزاع الشمري ، ط-١٤٠١ ، مطبعة التقدم : القاهرة .

٦٧٨) معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (ت/ ١٤٠٨) ، ط١-١٤١٤ ، عناية / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٦٧٩) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، ط٢-١٤١٥ ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي : الرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي : فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية .

٦٨٠) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، لجرجس جرجس ، ط١-١٩٩٦م ، تقديم / أنطوان الناشف ، الشركة العالمية للكتاب : بيروت .

٦٨١) معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، مصطفى عبد الكريم الخطيب ، ط١-١٤١٦ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٦٨٢) معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، ليوسف أليان سركيس ، مكتبة الثقافة الدينية : القاهرة.

٦٨٣) معجم المناهي اللفظية ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط٣ -١٤١٧ ، دار العاصمة :

الرياض .
٦٨٤) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط٢-١٤٠٦ ، دار التحرير للطبع والنشر : مصر .
٦٨٥) المعجم الوسيط ، د. إبراهيم بن أنيس وزملائه (مجمع اللغة العربية) ، ١٣٩٢ ، المكتبة الإسلامية : تركيا .
٦٨٦) المعدول به عن القياس ، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه ، د. عمر بن عبد العزيز ، ط١-١٤٠٨ ، مكتبة الدار : المدينة المنورة .
٦٨٧) المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبد الله بن محمد بن علي المازري (ت/ ٥٣٦) ، ط١-١٩٨٨م، ت/ الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب : بيروت .
٦٨٨) المعيار الجديد ، للمهدي بن محمد الوزاني (ت/ ١٣٤٢) ، بواسطة : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل ، لحسن اليوبي ، ط١٤١٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المملكة المغربية .
٦٨٩) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي(ت/ ٩١٤) ، ط-١٤٠١ ، إشراف د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي: بيروت .
٦٩٠) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤) ، ط٢-١٣٩٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر .
٦٩١) المغازي ، لمحمد بن عمر الواقدي (ت/ ٢٠٧) ، ط٣-١٤٠٤، ت/ مارسدن جنسون، عالم الكتب : بيروت .
٦٩٢) المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر بن عبد السيد المطرِّزي (ت/ ٦١٠) ، ت/ محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، ط١-١٣٩٩ ، مكتبة أسامة بن زيد : حلب ، ومكتبة دار الاستقامة .
٦٩٣) المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠) ، ط٢-١٤١٢ ، ت/ د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر : القاهرة . ونسخة أخرى : ط١-١٤٠٤ ، دار الفكر : بيروت [مع الشرح الكبير] .
٦٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب

(ت/ ٩٧٧) ، ط١-١٣٧٧، مكتبة البابي الحلبي : القاهرة .

٦٩٥) المفاوضات بين الحديبية وروح العصر - دراسة شرعية وقانونية ، لأنور ماجد عشقي ، ط١-١٤٢٠ ، مكتبة التوبة : الرياض .

٦٩٦) مفتاح السعادة ومصباح السيادة : موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى [طاش كبري زادة] (ت/ ٩٦٨) ، ط١- ١٤٠٥، دار الكتب العلمية : بيروت .

٦٩٧) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لمحمد بن أحمد الحسني المعروف بالشّريف التلمساني (ت/ ٧٧١) ، ط١-١٤١٩ ، دراسة و تحقيق/ محمد علي فركوس ، المكتبة المكّيّة: مكّة المكرمة ، ومؤسسة الريان : بيروت .

٦٩٨) مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضّل المشهور بالراغب الأصفهاني (ت/ ٤٢٥) ، ط١-١٤١٢ ، دار القلم : دمشق .

٦٩٩) المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي ، ط١-١٤٢٠، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٧٠٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت/ ٦٥٦) ، ط١-١٤١٧، ت/ محيى الدين ديب مستو ، وآخرين ، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب : دمشق - بيروت .

٧٠١) مفهوم الطاعة والعصيان (القسم الثاني) ، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط١-١٤١٦، دار المسلم : الرياض .

٧٠٢) مفيد العلوم ومبيد لهموم ، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت/ ٨٦٢) ، ط١-١٤٠٥، ت/ محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلية : بيروت .

٧٠٣) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه) ، لسيد عبد الله علي حسين (ت/ ١٣٨٠) ، ط١-١٤٢١ ، عناية / مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بدار السلام : أ.د محمد أحمد سراج و أ.د . علي جمعة محمد و أحمد جابر بدران ، دار السلام : القاهرة .

٧٠٤) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن (ت/ ٩٠٢) ، ط-١٤٠٦ ، ت الشيخ / عبد الله محمد الصديق الغماري ، دار

الهجرة : بيروت .

٧٠٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د. محمد سعد اليوبي ، ط١-١٤١٨، دار الهجرة : الثقبة - السعودية .

٧٠٦) المقاييس في اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت/ ٣٩٥) ، ط٢-١٤١٨ ، ت/ شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر : بيروت .

٧٠٧) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات والمقدمات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت/ ٥٢٠) ، ط- دار صادر : بيروت (مصورة عن : ط مطبعة السعادة : مصر) .

٧٠٨) مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت/٨٠٨) ، ط٣ [ت/ د. علي عبد الواحد وافي] ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة . وطبعة أخرى : مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت/٨٠٨) : ١٩١ ، ط ١٤٠٨، دار إحياء التراث : بيروت .

٧٠٩) المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ، لطوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي (ت/ ٨٨١)، ط١-١٤١٨ ، وت وتقديم / د. عبد الله محمد عبد الله ، مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع : القاهرة .

٧١٠) مقدمة القانون الدولي الإسلامي ، د. مجيد خدوري ، لكتاب السير والخراج والعشر (من كتاب الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت/ ١٨٩) ، ، ط١-١٤١٧ ، عناية/ نعيم أشرف نور أحمد ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية : كراتشي ، باكستان .

٧١١) مقدمة د. حامد ربيع - المطولة - في تحقيقه وتعليقه على كتاب : سلوك المالك في تدبير الممالك ، لابن أبي الربيع ، ط-١٤٠٠ ، مطابع دار الشعب : القاهرة .

٧١٢) مقدمة دراسة علم الأنظمة ، د. محمد الهوشان و د. فخري أبو سيف ، ط١- ١٣٩٥، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر: الإسكندرية .

٧١٣) مقدمة في علم السير [ضمن تقديم كتاب "أحكام أهل الذمّة"] لابن قيم الجوزية : ١/ ٨٣، ط٣-١٩٨٣م ، ت وتعليق/ د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين : بيروت .

٧١٤) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

مفلح (ت٨٨٤) ، ط١-١٤١٠ ، ت/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد : الرياض .

٧١٥) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة (ت/ ٦٢٠) ، ط١-١٤٢١ ، ت/ محمود الأرناؤوط وياسين محمد الخطيب ، مكتبة السوادي : جدة

٧١٦) الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت/ ٥٤٨) ، ط٨-١٤٢١ ، ت/ أمير علي مهنا و علي حسن فاعور ، دار المعرفة : بيروت .

٧١٧) من أعلام الحركة والدعوة الإسلامية المعاصرة ، لعبد الله بن عقيل بن سليمان العقيل ، ط١-١٤٢٢ ، مكتبة المنار الإسلامية .

٧١٨) مناقشة شبهات المتحالفين مع العلمانيين والمرتدين ، لمحمد سرور بن نايف زين العابدين. ١٣ حلقة نشرت في : مجلة السنة : لندن . وأفيد في البحث من الأعداد (١١) و (١٣) و (١٧) .

٧١٩) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. محمد فتحي الدُّريني ، ط٣-١٤١٨ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٧٢٠) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت/ ٤٩٤) ، ط١-١٣٣١ ، مطبعة السعادة : مصر .

٧٢١) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، لمحمد بن الحسين بن القاسم الحسني (ت/ ١٠٦٧)، ط٢-١٤٠٦ ، الدار اليمنية ودار المناهل : بيروت .

٧٢٢) المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت/ ٧٩٤) ، مصورة عن ط١-١٤٠٢ بعد التصحيح ، ت/ تيسير فائق أحمد محمود ، مراجعة عبد الستار أبو غدَّة ، وزارة الأوقاف : الكويت .

٧٢٣) منح الجليل على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت/ ١٢٩٩) ، ط دار صادر .

٧٢٤) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ، للبهوتي لمنصور بن يونس البهوتي (ت/ ١٠٥١)؛ عناية الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود ، المؤسسة السعدية بالرياض .

٧٢٥) منحة الخالق على البحر الرائق ، منحة الخالق على البحر الرائق ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين [بهامش البحر الرائق] فلينظر .

٧٢٦) المنخول من تعليقات الأصول ، لمحمد بم محمد الغزّالي (ت/ ٥٠٥) ، ط٣-١٤١٩، ت/ محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر و دار الفكر : بيروت .

٧٢٧) المنهاج في ترتيب الحجاج ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/ ٤٧٤) ، ط٢-١٩٨٧م ، ت/ عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .

٧٢٨) منهج الإسلام في الحرب والسلام ، عثمان جمعة ضميرية ، ط١-١٤٠٢، مكتبة دار الأرقم: الكويت .

٧٢٩) منهج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ، لعلي بن محمد بن عبد العزيز بن فتوح الثعلبي الشافعي المعروف بابن الدريهم (ت/ ٧٦٢) ، ط١-١٤٢٢ ، ت/ سيد كسروي ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٧٣٠) المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (ت/ ٥٨٩) . ط١-١٤٠٧، ت/ د. علي بن عبد الله الموسى ، مكتبة المنار: الزرقاء – الأردن .

٧٣١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، لمحمد بلتاجي ، ط٢-١٤١٨ ، مكتبة الشباب : القاهرة. ونسخة أخرى ، ط١-١٤٢٣ ، دار السلام : القاهرة [منقّحة] .

٧٣٢) المهذب ، للشيرازي :٥/ ٣١٤ ، ط١-١٤١٧ ، ت/ د. محمد الزحيلي ، دار القلم : دمشق، والدار الشامية : بيروت .

٧٣٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، لأحمد بن علي المقريزي (ت/ ٨٤٥) ، دار صادر ، بيروت .

٧٣٤) الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت/ ٧٩٠) ، ط١-١٤١٧، ت/ مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان : الخبر .

٧٣٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت/ ٩٥٤) ، ط١-١٤١٦، بعناية / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية: بيروت .

٧٣٦) الموجز في القانون الدولي الخاص – دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية ، د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، سلسلة الكتاب الجامعي ، مكتبة الخدمات الحديثة : جدة.

٧٣٧) المورد – قاموس انكليزي عربي – لمنير البعلبكي ، ط٢٠ –١٩٨٦ ، دار العلم للملايين:

بيروت .

٧٣٨) موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، للهيئة العلمية بدار أسبار ، ط١-١٤١٩ ، الرئيس المشرف العام :د. فهد العرابي الحارثي ، أسبار للدراسات والبحوث والإعلام : الرياض .

٧٣٩) موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، ط١-١٤٢٣ ، تقريظ / الشيخ محمد صفوت نور الدين ، بيت المقدس : نابلس .

٧٤٠) موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات : إنجليزي – فرنسي – عربي – شرعي ، د. عبد الفتاح مراد : مصر .

٧٤١) الموسوعة السياسية المعاصرة ، نبيلة داود ، مكتبة غريب : مصر .

٧٤٢) موسوعة الغزوات الكبرى - فتح مكة ، محمد أحمد باشميل ، ط٣-١٤٠٨ ، دار المطبعة السلفية : القاهرة.

٧٤٣) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت .

٧٤٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة / د. مانع بن حماد الجهني ، ط٣-١٤١٨، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع : الرياض .

٧٤٥) الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت/ ١٦٩) ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث – القاهرة .

٧٤٦) موقف الإسلام من الرق ، لمصطفى عبد الغني شيبة ، (ط بعد ١٤٠٩) جامعة سبها - ليبيا .

٧٤٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت/ ٧٤٨) ، ت/ علي محمد البجاوي ، ط- دار الفكر : بيروت .

٧٤٨) ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت/ ٥٩٧) ، ط١-١٤١١هـ ، ت/ حسين سليم أسد الداراني ، دار الثقافة العربية: دمشق – بيروت .

٧٤٩) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت/ ٢٢٤) ، ط١-١٤١١ ، دراسة و ت / محمد بن صالح المديفر ، مكتبة

الرشد : الرياض.

٧٥٠) النُبذ في أصول الفقه ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت/ ٤٥٦) ، ط١-١٤١٠ ، ت/ محمد بن حمد بن حمود النجدي ، دار الإمام الذهبي .

٧٥١) نبذة عن حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بقلم تلميذه أبو عبد الله الزبيري / وليد بن أحمد الحسين [رئيس تحرير مجلة الحكمة] ، مقال مطول ، نشر في مجلة : الحكمة - الصادرة في لندن - ، العدد (٢)١٤١٤.

٧٥٢) النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي (ت/ ٤٦١) ، ط٢-١٤٠٤، ت/ د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان : الأردن ، و مؤسسة الرسالة : بيروت.

٧٥٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف تغري بردي الأتابكي (ت/ ٨٧٤) ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر .

٧٥٤) النزاع المسلّح والقانون الدولي العام ، لكمال حمّاد ، ط١-١٤١٨ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : بيروت .

٧٥٥) نزهة الخاطر العاطر ، لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت/ ١٣٤٦) [بحاشية : روضة الناظر] .

٧٥٦) النزهة الزهيَّة في أحكام الحمام الشرعية والطبيَّة ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت/ ١٠٣١)، ط١-١٤٠٨، ت/ د. عبد الحميد صالح حمدان ، الدار المصرية اللبنانية : القاهرة .

٧٥٧) نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء ، للملك الأفضل العباسي بن رسول الغسَّاني (ت/ ٧٧٨) ، ت/ نبيلة عبد المنعم داود ، دار الكتاب العربي ، ومكتبة الثقافة بمكة المكرمة (مدمة التحقيق) .

٧٥٨) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ، لأحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت/ ١٠٦٩) ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ! : القاهرة ، توزيع الحاج ثاني آدم : كانو : نيجريا .

٧٥٩) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت/ ١٣٠٧) [ضمن : مجموعة رسائل ابن عابدين : ٢/ ١١٥، ط-عالم الكتب] .

٧٦٠) النصائح المهمّة للملوك والأئمة ، لعلي بن عطية بن حسن الهيتي الحموي ، المعروف

بعلوان (ت/ ٩٣٦) ، ط١-١٤٢٠ ، ت/ نشوة العِلواني ، دار المكتبي : دمشق .

٧٦١) نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط١-١٤١٨ ، مؤسسة الريان : بيروت ، والمكتبة المكية (ت/ ٧٦٢)[مصورة عن ط : المكتبة الإسلامية ط٢-١٣٩٣ ، مع إضافة : تصحيح وتحقيق د. محمد عوّامة] .

٧٦٢) النظام الجمركي [المملكة العربية السعودية] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٣هـ.

٧٦٣) نظام الحكم في الإسلام ، لعبد العال عطوه (ت/ ١٤١٥) ، محاضرات ألقاها مؤلفها على طلاب المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦، مطبوعة على الآلة الراقمة على هيئة مذكرة .

٧٦٤) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ياسر أبو شبانة ، ط١-١٤١٨ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة .

٧٦٥) النّظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونيّة ، د. منير حميد البياتي ، ط٢-١٤١٤، دار البشير : عمّان .

٧٦٦) النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، ط١-١٤٢١.

٧٦٧) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع ، هنري لاووست :٢/ ١٨٣ ، ط١-١٣٩٦ ، ترجمة / محمد عبد العظيم علي ، تقديم وتعليق : د. مصطفى حلمي ، دار نشر الثقافة : الإسكندرية ، و دار الأنصار :القاهرة .

٧٦٨) نظرية الأخذ بما جرى العرف به في المغرب في إطار المذهب المالكي ، للأستاذ/ عبد السلام العسْري ، ط- ١٤١٧ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية .

٧٦٩) نظرية الدولة وآدابها في الإسلام ، لسمير عالية ، ط١-١٤٠٨ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر : بيروت .

٧٧٠) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، د. صلاح الصاوي ، ط١-١٤١٢، دار طيبة : الرياض .

٧٧١) نظرية السياسة الشرعية ، الضوابط والتطبيقات ، لعبد السلام محمد الشريف العالم ، ط١-١٩٩٦م ، منشورات جامعة قاريونس: بنغازي .

٧٧٢) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، لحسن بن

علي الشاذلي ، دار الاتحاد العربي للطباعة : مصر .

٧٧٣) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي د.وهبة الزحيلي ، ط٣-١٤٠٢ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٧٧٤) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، ط-١٩٨١م ، د . حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي : القاهرة .

٧٧٥) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، د. صبحي الصالح (ت/ ١٤٠٧) ، ط٤-١٩٨٧م ، دار العلم للملايين .

٧٧٦) النظم الدبلوماسية في الإسلام ، لصلاح الدين المنجد ، ط١-١٤٠٣، دار الكتاب الجديد : بيروت .

٧٧٧) النظم السياسية والقانون الدستوري ، د. سليمان الطماوي ، ط-١٩٨٨م .

٧٧٨) النظم السياسية والقانون الدستوري ، لحسين عثمان محمد عثمان ، ط-١٩٨٨م ، الدار الجامعية .

٧٧٩) النظم المستعذب في شرح غريب المهذّب ، لمحمد بن أحمد بن بطال المشهور ببطال(ت/ ٦٣٣) [بهامش المهذب ، للشيرازي] ، ط - دار الفكر .

٧٨٠) نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي (ت/ ٦٨٤) ، ط٢-١٤١٨ ، ت/ عادل أحمد و علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة المكرمة .

٧٨١) نفحات ولفحات ، د. يوسف القرضاوي (مقدمة جامِعه / حسني أدهم جرار) ، ط٢-١٤٠٨ ، دار الضياء : عمّان - الأردن .

٧٨٢) النُّقَاية ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت/ ٧٤٧) ، بأعلى شرحه : فتح باب العناية ، لنور الدين علي بن سلطان الهروي القاري ، فينظر .

٧٨٣) نقض الاجتهاد دراسة أصولية ، د. أحمد بن محمد العنقري ، ط١-١٤١٨ ، مكتبة الرشد : الرياض .

٧٨٤) النكت والعيون [تفسير الماوردي] ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/ ٤٥٠) ، ط عناية/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٧٨٥) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت/ ٨٢١) ،

دار الكتب العلمية : بيروت .

٧٨٦) نهاية المحتاج ، لمحمد بن أحمد الرملي (ت/ ١٠٠٤) ، ط-١٤١٤، دار الكتب العلمية : بيروت .

٧٨٧) نهاية المطلب ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي (ت/ ٤٧٨) (مخطوط) ، ج١٧ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية ، قسم المخطوطات ، رقم المكروفيلم (٢٣٤٧) .

٧٨٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت/ ٦٠٦) ، ت/ محمود الطناحي ، و طاهر الزواوي ، أنصار السنة : باكستان ، وهي النسخة المجزأة . وطبعة أخرى في جزء واحد : ط١-١٤٢١ ، إشراف / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن الجوزي : الدمام .

٧٨٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني الشوكاني (ت/ ١٢٥٠) ، ت/ طه عبد الرؤوف سعد و مصطفى محمد الهواري ، ط- مكتبة الكليات الأزهرية : القاهرة .

٧٩٠) الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني (ت/ ٥١٠) ط١-١٤٢٣ ، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية : بيروت .

٧٩١) هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢)، ط٣-١٤٠٧، ت/ محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية .

٧٩٢) الواضح في أصول الفقه ، د. محمد بن سليمان الأشقر ، ط ٤-١٤١٢ ، دار النفائس ، ودار الفتح للنشر : عمّان .

٧٩٣) وبل الغمام على شفاء الأُوام ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠) ، ط١-١٤١٦ ، ت/ محمد صبحي حن حلاق ، مكتبة ابن تيمية : القاهرة .

٧٩٤) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ، للحسين بن محمد الدَّامَغانيَ (ت/ ٤٧٨) ، ط١-١٤١٩ ، ت/ فاطمة يوسف الخيمي ، مكتبة الفارابي : دمشق .

٧٩٥) الوجيز في أصول الفقه ، د.عبد الكريم زيدان ، ط-١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة : بيروت.

٧٩٦) الوجيز في فقه الخلافة ، د. صلاح الصاوي ، ط٢-١٤١٤ ، دار الإعلام الدولي .

٧٩٧) الوسيط في القانون الدولي العام ، د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب،

ط-١٤١٠ ، مؤسسة شباب الجامعة : الإسكندرية .

٧٩٨) الوسيط في القانون الدولي العام ، لـ د.عبد الكريم علوان :١/ ٢٥٩ ، ط١-١٤١٧ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمّان – الأردن .

٧٩٩) الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزّالي (ت/ ٥٠٥) ، ط١-١٤١٧ ، تحقيق وتعليق / أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة : القاهرة .

٨٠٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (ت/ ٦٨١) ، ت/ إحسان عباس ، دار صادر : بيروت .

٨٠١) اليهود في السنّة المطهرة ، د.عبد الله بن ناصر بن محمد الشقاري ، ط١-١٤١٧ ، دار طيبة: الرياض .

فَهرس الموضوعات

الباب الثاني : فقه السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة في أحكام القتال (الحرب)	**٦٤٥**
الفصل الأول : فقه السياسة الشرعية في المقدمات التي تسبق نشوب الحرب	**٦٤٧**
المبحث الأول: فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بتجهيز الجيش الإسلامي	**٦٤٧**
المطلب الأول : الاستعانة بالكفّار في العمليات العسكرية	**٦٤٧**
التمهيد	٦٤٧
أولاً : تحرير محلّ البحث في المسألة	٦٤٨
ثانياً : صور الاستعانة بالكفار	٦٤٩
المسألة الأولى : تجنيد الكفَار والاستعانة بهم ، في قتال البغاة	**٦٥٣**
أولاً : بيان محلّ الخلاف في المسألة	٦٥٣
ثانياً : بيان أقوال العلماء في المسألة	٦٥٣
ثالثاً : سبب الخلاف في المسألة	٦٥٤
رابعاً : بيان ما استدل به أصحاب كل قول	٦٥٥
خامساً : الترجيح	٦٥٥
- تفريع : هل القول بالمنع على كل حال أم أنه يستثنى من ذلك حال الضرورة	٦٦١
- بيان وجه السياسة الشرعية في المسألة	٦٦٣
المسألة الثانية : تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ؛ تحت راية أهل الإسلام	**٦٦٦**
أولاً : تحرير محلّ البحث في المسألة	٦٦٦
ثانياً : بيان أقوال العلماء في تجنيد الكفَّار والاستعانة بهم على قتال مثلهم ، إذا احتاج المسلمون إلى ذلك	٦٦٧
ثالثاً : بيان سبب الخلاف في المسألة	٦٧٠

رابعاً : الترجيح ٧٠٢
خامساً : بيان وجه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر على مثله ٧٠٣
المطلب الثاني : الاستعانة بالكفّار في أمور الحرب مما لا يعدّ قتالاً ٧٠٩
أولاً : بيان بعض صور الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، مما ليس داخلاً في الأعمال القتالية ٧٠٩
ثانياً : ذكر بعض ما استُدل به على مشروعية الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، مما ليس من داخلاً في الأعمال القتالية ٧١١
ثالثاً : بيان وجه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر في أمور الجهاد ، مما ليس من داخلاً في الأعمال القتالية ٧١٤
المبحث الثاني : فقه السياسة الشرعية في إجراءات أخذ الحذر والحيطة ٧٢٤
المطلب الأول : في اتخاذ الطلائع والعيون من غير المسلمين ٧٢٤
المسألة الأولى : المراد باتخاذ الطلائع والعيون من غير المسلمين ٧٢٤
المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون ٧٢٧
الفرع الأول : مشروعية اتخاذ الطلائع والعيون ٧٢٧
الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون ٧٢٩
الغصن الأول : نماذج من فقه السياسة الشرعية في اتخاذ الطلائع والعيون ٧٣٣
الغصن الثاني : بيان وجه السياسة الشرعية في مسألة اتخاذ الطلائع والعيون ٧٤٠
المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في حراسة أطراف الدولة وحفظ الثغور ٧٤٠
المسألة الأولى : بيان المراد بالثغور ٧٤٢
المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في شأن حراسة أطراف الدولة ٧٤٣
المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في شأن الحراسة ، وحفظ الثغور ٧٤٣
المطلب الثالث : فقه السياسة الشرعية في تقييد إباحة زواج المسلم بالكتابية ٧٥٠
المسألة الأولى : حِلّ زواج المسلم بالكتابية ٧٥٠
المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في تقييد حِلّ زواج المسلم بالكتابية ٧٥٢

الفرع الأوّل : فقـه السياسة الشرعية ، فيما قيد به حِلّ زواج المسلم بالكتابية ٧٥٢
الفرع الثاني : بيان وجه السياسة الشرعية في تقييد حِلّ زواج المسلم بالكتابية ٧٥٧
المطلب الرابع : تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو ٧٦٢
أولاً : بيان أقوال الفقهاء في المسألة . ٧٦٢
ثانياً : أسباب الخلاف في المسألة . ٧٦٤
ثالثاً : بيان ما استدل به أصحاب كل قول : ٧٦٤
رابعاً : الترجيح ٧٧٠
خامساً : تأجيل إقامة الحدود على من استوجب شيئاً منها في أرض العدو ٧٧١
المبحث الثالث : فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال ٧٧٥
المطلب الأوّل : فقه السياسة الشرعية فيمن إليه أمر إعلان القتال وتوقيته ٧٧٥
المسألة الأولى : مشروعية الجهاد مع الأئمة ؛ وإن كانوا من أهل الجور والفجور ٧٧٥
الفرع الأوّل : أمر الجهاد موكول إلى من تلزم طاعته من أئمة المسلمين ٧٧٥
الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في الجهاد مع ولاة السوء وأمراء الجور ٧٧٧
الفرع الثالث : مشروعية الجهاد مع ولاة السوء وأمراء الجور ٧٧٩
المسألة الثانية : فقه إعلان الجهاد عند تعذّر إذن الإمام ، أو عدم وجود إمام يعلنه ٧٨٤
الفرع الأوّل : فقه السياسة الشرعية في حال تعذّر إذن الإمام في شأن الغزو ٧٨٤
الغصن الأول : ذِكر صورٍ يتعذّر فيها إذن الإمام في الغزو ٧٨٤
الغصن الثاني : فقه مشروعية الجهاد في حال تعذّر إذن الإمام ٧٨٥
الفرع الثاني : فقه إعلان الجهاد عند انعدام الإمام حقيقة أو ولاية ٧٩٠
الغصن الأوّل : مشروعية الجهاد عند خلو الزمان عن إمام ٧٩٠
الغصن الثاني : مشروعية الجهاد عند خلو المكان عن إمام ٧٩١

الفرع الثالث : مشروعية الجهاد بغير إذن الإمام ، عند تعذّر استئذانه أو عدم وجوده ٧٩٣
المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال وتوقيته ٨٠٢
المسألة الأولى : لـزوم البـلاغ والإنـذار للعـدو ٨٠٢
المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في إعلان القتال وتوقيته ٨٠٤
المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في إعلان القتال ٨٠٨
المبحث الرابع مقارنـة القانون بالفقه في المقدمـات السابقـة لنشوب الحرب ٨١١
المطلب الأوّل : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في الاستعانة بالكافر على مثله في أحكام السير والاستعانة بالغير في القانون الدولي ٨١١
المسألة الأولى : من يستعان بهم في القانون الدولي ٨١١
المسألة الثانية : الموازنة بين الفقه الاستعانة بالكفّار في القتال في أحكام السِّيَر والقانون ٨٢٢
المطلب الثاني : الموازنة بين الفقه والقانون في إجراءات أخذ الحيطة والحذر ٨٢٦
المسألة الأولى : الموازنة بين الفقه والقانون في اتخاذ الطلائع والعيون ٨٢٦
المسألة الثانية : الموازنة بين الفقه والقانون في حراسة أطراف الدولة ، وحفظ الثغـور ٨٢٧
المطلب الثالث : الموازنة بين الفقه والقانون في إعلان القتال ٨٢٨
المسألة الأولى : بيان حقيقة علاقة الدولة الإسلامية بغيرها ٨٢٨
المسألة الثانية : بيـان رأي القانون الدولي في مسألة الحرب وإعلانهـا ٨٣٣
المسألة الثالثة : الموازنة بين الفقه والقانون في إعلان القتال ٨٣٦
الفصل الثاني: فقه السياسة الشرعية أثناء القتال ٨٤٩
المبحث الأول: فقه السياسة الشرعية في العمليات القتالية ٨٥٠
المطلب الأول : فقه السياسة الشرعية في حال تترّس العدو بمن لا يقصد قتلهم ٨٥٠

المسألة الأولى : المراد بالتترس ٨٥٠
المسألة الثانية : الفقه في مشروعية مقاتلة الكفّار ورميهم حال التترس ٨٥٢
المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة في مشروعية رمي الكفار حال التترس ٨٥٨
المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في العمليات الفدائية ٨٦٤
المسألة الأولى : بيان المراد بالعمليات الفدائية ، وصورها ٨٦٤
الفرع الأوّل : بيان المراد بالعمليات الفدائية ، وأهم صورها ٨٦٤
الفرع الثاني : محلّ البحث في حكم العمليات الفدائية ٨٦٦
المسألة الثانية : حكم العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ٨٧٢
الفرع الأوّل : بيان حكم العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ٨٧٢
أولاً : بيان أقوال الفقهاء في المسألة ٨٧٣
ثانياً : ذكر أهم أسباب الخلاف في المسألة : ٨٧٤
ثالثاً : بيان أهم ما استدل به أصحاب كل قول : ٨٧٥
رابعاً : الترجيح :
الفرع الثاني : بيان وجه السياسة في مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك ٨٩٠
المبحث الثاني : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بالخدع الحربية والتجسس ٩٠٦
المطلب الأول : فقه السياسة الشرعية في خداع العدو في الحرب ٩٠٦
المسألة الأولى : مشروعية الخدعة في الحرب ٩٠٦
الفرع الأوّل : بيان المراد بالخدعة ٩٠٦
الفرع الثاني : بيان مشروعية الخدعة في الحرب ٩٠٨
المسألة الثانية : فقه مشروعية خداع العدو في الحرب والإيقاع به ٩١١
الفرع الأوّل : استعمال التورية ٩١١
الفرع الثاني : الترخّص في الكذب في الحرب ٩١٢
الفرع الثالث : التحرّف في القتال ٩١٤

المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية خداع العدو في الحرب ٩١٥
المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ٩٢٤
المسألة الأولى : بيان فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ٩٢٤
المسألة الثانية : بيان فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ٩٢٨
المبحث الثالث : فقه السياسة الشرعية في معاملة الأشخاص أثناء الحرب ٩٣٦
المطلب الأول : قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين لعارض يبيحه ٩٣٦
المسألة الأولى : من يشرع قتله في حرب الحربيين ٩٣٦
المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين لعارض يبيحه ٩٣٩
الفرع الأوّل : بيان المراد بمن لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين ٩٣٩
الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار ٩٣٩
المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين لعارض يبيحه ٩٤٢
المطلب الثاني : النظر إلى عورة الكافر في حربه للحاجة ٩٤٥
المسألة الأولى : كشف عورة الكافر للتأكّد من بلوغه ، لمعاملته معاملة البالغين ٩٤٥
الفرع الأوّل : المراد بالعورة ، والأصل في حكم النظر إليها ٩٤٥
الفرع الثاني : كشف عورة الكافر والنظر إليها ٩٤٦
المسألة الثانية : النظر إلى عورة الكافر ، للتمكّن من إصابته ٩٤٨
المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعيّة في مشروعية النظر إلى عورة الكافر في حربه للحاجة ٩٤٩
المبحث الرابع : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بممتلكات العدو ٩٥٢
المطلب الأوّل : المراد بممتلكات العدو ، وتقسيمها ٩٥٢

المسألة الأولى : المراد بممتلكات العدو ، وتحرير محلّ البحث فيه ٩٥٢
المسألة الثانية : تقسيم ممتلكات العدو في هذا المبحث ٩٥٢
المطلب الثاني : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بممتلكات العدو أثناء القتال ٩٥٥
المسألة الأولى : فقه السياسة الشرعية في إتلاف وتدمير ممتلكات العدوّ ٩٥٥
الفرع الأوّل : بيان الأصل في حكم إتلاف ما لا تدعو الحاجة إلى إتلافه من الأموال ٩٥٥
الفرع الثاني : فقه السياسة الشرعية في إتلاف وتدمير ممتلكات العدوّ . ٩٥٥
المسألة الثانية : بيان وجه السياسة الشرعية في إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها ٩٦٠
المبحث الخامس : مقارنة القانون الدولي بفقه السياسة الشرعية أثناء القتال ٩٦٦
المطلب الأوّل : الموازنة بين مشروعية خداع العدو في الحرب ٩٦٦
أولاً : عرض فقه السياسة الشريعة في مشروعية خداع العدو في الحرب و خداع العدو في الحرب في القانون الدولي العام ٩٦٧
ثانياً : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في خداع العدو في الحرب ؛ وبين موقف القانون الدولـي منه ٩٦٧
المطلب الثاني : الموازنة بين عقوبة الجاسوس في الفقه ٩٦٨
أولاً : عرض فقه السياسة الشرعية في عقوبة الجاسوس ، و في القانون الدولي ٩٦٨
ثانياً : الموازنـة بين فقـه السياسة الشرعيـة في التجسس لمصلحة العـدو وبين موقف القانون الدولـي منه ٩٦٩
المطلب الثالث : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الحربيين ، لعارض يبيحه ، وبين ما يقابله في القانون الدولي ٩٧٠
أولاً : عرض فقه السياسة الشرعية في مشروعية قتل من لا يسوغ قتله من الحربيين، لعارض يبيحه ، و ما يقابله في القانون الدولي العام ٩٧٠

ثانياً : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية في قتل من لا يسوغ قتله من الكفّار الحربيين ، لعارض يبيحه ؛ وبين موقف القانون الدولي من قتل المدنيين ٩٧٢
المطلب الرابع : الموازنة بين مشروعية إتلاف ممتلكات العدوّ وتدميرها في فقه السياسة الشرعية وبين موقف القانون الدولي منه ٩٧٥
الفصل الثالث: فقه السياسة الشرعية بعد وقف القتال ٩٧٩
المبحث الأول : فقه السياسة بعد وقف القتال فيما يتعلق بالجيش الإسلامي ٩٨٠
المطلب الأول : في استنقاذ أسرى المسلمين ٩٨٠
المسألة الأولى : في بيان المراد بالأسرى ، واستنقاذِهم ٩٨٠
المسألة الثانية : فقه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى المسلمين ٩٨٣
الفصن الأوّل : وجوب استنقاذ أسرى المسلمين ٩٨٣
الفصن الثاني : فقه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى المسلمين ٩٨٦
المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في استنقاذ أسرى المسلمين ٩٩٠
المطلب الثاني : استنقاذ أسرى دار الإسلام من أهل الذمّة ٩٩٧
المسألة الأولى : فقه استنقاذ أسرى دار الإسلام من أهل الذمّة ٩٩٧
المسألة الثانية : بيان وجه في استنقاذ أسرى دار الإسلام من أهل الذمّة ٩٩٩
المبحث الثاني : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بأسرى العدو ١٠٠٢
المطلب الأول : في مَنْ إليه أمر الأسير ١٠٠٢
المطلب الثاني : التخيير في أمر الأسرى من أهل الحرب ١٠٠٥
المسألة الأولى : فقه السياسة الشرعية في التخيير بين أحكام الأسير
- هل يجوز الاتفاق على إيقاف حكم من الأحكام التي يتخيّر الإمام بينها - وفق المصلحة - في أمر الأسير؟ ١٠٠٥ ١٠١٤
المسألة الثانية : بيان وجه السياسة الشرعية في التخيير في الأسرى ١٠١٧
المبحث الثالث : فقه السياسة الشرعية فيما يتعلق بأموال العدو ١٠٢٨
المطلب الأول : إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة ١٠٢٨

المسألة الأولى : المراد بالمؤلَّفة قلوبهم ١٠٢٨
المسألة الثانية : فقه إعطاء المؤلَّفة قلوبهم من الغنيمة والفيء ١٠٢٩
أولاً : أصل مشروعية إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الغنيمة ١٠٣٠
ثانياً : مشروعية إعطاء المؤلّفة قلوبهم ، يدور مع المصلحة ١٠٣٢
المسألة الثالثة : بيان وجه السياسة الشرعية في إعطاء المؤلفة قلوبهم ١٠٣٥
المطلب الثاني : الخيار في حكم الأراضي المفتوحة عنوة ١٠٣٩
المسألة الأولى : فقه السياسة الشرعية في حكم الأراضي المفتوحة عنوة ١٠٣٩
المسألة الثانية : بيان وجه السياسة الشرعية في التخيير في الأراضي
المفتوحة عنوة ١٠٥٦
المبحث الرابع : مقارنة القانون الدولي بالفقه فيما بعد وقف القتال ١٠٥٩
المطلب الأوّل : عرض موجز لما مضى من مسائل فقه السياسة الشرعية
في أحكام الأسرى ؛ وبيان ما يقابله في قواعد القانون الدولي . ١٠٥٩
أولاً : المراد بالأسير ١٠٥٩
ثانياً : الجهة المختصة بالإشراف على الأسير ، والنظر في أمره ١٠٦٣
ثالثاً : الأحكام والقواعد التي يحكم بها الأسير ١٠٦٣
المطلب الثاني : الموازنة بين فقه السياسة الشرعية وقواعد القانون في أحكام الأسرى ١٠٦٦
أولاً : الموازنة بين مدلول الأسير في أحكام السِّير ، وفي القانون الدولي ١٠٦٦
ثانياً : الموازنة بين الجهة المختصة بالإشراف على الأسير ، والنظر في أمره
في أحكام السِّير ، وبين ما يقابل ذلك في قواعد القانون الدولي ١٠٦٨
ثالثاً : الموازنة بين الأحكام والقواعد التي يُحكم بها الأسير في
فقه السياسة الشرعية، وفي القانون الدولي ١٠٦٩
الخاتمة ١٠٨٤
فهرس المصادر والمراجع ١٠٨٩
فهرس الموضوعات ١١٥٩